وكل واحد منها اي الثلثة التي هي الوضوء والغسل والتيمم ينقسم باصل الشرع الى الواجب ... العارض ...
الى واجب وندب بحسب تعميم تصوير صدق باقي الاحكام عليها والخروج ...
واما اطلاق الكراهة بمعنى الاحيان فهو على ضرب من التجاوز كما ستشير اليه ... قال المحقق من ضرب الثلاث بالاربع
اثنى عشر قسما ذكر المصنف رحمه الله منها ستة الواجبة والمندوبة باصل الشرع والواجبة بالعارض وترك
المندوبة بالعارض كنية نذر احدها من دون تلفظ به فان ذلك يستحب الوفاء به على راي اذا عرفت ذلك فالواجب
من الوضوء باصل الشرع فيما كان لغيره وطلبه ... بالاتفاق على الظاهر في التذكرة وجامع المقاصد الرض حكايته
مرجحا للاحوط للمتقول عنه غرابة الحق بل لا يبعد تحصيله لان المعهود من الاصحاب قديما وحديثا في ساير الاعصار
والامصار عدم الالزام والالتزام برفع الحدث لا سيما عند ظن الوفاة وعدم امرهم المرضى بالوضوء او التيمم
عند مقاربة الاحتضار مع كثرة وقوع الحدث منهم المقتضية للاهتمام التام بذلك وعدم اشارة احد
منهم الى مقام الاحتضار ولا في غيره مع شدة محافظتهم على تدوين المستحبات والآداب فضلا عن الواجبات
مع كون ذلك مما تعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة وهذه طريقتهم رضوان الله عليهم بحيث لا يبقى الحكم
ريب ولا يعتريه شك ومع ذلك كله لم نقف على احد ... نقل الوجوب ... النفسي في مثل المقام وانما
وجدنا ذلك في الكتب المعدة لذلك مع شدة اهتمام ... رضوان الله عليهم بنقل اقوال العامة فضلا عن الخاصة
ثم هذه عبارة المنتهى ... وجماعة من المتاخرين بذلك حتى ... وعدوا ذلك لاصحابنا ونسبوا
القول المقابل له الى المشهور وجعلوه قولا معتدا به ...
اهله القول بالوجوب النفسي في الغسل باطلاقه اشار او من الوضوء وحكايته موافقتهم فيها على
الوجوب الغيري فهذا الكلام منه ... هذا النص ... قول الاصحاب ... وما على ذلك الا ايمه
كلامه ... في القواعد فانه ذكر بعد ... ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من
الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب
لا يجزي عن الواجب فالحجة ههنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب
هذه الامور على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان
الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المطلق ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة
واجاب عن ذلك بما اجاب قال وهذا الاشكال الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء
وغيره من الطهارات لنفسه عند انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت
ذهب اليه القاضي ابو بكر العنبري والجمهور وحكاه في النفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب
الراي ه

احتمال

العرائس بعنوان الكتابة انتهى فانك لا ترى انه لم يكن مضافا بذلك فلا ريب في ظهوره مع ان الحكم لارادة جميع

بالطهارات في عبارة الذكرى باقي الافعال اذ في صدد الفعل وما يعني من ان ظاهر كلامه تخصيص النزاع في سائر الافعال — جميع ما

لا طلاق الفرق اول الكلام ممنوع كما لا يخفى على من لاحظ كلام الاخوان كيف نقض دليل الخصم بباقي الا

غسال مع حكاية الموافقة منها على الوجوب المشروط وكيف كان فالظاهر ان الخلاف بين اصحابنا محقق

ولو تسليمه فهو مسبوق بالاجماع ويدل على ذلك مضافا الى ما عرفت الاصل المقرر بوجهيه ومفهوم قوله

واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لان الدال على نفي وجوب الوضوء مطلقا عند فقد الشرط سواء اردنا — لا الادم

بالقيام الى الصلوة معناه الحقيقي كما يرشد اليه تفسيرهم بما لها بالقيام من النوم كما ... القيام في الصلوة بل القيام — القيام

للتهيؤ لها للفرق الواضح بين القيام الحالي من القيام في الشيء والتجاري معه والارادة للقيام ومقامه من الاول

لا الثاني او المجاري مع ارادة القيام فالمطلوب حاصل لان القيام الحالي والارادة القيام اليه لا يكون عادة

مع فقد الاوقت تا في خلال الشيء وجواز حصوله وايجاده عند القيام اليه ان ذا هو الا فرب الى

الحقيقة مطلقا فاندفع بذلك ما اورد صاحب المدارك على الاستدلال بالاية من ان الارادة تتحقق قبل الوقت

وبعده فلا تكون شاهدا على الاول لا خرى لان تكون شاهدا على العكس لاقتضائها وجوب الوضوء ولو قبل

الوقت والا لم يكن على عدم الوجوب النفسي لاستحالة وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها [illegible]

تنزلنا وقلنا بتحقق ارادة القيام قبل الوقت فذلك مبني على العموم [illegible]

ان اذا من ادوات العموم وان المفهوم مما يفيده والكل عنه محل منع على ان العمل به لا مانع من تخصيصه — كل العمومين

وذلك بمخصص اخر فلا يلزم رفع اليد عن حجية المنطوق والمفهوم فان العام المخصص حجة في الباقي

مع ان ارادة العموم في المنطوق يناقض ما ذكر من الاستحالة ثم وما يقال من انها اقتضى ما ينفي

وجوب الوضوء للصلوة وهو لا ينافي الوجوب النفسي مدفوع بفهم اهل العرف العموم من مثل هذا المفهوم

والاشتغال على كون اذا للعموم بل هو حاصل من نفس التعليق اللهم الا ان يدعى ان وجوب الصلوة

للمفهوم من مثل الاية بما ... ظاهرها ... للعبادة وصل الحمل للعبادة (كون الوضوء)

للعبادة وظاهر ظلها فينبغي ملاحظته في المفهوم تبعا للمنطوق فمع يلزم [illegible] — تحقيقه

واعترض صاحب الذخيرة على ذلك قائلا بان مفهوم الشرط انما يعتبر اذا لم يكن للشرط فائدة اخرى وههنا يجوز كما لا يخفى على المتأمل

ان تكون الفائدة بيان ان الوضوء واجب للصلوة وان كان واجبا في نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض

لحين ارادة الصلوة ثم تعقب ذلك بالتعقيب وقال انه يستفاد من هذا التعليق كون الوضوء شرطا لصحة الصلوة

اذ تبتغى دعوى وجوب سابق على الصلوة الى الجواب عن ذلك هو انه والوقوف عند كل احتمال لا يجوز (الوضوء)

يكون

يكون هذا خطابا للمفهوم للعلوم الجلية اذ الاحتمالات والتجويزات لا تحصى وهل هذا الا مكابرة جلية

بعينه لا نزاع على الفهم ان في الفائدة التخصيص اذا لم يكن هناك فائدة سواها حيث بين لنفسها المجرد فانهم انما

فان الفائدة التخصيص لا ان يظهر خلاف او من الحمل ثمان قال بان الفائدة الظاهرة في مثل قلنا انما هي اشتراط

الصلوة بالوضوء كما هو ظاهر المعية التي ذكرها فيح يكون الغرض من التعليق على الشرط انما هو تعليق الصحة عليه لا الوجوب حتى

يفيد عدمه عند العدم قلنا بان الظاهر لا يا انما هو تعليق ايجاب الغسل على ارادة القيام الى الصلوة وشرطيته به

وما معنى لها الا اذا انتفى الشرط ينتفي وجوب الوضوء الا ان الامر بالعكس كما هو قاعدة الشرط هذا

والذي يجري في النفس ان الاستدلال اما بالمفهوم انما هو في غاية من الخفية ... وهو مثل ما منعنا غير مخلوط كما

هو المفهوم من حال النظائر هذا الباب من نحو اذا القيت الاسفة سلاحا واذا القيت الاسد فاهنئك

واذا الخبر لا ذمر يجر فلا تصدقه ومتى تاذن نفسك الافضو تارح ومتى تاته تجده مشغولا الى غير ذلك

والتبادر اعدل شاهد على ذلك فعلى هذا المفهوم كالمنطوق من الاية انما هو بيان وجوب الوضوء لمن اراد

القيام الى الصلوة وليس بصدد شيء سوى ذلك والاية مفهوما منطوقا معرض عن البيان الاخر قال اذا

دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فانه دال على نفي الوجوب عند عدم الدخول مضافا الى الظهور معنى التجدد — على الشرط

والحدوث من لفظ وجب المترتب بكلمة اذا هذا واورد صاحب المدارك على ذلك بان المشروط انما هو وجوب

الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين بانتفائهما معا — الواو

واجيب عن ذلك بانه ان اراد كون المعية فهو مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وان اراد ان المشروط انما هو

المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي فلانه قبل اذا دخل الوقت وجب كل واحد منهما فيلزم من ذلك ارتفاع

الايجاب الكلي عند عدم الشرط فهو خلاف ما هو مقرر عند اهل العربية من ان العطف في قوة تكرير العامل

وان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيح يكون الشرط متعلقا بكل واحد واحد على حدة وان المعنى اذا دخل الوقت

وجب الطهور واذا دخل الوقت وجب الصلوة حذف الاخير واكتفى بحرف العطف اختصارا للعبارة

واما التجدد المستفاد من الفعل فقد اجيب عنه بانه يمكن ان يكون لبيان الوجوب المطلق فانه انما يحصل عند دخول

الوقت او لبيان انضمامه بهذا النوع من الوجوب وهو الوجوب الغيري الى غير ذلك من الاحتمالات البارده

البعيده التي لا داعي للحمل عليها واحتج للقول بالوجوب النفسي على تقدير ثبوته بالاخبار التي علق فيها

الوجوب على مجرد وجود الاسباب كقوله اذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء وقوله من وجد طعم

النوم فقد وجب عليه الوضوء وقوله اذا خفي عليه فقد وجب عليه الوضوء الى غير ذلك والجواب عن ذلك (الصوت)

وما عساه يقال من ان مفهوم الشرط انما يكون حجة اذا لم يكن للشرط فائدة اخرى وههنا يمكن ان تكون الفائدة انما هي بيان الوجوب المؤكد بالاولى انه انما يحصل عند دخول الوقت او بيان هذا النوع من الوجوب وهو الوجوب الغيري مدفوع بانه خلاف كما يرشد اليه التجدد المستفاد من لفظ وجب

بانه يأتي ان المقصود منها انما بيان كون النوم او الحدث سببا موجبا للوضوء عند وجوب الغاية المتوقفة عليه لا ارادة الوجوب الفعلي النفسي كما هو المفهوم من نظائر هذه الاوامر كالامر بغسل الثياب والاواني من النجاسات وقد فهم الكل منها الوجوب مع كونها مطلقة بل ادعى الشهيد ان فهم الوجوب من تلك الاطلاقات وحملها على الحصة المقيدة لحاظ النقل عن عرفيات الحقيقة الشرط

لانه وهم في الذكرى

ثم ان الوضوء الذي يجب لو جب شرط ما به مخصوص بحسب تتبع الادلة فيما كان للصلوة واجبة والطواف واجب او مس كتابة القران ان وجب اما وجوب الوضوء للصلوة الواجبة فالكتاب العزيز به ناطق والاجماع به محصل ومنقول والسنة به مستفيضة سواء كانت يومية او غيرها من بقية الصلوات الواجبة وسواء كانت اليومية اختيارية او اضطرارية كصلوة المطاردة وشدة الخوف والمحارب لان اسم الصلوة يطلق على الجميع اطلاقا حقيقيا بالاجماع فيشترط فيها ما يشترط في الصلوة الاختيارية من الطهارة وغيرها عدا ما يسقط بالاضطرار ولا يتوهم خروجها باعتبار قيام الذكر والدعاء مقام الركوع والسجود مع ما ورد من تعليل سقوط الطهارة في صلوة الاموات بانها تسبيح ودعاء للفرق بينهما بان صلوة التسبيح اليومية هي ذات ركوع وسجود بالاصل بخلاف صلوة الاموات فانها في الاصل ذكر ودعاء ومن هنا ظهر ان لا حاجة الى استثناء صلوة الاموات من الصلوة الواجبة لكونها اسم الصلوة لا يقع حقيقة على فاقد الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما هو المشهور وسيجي ان شاء الله تحقيق ذلك وتقييد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للمندوبة وان كان شرطا في صحتها بالاجماع كما في المسالك والمقاصد العلية لان حكم الشرط تابع لحكم المشروط به ولانه يجوز تركه لا الى بدل وتوجه الذم والعقاب على من اتى بالفعل خاليا منه لا يقتضي وجوبه لكونه على تقدير الاتيان بالفعل على تلك الحال باعتبار ايقاعه على الوجه المنهي عنه بل في ذلك ما يدل على ترك نفس الوضوء ثم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب بحسب المشابهة للواجب فانه لا بد بالنسبة الى المشروط وان كان نفس الحال ذاته مندوبا وبعبارة اخرى واجب الشرط الطهارة [redacted] ويلحق بالصلوة في الاشتراط بالطهارة اجزائها المنسية اذا اريد قضاؤها كالتشهد والسجود بلا خلاف على الظاهر لان شرط الكل شرط لجزئه وللقاعدة المستفادة من الاستصحاب ولا يتوهم ان الانضمام شرط لما وهو باجلا في حق وهل يلحق بها سجود السهو لا الذي يقوى في النظر الالحاق وفاقا للذكرى والسرائر والروضة والمقاصد العلية ومدارك الفقه ومسالك ابن ادريس وجامع المقاصد ونهاية الاحكام وطهارة التذكرة وجماعة من شراح الالفية والجعفرية والاثني عشرية وقد يستفاد ايضا من عبارة اللمعة والبيان والارشاد والجعفرية حيث قال الاصحاب فيه ما يجب

في الاجزاء

في السجود

لان الامر بقضائها لكشف عن شرطيته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ولا يستعمل في غسل الاخباث بعد الانفصال بالقطرات المتقاطرة من المتنجس بعد الصب عليه للتطهير نجسه كما في العيون والنافع والشرايع والتحرير والارشاد والقواعد والتبصرة والبيان واللمعة والالفية والموجز والروضة والمسالك وجامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرايع وحاشية النافع وهو الظاهر من المقنع ونهاية الشيخ وظاهر الجامع والمبسوط في مقام منه والتنقيح والطالبية بل في جامع المقاصد انه الاشهر بين المتاخرين وفي حاشية النافع حكاية الشهرة عليه من الطلاق وفي فوائد الطوخي الكتاب في مقام انه الاشهر بين الاصحاب وفي الفوائد انه الاظهر في المذهب وفي الجعفرية انه الاشهر وفي حاشية الشيخ علي الالفية انه الاشهر بين المتاخرين وفي المسالك في اواخر الطهارة بعد نسبته الى جماعة من المتاخرين قال وعليه العمل وفي الروضة انه اشهر الاقوال خصوصا بين المتاخرين وفي شرح المفاتيح ان الاعظم الاشهر بين الفقهاء حصر الانفعال بالقليل المصاحب للنجاسة مع تطهيرة للمحل سواء تغيرت احد اوصافه الثلاث او لم تتغير وسواء في ذلك المستعمل في الغسلة الاولى فيما يجب تعدد غسله او غيرها كما نص عليه المحقق في اواخر الكتاب والتحرير والشيخ في التذكرة ويقتضيه اطلاق الاخرين وسواء كان المستعمل في غير انية الولوغ خلافا للشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية وسواء استعمل لغسل انية الولوغ ام غيرها لاطلاق جماعة بل صريح اخرين خلافا للشيخ في المبسوط والخلاف حيث حكم بطهارة ما يصيب الثياب من الثانية او الاولى وان احتاط في العيون الا الاول في الاولى وابن ادريس في السرائر حيث حكم بطهارة ما عدا الاولى وقيل بطهارته مطلقا ونسب الى الشيخ وابن ابي عقيل وابن ادريس وفي المعالم استظهاره لكل من الشهيد في الذكرى والروض وفي الشيخ علي في بعض فوائده وحكى في الذكرى عن ابن حمزة والبصروي الشهرة بينه وبين دفع الاكبر والشيخ [redacted] والذي وقعت عليه من كلام السيد في الناصرية هو انه بعد حكايته من الناصر عدم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه قال وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيها القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما ترد عليه النجاسة هذا كلامه وهو اقصى ما يقتضي الحكم بطهارة الماء الوارد على النجاسة وهو لا يقتضي الحكم بطهارة المنفصل لامكان ان يقول انه عند الانفصال ماء قليل ورد عليه النجاسة فينجس بخلاف ذلك في حال الاتصال او انه يحكم بالطهارة في حال التطهير او المشقة بخلاف ما بعد الانفصال ومن هنا يظهر لك بطلان [redacted] او لوية الطهارة [redacted] كلامه بالنظر الى المنفصل وهو هذا لا يتفرع على السيد بما يقول الشافعي من [redacted] طهارة المنفصل الحض قبل على المتصل او ادعاء ترتيبه عنه كما حكي ذلك عن العلامة في المنتهى رادا عليه ببطلان القياس لحصول الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دون المنفصل ومنع الجزئية حالة الانفصال الى ان هذا لا جل ان نسبه احد من اصحابنا ممن هو ادق من السيد جرا انه عليه منضما عنه كيف وهو يرون ان بناء الشرع على افتراق المجتمعات واجتماع المتفرقات وان نهاية التعبد المحض الجزم ان يحمي اسبابه فلك امر الطهارة والنجاسة ثم كلامه اقصى ما يستفاد منه الموافقة للشافعي في اصل اعتبار الورود نظرا الى انه المستفاد من ادلة التطهير بالقليل المعروف مع الحظ الدلالة فيعمل مع انه قول ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل

والمقدمة

وعن الاجماع

حكاية

كالصريحة

وقد ذكر عبارة الناصرية

حكاية عن الشيوخ في الانفعال الفرقة للسيد والشيخ وابني ادريس وحمزة

فرق وابن ابي عقيل

المعاة

للكلام

ونقله

في المبسوط

فيه اشعار بان التأمل يقتضي خلاف ذلك وان الفرق ذكره هو مقتضى بادي النظر شبه النظرة الحمقاء عوضه
بذلك الاشارة الى عدم معاجلته بالانكار لكونه امرا غير مستقر المقيد [illegible] اعتبارا على سبيل البحث القطع
فمن العزيز [illegible] نظر الكلامه هذا ومحكى عنه اعتبار الورود على سبيل الاحتياط في الحكم فضلا عن الحكم بطهارة
الغسالة فهذا حال كلام السيد واما كلام ابن ادريس [illegible] في السرائر [illegible] فالذي وقفت عليه هو انه
بعد ان حكم بعفو ما يصيب الثوب من غسالة اناء الولوغ في غير الغسلة الاولى [illegible] كلام السيد المرتضى وقال
عقيبه وما قوي في نفسي صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب [illegible] بذلك الماء [illegible]
عن الشافعي من الفرق فيه بين الورودين وهذا الدليل لا دلالة فيه على القول بطهارة ماء الغسالة اصلا واما
[illegible] العلامة حكايته عقيب حكم المرتضى فيه شهادة على [illegible] وذلك بان يحمل كلامه على ان اصل المذهب
[illegible] وفتاوى الاصحاب على نجاسة القليل على الاطلاق خرج منه صورة [illegible] وروده على النجاسة للضرورة
ودفع الحرج [illegible] وهذا [illegible] حكم الاولى بنجاسة غسالة انية الولوغ [illegible]
[illegible]

الشهيد الثاني

فيغسل منه كما يغسل الحل [illegible] عدم الشرد [illegible] الاخبار
النقد [illegible] هو الغسالات التي [illegible] منها [illegible] ان حكمه
عندهم حكم الحل قبل الغسلة فيغسل ما اصابه ماء الغسالة الاولى
مرتين والثانية مرة وما وجب التعدد

ان كان المحل مما يعتبر فيه ذلك [illegible] بل اطلقوا القول فيها [illegible] انهم [illegible] المتعدد الثابت
في المحل [illegible] لاقاه ماء الغسالة [illegible] لكن يظهر منه فيه منهم ثبوت
[illegible] الثاني [illegible] قال الشهيد واعلم ان في هذه المسألة اقوالا اربعة احدها
ان الماء [illegible] كالمحل قبل الغسل [illegible] الغسالة [illegible] نجاسة المحل قبله فيجب غسل
ما اصابه [illegible] غسل المحل [illegible] وثانيها ان الماء [illegible] كالمحل قبلها
اي قبل الغسل فيجب غسل ما اصابه ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب غسله مرتين وهكذا
[illegible] اختيار الشهيد [illegible] بعد الغسلة [illegible] انفصالها عن المحل وثالثها
انه كالمحل بعدها اي بعد الغسلة فان كان [illegible] طاهر [illegible] الثانية فيما يجب غسله
مرتين وان كان المحل [illegible] الاولى فيجب غسل ما لاقته مرة واحدة لان
[illegible] اختيار الشيخ في الخلاف ورابعها انه كالمحل بعده اي بعد الغسل كله
[illegible]

[illegible]

يحد بعيدا جديد بغير ما أدى الغسلة الأولى وقلة الدلالة في عدم قابلية الإطلاق للمطهرية
لكانه انفعال بالملاقاة كما يرشد اليه الأمر بالإفراغ منه ومنها ما رواه عبد الله ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وتقريب الدلالة هو ان المنع من الوضوء وان كان اعم من كونه نجسا
او مسلوب الطهورية ولا يظهر في نفسه ظاهرا لكن نقول انه عطف ما يغتسل به الجنب على ما يغسل به
الثوب قرينة على كون المنع فيه من حيثية مصاحبة الجنب النجاسة كما هو الغالب في
احواله وقد يرشد اليه نفيه الباس عن الوضوء بالمستعمل اولا فلم ابيت ذلك ظهر الشبهة وخصوص
خبر العيص معتبر للإرادة الظاهر من العلم ومنها النص من غسالة الحمام وهي كثيرة منها خبر حمزة بن
احمد عن الكاظم عم قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ومنها خبر ابن ابي يعفور عن الصم عم قال لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها
غسالة الناصب وهو شرهما ومنها خبر ايضا عن الصدوق في العلل عن ابي عبد الله عم وخبر
قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب
اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل
البيت لانجس منه وتقريب الدلالة في هذه الاخبار هو ان التعليل فيها نص في ان علة النهي هو
نجاستها ولعله الى هذه يشير ابن ادريس في السرائر حيث انه بعد ان جزم بالنجاسة وادعى الاجماع
عليها قال وقد روي به عن الائمة عم اثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق
على متضمنها ومنها ما اوضح الدلالة في التحرير والمنتهى بعد في الحد أو ما في الحدائق على دعوى انجب اولا في نجاسة
عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما او حليا فهو طاهر وقال في الثاني متى كان على جسد الجنب او المغتسل
نجاسة عينية فالمستعمل اذا قلنا على الوجه اجماعا حكم بالطهارة مع الخلو عن النجاسة العينية
حيث اطلق فيها نجاسة المستعمل في ذلك الاحداث ومن ان ينفصل فيه شيء من النجاسة العينية
ام لم ينفصل كما هو قضية اطلاق القائلين بالنجاسة حيث انهم حكموا بالنجاسة على الاطلاق من دون
فرق بين ان ينفصل شيء من النجاسة في الغسالة ام لا ينفصل
ونحو ذلك صرح اللمعة واطلق الكتاب بذلك وكذا يظهر من غيرهم من الفقهاء
بل يظهر العلامة في المنتهى انه لا خلاف في نجاسة ما انفصل قبل طهرها وان لم ينفصل معه شيء من النجاسة
والخلاف للاصحاب انما هو في الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل وهذا ما يكشف على عموم الاجماع
المذكور بحسب التحصيل وبعضهم اطلاق فتاوى جملة من الاصحاب من ان المستعمل نجس مع نجاسة المحل
وبعد الحكم بالنجاسة لا فرق بين الاصحاب بين غسالة الحدث وبين غسالة غيره كما نص عليه جماعة
وبظهور اخرين وهذا كله من القرائن على فهم العموم من قاعدة انفعال القليل بالملاقاة المتفق عليها
فيما بينهم ولهذا الحكم بنجاسة ما يصيب الحجر والمدر والكرسف والجلد والعظم والشعر والقصب والحطب والخشب
والفحم والحصى والنوى وغيرها اذا كانت متنجسة بملاقاتها للماء القليل او الثياب الرطبة او سائر الاجسام
بعضها مع بعض بانهم يحكمون بنجاستها اذا كانت مرطوبة بمعاصيه واحد من تلك المتنجسات
الى ان احد بعد ان التنجس بكل واحد من المذكورات قد ورد به نص بخصوصه حتى يكون الحكم للمذكورات انما
كان لتبعية النص الوارد بل لان ذلك لا يكاد يخفى من له ادنى مرتبة في الفقه فضلا عمن اشتهر به الاجلة

من الفقهاء

من الفقهاء الكثير لا يخفى ومن هنا يظهر لك ضعف المناقشة في دلالة كبرى الاشكال الاخير على عموم المفهوم
في قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ودعوى اثباته خرط القتاد اذ بعد الاصحاب لتلك المقامات المتعددة
واطباقهم على العمل به لا يحتاج الى التمسك بالعموم او لا يفيد لزوم العلم انه مع قيام القرائن على ارادة
العموم لا يرتاب احد فيه ومعنا ان لهم اجماعهم في المقامات المشار اليها كافيا فلا اقل من كونها كفاية
الشرع الحاصل والنقض لذلك القيام على النجاسة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع على الكلم لعدم الوقوف
على مصرح بالطهارة على الاطلاق من قدماء الاصحاب لما عرفت من المتأخرين من المتأخرين الذين هم لا يزالوا
على التشكيك في كل مقام وان ادعى به الاصحاب قطعا وكان عدم تعرض قدماء الاصحاب لهذا الحكم مع كونه
مما تعم به البلوى والبلاء والفقهاء منهم على نفسهم منصوص اذ كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبلغت في الاستفاضة
لاحد التواتر اولا ومضبوطا بينهم لكونه من ضروريات مذهب الشيعة ولذا ترى عوام الطائفة المحقة خلفا
عن سلف يتحرزون عن غسالة الاواني النجسة والثياب النجسة وسائر الاجسام المتنجسة الطاهرة ويكرهون
على مثله يتحرزون عن ذلك غاية الانكار حتى عن ذلك منهم ساقطي التكليف من الصبيان والمجانين فضلا عن اهله
وبذلك كله تندفع المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند تارة لكن
لا اشكال من حيث خلو كتب الاخبار عنها اخرى او مع الاعتضاد بالاستنباط وتقع الشكوك فاذا او وسع ونكشف
كون المستند عندهم للامام لعموم البلوى مع انه قد جزم بخبر واحد محقق الاصحاب من ان الاخبار الموجودة في هذه
الكتب المشار اليها غير قادح في الاعتماد الظن ان منشاء ذلك هو اصحاب الاصول لما ان عادتهم انهم يذكروا
رواياتهم في اول الكتاب الذي يوردونه من غير الاخبار تحصيلا بالسؤال للامام ثم يتبعون باقي الروايات مسلسلة كما يشهد به
ملاحظة بعض الاصول الموجودة الان ككتاب علي بن جعفر وكتاب غيره للاسناد فلما جاء المتأخرون
وبوبوا الاخبار ورتبوها اختلط كل حكم في تلك الاخبار ووضعوا في بابه بعض ما هو مذكور في الاصل
المنتزع منه فوقع الاشتباه على الناظر بظن كون السؤال غير الامام مع انه قد عرفت ان اجازة المشايخ عن قبلهم
ومن قبلهم عن قبلهم وهكذا الى ان يتصل بالامام يخرج الرواية عن الظن من الاضمار وخلو الكتب الاربع عنها
غير قادح في الاعتماد عليها بعد عثورهم واتيانها في كتب الفروع والاستناد اليها او لعل ملاحظة في حجية
الرواية وجودها في الكتب الاربع والاسقاط حجية ما عداها من كتب الحديث من حجية الاعتبار مع ان كثيرا
منها لا تقصر عنها في الاشتهار والظهور والانتشار كالعيون والخصال والاكمال وغيرها من الكتب المعروفة
المشهورة مع ان الظن لاقتران الشيخ انا اخذ الرواية من كتاب لانه نقل من الفهرست ان له كتابا وطريقه في
الفهرست الى الكتاب المذكور حسن على المشهور بابراهيم بن هاشم وصحيح عند جماعة الحروني وقد ذكر في كتب
انه اذا ترك بعض اسناد الحديث يبتدئ بذكر اول السند باسم الرجل الذي اخذ الحديث عن كتابه نقله كما في
الكافي جاز على تلك القاعدة وغيره من الصدوق في الفقيه على نحو ما في الخلاف من الرواية
حرفا بحرف لا يبعد بل لا يبعد ذلك على ما عند المتأخرين لا يقال ان للقنع مضامين اخبار
الحلبي يجعلونه بمنزلة الرواية وكذلك بالاعتبار ولكن يجب ان يشير الى كلامه
لمن جاد فيه النظر اطمأنا كما انا نبين فيه الشبهة بعدم المفهوم اجمالا لذلك فنقول التعليق باداة الشرط
قد يأتي لبيان حكم المنطوق خاصة مع الاعتناء بشأن المفهوم بالمرة لعدم تعلق غرض المخاطب به واقتصار
غرضها بغيره وذلك كما في قولك اذا التقيت الاسد فخذ سلاحك واذا اخذت بغيره واذا اخرجت
رأينا فلا تصدقه ومتى كان بحلاء مشغولا ومتى تعثر الى آخره.. فاعمل نظائر هذا الباب
كانه

ولقد عرفت مما تقدم كون قوله نعم واذا قلتم الى الصلح الخ من هذا القبيل والسر في ذلك هو ان اهل العرف لا يعقلون من امثال هذه التراكيب ارادة المفهوم وان الغرض انما هو غرض متعلق بحكم المنطوق على العموم
وقد يلتفت به لبيان حكم المنطوق والمفهوم معا [illegible] بمعنى ان كلا منهما
تعلق به غرض المتكلم سواء كانت الدلالة عقلية ثابتة باللزوم الغير البين او وضعية تقضي بها العرف
واللغة [illegible] في قوله اما الحلال وقدر كر لم ينجسه شيء وهذا المفهوم فيه يتبع حال المنطوق
عموما وخصوصا فان فارق بينهما اصلا الا في النفي والاثبات فينظر الى المنطوق فان اقتضى عموم الحكم
بالنسبة الى كل شيء جرى نقيضه على النحو الذي مر الى في مفهومه وذلك لما تقرر من استفادة العموم من خصوص
الاداة اذ هي [illegible] وانما استفدناه من العرف واقتضاء المقام الخطابية لكونه مقام اعطاء قاعدة
ومن استفاد [illegible] العموم [illegible] في سائر الموارد وجميع المقامات وان لم تخص في ذهنه في مقام السؤال
لا بعضا [illegible] للسؤال فقصد بخطابه العموم الواحد وتعليه بالاحتياج في الاثبات الى الاثبات
وهو من الدهر [illegible] لما تلك الكلية الثابتة في المنطوق هو عدم التنجيس [illegible] في ذلك الكرية
بكل شيء كان نقيضه وهو التنجيس بكل شيء لما دونه والحكم في ذلك ظاهر [illegible] بالتكلم [illegible]
اذ ذلك [illegible] في مقامات عديدة مع ان قوله [illegible] هو التنجيس لما دون الكر [illegible] لا يعلم ما هو
ينبغي الحكم [illegible] بالكلام السابق فانه مع ان مع فرض السائل [illegible] في هذه القصور عن مياه الغدران
التي تعرض للمستقيظ [illegible] في الطرق ومن جملة ما افاده السائل بقوله الا انه ما تغتسل بها الجنب
والعالم في حيد الحصول التلوث [illegible] بالنجاسة [illegible] الامام التنجيس [illegible]
لا ادخل [illegible] فقال القام من الاقدام ومطارح الاقدام والعذر وضع [illegible]
لجملة من متاخري [illegible] فبعض لاحظ المقام الاول [illegible] دلالة الشرط
على المفهوم وفضلا عن العموم [illegible] وبعض سلم الدلالة والعموم ولكن يقول انه
لا اثر في المقام ان اقتضاء [illegible] حكم المنطوق من جميع افراد المفهوم والحكم في المنطوق [illegible] هو السالبة الكلية
اي عدم تنجيسه بشيء [illegible] في الحقيقة ايجاب للعموم الا اثبات الا [illegible] المفهوم
عموما [illegible] على نحو المنطوق الا في الاثبات والنفي والمنطوق فان كان متعلق الحكم فيه ومشروط
[illegible] هو عدم التنجيس بكل شيء كان نقيضه هو التنجيس بكل شيء [illegible] اقتضاه العرف والمقام
خطابيا [illegible] جوابا [illegible] افادة السائل [illegible] جميع [illegible]
للاحوال [illegible] من مقتضيات [illegible] فلا احتياج
الى [illegible] هذا الخطاب [illegible]
وعدا [illegible] سائر خطاباته [illegible] الاشتباه بين [illegible]
[illegible] ان لم
يحلف [illegible] ارادة المفهوم [illegible]
ارادة [illegible] العرف [illegible] امثال
هذه التراكيب [illegible] حكم المنطوق [illegible] اعطاء قاعدة عامة [illegible]
فانه [illegible] المفهوم [illegible] على نحو [illegible] من
جهة التقائم [illegible] عن [illegible]
الغي

اثبات م

على المفهوم م

[illegible]

ولذا الامام [illegible] بالكلية [illegible] مع ان المقام مقام [illegible] لفظ [illegible] في السؤال

بحثنيف اقتضاء المفهوم للعموم

وقد [illegible] قبل السؤال [illegible]

بينه للقاعدة م

هذا م

لخطابه [illegible] بعموم

[illegible]

الموجود [illegible] سواء [illegible] بحيث يقطع منهم [illegible] كلام القواعد الحكم التي يحتج بها [illegible] ولا ارتياب [illegible] اخذ
مسلما في سائر ابواب الفقه [illegible] بعضهم الاجماع [illegible] المفهوم [illegible] اذ كان [illegible] وقد عرفت [illegible] كلام
[illegible] في [illegible] واجماعاتهم على انفعال القليل بالملاقاة على الاطلاق التي [illegible] الكثرة [illegible] الحكماء من العلو
[illegible] في [illegible] وبشبهه اعتبار [illegible] في [illegible] بعضهم لقطع اثر
[illegible] وكذا اعتبار [illegible] على انفعال [illegible] او [illegible] العلامة في التذكرة
[illegible] القول [illegible] الا ان [illegible] ادخال اليد للقدر
غير وان لم [illegible] الغسالة اذ المقصود [illegible] الاخباث غير معتبر [illegible] وكونه [illegible]
غير ظاهر وترك الاستفصال [illegible] وانقضى [illegible] بالطهارة لا اصل [illegible] بطهارة
الماء الملاقي للنجاسة [illegible] بكلام السيد [illegible] بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده
اثر ومتى لم يكن [illegible] وان ورد على القليل [illegible] انقطاعه با
مر [illegible] للادلة واما [illegible] السيد [illegible] القليل عدم الوارد
عدم انفعال [illegible] ولا [illegible] عدم انفعاله بالمرة
[illegible] غير واحد [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] انه لا مانع من الحكم بالطهارة [illegible] خاصة
ولا يلزم [illegible] التنجيس [illegible] عدم انفعاله
[illegible]
[illegible] العضدي في [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] نجاسة
شيء [illegible] وجوب التطهير [illegible] مع ان [illegible]
نجاسة [illegible] للعقل [illegible] التي هي [illegible] الوجاهة
والصفاء [illegible] النظافة [illegible] والقذارة [illegible] والنخامة والبلاغم
وسائر رطوبات الرأس [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] بالطهارة ما دام متصلا [illegible] عليه حكم النجس
مع انه [illegible] الثلاثة والقذرة الا التطهير به رفع عنه
حكم النجاسة [illegible] عنه [illegible]
من ان [illegible] النجس [illegible] الماء [illegible] تلك العلوم عن [illegible] ووجوه
[illegible] بالنظر [illegible] العلل [illegible] الشرعية التي هي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] عند جماعة من الاصحاب وبعضهم
[illegible] عدم انفعال [illegible] الانفصال [illegible]
النجاسة [illegible] انفعال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تدعو

عن [illegible]

ومع هذا نقول يحصل به التطهير اذ لا منافات بين انفعاله وحصول التطهير به في الواحد
اذا اقتضته الادلة الشرعية كما هو الحال في حجر الاستنجاء والارض المطهرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يطهر [illegible] على الاطلاق فحينئذ لا منع لان الحجة انتفى بالاستبعاد فلا حاجة بجمع الادلة
هو عدم جواز التطهير بالمتنجس قبل ارادة التطهير كما يتنجس بسبب التطهير به فان اراد ان ذلك
ممنوع عقلا فقد عرفت ان الاحكام الشرعية التعبدية لا تنضبط للعقل منها الا ما عقل نعرف
بينها الجمع الا بما يستفهم بالسمع وبينا المستعمل لا كلام في التكليف بعينه فرض حصول النقاء التام
بالحجر الاول وانه يعرف بين الحال الذي قبل ذهاب الثلثين وبين الحال الذي بعده بحيث انه يطهر
الباقي مع الاثر وان اراد ان ذلك ممنوع شرعا فعليه الاثبات لننظر فيه بل قد عرفت ان ملاحظة
الشرع يقتضي خلاف ما تقول فان احجار الاستنجاء قد نصوا على وجوب طهارتها قبل الاستجمار
ولو تنجس منها ما يطهر مع انفعالها بالاستعمال بتنجسها حين ملاقات النجاسة لها اجماعا وقولا
واحدا ومع هذا لا يطهر ذلك ما انعام حصول التطهير بها ومع فتحهما هنا اي مانع من ان يكون ما ينفعل منه
بالملاقات يطهر شرعا واذ احكي عن مشهور الفقهاء الحكم بانفعاله حين الملاقات وحصول التطهير
مع ذلك [illegible] الحنفي [illegible] ولا فساد [illegible] من متاخري المتاخرين
يطهر الماء على هذا حكموا بانفعاله حين ملاقاته لمحل النجس وطهر المحل به تقتضي بالشيء يطهر نفسه
وتارة جعلوا الشارع وحكما منه ان ما يطهر المحل ابه [illegible] الثالثة من انه لو علم بطهارة
نجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده اثر اذ كفى بالاثر لحصول التطهير به وان تنجس مع ان اعتبار
الورود لنا الكلام فيه باق في اثناء باب النجاسات والتطهير بالمتنجس فثبت عدم المنع على سبيل الكلية
لعنا الفرض [illegible] على التطهير بالقليل طهور لا ينفعل الا حين ملاقاته الا ان يكون متعاليا
للتنجيس علو تشنيع واختصاص التطهير في مثل هذه الصورة بدعوى الفساد لا لعقل الشارع بصب الماء في الانية
وغيرها التطهير بها يجب على التعبير لقلة من العلماء اذ انه ينفعل الماء او ورود ما ينفعل في الاثناء ومع
هذا الشارع جعله طهورا لما بعده من المحل وان تناهى المحل في الطول والعرض وبالجملة فاعتقاد هذه المقالة على
عمومها يتبين لكل احد من الغريب كما بعض مشايخنا المعاصرين الحكم في المقالة على عمومها [illegible] قاعدة
[illegible] واخذها بالدليل [illegible] بامور كثيرة لا يحصل لجمعها عند ذي الذوق
السليم والفهم المستقيم لا بد من ذكر جملة ليتبين عند الكل فاسدها [illegible] الموفق في ذلك لا بد من النظر
في القعد لهذه القاعدة واصلها واختصاصها فنقول قد ذكر انها مستفادة من تتبع الاخبار وكثرة الاجماعات في المقام ونحاط
على نجاسة القليل وغيرها لا تحصى خطها الا من قبل المرع بل اقصى ما يستفاد منها لا يخفى على الناظر اللبيب ان ما تنجس
قبل ارادة التطهير به او بسبب استعماله في التطهير وانفصاله عن المحل لا يجوز استعماله في ما لا يكون مطهرا ولا يصح استعماله
بالمرة [illegible] التطهير [illegible] اوفق به التطهير [illegible] منه وانفصال عنه فانه لا يطهر ذلك
لا غاية تناول كيف يقصد منها الشرعية [illegible] في علل الشرع منه [illegible]
به الشريعة الغراء السمحة السهلة [illegible] لعام [illegible]
حتى قال ان العمل بعموم قاعدة ان النجس لا يطهر مما يتنجس بسبب التطهير لم يعمل بعموم قاعدة نجاسة الماء القليل الا على
النجاسة كيف نعم [illegible] نحكم [illegible] الصباغ والجانبين [illegible] عنهم لانا لا يخالفنا الشك في عدم

عقل

بعضهم

[illegible]

الناظر منها

بل وهذا مما كان لعله الشك في [illegible] قاعدة العلل [illegible] البحث

سواء قاعدتك الاوفق به التطهير

سواء قاعدتك ما هو الاوفق به للتطهير ولنا تاثير بسبب ذلك وارتكاب طهارة الماء وعدم انفعاله لاجل هذه القاعدة
لان ارتكاب [illegible] ارتكاب مخالفة معظم الادلة التي اشرنا اليها المتعددة المتكثرة المعتضدة بفتاوى [illegible]
من الاصحاب في المقام بل اجماعهم كما عرفت والحاصل ان المرء وسيرة اهل الحق وغيره ذلك مما هو عليه مستقصى والحكم
بطهارة الحمام مع حكم الشارع بالاجماع في الفروع والحرج والاستبعاد فخلاف النظر الى الشرع عيانا خصوصا
مع وجود النص فان وجوده يمنع الاستبعاد وقد عرفت التطهير بالجمع لا الاتفاق على تنجيسه بالحال الذي [illegible]
وكذا تطهير الارض للقدم اذا عرفت ذلك فنقول امر جملة ما ذكره مخالفا للقاعدة المشار اليها عدم وجود ازالتها
هنا فيها وصعود البخار الاجسام بالخصوص مع عدم العلو والعلية لها ولبثها اعلى خروجها الدقيقة مثل القطرات
وبعد البخار اذ فورها ولبس نور وعدم شيء انفعال القليل بالملاقات كفاية على الحكم بالنجاسة [illegible]
عادة على الخصوص كرواية ابي الصيخ عبد الله بن سنان وماجاء في غسالة الحمام وما تنهض به الاخبار غسل الانية
ومعلوم منه بان عوام الطائفة وغيرهم تنقبوا اشتهارا بين علماء الفرقة المحقة وغيره الدعاء على ذلك واي
حكم وصل به الامر الى انه يدعا تخصيص واما ما ذكر في الفروع الدقيقة فهي مشغولة كذا واما عندنا نجد اللقي ليست دقيقه
لمعرفته حكم الشرع اذ للدارخة في التفاحة والعنب بالنظر الى ما يعصرونه على ما يعدونه اهل العرف [illegible] او عصار
وامر ذلك واضح عندهم كل احد والاحالة على العرف في سائر المقامات مالا ينكر والحكم بالعين المرئية الصغيرة
لم يسند الى النصيحة على الاحالة بعد ان عرفنا انه قد ارسى سائر خطاباته ولحكمة الاحكام واما معرفته
حال بعد البخار فمعلوم بنيته حكمها للجال الفعلي فانه كما طهر او ليس قد ظهر الشارع العلو وحافة
البئر بعد تمام النزح مع تقاطر الماء على حافة البئر وجوانبها وطهر الالات لخبر وعدم الزوال بعد الانقلاب خلا
وطهر القدر والالات الطبخ في العصير العنبي كالات الماء [illegible] في الوضوء على عورته
ومنها التاثيد بالالة كاف في الكثير فصوت وورود الماء على النجاسات لا ينفعل المحل والاجماع ومقالة
ابن ادريس المتقدم ذكرها من العلماء انه صحيحا كما اشرنا اليه انه في صورة الورود لا يسقط حكم بالمرة
كصورة ورود النجاسة عليه بل انه لا حكم للماء الذي يلاقي النجاسة وهو حصول التطهير به فتقييد الاجماع
والاجماع ومنها التاثيد بالاوضار بجمعه انقطاع هذه الاخبار واصلا فيه علته ومنها عسر التحرز
عنها في كثير المقامات بالنسبة الى صاحب المحل النجاسة وبالنسبة الى مقدار التقاطر ومقدار التخلف
ولا ريب في عدم العسر بذلك بعد ان ارجع الى التعارف لدى الناس في صنعهم ولم يبطل بالملاقات الكلية
والخيالات الوسوسية التي يرتكبها من ليس له علم باهل البيت نصيبه لا الفهم كلامهم ودركه تدل على الحاذق
الصيب وجه ما يجده عنه العلماء والتحقيق في العلماء الغريب فيه صفة لا انفعال السواحيم الموقوف
الكثير لتقاطر الغسالة وهو الاوفق ونحو ذلك الى الساحة العرفية وتسمي الاحكام الشرعية الفضلة لاهم
ما عرف الشرع ولا اهله مع انه لو لم العسر كيف ما كان مسقط التكليف فاذا على التكاليف السلام انه لمن
التكليف لا وفقه عسر على المكلف مع ان اكثر التكاليف الشاقة على المكلف في الشرع الى ان يحصى كالتكليف بالحج
وصيام ايام الحج والطهارة بالماء في الشتاء وغير ذلك وما اخبر في التكليف ليبلغ هذا المبلغ قطعا وحكم ماء
الغسالة الثابت له تابعا له كيف ما كان انتقل من المحل الى الاخر او انتقل منه الى المحل الاخر فصاحب المحل الاصلي
فلا يتوهم تغيير حكمه حال الانتقال الى صاحب المحل حتى فلا يشتغل باحد احكامه الى المقالة بطهارته كما بل الحكم
حكم المنفصل الى الاخر على حد سواء لان كلا الاصحاب في التفصيل على المقالة حيث انفصاله عن ذلك سواء كان موردا
عن المحل الاصلي وعدم عودها اتصالا بالمحل المنتقل
الى الاخر او حد بصاحب المحل الذي يتغير طول وانتبات حكم الاخر لانفصاله
وعوده في الاثناء ومنها انه من المستبعد جدا انه ما ماء واحد المتصل منه نجس والباقي طاهر وغير طاهر [illegible]
انه غير معقول اذا وجد النظير في الشرعيات عنوان الاستبعاد ومن العصير قبل ذهاب الثلثين يشبه ليس حكم منه الشارع

تنبو عنه

كم تقرر منه

حجب الاشتراك ونحوه

للماء

وقد عرفت

[illegible]

على الباقي ولا الاتصاف بالنجاسة وعند اتمام التثليث حكم على الكل بالطهارة مع ان الكل في حال الثنتين شيء واحد بالاعتبار
وغيرها فالعقل والوجدان [illegible] الوجدانية والادراكات لا كيد مع ان الدليل قائم على طهارة الباقي وبعد
العصر للاجماع وغيره وعلى نجاسة المنفصل ما مر عليكم فخرج بالادلة فكيف الانكار ما يقتضي ذلك ومنها
ان قاعدة التنجيس تنجيس الملاقي تنجيس القليل به ولو بعد [illegible] المقام [illegible] تخلفها عندهم هنا فان الماء
نجس ما بقي الثوب [illegible] القاعدة [illegible] استنباطية [illegible] مقتضيا
عموم المفهوم وخصوص ما ورد [illegible] قاعدة التي اقصدها [illegible] بالاستنباط
لكونها لا اثر لها في [illegible] بعض الادلة اشعار لكن لا على الخبر
والكلية [illegible] استفادته من خبر عمار وعبد
الله ابن سنان [illegible] فلا ينبغي احتمالها على العموم وقاعدتنا هذه [illegible] عدم التخلف
انفصال بسبب التطهير به فلم يتحقق التخلف فيها بالنظر اليه [illegible] قاعدة [illegible] بقاعدتنا
[illegible] ان هذه القاعدة [illegible] تخلفها بالنسبة الى المياه
ابدا بخلاف [illegible] فانها قد تخلفت في بعض [illegible] وماء المطر والجاري والاخر
[illegible] في القليل للتطهير [illegible] لكنه
التطهير بالقليل وعموم البلوى والبلية [illegible] ينبغي للفقيه ان يبالغ
في الفقاهة [illegible] الغريب [illegible]
على الاطلاق [illegible] الشهيد في الروض فقد عرفت ادعائه
لها وفي المسالك قد ادعى ان الغسالة بالنجاسة ما عليه العمل [illegible] الشيخ علي في فوائد الكتاب [illegible] الاظهر
في المذهب وفي مقام [illegible] على الاطلاق [illegible] كذلك وفي شرح
[illegible]
[illegible] بنجاسة المنفصل [illegible]
كلامه بنجاسة وان لم ينفصل معه شيء من اجزاء النجاسة [illegible]
نجاسة المستعمل [illegible]
الاجماع [illegible] على نجاسة القليل [illegible] النجاسة [illegible]
قاعدة القليل [illegible] قاعدة اطلاق النصوص والفتاوى [illegible]
بالقليل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولكان ينبغي [illegible] ذهاب العين بالغسلة الاولى [illegible]
[illegible] في الفتاوى [illegible] اعتبار [illegible] وراء العدد
[illegible] ذهاب العين [illegible]
اذهاب العين [illegible] بالانقراض [illegible]
انفصال [illegible] عين النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] بانفصال [illegible]

في المقام

الشيخ [illegible] الاجماع

[illegible] والتعدد في الغسل [illegible] الشرعي بالازالة

اثر اهو طه الجلابة

في الكتاب بني لا اشار اليها
في على
اثر اهو طه الجلابة [illegible] بنجاسة المستعمل [illegible] عين النجاسة [illegible] وجود
عين النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] عدم وجود العين [illegible] وحصول
حكم النجاسة [illegible] المستعمل [illegible] غير منفصل [illegible] على كون حكم النجاسة
الحكمية حكم العينية في امر التنجيس [illegible] الخلاف [illegible] العلامة [illegible] نجاسة المستعمل في الازالة
الاحداث [illegible] اثر النجاسة على المحل [illegible] اطلاق [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
منه [illegible] بنجاسة المنفصل [illegible] الخلاف [illegible]
انفصاله [illegible] في خصوص الغسلة الاولى [illegible] بالمرة الواحدة والتعدد
حيث [illegible] النجاسة [illegible] بالبناء [illegible]
الروايات [illegible] على [illegible] بالانفصال [illegible]
[illegible] عين النجاسة [illegible] الانفعال [illegible] اطلاق نجاسة غسالة
الغسلة الاولى اذ النجاسة [illegible] بالتنجيس في كلامها
[illegible] بنجاسة غسالة [illegible] النجاسة
[illegible] الحكم بنجاسة الغسالة [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] بالمرة الواحدة [illegible] عدم الاستنفصال
[illegible] والتفصيل [illegible] الاصل
حكم فيه بالتعدد [illegible] الاصل [illegible]
واما الثاني [illegible] الاصل واما الثاني
[illegible] التعدد في النجاسة
[illegible] الاصل [illegible] وهو التنجيس
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاقوال [illegible]
الغسل [illegible] الاقوال [illegible]
حكم الاصل [illegible]
على الاصل [illegible]
[illegible] ان الشهيد الاول والثاني في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] كليات القوم [illegible] الغسالة [illegible] على [illegible]
[illegible] الغسالة [illegible] وصب
[illegible] حكم الغسالة [illegible]
الغسلة الاولى [illegible] قول الشهيد [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الغسالة
[illegible] قال الشهيد الثاني في الروض [illegible] الغسالة [illegible]
الغسلة [illegible]
اما [illegible] الغسالة [illegible] النجاسة
[illegible]

في النجس والمتنجس ... [illegible]

[illegible]

ولعدم صدق [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] في العالم [illegible]

[illegible]

لو كان الاصل [illegible]

لعوا يشير بهذا الى الفرق بين ما يصيب الغسالة الاولى وما يصيب الثانية ومقصوده بهذا الكلام محمد وجهين

عليه بحيث ان يريد انه هذا انتم على القول بوجوب المرتين في الغسل لسائر النجاسات المخصوص نجاسة دون نجاسة

[illegible]

حمل الكلام على شيء من دون معرفة مقصوده هنا الماء فيه من اختلاف مقالتهم هناك ومن هنا يظهر لك الخلاف

حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث نسب القول بنجاسة الغسالة الى الاشهر بين المتاخرين ...

انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى فان هذا الكلام ... القائل في المستعمل في الكبرى وانه ما ... بثبوت الطهارة

والطهورية في الاخباث ... ما يمنع الطهور من الاحداث الا انهم ... غير رافع كالمستعمل في الكبرى اي غير رافع

للاحداث والاخباث وهذا غلط لانه عين القول بنجاسة الغسالة ...

[illegible]

Margin notes (right page): محكم الغسالة ... في التعدد ... النجاسة ... بالنظر الى ... من فصل — الثالث — بالنظر الاخير ... الغسالة ... — وان كان عين النجاسة ... — مقالة

Margin notes (left page): المستعمل في الازالة — باطلاقه — جملة منهم — تبعا للحكم — فهم بعينه مقالة — الغسل الشرعي — حكاه ... للاحكام ... وغيره

النوب [illegible] الغسالة ... وتلك الروايات الا انه [illegible] غسالة [illegible] الناصب واليهودي

واشباههما ومنا افتى بنجاسة الغسالة ... العلامة في الارشاد والتبصرة ... والشيخ في النهاية

وابن ادريس في السرائر [illegible] المشهور بين الاصحاب كما انه في المنظومة ... الا انه قد عرفت ادعاء ابن

ادريس الاجماع عليه [illegible] ... باعتبار ... الا انها خاصة ... النجاسة

والسند [illegible] بالاعتضاد بالشهرة والاجماع [illegible] ... النجاسة [illegible]

بالنجاسة [illegible] ... الاستعمال [illegible] من تتبع سائر [illegible]

[illegible]

[illegible]

...

الجنب [illegible] في سائر ابواب العفو [illegible] ان [illegible]

بالعفو [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] في نفسه [illegible] والشيخ [illegible]

المسئلة السابقة على البلة الباقية بعد التطهير الشرعي ومعنى العفوية عند امثال ذلك يعني ان الاصول والقواعد تقتضي نجاسته

لكن الشارع [illegible] لما اراد التوسعة لعباده [illegible] رفع حكم النجاسة عن هذا الماء [illegible] طهارته [illegible]

من العفيق عفوا منه [illegible] ... الشهيدين في الروض والذكرى من ان المراد

بالعفو هنا عدم المطهرية من الحدث والخبث حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو [illegible] في استعماله ثانيا

[illegible]

وان كان [illegible] مقابلة القول بالعفو للقول بالطهارة ان الظاهر [illegible] ماء

الاستنجاء [illegible]

[illegible]

اي طهارة الماء في حد ذاته كما ينبغي عنه اسناد الى الرواية المر بوه فانها اقتضى ما دلت على نفي البأس عما يصيبه الثوب
من ذلك الماء وهو اقتضى ما يثبت ... بالتقريب الذي اشار ... الى طهارة الماء في حد ذاته خاصة ومن هنا يتجه
لك قوله بان كلام السيد صريح بالعفو لا بالطهارة مع انه اقتضى ما اشتمل على نفي البأس عما يتفق من ماء الاستنجاء
على الثوب والبدن بحسبما اشتملت عليه رواية الاحول والحكم بالعرام نظر الى ما اشرنا اليه سابقا من ان نفي البأس
وكلام الشارع مراد منه الطاهر لا يخلو من احتمال ... الواردة فيها فانحصر محصل الكلام في هذه المسألة على ما
فهمه الشهيد في الذكرى وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ان القائل بالطاهر يقول بالطهارة والطهورية لما يقتضيه
اطلاق لفظ الطاهر في كلام القائلين بها وما يفيده نفي البأس في جملة من روايات الباب ... انها متى افادت
طهارته تبعتها الطهورية كما هو الغالب بالنظر الى امثال ذلك والقائل بالعفو يقول بالطهارة دون الطهورية
والذي يقوى في نفسي هو القول بطهارته دون مطهريته للحدث والخبث كما استقربه الشهيد لما ذكره بعضهم
في خصوص الحدث من ان ... والعلامة قد ادعيا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة على الاطلاق
فانا نمنع شموله لما نحن فيه ... الشهيد ... القولين في المسألة ... استعماله ثانيا على الاطلاق ومن يخصص
في خصوص رفع الخبث ... الاجماع ... ان ... انما يختص ببعض ... يتناول
اوامر التطهير ... الباب في اثبات الطهورية ... عدم العفو ... في كلام القائلين
بالطهارة حتى يكون ... بعضهم احتمال ارادتهم اثبات طهارته في حد ذاته من اعتبار مطهريته كما
قد يشعر به كلام بعضهم ... العفو ... للاجماع ... الخبث ... نعم ... لانه بعد رفع اصل النجاسة
عنه واستفادته ... الطهورية ... الطهارة ... كما هو الغالب ... واستصحاب الحالة السابقة
لم يبق الا استعمال ... الاستعمال ... الطهارة ... الطهورية ... ثم ... الطهورية ... صحيحة
للقام من مزال الاقدام ومطارح الانظار ... فيه ... فمن ... عن ... الشرعي
بين عدم التنجس ... القائل بالعفو ... النجاسة مع العفو ... عليها ... لا مانع من ذلك
عقلا ... الشرعي ... عليه بعدم ... والمتبادر ... متنجسة ...
نادى عليه ... علم ... ماء الاستنجاء بالنجاسة ... ذلك
ما رموه اهل الطهارة والقائل ... الصواب ... ما ذكرناه وما ادعاه الشهيد من ... العفو ... عين
بين الاصحاب ومن ... بعضهم ... ظاهره انه لا ينجس ما يلاقيه مع اعترافه بان الاولى ... ما يلاقيه اسم كونه
طاهر في حد ذاته او ... على ... الملاقاة ... النجس والغريب من ... نظر ... بعضهم ... النجاسة ... العفو
التي رامها الشهيد ... ما يقتضيه ظاهر الروايات الواردة ... استثنائه ... الحكم بين ماء ... على
انفعال القليل وما ... نفي البأس ... لا مانع ... الماء القليل ... على نفي البأس ... الظاهر
في الطهارة ... العفو ... تخصيصه ... على عدم جواز الصلوة بالثوب ... احد التخصيصين باولى
من الآخر ... بتغير احد اوصافه ... النجاسة او ... بنجاسة من خارج ... كما
فلا ريب في ... انفعاله ... الماء ... النجاسة ... على ذلك نعم لبعضهم ... الى ...
المصاحبة ... او ... الدم احدى ... النجس ... و ... الاجزاء ... النجس
نظرا الى غلبة مصاحبتها ... مع ترك الاستفصال ... النجس ... الاطلاق ... كلام الاصحاب ... الحكم
وذلك ... عن ... فيه على ... العفو ... الغالب ... وهو ... الحكم
لا ترك ... غالبا ... في ... القليل ... رواية ... العفو ... المتقدمة
في ... نفي البأس عن ... النجاسة ... في جملة ... الفضول ... الواردة
فيحكم الماء بالقلة ... الرواية ... هشام بن سالم ... السطح ... النجاسة ... الرواية ... على ... اشتراط

عدم التغير

ثم فيه الاستنجاء ...

عدم التغير لا تتعارضها بقوة البأس ... العفو ... ضعيفة ... بعض ... واستناده ... وكلام الشهيد ... زيادة الوزن
يظهر ... ضعف ما ادعاه بعضهم ... نفي البأس ... التغير ... الشهيد في الذكرى ... التغير ... زيادة الوزن
... اعتبار العلامة ... ضعيف ... مقتضى ... اطلاق النص ... العفو عدم
الفرق بين المخرجين ... الطبيعي ... اذا كان معتادا ... التعدي ... يتجاوز ... عما يسمى استنجاء
وذكر بعضهم ... زيادة على ما اشار اليها ... الخارج ... غائطا او بولا
غيرهما ... الحكم المذكور ... صدق الاستنجاء ... غير ... الجنابة في تطهير ... النعال ... المتقدم
لزوم سراية النجاسة ... الماء ... عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة ... حكم
النجاسة ... مع مفارقة ... المعفو ... بعضهم ... عدم ... الذي
الاخبار ... المتقدم ... الاطلاق ... عدم الانفكاك ... ضعف اشتراط
المقرنة ... الذكر ... النجاسة الخارجة ... حاله
سبق الماء اليد ... سبقت اليد ... النجاسة ... للغسل
للمتقدم والمتاخر في ذلك ... نعم ثبوت العفو ... خصوص ...
ولو بالحجر الذي ... الاستنجاء فلا عفو

في الاقتصار ... الاتفاق عليه من الاصحاب

لصدق اسم الاستنجاء بالنسبة الى الكل منها ... بعضهم ... التصريح ... الاصحاب

لا يكون استنجاء ... في ... بعضها

في النحو والعفو ... عنه

في باب الغسالة

في الشهيد الثاني ... الثلاثة

بالانتقال

ثم انه

بحكمه

ثم هذا الحكم ... الاستنجاء ثابت ...

تضعيف ...

في ... عنه

[illegible]

حكم [illegible] الطهارة في التأخر عنه [illegible]

الفصل الرابع في [illegible] تيقن الحدث [illegible] نفس المسألة [illegible] وشك في [illegible]
[illegible] فانه يجب عليه التطهر والطهارة [illegible] بلا خلاف بين الاصحاب بل [illegible] الاجماع عليه محقق [illegible] وقد حكاه المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى والفاضل [illegible] في كشفه [illegible] الاجماع [illegible] الشك والعدم [illegible] الحال السابق
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] اذا استيقنت انك قد توضأت [illegible]
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت [illegible] اعتبار اليقين في [illegible]
وعموم قوله امير المؤمنين ع [illegible] من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك [illegible] ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك [illegible] بيقين آخر [illegible] ولا تنقض اليقين بالشك ولا [illegible] اليقين [illegible]
احدهما بالآخر ولكنه تنقض الشك باليقين [illegible] على اليقين [illegible] عليه [illegible] بالشك في حال من الاحوال [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] حكم اليقين [illegible] وان كان [illegible]
السابق [illegible] في الطهارة [illegible] الحدث [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلمات الاصحاب [illegible] عدم الاعتداد [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] في عدم الاعتداد [illegible] المعتبر [illegible] اليقين ابدا بالشك
[illegible] الاجماع عليه [illegible] في الرواية السابقة ولا تنقض [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] بيقين آخر [illegible] على يقين من طهارتك
[illegible] فلم ار [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] ان تنقض اليقين بالشك [illegible]
اليقين [illegible] والعامة [illegible] اللغوي [illegible]
عليه سائر الروايات [illegible] اليقين [illegible] الشرعية والعرفية [illegible]
العلامة [illegible] عند الفقهاء وعلماء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] عدم استفادة
[illegible] اليقين [illegible] عند الاصحاب حيث انه قال [illegible]
الاتفاق عليه من الاصحاب [illegible] البهائي في الحبل المتين [illegible] اليقين السابق [illegible]

لا ذا حدها

عند معارضة اليقين

الشك المعتبر شرعا كالشهادة وخبر الواحد

[illegible]

[illegible]

عدم التغير

اعني العدم اليقيني والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها [illegible] ما الخلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك فارادوا
به ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرتفع بالشك [illegible] ولكن [illegible] يرجع الى استصحاب
لقول الشيخ [illegible] الزوال [illegible] انا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طروء ما يزيله حصل الظن ببقائه انتهى فظاهره ان ذلك هو الحد
والمرجع عندهم [illegible]
ثم باعتبار ما اعتمد عليه [illegible] كما ذكره الشيخ على وغيره من الاصحاب من ان الذهن اذا التفت الى اليقين السابق
اذا ذكر بقاء الحدث فيرجح على الطرف الاخر [illegible] ما لم يعارض اليقين فيجب الطهارة ويعكس الحكم في العكس
[illegible] فقد حكي عن شارح الدروس [illegible] في وجوب الطهارة مع تيقن الحدث والشك [illegible] لاصالة البراءة مع قوله لا تنقض اليقين
بالشك [illegible] على ظن البقاء على اليقين السابق [illegible]
[illegible] عدم جواز نقض اليقين الا بيقين
مثله [illegible] الظن [illegible] ولا تنقض اليقين بالشك [illegible] بعد [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] وقاعدة ان
الشك في الشرط [illegible] عند القيام الى الصلاة [illegible] اليقين السابق [illegible]
[illegible] مع قرار اليقين السابق [illegible]
وكذا انه لا ينقض اليقين السابق بالظن [illegible] شرعا لا ينقض [illegible]
ما ثبت باليقين السابق [illegible] اجماعات الاصحاب [illegible] الحدث [illegible]
الطهارة ولو كان شك بعد تمام الفعل المشروط بالطهارة كالصلاة والطواف الواجب [illegible] على [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] عن العلامة في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] اهل العلم [illegible]
والحسن [illegible] في الصلاة فان كان قبل [illegible] الاصحاب [illegible]
لا تفصيل [illegible] التفصيل [illegible]
الطلاق [illegible] التفصيل [illegible] وجوب الطهارة واعادة الصلاة [illegible] للاجماع مع عدم [illegible] الطهارة
[illegible] بعد الدخول في الصلاة [illegible] منها [illegible] مع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الحدث [illegible] في الطهارة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ما ذكره بعض المحققين [illegible] مما ذكرنا [illegible]
ومثل قوله [illegible] الشك في شيء [illegible] قوله [illegible] في غيره [illegible]
ان الظهور في حصول الطهارة [illegible] في اجزاء الطهارة [illegible]
عدم اعتبار الشك في الاجزاء [illegible] العلة ووجوب [illegible] الشك [illegible]
وقته بعد [illegible] الشك فيه معتبر والثالث [illegible] اذا [illegible] الشك في [illegible] الصلاة [illegible] الطلب [illegible]
والاصل [illegible] على الظاهر [illegible] فيه [illegible] بان هذه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] بعض [illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الاعتبار [illegible] الشك [illegible] النظر
الى الانفعال [illegible] الاخبار [illegible] بعد [illegible]
كان الظهور [illegible] في [illegible] الشك [illegible] العلامة
المحقق [illegible] الشك [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] مع ان هذه [illegible] الشك في اثناء افعال الوضوء [illegible]
بالنظر [illegible] على [illegible] والثاني [illegible] اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء [illegible] الظهور في الشك [illegible] الوضوء
او الشيء [illegible] موقوف على [illegible] والثالث

هو رواية

هو رواية زرارة [illegible] اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء [illegible]
لا [illegible] وهو ما [illegible] في الاخبار [illegible] عن [illegible]
قال [illegible] على [illegible] الا [illegible] اذا ذكر وهو في صلاته [illegible] توضأ واعادها
وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأته [illegible] الطاهر [illegible] الشك [illegible] الوضوء
واعادة الصلاة اذا كان شك في الاثناء ولو كان [illegible] الطهارة [illegible] في الحدث [illegible] عليه
مطلق [illegible] العام [illegible]
عن [illegible] الحكم [illegible] بالاجماع [illegible] الحدث [illegible] الشك في الطهارة [illegible]
بعد الفراغ من الصلاة [illegible] ان الشك بعد الفراغ [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
واطلاق [illegible] بالحكم بالحدث [illegible] الطهارة مع [illegible] الاجماع [illegible] شاهد [illegible]
ما ذكرنا [illegible] في مسئلة الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف مع انه [illegible]
من الاصل ان لا عبرة بالشك بعد الفراغ [illegible] الاخبار [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] بالنظر
الى الاجزاء [illegible] مع انه [illegible] العلامة
في [illegible] الطهارة في اثناء الطواف [illegible] الدخول
بالغير [illegible] الطواف [illegible] للصلاة [illegible] الاصل والضابط
[illegible] للطهارة والصلاة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] في الشرط [illegible]
[illegible] شرط العبادة [illegible] على الوجه الصحيح [illegible] وجود الشرط [illegible]
لا [illegible] الاصل [illegible] الادلة [illegible] الدخول
به بالنظر [illegible] الطهارة الشرعية [illegible] الصلاة [illegible]
يجوز له الدخول [illegible] على الطهارة [illegible] السابق والعلم [illegible] اللاحق
هو ما يظهر من الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاثناء [illegible] بعد الفراغ [illegible]
[illegible] الشك في الوضوء في [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشك [illegible] بعد الفراغ
[illegible] الوضوء [illegible] بعد الفراغ [illegible] الشك في [illegible]
على [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الشك في الشرط [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
معاوية [illegible] التهذيب [illegible]
في [illegible] العلامة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
ان الاشهر بين اصحابنا [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطهارة شرط في الصلاة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] القاعدة ان الشك في الشرط [illegible] اليقين في الوضوء [illegible]

لا اشتراط المتقدم في صحيحة ابن بكير [illegible] عن الفقه الرضوي [illegible] كنت على يقين من الوضوء والحدث [illegible] ايهما سبق [illegible]

بناء على عدم [illegible] الاصحاب [illegible] بالشهرة [illegible] الناظر [illegible]

فصورة [illegible] اللطف بحال السابق [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] عن الاشارة الى ذكر وكيف كان فقد وقع [illegible] المتأخرين [illegible] بحال السابق على تقادم الاصحاب [illegible]

[illegible] بحال السابق [illegible] [illegible]

وتارة [illegible] بحال السابق [illegible] الطهارة [illegible] بالتعاقب

الموافقة له في صورة [illegible] بالتعاقب [illegible] الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث

[illegible] بعد الحدثين [illegible] الحدث [illegible] الشك في [illegible]

[illegible] الطهارة شك في الحدث وان كان [illegible] الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة الاخرى [illegible]

بعد الطهارتين [illegible] بالطهارة الاخرى غير معلوم [illegible] الحدث [illegible]

في الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

فان علم الطهارة [illegible] بالطهارة

على ما قرره الشيخ [illegible]

~~[illegible]~~ ومن ثم عند ... ذلك ... لا يقدح بعد قيام القرائن الخارجية عليه خصوصا اذا اشتمل على الاخبار

بالنظر الى المقامات لما في المقصود الذي هو في كل المراتب والصحيح ... بين الاصحاب فان ... ما تقدم من رواه الشيخ في الصحيح

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر

قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع

وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فان مقتضاه عدم

الالتفات الى المشكوك فيه ... [illegible]

[illegible]

كان الوجه ما قلناه

لان الوجه ما قلناه وان تعلق الشك في طهارة ماء الوضوء وطهارة اعضائه فان كان قبل الدخول فيه فلا اشكال في الالزام بالدخول

[illegible]

وان الشيطان معتاد لما عود وانه لو عصي لم يعد ولا ينافي اطلاق فتاوى الاصحاب ولجماعاتهم انما يجوز على المعتاد في الشك
الا ما شذ ولقد ذكرنا ان الظاهر اللفظ في هذه المراتب وبالجملة ماذكرنا ايضا ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت له
رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال
سله هذا الذي ياتيه من اي شي هو فانه يقول لك من عمل الشيطان فان الظاهر ان ابتلائه بذلك باعتبار كثرة الشك في افعالها
وانه ذكر من عمل الشيطان وقضيته ذلك النهي عن الاعتداد بكثرة الشك وما يتبعه حكمه الشكر عنه فالرجوع الى العرف وسيأتي
ان شاء الله في باب الصلوة زيادة تحقيق في ذلك الثالثة العرف فيما عن الاصحاب [illegible] انه يجب تلافي
المشكوك فيه مع ما بعده لئلا يجف البلل عن الاعضاء المتقدمة لبسا انقا اما اذا اجف فلا كلام فيما بينهم في وجوب العود من
راس لان ذلك هو مقتضى اصول مذهبهم وقد مر عدوانهم في مقامات متعددة كالناسي لبعض الاعضاء وغيره ونص عليه
في خصوص المقام جملة منهم كالشيخ وابن حمزة وابن سعيد والشهيدين والعلامة والمحقق الشيخ علي وغيرهم من المتاخرين ومتاخري
المتاخرين فانه عليه صاحب الحدائق وحكي عن الخونساري في المناقشة في هذا الحكم قال لان مقتضى النص الوارد في الباب
عدم الاطلاق وما تقدم من الروايات الدالة على تقييد الامر بعدم الجفاف اعم من عدم وجوب ما في مخصص بها هذا الاطلاق
ليس فيه مع ان رواية ابي بصير الواردة في اعتبار الموالاة تضمنت علم الحكم العلة في الاعادة مع ليبس ما تقدم هو تبعيض الوضوء
الجوين بعضه جانا والبعض الاخر رطبا وقضية ذلك ان ما وجدت العلة وجب ثبوت معلولها وهو اللازم ايضا من ترتيب الاعادة
على الجفاف في موثقته عمار كما لا يخفى على النبيه الماهر فلم يكن ذلك في حكم ان العلة في الاعادة هي الجفاف وقد ثبت بما ابدالى ايضاح
[illegible] في حدث او شك في شي من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يتعد ما عدم
دلالة الرواية على فلا حفظ وتيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شي [illegible] بتعد الانصراف لم يتعد ما عدم
الاعادة في الصورة الاولى فالاجماع عليها من اصحابنا مستفيض الحكاية كالنصوص ونحو تشير اشارة الاخبار واما الصورة الثانية فقد حكى
عليها الصدوق للحجة والعلامة في المنتهى ايضا الاجماع وكذا السيد الشارح والشهيد الثاني في الروضة ونظر من الاردبيلي في شرح الارشاد
حيث نسبه الى الاصحاب ورفع المقامع نفي الخلاف في ذكره ونقله الاجماع عليه ايضا من العلامة في التذكرة حيث ذكر الحكم بعدم الالتفات بعد الفراغ
جازما بحكم اقتصر في نقل الخلاف فيه عن تعوزات نفيه خاصة بل الظاهر ان الاجماع عليه محصل لعدم الوقوف على الخلاف فيه من الاصحاب
قد يا وجد فيها نعم عباراتهم متفاوتة فيما به يتحقق الفراغ الذي يحكم معه بعدم الالتفات الى المشكوك فيه فالذي عبارته عن انه
بالانصراف عن حال الوضوء يثبت ذلك بالتنبيه على ما عن المحقق الشيخ علي في فوائد الكتاب وحاشيتي النافع والالفية والشهيد الثاني في المسالك
والروض الفراغ من افعاله وان لم ينصرف عن مكانه بل في المدارك حكاية الاجماع على هذا الظاهر حيث ما عدم الالتفات الى الشك في
شي من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل من محله فاجماعي ايضا ونظر ذكر ايضا من جده الشهيد الثاني في الروضة
انه بعد ان قال يا محصله ولو شك في البعض بعد انتهائه عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه وكانهم فهموا من
التقييد بالقيام في بعض عبارات [illegible] انما خرج مخرج الغالب من حال المتوضي فان الغالب عليه اذا فرغ من وضوئه ان يقوم من مكانه
الذي هو فيه او يثبت اعلى فانه امر وصلوة وغيرها [illegible] كيف كان فالدليل
على الحكم بعد ما عرفت من الاجماع واصالة الصحة في فعل المسلم النصوص المستفيضة منها صحيح زرارة المتقدمة ووجه الدلالة فيه هو انه ع
قد خص الامر بالاعادة على الشك فيه بالدوام على حال الوضوء والاشتغال بافعاله وقضية ذلك انه بالانصراف عن ذلك لا اعادة
وذكر القيام عن الوضوء منها كناية عن الفراغ لا ان شرطه الفراغ عطف الفراغ عليه فان الظاهر انه تفسير له لانه لو كان القيام بعد الفراغ شرطا
على حدة لكان الانسب ذكره بعد الفراغ لا تقديمه على الفراغ والصيرورة الى حال اخرى يجري مجرى الغالب على فرض ان القائل انه
اذا فرغ لا يتخلف بالاشتغال عن غيرها من صلوة وغيرها او قعد الاصحاب على فتوى انهم ذكروا ما مع انه لو كان ذلك شرطا لاعتبر شرطا
لفظي باشتراط الفعل والقعود ايضا مع انه لم يشترط في الوضوء اجماع ولكنه امارة اخرى على ان المراد بالقيام معناه الظاهري بل انه كناية
عن الفراغ من الافعال كان القعود كناية عن الاشتغال بها ومنها حسنة بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضا قال هو حين
يتوضا اذكر منه حين يشك هو صريح في عدم الالتفات الى الشك بعد الوضوء وان الحكم الانتقال عن مكانه ونحوها موثقة ابن ابي يعفور المتقدمة
حيث قال انما الشك اذا كنت في شي لم تجزه كما هو صحته ايضا في الاولى تاخيرية بالاكتفاء بالتجاوز والفراغ عن المشكوك فيه والمضي عليه ومنها موثقة ابن بكير

عن محمد

عن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه فان المراد من قوله
فذكرته اي تذكرا ما ولو بالاحتمال البعيد لا ما في حصول التذكر منه في وقوعه ولاينافي ذلك اعتبار القيد في الخبر وحسنة ابن
ابي يعفور المتقدمة فان المراد به ما يشمل حال التلبس بعد الفراغ من الافعال بقرينة قوله فيها بعد انما الشك في شي لم تجزه
ولا ريب ان من فرغ من افعال الوضوء على التمام يصدق عليه انه قد جاز عن الوضوء لانه اشتغل او لم يشتغل بغيره بل ان الاطلاقات
الحكيمة على انه يجب الانصراف عن حال التشاغل بالوضوء المشتملة على المشكوك فيه شاهد على الارادة المذكورة منها ايضا وقضيتها كالمقصود
انه لا تعتبر في عدم تلافي المشكوك فيه الاستيفاء من حال الفراغ من حال الوضوء من قيام او انتقال في عدم كالاطالة الجلوس كما يظهر من الشهيد
ومما في الدروس من اعتبار ذلك في كل القصد ولعل انه ما يكفي في تحقق الفراغ هو انه يحصل الفعل بغير تشاغل بافعال الوضوء بعد
قطع بالتلبس به واستمراره حال نفيه من الاحوال فلو لم يكن كلا هذه المثبتة على الحكم وان كان متعلقه الجزء الاخير انه يصدق
عليه انه شك بعد الفراغ [illegible] [illegible] الا انه الاذهان الاحكام الاصل ان الحكم بعدم الالتفات لا الشك بعد الفراغ [illegible] من الاحكام
صدق الفراغ عليه والظاهر هذه مكابرة صرفة لا تخفى على من له الانصاف المستقيم مع قيام عليه بعض متاخري المتاخرين من اعتبار اليقين بالاكمال
التام في الفراغ [illegible] او الاشتغال اخر الجزء الاخير لعدم تشخيص من الادلة بل الظاهر منها خلافه ومن العجب نسبه بعضهم
الى الشيخين في النهاية والمقنعة اعتبار حصول اليقين بالفراغ مع ان الموجود في الكتابين انه عند الفراغ يقضى عليه باليقين
وعن ظهور بذلك اليقين من الاكمال الذي قضت به الادلة وجرت به العادة من الاكمال عند حصول الفراغ لان الفراغ لا يحصل الا
بعد اليقين بحصول الاكمال وفرق بين المقامين وكلام الشيخ في النهاية مراد به فكرا ايضا انه [illegible] قال عند الشك في الوضوء
بعد الانصراف ان في حالة المشتغل الشك وبني على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد
الفراغ من استيفائه على التمام ثم قال عند الشك في الاعضاء وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شي من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه نعم كلام الحلبي في الكافي يعطي بان هذه الحكاية حيث انه قال وان يفضي مشتغلا لتكامل لم يلتفت
الى الشك وكانما كان فقد عرفت عدم ما ينهض من الادلة على اعتبار هذا الشرط مع انه ظاهر الادلة ان الفراغ ما يحصل الظن
بالاكمال لا انه لا يحققه في بعض الاحوال والواقع والسكر وعدم التشاغل يعني مع القطع بالتلبس ما يحصل معه الظن بالاكمال
فلا يحتاج الى اعتبار امر زائد عليه وما يراعى كفاية الظن للاكتفاء به دلالة في مرسل ابي يحيى الواسطي قال قلت جعلت فداك
اغسل وجهي واغسل يدي ثم يشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ولا يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك وهو ان كانت
[illegible] حالية يجب الظن على ترك الاعادة فانه يحصل الظن بالاكمال ان يرد او يشك في انه لم يغسل البعض فيها وحيث فلا تنافي بحال
على عدم الالتفات مع حصول الشك مع الانصراف ان مطلقا ظن الاكمال او لم يظن ما لم يظن العدم وما ذكرنا يظهر انه ما له الوجه
التفصيل الذي ذكره المحقق الثاني بين الجزء الاخير وغيره فالاول في الاول بعدم [illegible] عدم الالتفات الا مع حصول الانتقال للملازم عند
او بانه يحكم من طول الجلوس وخلاف الثاني فانه لا يلتفت اليه مطلقا ثم اعلم ان هذا الحكم من عدم الالتفات الى الشك فيه عند الانصراف
الخفي الوضوء الظاهر انسحابه الى الغسل ايضا لا ترى ما في منه فقط لتطابق النص فيه والظاهر انه النص فلعموم قوله انما الشك في شي لم تجزه
اعتباره في غير الجاز القاضي بعدم اعتباره في الجاز واقواله هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك فانه على علة عدم اعتبار
الشك في الاعضاء فاين ما وجدت العلة وجب ثبوت معلولها ولا يختص محل السؤال والقول في صحيحة المتقدمة كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله في خبر الاخر كلما مضى من صلوتك وطهورك الحديث واما الظن فلان
الارتماس انما يقع دفعة واحدة والظاهر منها [illegible] الجميع البدن مع عدم التطاول حكاه قال الاعتقاد لذلك باصالة الصحة فيما
وقع منه وحيث الالتفات الى الاصالة عند الاشتباه الى الشك كل فيه لوجوب الخروج عنه بما ذكرناه منه يظهر ضعف ما وقع
للعلامة في التذكرة والقواعد من الاستشكال في ذلك واما المرتب فيدل عليه مضافا الى ما ذكرنا من النصوص صحيح حماد المتقدمة
حيث قال حين اوردها قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة
فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء وما لم
يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شي عليه ومن يظهر ضعف ما بني عليه العلامة
في التذكرة من تلافي المشكوك فيه وان انتقل الى محل وبعضهم ايضا لانه في القواعد حيث يظهر منه ثبوت الالتفات فيما عدا المرتمس

ومعتاد التوالي في الغسل وتبعه عليه الشيخ علي في شرح القواعد والحق ما اخترناه للادلة التي اشار اليها
لمعارضتها ومقتضى الادلة التي اشار اليها والاصل لا يصلح
له فالدليل عليه كاشف الكلام [illegible] عدم الالتفات الى الشكوك [illegible] سواء كان متعلق الشك الجزء الاخير ام غيره
لعموم تلك الادلة ومن الغريب دعواه ان الاصل للمعارض [illegible] هو الاول وان اشتغل عن حال السهو بعمل [illegible]
كان المشكوك فيه هو غير الاخير مطلقا او علم والاصل ما تقطع الاطلاقات بلا ارتياب مع ان ما قاله من الادلة على عدم الالتفات حتى
في المقام فتامل ولاحظ ما ضربناه لك من الادلة [illegible] ان المعارض له
مفصلا وما ذكرنا يظهر لك ان [illegible] معتاد [illegible] في الغسل وانه لا التفات بالنظر اليه بطريق اولى لان الظاهر هنا تقييد الظن
بالاخبار فهو عاضد للاكثر للادلة ومن ذكره عشر موضع [illegible] اي ما يشتري من ظاهرها اعادة الصلوة ناسيه على الحقوق
وقال المبسوط والنهاية والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد والذكرى وفوائد الكتاب وحاشية النافع للمالك
وفي المختصر ينبغي الاخلاص [illegible] في المختلف والدروس وان وجب الاعادة [illegible] الثاني هو المشهور بين الاصحاب
العلامة والمنتهى بعدم الاجماع عليه حيث انه حكم بمنافاته رواية علي بن جعفر المذهب [illegible] الاعادة مع الفراغ من الصلوة
عاملا لكان او ناسيا [illegible] او جاهلا بالحكم او اصل النجاسة [illegible]
او خارجه كما هو مقتضى اطلاق اكثر عباراتهم بل في الحدائق نقل [illegible] الى الوقت وخارجه هو المشهور بين الاصحاب [illegible] في الوقت
فهو وجب الاعادة على مقتضى ما لو كان [illegible] الوقت وخارجه [illegible] ابن الجنيد
النجاسة لا علمها والصدوق في الفقيه نفي الاعادة في الخارج [illegible] في ظهور الجاهل باصل
المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة [illegible] اعادة [illegible] الوضوء وهل هذه
وقال صاحب الحدائق فلم [illegible] لاجل [illegible] المسئلة [illegible] بذلك
وجوب الاعادة وقتا وخارجا [illegible] في النجاسة ناسيا [illegible] نقل الخلاف هنا في
فالاكثر المتقدمين على الاعادة مطلقا ومن الشيخ وبعض [illegible] ابن الجنيد [illegible] في الوقت وعن الصدوق حيث نفى الاعادة في الخارج واما هنا
دون خارجه [illegible] على حكم تلك المسئلة [illegible] في كتاب الاستبصار وتبعه على ذلك [illegible] الاعادة في الوقت
[illegible] والعلامة في القاموس فانا لم نر احدا منهم ذكر روايات الباب [illegible] هذا
علم [illegible] اعادة [illegible] الاصل مبني على [illegible] ذلك المقام [illegible] وذلك [illegible] التوفيق بينها
اعادة الصلوة للتارك [illegible] وكيف كان فالحق [illegible] المشهور [illegible] التباس [illegible] مع اختياره هنا
قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت [illegible] عن وجوب اعادة الوضوء [illegible] على الدعوى [illegible] عن ذلك
في الحسن عن عمرو بن ابي نصر [illegible] ابا عبد الله عليه السلام قال اغسل ذكرك واعد صلوتك [illegible]
واعد صلوتك ولا تعد وضوئك [illegible] ابو بصير قال [illegible] ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك
في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال يغسل ذكره [illegible] ابن بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
على عدم الاعادة في الوضوء ومنها [illegible] اعادة [illegible] الصلوة ولا يعيد الوضوء [illegible] الاول في الدلالة
تذكرت ذلك [illegible] ابو عبد الله عليه السلام انه [illegible] الحكم ابن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت [illegible] صليت فعليك الاعادة
فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة [illegible] قال
ذكرك لان البول [illegible] البراز [illegible] الغائط [illegible] هذا [illegible] الحكم باعادة الصلوة [illegible] بعدما صليت
وقضية اطلاق هذه الاخبار وجوب الاعادة وقتا وخارجا [illegible] الاخبار [illegible] مع التطهير منه
ما لم [illegible] مع ان الامر بالاعادة
المشهور [illegible] العرفي ومع [illegible] ان
هذا حاله [illegible] اما الاول [illegible] في الاوامر [illegible] الاعادة القضاء من
فلذا اعم [illegible] بين الاعادة والقضاء [illegible] العلم والسهو والجهل
[illegible] الاخبار [illegible] من اعادة الوضوء [illegible] ذلك السقط
جميعها

من الختام

اختيار ٩

تنبيه

حيث تغيب

جميعها في الباقي [illegible] اخبار معتقده [illegible] الروايات الاخر [illegible] العمل بين الاصحاب
لانه المنافي لرواية الاصحاب ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة وما رواه عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
وما رواه عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا
لعدم [illegible] المعارضة لضعف سندها واعراض الاصحاب [illegible] عما تضمنه الاول والثالث من نفي الاعادة مطلقا واعراض
مشهورهم عما تضمنه الثاني من نفي الاعادة في الغائط [illegible] انه [illegible] عن درجة الاعتبار ولو بالنسبة
[illegible] اعلى المراتب فكيف اذا [illegible] الاسناد [illegible] الاسناد [illegible] في مخالفة
الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] الاول والثالث في حق من تعذر عليه الماء [illegible] وعند وجود الماء
[illegible] يكلف باعادة الصلوة [illegible] واحتمال الثاني [illegible] ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالاحجار فلذا لا
يجب عليه الاعادة [illegible] وما ذكرنا يظهر لك ضعف القول بالاعادة في الوقت خاصة كما يحكى عن ابن الجنيد والقول بالعدم
مطلقا في [illegible] الغائط كما يدعيه الصدوق في الفقيه ولم نقف لابن الجنيد على دليل يدل على ما ذكره من التفصيل واحتج له
العلامة في [illegible] برواية هشام وعمار السابقتين وحملهما على مطلوب التفصيل فظاهرها نفي الاعادة وقتا
وخارجا والجمع بينها بحمل روايات الاعادة على الاعادة في الوقت وروايات النفي على خارجه جمع لا شاهد
من الادلة [illegible] ليس من مقتضيات اللفظ كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد حتى يكتفى فيه بالفهم العرفي ويستغنى عن الشاهد
بحسب اقتضائها معا ان التقييد والتخصيص فرع التكافؤ والمقاومة في المقام من جهات عديدة لا تخفى على الناقد البصير
وما ذكرناه يظهر لك ضعف [illegible] الصدوق [illegible] برواية عمار المتقدمة [illegible] العلامة في [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وهي كما ترى مشتملة على ما لا يقول به احد [illegible] انها فصلت بين الذكر
في الاثناء والذكر بعد الفراغ فالاولى ان تذكر مستند المشهور واشار [illegible] على ما لا يقول به لا يقدح في حجيتها
في الباقي [illegible] الاشارة اليه وقد وصلها العلامة في المنتهى بالمنافاة للمذهب [illegible] هذا التفصيل [illegible] ما تقدم ظاهرها
من نفي الاعادة مع الانصراف [illegible] الدعوى الثانية [illegible] الروايات [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوئه وحجة الصدوق على اعادة [illegible] خبر سماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وما رواه سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي محمولة عند الاصحاب لعدم
صلاحيتها في معارضة ما تقدم من الاخبار المؤيدة بعمل الاصحاب مع احتمال [illegible] التقية لانه احد [illegible]
الشيخ فحمل على ما حكاه العلامة في [illegible] هذا وقال الصدوق في المقنع وان نسيت ان تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلثة
احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك فتوضأ
لما تستقبل من الصلوة وهو عين ما تضمنه خبر عمار [illegible] فمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار
فقال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلاها فقد جازت
صلوته وليتوضأ لما يستقبل وهو كما ترى ظاهر [illegible] على ما اجمع عليه الاصحاب من الاجتزاء بالتمسح بالاحجار الثلثة لان
[illegible] الحديث في كلامه والخبر محمولا على التعبد الغير [illegible] بتعين غسل الماء ومع ذلك [illegible] مخالفة الاصحاب لاشتماله
[illegible] اعادة والتفصيل في الصلوة بين الوقت وخارجه ولم نعرفه لاحد غيره من الاصحاب الا المحكي عن ابن الجنيد ظاهر
الوضوء

تم ما قد وقفنا عليه من تنبيه مسلمين ابن سعيد وهي مجملة منافقة الظاهر لا تقبل التقييد ١٢

مضمون

على المستحباب

الا انتهاء حضور الاستنجاء البول المانت العادة الغائط وللموجد الاعادة على التقدير لا يجزئ تعظيم غير صيغة الاستحباب
جار فلا الحدث في الوقت وغيره وفاتم كلامه والظاهر انه الاستحباب في خارج الوقت على هذا الحكم منتى ومقتضى هذا الكلام العدم في
عدم اختصاص اعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء البول كالخفية بعضهم من ابن بابويه ودفع الاختلاط شبهه يجب تقديم الاستنجاء
على الغسل لتقديمه على الوضوء في الغسل يجب الموضع الخارج فعلا تطهيرها بالماء دون توقف تحقق على الاخر
ولا كانت مراعاة بازالة النجاسة فما يبقى من الاعضاء فان زالت قبل ذلك الجزء صح الغسل وان حصلت بها تعد الغسل بطل
لاشتراط طهارة البدن قبل الغسل بها التيمم قبل الاستنجاء فقيل ان صحته مبني على الخلاف المعروف في التضييق والتوسيع فمن اشترط
التضييق فلا بطاله ومن لا فلا ولهذا تعرض غير واحد من الاصحاب فيه العلامة في التذكرة والقواعد انه تقدم ان كان لعذر لا يمكن زوال
عادة قبل انقضاء وقت الصلاة صح والا لم يصح [illegible] وقيل بالصحة مطلقا بناء على ان سعة الوقت للاستنجاء والصلاة لا ينافي
الضيق لان الاستنجاء من مقدمات الصلاة كالاستقبال وستر العورة والانتقال الى المصلى والاذان والاقامة وهو الاوجه ومال اليه الشهيد
في الذكرى وقال الشيخ في جامع المقاصد انه قوي ومتين قبله وتبعه كلام الشيخ في الخلاف فانه ضيق في التيمم مطلقا واطلق جواز ايقاعه قبل
الاستنجاء قال الشهيد في الذكرى وكذا الكلام في النجاسة على البدن وبعض العلامة منها التفصيل المذكور في الاستنجاء والاظهر ما عليه الشهيد
والاحتياط ما على التضييق في امر التيمم غير خفي ومن جدد وضوئه الاول ثم فعل فاتي به ثانيا وثالثا بنية الندب او الوجوب لقصد التجديد
لكان ذلك [illegible] من الاجماع والاجماع على تجديد الوضوء ثم ذكر بعد انه اخل بعضو من احدى الطهارتين الاولى
معللا فان اقتصر ثانيا في نية الوضوء مثلا على الاجزاء بنية القربة وحدها او مع الوجه دون اعتبار امر آخر ويراد بهما فالطهارة
والصلاة اللتان فعلهما صحيحتان بلا خلاف فيجعله من الاصحاب بل الظاهر الاجماع منهم على الصحة والحال هذه [illegible]
[illegible] الاخلال قد فرض في الصحة من [illegible] فواحد منهما فقط سالمة
وبعضهم المطلوب وان اوجبنا في النية اعتبار نية الاستباحة او يجتزئ بها ذكر اعاد كلا منهما وبه قطع الفاضلان وجملة من كتبه كالتذكرة
والشيخ في المبسوط وتبعه عليه الشيخ في جامع المقاصد معللا ذلك باحتمال ان يكون الخلل من الاولى والثانية لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة
فانها انما وقعت على قصد التجديد والحدث كان معلوما فتيقن حكم استصحابا للحالة وهو يعطي عدم اليقين بحصول الطهارة قبلها
من شيء فيتيقن الحدث وشك في الطهارة وحكي عن شيخه الشيخ الشيخ والقاضي وابن حمزة وسعيد تضعيف ما وقع بعد الثانية من ايجابهم
نية الرفع او الاستباحة قالوا لعلهم استندوا في ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وهو احالة على شيء غير معلوم
النبوت لكلف المنصوص الراجح في التجديد وكلام هؤلاء من الاشارة الى الشيخ الذي ثم تحقق ان بعض الاخبار كقوله الطهر
على الطهر عشر حسنات ساوت الثاني للاولى في الاباحة كخبر قوله الفساد في الاطلاق الطهر [illegible] الاباحة في الثاني
الا في صورة تحقق الخلل في الطهارة الاولى لكن في الجمع كونه استشعار موهم لا نعتمد بان شرعية التجديد لتدارك الخلل ان حدث انه
لو لم يتيقن لم يكن مشروعا قطع بذلك الشهيد في الذكرى وتبعه من الاكثر التمام التأييد بان شرع التجديد لتدارك الخلل انه اذا
كان شرع عليه للتدارك يتيقن ذلك في شرح [illegible] تضعيف ما وقع للشهيد في الذكرى من ان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعيته
التجديد للتدارك وشهد له من كلام الاصحاب ما وقع للمحقق في المعتبر حيث انه بعد ان حكى كلام الشيخ قال وهو حق ان قصد
بالثانية الصلاة اي الاتيان بها على الوجه الاكمل لا الوضوء مطلقا فانه لا يعطي ان التجديد لما يقع على وجهين احدهما يحصل
به الاباحة والاخر لا وكلام المحقق هذا في كلام الجوهري لا ينية لا اتيان بالصلاة على الوجه الاكمل بنية الاستباحة في الحقيقة ولعل
من قال ان شرع التجديد للتدارك اراد به ذلك في الجملة وهي الصورة التي اشار اليها المحقق لكن كلام الشهيد يأبى عن هذا الحمل
حيث نقل كلام المحقق ولم يرتضيه وعلى ما ذكرنا يرتفع التعجب الذي وقع من العلامة الشيخ [illegible] بتوجيهان كلامهم لا يأتي بالحمل المذكور
بل هو اولى بما ذكره صاحب المدارك بتعليله من توجيه كلام الشيخ وغيره من اعتبر نية الاستباحة بمنع توقفها على الطهارة هنا
بل نية الاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر للحدث اما مع اعتقاد عدمه فلا لان الحقيقة ذلك بعيد من كلامهم كل البعد كما
لا يخفى على الفقيه النبيه اذ النص للامام في الاشتراط فانه ظاهر بالاطلاق وكذا ادلتهم التي اقاموها على الاشتراط والرد على
ما ذكرنا ما قيل من ان نية التجديد بعد الصلاة تنقطع مقام نية الاستباحة حيث انه هنالك منع مقبلها وهو فيما نحن فيه مفقود لا انقول

انتهى هذا الاسترشاد

ان هذا الاشتراط او الاعتبار معلق النية بشرطية الاستباحة بالطهارة التجديد في الطهارة لكان العمل على كل الاحوال
على ما الا الكلام في كونه ما يصلح القيام مقام نية الاستباحة بوجه استباحة في الحقيقة كما اشترط الاستباحة استباحة فانه
استباحة لاجل الاثر في الدخول وهنا هي التي يسبقها المنع واستباحة لاجل الاتيان بالاتيان بالواجب على اتم الاحوال واكملها
وهذه ليس من لوازمها تحقق المنع قبلها انتهى وكيف كان فلو شرع الوضوء وغيره من انواع الطهارة للاحتياط قبل اليقين اطلقه
وهو الاظهر عندي ولا ينافي ذلك قوله في موثقة ابن بكير واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت
فانه غير معمول على ظاهره بل يراد منه الاحداث على جهة خاصة كالوسواس الواقع فيه الوسواس او الاتي به بعنوان الوجوب
مع كون ما سبق كافيا في الخروج عن العهدة شرعا لكن الكلام الذي اجروه في التجديد هل يجري مع تبين الخلل في الطهارة
السابقة هل يجري فيه فيقال ان اجتزئنا بالقربة كما ذكروا ان الصحيح بالنظر اليه تجديد وان قلنا بعدم ان اشترطنا
في نية الطهارة نية الرفع او الاستباحة فان ادلة مشروعية عليه وما ذكروه من ادلة الاشتراط لا يصلح لتخصيصها وجهان
اقواهما الثاني لا سيما بعد ما استظهرنا من الادلة من ان الاتيان بهذه الافعال للوضوء كاف في تحققه اذا انضم اليها نية
التقرب لكونها اسبابا شرعية في تحقيقه ولو صلى بكل واحدة منهما اي الطهارتين لو تعددت منه صلوة او اكثر اعاد ما صلاه
بالاولى خاصة بناء على الاول وهو الاكتفاء بالقربة الا ان الاخلال انما تبين كونه من الطهارة الثانية لا اعادة اصلا لصحة الصلاتان
[illegible] بالطهارة الاولى من اول ما اتى بين انها محل الاخلال فانه يعيد ما صلاه بها خاصة فتحصصت بالذكر لكونه
بناء على اعتبار الرفع او الاستباحة نظر الى الحكم اتكالا على ما سبق من لزوم الاعادة للكل لاحتمال استناد الخلل الى الاولى والثانية
لا [illegible] تغني عنها لانها لم ينوى بها الاستباحة وفرض بعض الكلام في الاعادة الصلاتين ابن ادريس في السرائر والعلامة في المختلف
انه مع اشتغال بالعبادة بالعبادة مقطوع به فيستصحب حكمه الى ان يقطع بالفراغ الذمة تنقيضا او التيقين والحال هذه
لا باعادة الصلوة الاولى على ما قال الشيخ والصلاتين على مقالة ابن ادريس والعلامة واحتمال الخلل في الاركان للخلاف فيه
الثانية لا تجزئ من ما يظهر له ضعف ما يحكي من بعض المحققين من انكار الاعادة معللا بانه انما يجب الاعادة مع اليقين
بالفساد ولا يقين مع احتمال كون الخلل مختصا بالثانية لا من ان ذلك القدر كاف في وجوب الاعادة وهل هو يوجب
بوجوب القضاء ايضا في خارج الوقت [illegible] وجهان مبنيان على ان القضاء يتبع الاداء او انه بامر جديد فان قيل
بالاول وجب وان قيل بالثاني لم يجب لعدم صدق خطاب القضاء وهو من فاتته صلوة فليقضها [illegible] والذي يقوى في نفسي
وجوب القضاء ايضا لان يتراخى بالواجب على الوجه الكامل لا يصدق عليه انه قد اتى بما عليه من التكليف فيصدق خطاب
من فاتته شيئا وليس لانه فوات عن قادر عار الكل وذلك مما كان ولكن كان فقد مضى هنا وفيما سبق عن ابن طاوس
[illegible] انه لو جاء الشك الحاصل في التمام بعد الشك في الطهارة بعد الفراغ في عدم الالتفات والحكم
على صاحبه شرعا باحراز الطهارة وقواه العلامة في المنتهى وفرق الشهيد في الذكرى بعد ان استوجهه بامكان الفرق بينه
[illegible] باعتبار ان اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه
بوجه وانا اقول انه بالشك في موضوعه بعينه قد عليه بانه شك في صحة الطهارة بعد الفراغ منها فيشمله قوله كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقوله
في صحيح زرارة فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه الحديث مقتضى
الزرارة اذ الكلام في الحكم في الاخلال بانه تسبيب عن وهو محقق فان محض فيه على ان تيقن الترك انما حصل بالنظر الى المجموع الطهارتين لا بالنظر
الى كل واحد منهما وهو مشكوك فيه بالنظر الى ذلك وهذا القدر كاف في ادخاله تحت تلك القاعدة ولا يضعف معه ما ذكر
بين المتأخرين لا يكون من اجله الى المعرفة والحق ان الانسب المانع بعد المقالة هو عدم شمول الادلة لما نحن فيه لظهورها
في الشك او عرفت اذا الظاهر منها الشك وانما المانع ما اشتهر بين الاصحاب من عدا حد لا في المتأخرين من [illegible] بالاعادة
الفتيا

مسألة م
أو لم يبادر الى القضاء في الوقت م
لا خطاب لا اداء
لم يتحقق الامتثال
بالاتيان به م
من الاخلال م

اذا لم تكن على محل الخلل م
وهو المحجة في الباب نصا
الى ادم
للطهارتين

او كلا او بعضا على الخلاف الذي يورث عدم الالتفات الى هذا التخريج الذي ذكره وهذا هو الذي بعد التقديم [illegible]

العلامة لم ينظر الى الادلة والقواعد فلا يلتفت الى ما قاله [illegible] الاصحاب ورد حكمهم هنا [illegible]

الحدث الشاك في الطهارة بعده [illegible] الاصحاب [illegible] سابقا من ان متيقن

الطهارة والحدث عقيب [illegible] من تلك الطهارة [illegible] بعض العامريين

اجماعا بين الاصحاب على الظاهر [illegible] اختلفتا عددا كالمغرب والعشاء [illegible] اعاد الصلوتين معا

يجب الاتيان بهما معا تحصيلا ليقين البراءة [illegible] لفساد احدهما يقينا ولا يمكن الترديد [illegible] للاختلاف

وارباعيات [illegible] تحصيل البراءة اليقينية وهذا [illegible] بان الناسي لواحدة من صلوات يوم [illegible] يصلي ركعتين وثلاثا

لا انه بعد ملتزم بالجزم بالمكلف به الذي هو من شرائط صحة العبادة [illegible] هذا التكليف يجب [illegible] والواقع

[illegible]

بحرانه صفا

فيها ثلثا اسقط الظهر من بين المخير بها وقت كاظم الاولى خصوصا بعد معرفة ان التعيين لا يفرغ الذمة على اليقين
بل لعل احتياج الفاعل الى ارتكاب الالزام برباعية ثالثة لبقاء تردد شغل الذمة بغير ما عين من الرباعيات فلا لو
عين الظهر ردد ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين بناء على اعتبار الترتيب في مقام الجهل احدهما قبل المغرب والاخرى
بعدها وان عين العصر ردد ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احدهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب وان عين العشاء
اطلق ثنائيا مرتين مترتبتين بين الظهر والعصر فرادى بين المغرب والصبح مخلا بكلمة تكلف محض لا فائدة فيه
بل لا ينبغي فعله كما قطع به صاحب الذكرى والحدائق على والفاضل الهندي مع انه خلاف الظاهر كلمات الاصحاب
حيث تقدم العلامة انهم بين مطلق في تكلف الرباعيات وبين معين [illegible] لعلها الفرد بجواز تعيين بعضها
والاطلاق الباقي لا يبعد كونه احداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمعوا عليه ولما المغرب ملاحظ فيه الحالة انه منها
لا على العشيين والصبح يوافقها في فرض المقيم ويخالفها في المسافر هذا اوان الفراغ من الوضوء وما يتعلق به واما الغسل
بالفرض [illegible] المقصد الذي هو الغسل بالفتح واما بالضم فهو عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة على وجه مخصوص
فيقع الواجب والندب فالواجب على ما هو المشهور بين الاصحاب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
التي تثقب الكرسف ومس الميت الناس قبل تغسيله وبعد بردهم بالموت وغسل الاموات وهذه الاغسال
ما عدا غسل المس لا خلاف في وجوبها بين الاصحاب لم نقطع بقول الشهيد الثاني وغيره واوجب سلار
[illegible] زيادة على ذكر الغسل لمن ترك صلوة الكسوف عامدا مع فرض احتراق القرص اجمع وارادة القضاء
الصدوق ايجاب غسل الجمعة وعن غيره الصلب عن من سعى الى المصلوب عامدا بعد ثلثة ايام وستعرف ان شاء
عند تعرض المصنف لذكر الاغسال المندوبة ضعف ذلك كله لانه سيظهر لك ايضا ضعف ما يقول المرتضى في وجوب غسل
للمس لما رويتان فكل ذي الاغسال الثلث التي علم وجوبه بل كشف عنها النقاب وجه ضم وفصل كلام عليه ان نذكر فعلا
ساحتها في المسوطة من الاغسال المفصلة لا زوم العقد الذي يبدء في الجنابة وهي بفتح الجيم لغة البعد قال الشاعر
انا ما جو بعث زائرا عن جنابة فكان حريث عن عطائي جامدا اقول ومنه والجار الجنب وانما سمي الجنب جنبا لبعده عن الحكم
الطاهرين وتجنب المشروع عبارة عن الحالة المسببة عن احد الامرين الاتيين والنظر فيها تارة يتعلق في السبب واخرى
في الحكم وثالثة في الغسل اما سبب الجنابة وتسميتها بحسب ما جاء من صاحب الشريعة فامران احدهما
الانزال للماء اذا علم وتحقق ان الخارج مني لا مع الشك وفي ذلك سبب في الجنابة بما اجمع عليه اصحابنا اجماعا
محصلا ومنقولا في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها بل في هذه الثلثة الى اهل الاسلام كافة فضلا عن الامامية
سوا اكان ذلك صادرا عن شهوة ام لا سواء كان من رجل او امرأة وقد صرح بعضهم بتعميم الاخير الشيخ في التهذيب
والاستبصار والنهاية والمبسوط والشهيد في الدروس وابن زهرة والحلبي والمحقق والوجيز وكشف الالتباس والمعتبر
بل في التذكرة انه مذهب اهل علمائنا اجمع بل في المنتهى والمدارك انه مما اجمع عليه علماء الاسلام وتحقيقه انهم
للنص في المعتبر وعنها والدروس في المنتهى والتذكرة والكافي والمراسم والوسيلة انما جرى مجرى الغالب الا فلا تفاوت عند الاصحاب
بعد العلم بكون الخارج منيا بين كونه بدفق او غيره جامع لباقي الصفات كالفتور او غير جامع كمني المرأة اذ هو رقيق اصفر
على ما قطع به غير واحد من الاصحاب وورد في حديث ام سليم عن النبي ص وكيف يمكن تقدير العصبية في المني نفي الغسل عن المرأة
انما امنت من غير جماع حيث انه قال وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وهو كما ترى الضعف
فقد استفاض نقل الاجماع من الاصحاب على خلافه وبعد اعتضاد الحكم بعد الاجماع بالنصوص المستفيضة منها صحيح عبد الله ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل قال الكليني بعد نقل هذه الرواية
وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة ومنها ما روي في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألت الرضا ع عن الرجل يرى في منامه ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ومنها صحيح ابن بزيع قال

سئلت

والنفاس

وفي حال اليقظة او النوم وغيرها والذكرى

واصالة [illegible]

للعموم ونقد نقل وهذه على ما حكي عنه

سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ومنها صحيحة الاعرج قال سألت ابا الحسن
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ومنها صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ومنها ما رواه الكليني
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل
الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل الى غير ذلك مما هو كثير
نقف عليه المتتبع وضعف بعض منها في السند منجبر بما مر من الاجماعات المستفيضة وعن السلمي قاطبة فضلا عن
الامامية لا من خالف من العامة كابي حنيفة ومالك انما خلافه في اعتبار بعض الصفات كالتلذذ والدفق لا في النظر الى ما يوجب
المني في المرأة مع تحققه بل يوجب الغسل ام لا يوجبه وما اشتمل عليه بعض النصوص من اعتبار الشهوة محمول على كون ذلك
لا على تعرف كونه منيا للاجماع من الاصحاب كالشيخ وغيره على عدم اعتبار ذلك بل ان المدار على تحقق الانزال كيف ما كان
نعم هذا الحكم له معارض فيما نقله من محلم من رجل كان او امرأة بل [illegible] بشرط في ايجابه للغسل بروزه الى الخارج فان
قلت قد ورد بازاء ما ذكرت من النصوص نصوص اخر دالة على نفي الغسل عن المرأة [illegible] لو امنت [illegible] منها صحيح
عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت
انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ومنها صحيح الاحمر
قال لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها
الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ومنها صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل
على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج
فلم يجب عليها لانه لم يدخله ولو ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ومنها صحيح ابن اذينة قال قلت لابي
المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل قلت هذه الاخبار [illegible] متروكة العمل بين الطائفة قد اجمعوا
على خلاف مضمونها فلا يصلح لمعارضة ما سبق وان بلغت في الصحة ما بلغت قال العلامة في المنتهى بعد ايراد جملة منها كرواية
ابن مسلم وصحيح عمر بن يزيد وهذه اخبار اصلها عارضت اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق ومن هنا كانت ارتكاب التأويل
فيها اولى بالحمل بالجهات البعيدة او ذم طرحها على قواعد الاصحاب وحسن وقد تنزل عليه هذه الاخبار الناهية بسقوط الغسل حمل
لا [illegible] ما انزل عليها على مجرد ما تنقاله من محل ونحوه من خروج الخارج فيؤكد ذلك ما قيل ان ما يخرج فلما يخرج من فرجهن وانما
يستقر في ارحامهن والحمل على التقية بما ذكره الشيخ والعلامة من اتفاق علماء الاسلام كافة على ايجاب الغسل عليهن الا ان
يقرر بما نقله صاحب الحدائق من ان الشيخ حمل الحمل على التقية وجود القائل بذلك من العامة بل انقل عن قتادة والنخعي الاختلاف
في الحكم نقيضه لئلا يعرف اصحابهم اعتقادا عليها لموردهم وها اتحد كل منها من التأويلات فيعلم انه قد تقطعه ضرورة ام [illegible]
ابن الحر السند في المقصد سبيل الاسلاف في الكافي بناء على اتحاد الرواية الشيخ عن اعلام الفساد بحكم احد لا يمكن الا ان يقدم بيت علة
او وسيلة الى الحجر فان ضرورة الاغتسال عنهن من ذلك علما لنا وهذا الخبر بحسب اللفظ لا معارض له وقد قال الشيخ في الاستبصار
الا ان هذا الخبر لا يعارض هذه الاخبار لانه من الباب القوي وعليه الاجماع في النقل الا انه يعرف فتاويهم بخلافه فيحرك
لاجلها العوابد وتقضية ذلك وجوب العمل بما في ايديهم من النفر فانه مما اجمع عليه ذلك لوجود المقتضي وفقد المانع فان قلت المعارض
مع الشيء الجميع ما دل على النهي عن كتمان الفقه وحرمان السائل مع عدم السؤال ادلة الامر بالمعروف والامر باعلامه
الفقه وظاهر قوله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الاية فانه من جملته وقايتهم اعلامهم باحكام الفقه قلت مثل هذه
العمومات للمعارض البعيدة لا تقدم معارضا ضاهرا ولئن عدت مع ليس محط نظر الشيخ اصلها الا ان الظاهر انه يريد بالمعارض المعارض
القريب للعامة المبهم لا تقدم هذه العمومات ولا لم يكن للكلام تمام لانك لا تكاد تجد حيثا الا وتجد معارضا من هذا القبيل ولو سلم
تحقق المعارضة لا محض عنه فما بايدينا خاص محكم على العام لا سيما امثال هذه العمومات البعيدة التناول لظاهر المتنازع فيه

الرجل م

عندهم م

كما وقع لصاحب الوسائل

وهي م

ولاسيما مثل هذا الظاهر الموافق للاعتبار المشتمل على علة الحكم الموافق لاصالة البرائة وقد يرتفع الوجوب بسائر المخافة الوقوع
بما هو اقل من هذه المحنة العظمى كارتفاعه في السوال [illegible] لمكان [illegible] والحرج على المكلفين
للقام جديرة به تغليبه لو اتفق [illegible] خروج المني من غير الموضع المعتاد مع تيقن كونه منيا [illegible] ذكر [illegible] فتامل فان
[illegible]

والبياض

[illegible]

ومقتضى مفهوم قوله حتى يبس انه لو لم ييبس لم يجب الاعادة كما ان ذلك هو مقتضى التعليل فيه ومنها ما رواه الشيخ في
[illegible] عن حريز [illegible] قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي
يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي [illegible] دلالة على مطلوبنا [illegible] منها الجفاف
خصوص المتلو لا يقدح في الصحة ونحن نقول به [illegible] الروايتين [illegible] من اعضاء الوضوء
قد حصل الجفاف [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] السند [illegible] الاجماع
[illegible] العامة [illegible] الشيخ في التهذيب فانه ذكر انه قال [illegible] الاثر بعد ذلك قلت
وكذا عند الجفاف [illegible]
[illegible]
اعادة الوضوء عند [illegible]
[illegible] البلد
[illegible] عند التعرض
[illegible] الاعادة [illegible] جواز
[illegible]
[illegible] المتابعة العرفية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
التقديم [illegible] بالاعادة [illegible]
لحصول التفريق [illegible] المتابع [illegible]
[illegible]
بالعوض [illegible]
ومعلوم [illegible] بالاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عقيب
[illegible] روايتي معاوية وابي بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطهارة او الوقت [illegible] القيام الى الصلاة في آخر الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العرفية [illegible]
[illegible] التي هي مقتضى

[illegible] قول الشيخين

عليهم من تقدم الجم

[illegible] قول الشيخين والعلامة هنا فهم العلامة [illegible] وجوب المتابعة عند الشيخ وجوب شرعي
لا شرطي [illegible] واما الروايتان [illegible] وهي رواية عمار [illegible] عدم [illegible] وجوب المتابعة
[illegible] واما الثانية وهي موثقة ابي بصير [illegible] الدلالة على كون الموالاة هي مراعاة الجفاف [illegible]
[illegible] الاستدلال برواية الحلبي [illegible] الترتيب بين الاعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الوضوء [illegible]
[illegible] المتابع في [illegible]
ان الوضوء [illegible] الوضوء
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم البطلان بغير الجفاف وعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
علة الاعادة [illegible]
[illegible]

اعلم بان هذا تحقيقه بنظري القاصر والله اعلم واما في ذلك تنبيهات ما دل ظاهر البطلان على تقدير القول بمراعاة الجنان هو جنان جميع [illegible]

الاعضاء المتقدمة اداء عضو [illegible] او جمعه من التلفظ بالاظهر [illegible] ان الظن العظيم [illegible]

الثاني [illegible] اتفاقهم عليه وحكي الثاني عن ابن الجنيد وظاهر المسائل [illegible] الشهيد

[illegible] الثالث [illegible] الاتفاق [illegible] والتناصر [illegible]

[illegible] على جواز اخذ البلل [illegible] والعلامة والمحقق الثاني [illegible] الشهيد الثاني

[illegible]

عبارتهم

فيما يعتبر في النية [illegible]

عبارتهم ان الجنان القادح هو ما يصير اعتدال الزمان والهواء والغرض [illegible] التقييد لا يخفى على كل ناظر التنبيه على

الجنان الحاصل لا الاخير [illegible] اعتدال الهواء او الزمان [illegible] على تقدير الاعتدال بالنظر الى

هذه الحالة [illegible] الموالات [illegible] بالعدم [illegible] بالموالات

[illegible] الجنان [illegible] البلل [illegible] الاعلة التي تقدمت

[illegible]

وقت ذلك للوسع والقلم اجمع بصحة ما اتى به في مثل هذه الصورة الا المضيق فصار انه يوجب حتى المضايق في هذا الوقت
ان يوجب الكلي النفسي في ذمته فيه لانه محل الوقت به بحيث انه لا يصح له ان ياتي به غيره من الافعال وكذلك يحكم بالصحة في
صورة للمرء من مقصده وهذا خلاف المنذور في كلام الصدور نعم لا يوجد الا المقدم المعاهد هو نية التقرب والنذر
وقصد الوفاء امر خارج عن الحقيقة فالمرء الاخلال به ما اثر [illegible] اصل ما نواه الا فصار له
انه اخل بالعهد وهو امر خارج عن الحقيقة وما يقال من انه الانطباق بين الفعل والنية منه صحيح بان يشمل ذلك لا يقتضي
في اصل نية التقرب ولا يلزم منه عدم الرجحان تخلف الحقيقة وتخصيصه بكون الوضوء بقصد العود لا يمنع العود واعتبه الى غيره
ما يطمع في اصل نية التقرب ولا ما يلزم [illegible] من تعلقه الاتيان بالصلح الجامع لشخصياتها للعود في ثم للعود
بل يرده في الاتيان بما نواه او لا احرى ان يتلافى الرجحان في العدم صحة ما فيه وقيل بالفرق بين نذر الوضوء
الموالى فيه ونذر الموالات في الوضوء فيحكم بالبطلان في الاول دون الثاني وقيل من صاحب هذه المقالة ان التفاتي في البطلان
هو ما يستلزم عدم المطابقة بين نية [illegible] كالذي فعله من غير نية او نوى غير فعل فعله وفساد ذلك بمقدار
زيادة على ما امر من ان ذهب [illegible] التقييد [illegible] اصل الخطاب [illegible] وقد صرح الشهيد في الدروس والارشاد
بل من نذر [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في تحقيق الحكم في ثلاث الوضوء وبيان الغرض [illegible] الوقت المسئلة الثالثة
مخصوص بالمسح الواحدة التي اول ما يوجه [illegible] الكلف ويحكى عن بعض العامة [illegible] الغسل في الغسلات
الاخلال بها [illegible] المذهب على خلافه [illegible] الغسلات الثلاث [illegible]
وحكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد وصاحب الاشارة
في الوضوء [illegible] التقييد والتهذيب والاستبصار [illegible] واما الثانية
والغنية والوسيلة والمهذب والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة [illegible] والقواعد [illegible] والنهاية [illegible]
والنفلية والوضوح والروضة [illegible] الروضة [illegible] الارشاد والتحرير والتبصرة والذكرى واللمعة والبيان
حكاية عن الاكثر [illegible] شرح المفاتيح والمدارك عن معظم الاصحاب [illegible] وفي التذكرة وكشف اللثام
الاجماع وفي الاستبصار انه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة [illegible] الانتصار دعوى
كلام [illegible] ان الثانية [illegible] كاشف اللثام [illegible] عن [illegible] والكليني والذي [illegible] في الفقيه
من كلام الكليني [illegible] الاصحاب [illegible] ووقفت عليه
الوضوء فقال [illegible] رواية عبد الكريم [illegible]
[illegible] على بدنه [illegible] الوضوء مرتين [illegible]
[illegible] لم نوجه [illegible] الوضوء [illegible]
وكان [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الثلاث انتهى فان مفهوم قوله

ومن زاد

ومن زاد على مرتين لم يوجر [illegible] وان كان [illegible] ما يوجه [illegible] ذلك
[illegible] فينبغي ان يركبه
[illegible] الغسلة الثانية [illegible]
[illegible] الموالات على [illegible] مقتضى [illegible]
[illegible] الوضوء
[illegible] ينبغي ان [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] من هذا الكلام [illegible]
[illegible] بعد الاجماع [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى [illegible] ابن وهب
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه [illegible] قال الوضوء مثنى مثنى [illegible] عنه
ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس [illegible] عمن ذكره عنه قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ان يتوضأ اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين [illegible] عمن سمع ابا عبد الله [illegible] يقول اني لاعجب ممن يرغب
[illegible] مرتين افضل [illegible]
واثنتان اسباغ [illegible] الى المامون ان الوضوء مرة فريضة
ما تقوم [illegible] الاسلام الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ ومنها
اسباغ ومن زاد على الاثنتين [illegible] ارشاد المفيد ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى [illegible]
الوضوء [illegible] الاختلاف في الوضوء [illegible] ثلاثا [illegible] ثلاثا
ثلاثا [illegible]
ابن يقطين [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرشيد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام
فقلت [illegible] كم عدة الطهارة فقال [illegible] وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لضعف الناس ومن
توضأ ثلاثا فلا صلاة له [illegible] ثلاثا
[illegible] ثلاثا [illegible]
قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] يا داود [illegible]
[illegible] ابي جعفر المنصور [illegible]
[illegible] ابو جعفر المنصور [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهور [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاعضاء الثلاث [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والله
والعترة الطاهرة [illegible] تثليث [illegible]
[illegible] البيانات [illegible] النبي صلى الله عليه وآله

من احاطني قبول العبادة لغير الرجحان

من اساطين الفرقة وحافظي الشريعة

ثلاثا

لاجل الاستنان بسنتهم وترك ما عليه

ثلثية الغسلات

بيان انحا ما الواجب

البيانية ... [illegible] ... الواجب الذي هو معركة

بين المخالفين حتى انهم تركوا ... [illegible] ... الواجب في الغسلات كما قد يؤدي الى ذلك ترك

امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible] ... على بعض المستحبات كالدعاء والمضمضة والاستنشاق

مستحبة لكونه اصل التثليث ليس بثابت في حقهم ... [illegible] ... بعض ما تقدم من الروايات

من ان اصل شرعية الثنتين ... [illegible] ... ما يظهر من الاصحاب الذين اثبتوا

استحباب الثانية ... [illegible] ... في الاستحباب قد حكي اجماع المسلمين على مشاركة

النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... الواجبات في غاية الوهن ... [illegible] ... ان النبي صلى الله عليه وآله

قد توضأ مرتين ... [illegible] ... عن المتقدمين ... [illegible] ... من صحة الاسلام

وما يعاقب ... [illegible] ... من الضعف ما يخيل من ضعف عقولهم فلا يكتفون

بالواحدة بل المراد منها انهم لا يعلمون ... [illegible] ... الى التثنية والى الاسباغ وقسم محل الشك

الكليني بقوله ... [illegible] ... الواحدة عن الحكم شرعيتها ... [illegible] ... وطالما

ان مقتضى الاصل ... [illegible] ... القاطع بانفرادهم ... [illegible]

المتعالي ... [illegible] ... هذا الاصل ... [illegible] ... في ذلك ... [illegible]

وبعض منها ... [illegible] ... الوضوءات البيانية ... [illegible] ... الواجب

من دون كيفية الاثر ... [illegible] ... بالكلية لا يجد بغرفة الواجب ... [illegible] ... حتى يتبع

سبيلهم ... [illegible] ... على الغسلة الواجبة التوصل الى ... [illegible]

عند ... [illegible] ... من تثنية الغسلات ... [illegible]

ومن هذا ... [illegible] ... صاحب المدارك وغيره استحباب الوضوء مع ترك الائمة والنبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

في الوضوء ... [illegible] ... الاشتباه ... [illegible] ... على خلاف ما جاء به

النبي صلى الله عليه وآله وجرى عليه بعض الصحابة ... [illegible] ... عليه افضل الصلاة والسلام ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ما كانا يأتيان

بسنة ... [illegible] ... عند النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ... [illegible] ... الغسلة ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوءات البيانية ... [illegible] ... التثنية مع انه جميع ... [illegible]

لمعارضة ما ذكرناه من الادلة ... [illegible] ... الشيخ في الكتابين ... [illegible]

... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة ... [illegible] ... اعتقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الواحدة ... [illegible] ... ان الواحدة من الوضوء ... [illegible]

وعلى هذا ... [illegible] ... الوضوء مرتين ... [illegible] ... والاسباغ ... [illegible]

... [illegible] ... اسباغ الوضوء ... [illegible] ... الوجه واليدين الى

... [illegible] ... العبادة ... [illegible] ... اسباغ الوضوء

وما روي في جامع البزنطي ... [illegible] ... سبع الوضوءات ... [illegible]

الزائد عليه الاجر ... [illegible] ... الواحدة ... [illegible] ... الزائد ... [illegible]

على الاثنين ... [illegible] ... الواحدة ... [illegible] ... على ان الزائد

عن الصادق عليه السلام قال ... [illegible] ... استحباب الثانية ... [illegible]

... [illegible] ... الغاسل ... [illegible] ... مرتين

... [illegible] ... الغسلة الثانية ... [illegible] ... تثنية الغسلات ... [illegible]

... [illegible] ... افضل الصلاة والسلام ... [illegible] ... العهد الاول ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... البهائي في الحبل ... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاثا ثلاثا ... [illegible]

مسترشدا

مستر ... [illegible] ... بان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة ... [illegible] ... الغسلات ... [illegible] ... الزائد ... [illegible] ... بدعة ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible] ... البصيرة

... [illegible] ... داود وابن زربي التي ... [illegible] ... الكشي ... [illegible]

... [illegible] ... ابن يقطين وغيرها ان التثليث ... [illegible] ... العامة ... [illegible] ... العلامة ... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي ... [illegible] ... الشيعة ... [illegible] ... الشيعة ... [illegible]

... [illegible] ... الروايتين ... [illegible] ... التثليث ... [illegible]

التي ابتدعوها ... [illegible] ... التثليث ... [illegible] ... الشيعة ... [illegible]

ان استحباب الغسلة الثانية ... [illegible] ... المذهب ... [illegible] ... الاولى ... [illegible]

... [illegible] ... الاستئناف ... [illegible] ... الغسلة ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

العمد ... [illegible] ... الواحدة ... [illegible]

... [illegible] ... استحبابها ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... الاسباغ ... [illegible]

... [illegible] ... وكذا الغسلة الثالثة ... [illegible] ... اعتقاد ... [illegible]

في ... [illegible] ... البدعة ... [illegible] ... الشيخ وغيره ... [illegible]

لكان هذا الاعتقاد ... [illegible] ... لفظ البدعة ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

... [illegible] ... البدعة ... [illegible] ... اعتقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]

... [illegible] ... مصباح السيد ... [illegible]

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الشيعة ... [illegible]

عن ذلك جملة من الفضلاء ... [illegible] ... بدعة ... [illegible]

في الناصريات ... [illegible] ... ابن شاذان ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

في الوضوء ... [illegible] ... الواجب ... [illegible]

... [illegible] ... في الوضوء ... [illegible] ... داود وابن زربي ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاثا ثلاثا ... [illegible] ... التثليث ... [illegible]

... [illegible] ... جابر ... [illegible]

ضعفه ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... العبادة

... [illegible] ... الزيادة ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

بالشيخ ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الاجر ... [illegible]

... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... البطلان ... [illegible]

... [illegible] ... مصباح السيد ... [illegible]

... [illegible] ... التذكرة ... [illegible] ... الذكرى والدروس ... [illegible]

في المدارك ... [illegible] ... جامع المقاصد ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

من ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible] ... اليقين ... [illegible]

والبهائي في الحبل

وأشكل [illegible]

والجواب بالمعارضة بما رواه الصدوق [illegible] ان من زاد على الاثنتين لم يؤجر [illegible] فعد [illegible] الامر [illegible]

[illegible] على الاول بالاعادة [illegible] ان يقول الشارع اذا اثبت [illegible] عادم الزيادة [illegible]

ماجوب مثابا واذا اثبت به شيئا عليها [illegible] على ذلك [illegible] اطلاق الكتاب والسنة فانه [illegible]

الاتيان بالثالثة [illegible] احد جزئيات الكلي [illegible] على الفاعل الادلة الدالة عليه [illegible] الاصحاب [illegible]

وابن الجنيد وابن ابي عقيل ومعظم [illegible] العلامة والشهيد والمحقق الثاني وصاحب المدارك وصاحب الكشف وغيرهم من متاخري

المتاخرين [illegible] بالزيادة [illegible] المسح [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] مع حصول [illegible]

[illegible]

للشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

واتفاق كلام الشارح [illegible] حقيقة الوضوء [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible]

ما زعمه [illegible]

[illegible]

الفرق بين [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

على الاطلاق [illegible]

[illegible]

وكيف كان فالاولى [illegible] المسح [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] مقدار ربع اصابع

[illegible] اقتصار المسح [illegible]

[illegible] بالزيادة والنقصان [illegible]

بيان مقدار [illegible] الفضيلة

[illegible] ثلاث اصابع [illegible]

[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible] مقدار ثلاث اصابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقاهة [illegible] الناصية [illegible]

[illegible] لا يقيد ما اطلق لان ما خرج

[illegible] الطريقة [illegible] الناصية [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الناصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible] القدم [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] واعتضادها باطلاق [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] المعطوف عليه

[illegible] ومن هنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الناصية [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] اصابع [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] مقدار ثلث اصابع [illegible]

[illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

ومنها عبارة الشهيد في الذكرى [illegible] المسح [illegible]

[illegible] الناصية [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الناصية [illegible]

الاختصاص بالمقدم [illegible] الناصية

[illegible] جواز المسح [illegible]

فانقطع [illegible] المقدم [illegible]

اي جزء اراد [illegible] المقدم [illegible]

خصوصاً لو فسر الناصية بالقصاص الذي هو آخر منابت شعر الرأس كما يحكى عن القاموس والمصباح ومجمع البحرين لا
بما بين النزعتين كما عليه بعض الاصحاب فان [illegible] المقدم [illegible] بتضييق امره والحاصل ان
ارادة الناصية من المقدم في المسح في كلام الاصحاب بعيدة الوهن كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم خصوصاً
في مثل عبارة المقنعة [illegible] العبارات التي لو حمل المقدم فيها على ذلك وكذلك [illegible] بل ربما اشتد منها
على المسح على المقدم ولا آخر لا يمكن فيه ذلك [illegible] والورع [illegible] النقص الجبهة
بل هو يجعل بمقتضاه في حال [illegible] حال [illegible] المرتفق في الناصية [illegible] على ما اخترناه من كون المقدم محلاً

محلاً للمسح ولعله عبارة عن المسافة التي بين القرن والقصاص حيث انه قال بعد قول الناصر [illegible] متعلق [illegible] المسح — يختص
الرأس والغاية الى الناصية فجوابه هذا صحيح وهو مذهبنا والفقهاء المخالفون في ذلك [illegible] — وربما ينطبق اجماعهم
كان من الرأس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع فان مقتضاه ان يكون جواباً عن مجموع كلام الناصر وهو قد تضمن
تعيين المسح بالمقدم وكون الغاية فيه الناصية بمعنى القصاص كما عرفت [illegible] تفسير اهل اللغة لها بذلك ولعل — وتنظره
ما يحكى من بعضهم من دعوى اجماع الطائفة على كون المقدم جميعه محلاً للمسح [illegible] الناصية منه اخذ ذلك من كلام
المرتضى هنا لكنه لا يخفى من تأمل [illegible] وبعد ظهور كلامه [illegible] للاختصاص بالمقدم نعم يمكن
[illegible] من اطلاق [illegible] للاصحاب [illegible] جماعتهم على كون المقدم محلاً للمسح على الاطلاق من دون تخصيصه بجزء
دون جزء الا انا ظاهر في ارادة المقدم [illegible] كون المقدم محلاً
للمسح على جهة الاختصاص في مقابلة العامة العمياء الذين [illegible] الاجماع منهم وقضية ذلك — عبارتهم المشتمل على حكاية الاجماع
كون المقدم بجملته موضعاً للمسح [illegible] العبارات [illegible] على كون المسح في المسافة التي فيها الناصية قد عرفت
[illegible] الغالب [illegible] بالاختصاص والتعيين كما لا يخفى على [illegible] المستقيمة والافهام السليمة ولذا
لم نعرف خلافاً [illegible] عن احد [illegible] من الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] بالجدة والاستقامة والسداد — بل ظهورها
ولا عرف من احد منهم التوقف [illegible] حتى ان [illegible] صاحب المدارك [illegible] شانه [illegible]
[illegible] مع اعترافه بان الجملة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
المطلق والمقيد وهو غلط لانه ليس من [illegible] علماً [illegible] اتفق اصحابنا
على عدم [illegible] اختلاف [illegible] في الاطلاق [illegible]
[illegible] بالمسح [illegible] احدها
امرا بالبلة [illegible] المقدم [illegible] المسح باجماعهم — بالمسح
لها الناصية [illegible] على الرأس
[illegible] على الناصية [illegible] المسح على ما فوق الناصية والاطلاق [illegible] — السابقة المتقدمة
بالادلة [illegible] الناس [illegible] من خلاف وحيث
عرفت [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] احد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاصحاب والاعتقاد
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
من [illegible] اجماع اهل الحق [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العامة [illegible] خلافه [illegible] المحقق
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الوضوء
[illegible] الاجماع

في المقام

في المقام ثم قول العلامة واضرابه هذا مذهب علمائنا اجمع الا ابن الجنيد [illegible] بانقراض خلافه واستقرار فقهاء الطائفة على
الاتفاق على خلافه [illegible] ابن الجنيد غير مضر بالاتفاق لانه قال [illegible] — كما هو ظاهر [illegible] الواحدة
عنه هو واحد اذا كان بيده [illegible] يستبقيها ان غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله
اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه [illegible] تعميم [illegible] البلل
او ان [illegible] الماء الجديد [illegible] الذين [illegible] ذلك سائغ على رأي
[illegible] في جواز [illegible] الماء الجديد [illegible] مسائلنا التي
[illegible] عليه عند قول [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العامة حيث
انهم [illegible] عليه روايات
منها رواية معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] رأسه فقال [illegible] جديد فقال
برأسه نعم ومنها رواية ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديداً
ومنها رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
انه لما اسرى بالنبي [illegible]
[illegible] في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك [illegible] عن [illegible] الكاظم [illegible]
توضأ [illegible] ثلاثاً [illegible] — كا
وظاهر [illegible] وضوءك [illegible]
[illegible] ناصيتك وما روي في الفقيه [illegible] الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوءك فان
ما روي [illegible] من المرسلات [illegible]
[illegible] السند [illegible] الاخبار الواردة في مقام — التقدم
[illegible] ابو جعفر [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] ابا جعفر [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] — ومعه ابو بصير [illegible] وضوء الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] جعفر [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] رأسه ورجليه بما بقي في يديه [illegible]
الله عليه السلام [illegible] رأسه [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] رأسه ورجليه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العامة والرد عليهم
[illegible] في الفقيه [illegible]
ان نسيت مسح رأسك [illegible] وضوءك [illegible]
[illegible] رأسك ورجليك وان لم [illegible]
[illegible] رأسك ورجليك [illegible] وضوءك [illegible]
[illegible] رأسه [illegible]
وان لم يكن في رأسه بلل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] جواز المسح [illegible]
[illegible] جواز المسح [illegible] الوضوء [illegible]

بأن يمسحها بالتبع لو غسلها للوضوء

الصدر [illegible] أي يمسحها تبعا لما لا أدري مقدار البلة عدم وجود شيء من البلل قابل للانفصال والتأثير به في شيء
آخر وكذلك لا يتحقق عدم رطوبة المحل رطوبة لا قابلية لها في الانفصال بل لاتصالها التأثير به وضع الماسح عليها
وهو في محلها والخبر بالبلل الإشعار بالبلاغات التي لا يؤثر شيئا أصلا وأرسل الإجماع مع عدم القابلية
في الانفصال والتأثير به في شيء آخر كما يستفاد [illegible] من كلام من النصوص والفتاوى وفي محله كما الظاهر ترتيب
الإعادة على فقدان هذه البلة كون الإعادة الجليلة الظاهر أمر آخر [illegible] والاحتمال لا يدفع الإخذ بالظاهر وحجية
الظاهر لا سيما إذا كان [illegible] بعد الإيجاب والمسح والقاطع والروايات المتكثرة اتفق العلامة في الحج بالروايات
المتقدمة على روايات الأصحاب وردها بالإجماع والتقية لما اتفقوا لما أجمع عليه الأصحاب من جواز المسح بالبلة
الخروج [illegible] ويقتضيها المنع من ذلك أخبار أعيانها إلا تخفيف على العلامة المشهور بكون الانتقال إلى الماء الجديد بعد
فقد البلة لا حال وجودها وظاهر هذه النصوص المستدل بها في جواز ما هو عليه بل هو حقيقة بالورود
مورد التقية لكونها على الجهة وفق مشهور العامة من الالتزام بالمسح بالماء الجديد ويدل على أن من أحدث ثم برأسه
ابن نجيح عن ابن خلاد عن هذا السؤال لا يعلم الخلاف الحاضر في المجلس فإنهم كانوا يمسحون
بالمسح فقطع عمران عن ما عندها من المسح ببقية البلل فقال أبا جعفر فسمع الحاضرون فقال برأسه نعم وتأمل
هذا تبعه في العبارات الخبر وإنما حمل التفريح بالبلة ببعده إلى الورود مورد التقية واشتكال صاحب
المدارك في الحكم عليها النقل برواية من مسح الرجلين ثم لا يعول لو به في غير محله للحكم مع منعهم [illegible] من تجويز
المسح بالأجزاء المانع بالمشهور على الظاهر بيسير تثبيته في القطع البالطن وقد ورد على نحو ذلك أخبار
من طرق أصحابنا عمل بعض منها الشيخ في محل التقية ويعتد بعد الابن الجنيد بجنسه مفصل فقال سألت
أبا عبد الله عمن نسي مسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ورواية الكناني قال
سألت أبا عبد الله عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة
ورواية أبي بصير عنه في رجل نسي أن يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال إن استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه
واستقبل الصلاة وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه وإن كان أمامه ماء فليتناول
منه فليمسح به رأسه وهو مع كونها الخصوص للدعوى يحتمل للإرادة مقطع الصلاة أو الانصراف أو استيناف الوضوء كما دلت
على ذلك الروايات المتقدمة مما لا تعادم على روايات الأصحاب المستفيضة بجميع المعتضدة بالإجماعات المتكثرة الشريعة
القاطعة مع أن كثير منها ما هو صريح الدلالة صحيح السند ممكن العمل بين الأصحاب من جهات عديدة مع اعتضادها
بالروايات الأخر بالأخذ بأخلاف العامة وبما وافق المشهور سلطان كونه محل اليقين والمدافعة للأصول ومشهورة
الدين لا مرتبا بالأكثر وإحدى الغير ما يعتبر الوجه واليدين أوله واحد للزائد وكلمة معروف أم الوصل الغير طرح ونحو فتكليف بذلك
يقتضي الحرج وهو منفي بالكتاب والسنة في النهي الذي في [redacted] قد قال بعض مشايخنا
المعاصرين من أهل التحقيق والعد قبل الفضل أن قضية إطلاق الكتاب العقيدة لكون الصحة والإشارة الملازم والسائر والنافع
والمعتبر والقواعد والتحرير والإرشاد والدروس والمعتمد وغيرها عدم وجوب كون الماسح اليد اليمنى لما هو صريح النفلية وظاهر شرحها
وصريح كشف الغطاء بل في الحدائق الظاهر الاتفاق على الاستحباب أقول هو لأن أهل الكتب المذكورة لو يهوان أطلقوا هنا لكنهم في
مقام التعرض لمندوبات الوضوء ومكروهاته لم يشر أحد منهم من عد الشهيد في النفلية ذلك مع أنه لا يجوز قطعا عن الأمور
التي اشتملت عليها الأدلة كوضع الإناء على اليمين والدعاء وتقديم الماء ونحوها ما عده في باب الوضوء [illegible] أكثرها
فمما قد سندا وكلا لابن [illegible] ما هو عادي محضا بل ربما يدل على بعضه على الاستحباب ما نقل عنه كما ورد عن النبي أنه
كان يحب التيامن في طهوره ونعله وشأنه كله ومع هذا [illegible] المقدر فضلا بينهم شأنا قلوه في كتبهم ويستدلون
بها على [illegible] عليهم على صحة الإيجاب لتحكم كالمسح باليد وغيره ولم يشر أحد منهم إلى استحباب كون الماسح هو اليمنى في باب سنن
الوضوء والغيره لا حاجة في الرواية فإذا [illegible] الفهم الوجوب منها وإطلاقه كلامهم بعدم التصريح عليه نظرا إلى أن ذلك
هو المعروف من النبي والأئمة وعوام الفرقة المحقة فضلا عن غيرهم إذ لم أر من نبه منهم العرض الأكثر بل يمنعون لا اشتباه
الحنفية التي لا يقتضيها التعارف والإطلاق والاشتباه التي هي محل الكلام فيما بينهم أو فيما بينهم وبين العامة وكثير ما يدل

من كلام الأئمة

من كلام الأئمة إنما الأعلى وحد النص به لا سيما إذا كان النص بكلام المعصوم والاشتهار قولهم لم يتوضوا لكن للإدراج [illegible] ما إذا أمر
هو بيد التيمم أم غيرها وعلى تقدير أن يراد بها ذلك [illegible] المقصد من المسح بها ماذا المسح بباطنها أم بظاهرها في الذي
يتعين تحوله المراد من اليد في التيمم وإن لا أريد بالمسح المسح بباطنها فإن قلت إن الإطلاق في كلامهم ينصرف إلى ذلك
لكونه هو المتبادر إلى الذهن قلنا السرهنا كذا ما يقتضي الأنفاق سوى تعارف المسح بذلك العضو فيما نحن فيه يحقق
الثبوت كما عرفت فلا وجه للتفرقة بين المقامين في [illegible] في خصوص إرادة [illegible] دون الظاهر إلا أن يستدل عليه
بعض النصوص البيانية المسح بالكف مع كونه ليس بظاهر في التعاريف والاقتصار [illegible]
[illegible] والظاهر بإرادة الباطن
لا الظاهر فهو ثابت لحصول اليقين بالنسبة إلى ما قلنا مع أن التشريك في الغفوا السنة مع ذلك عن غرض الطالبين هو ما ثبت بالنص
لا تثبت بتشريع والحالم كذلك لا يدل الرواية بالخصوص من الروايات المطلقة والحاصل أن [illegible] ما ذكرنا بالنسبة
إلى الإرادة [illegible] الكف من اليد وخصوص الباطن الظاهر في الغسل والقدر جار فيما نحن فيه فظهر أن القول بوجوب
كون الملح مع اليمنى لكان الصحيح المشهور قوي في كمال القوة خصوصا إذا انضم إليه عمل جمع من قدماء الأصحاب كابن الجنيد
والمفيد وابن البراج [illegible] للمهذب بخصوصها بعد ظهور كون المطلقين بالتحكم بالاستحباب [illegible] إلا لمقصود
عليه كما نصوا على غيره المشهورات لبعض النصوص أحد مع كون الاستحباب مما يكفي فيه مثل الفقيه الواحد فخلافهم ورود
النص به وخصوصا مع عمل النبي والأئمة وشيعتهم على ذلك وخصوصا مع موافقته لما صادفه التعضد لا انصراف
لا إطلاق من الكتاب والسنة إلى الفرد المتعارف بين الناس من أن النبي قد قال وضوء البياني هذا وضوئي لا يقبل الله
الصلاة إلا به [illegible] قد مسح باليمنى [illegible] لم يكشف في ذلك عمل خلفائه وشيعتهم أمر شيعتهم بذلك
ومن قبلها هذا النقص والإعلام بنوية ذلك وإرسال الأئمة لكونه من مشكلات [illegible] الفقه التي آل صاحبه
على نفسه أن لا يوجد فيه الإمام بحجة فإنه يجوز به مع أن الراوي في الوضوء البياني قد حكى الصحيح المشهور عن أبي جعفر
عقيب حكاية وضوء رسول الله عنه بلا فصل [illegible] فقال أبو جعفر إلا أحكي لكم وضوء رسول الله
إلى أن قال ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ثم قال أبو جعفر إن الله وتر يحب الوتر
إلى الرواية المشهورة وذلك من القرائن الواضحة على تعيين ما أجرأ دلالتها كانا شارا عليه فهذا على سائر الروايات
التي حكي فيها أبو جعفر وضوء رسول الله وأطلق فيها أمر المسح وقد منا أن ذلك طريق آخر كما تشفع عن وضوء النبي
الذي كان يتدين الله به ويتعبد إلى أن مات ثم وأخذه خلفاؤه مما قلنا لشيعتهم ليقتدوا به ولو تحقق
عدم من خالفهم من طوائف العامة وأبعضها كان على خلافه وهذا لا يؤثر في الرواية المشهورة كافية في إثبات المطلب [illegible] ومخرج
ووجودها ودعوى إعراض الأصحاب عنها دعوى يشهد التتبع على خلافها الدعوى صاحب الحدائق ظهور اتفاق الأصحاب
على الاستحباب مع أنه لم أر من قال بالاستحباب سوى الشهيد في بعض كتبه وبعض متأخري المتأخرين واستقلت من
للوهم الحرز حقيقة عدم [illegible] أحكامها في تقييد إطلاقات القدماء اشتباه في غير محل لما عرفت من أن ذلك إنما كان
عدم فهم المنافات منها التي هو غرض التقييد مع أن إطلاقهم هناك [illegible] ليس كإطلاقهم هنا بل هو ظاهر في غاية الظهور
في إرادة التعميم كما لا يخفى على [illegible] فهم كما لهم هناك وإطلاقهم هنا الظاهر مع عدم تعرضهم للاستحباب في سنن الوضوء مع كمال
عنايتهم بها إلا أن التنكير الصحيح في الوجوب وأوالإطلاق أنا لا على التعارف فتح الانصراف إلا ما بين أيدي العاملين بالطائفة
على الحقيقة لا أنكار في إطلاق اليد والأخرى الزند بها وكلا إنكار في إطلاق الكف في بعض العبارات وبعض النصوص وإرادة
الباطن منه دون الظاهر كما أن الانصراف وإرادة به التيمم اليد وخصوص الباطن منها لا الظاهر بإنه أعلم [illegible]
فليكن كذلك فيما نحن فيه لعدم الفارق كما لا يخفى أن النصف بمشد ذلك بصور [illegible] وجوب كون الملح هو اليد اليمنى
ولكن ذلك بالكف منها دون الأذرع والباطن دون الظاهر أما كون ذلك بالأصابع بخصوص الأصابع دون
باقي الكف فالظاهر عدم وجوبه كما أن الظاهر استحباب مباشرة حضور اليمنى بالنسبة إلى العقل لعدم
ما ينهض على الوجوب ومع ذلك فعدم تحقق المانع من ضرار وقطع ونحو المسح بالكف أو خصوص
الباطن منه لا يجب على المسح بالذراع والظاهر دون الباطن وكافي الذراع استظهار ولو به

أم تغير ضوء اليد إلا أن المقصود
لعدم ظهور البدين بطاهر يتبين تأدي أركانه
معتضدا
ويمكن أن يكون النظر على الظاهر
لما أن المشهور في خلافهم
ونقل وجه أبي سعيد في الجامع

المسح بالباطن وعدم اجابه ضعيف كضعف حكمه بالاجزاء بالمسح بالظاهر لو اختص البلل به وعدم نقله الى الباطن بل كان الجفيف
والحاصل ان استيناف الوضوء [illegible] لو لا احتمال [illegible] او الطاحيني لان ذلك [illegible] في حكم [illegible] بلل اليد بعد عرض ان الباطن
المسح باليد بخصوص الباطن منها لا الظاهر كما هو المساق من ظواهر الادلة وكلام الاصحاب [illegible] وبعضهم عمد
آل الله وآل رسوله شيعتهم ثم لو تعذر المسح بالباطن للجفاف ونحوه بل لو فرض التمكن منه مع المسح يجزي بالظاهر لان الباطن
يتعين حال التمكن ومع عدم التمكن ينتقل منه الى الظاهر لانه كغيره مما امر بالمسح به لكن انه عند فقد الباطن والظاهر
لقطع او غيره من الاعذار التي لا تمكن بجامعها المسح بها ينتقل الى المسح بالذراع لاطلاق المسح باليد كما في جملة من النصوص
اذ التقييد بالكف وخصوص الباطن مخصوص على الظاهر بحال التمكن لا مطلقا واطلاق كلام الاصحاب ينزل على ذلك لانه هو الموافق
لقواعدهم وعبارات [illegible] الشهيد بقوله ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع [illegible] المراد بالجواز الوجوب
وقال المولى [illegible] وقال السيد الشارح والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها ثم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا [illegible]
بعد انه استظهر من الادلة [illegible] بعض مشائخنا ان هذا الترتيب لا دليل عليه اذ [illegible] ان التقييد في الخطاب [illegible] مورد الغالب [illegible]
لزوم المسح بالباطن لا يكون للتقييد معرضا بل يبقى المطلق على اطلاقه [illegible]
[illegible] للمسح اليه من ظاهر الكف والذراع [illegible]
[illegible]
المسح بجزء ما من الاجزاء [illegible] ابن ادريس في السرائر [illegible] والعلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] كلام ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
واحوط [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] العلامة الطباطبائي في المنظومة [illegible] السيد الشارح [illegible]
انه [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
من العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الماء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
هو الظاهر من اطلاق من اطلق المسح بالبلة من الاصحاب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible]
كذلك [illegible]
ما كان [illegible] المسح [illegible]
في تحصيل المسح [illegible]
اذ هو [illegible] ذلك [illegible] المسح بالجديد
بالبلة [illegible]
الرطوبة السابقة وتحقق المسح [illegible] بالجديد [illegible] الاستقلال [illegible]

كلا [illegible]

[illegible]
[illegible] جامعها

[illegible]

لا ان في المنع مرد ودبان المستفاد من الادلة كون المسح بالبلة عارية من مصاحبة غيرها والمسح [illegible] صدق
المسح بالجديد عليه عرفا لكنه باحراز الشرط الذي [illegible] به الادلة اذ لو [illegible] الشرط المسح بالاجديد [illegible] عليه انه ما جديد
[illegible] والمقصود من الا الجديد [illegible] المسح [illegible] عن بلة الوضوء [illegible] المسح [illegible] الخصوص [illegible]
حين المسح بجديد [illegible] العضو [illegible] الشروع بالوضوء وحصل بواسطة الوضوء [illegible] البلل الكائن على [illegible]
من اجل [illegible] في المنع [illegible] المسح به [illegible] وحيث تبين ان [illegible] المستفاد من الادلة
[illegible] البيد [illegible] البلل الخارج [illegible] مستند [illegible]
مع الرطوبة [illegible] مع [illegible] فان ذلك لا يتحقق المسح بخصوص البلة مجردة
عن غيرها [illegible] والامر به [illegible] الرطوبة لا قابلية [illegible] السريان
[illegible] المسح بخصوص [illegible] البلة
[illegible]
الصدق [illegible]
[illegible] البلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالبلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسح مع الرطوبة [illegible]

[illegible] الاعضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الله عليه عن ظواهر النصوص الآمرة بالمسح بالبلة فان التبادر منها حصول التطهير للمسح ببلة الا ...
تأخير كان للتبادر منها لكن ذلك بواسطة العرف فلا يصح بالقطع او آلة اخرى غير اليد ...

[illegible]

تنبيه للمسح

من بلل ...

[illegible]

اللازم

من ذكر امره ونسب الحكم بما تقتضيه تلك القيود وقد تعرضه [illegible] الاحتراز [illegible] فيما بينهم ان معرفة

اللغة في كلامهم [illegible] فضلا عن غيره وبعد ذلك جرح [illegible] الى يومنا هذا والظهور [illegible] شيخنا في كلام

[illegible] بعض [illegible] قلناه الا على ما قالوا [illegible] بالطلاق من اطلق وكلام العلامة ضعيف

[illegible]

وهو ما يقتضي بظاهره ان مسح الرجلين [illegible] قلت [illegible] الظاهر [illegible] في مقابلة [illegible]

بل كافي العام [illegible] المتضمن للعواصم [illegible] مفيد [illegible] التقية [illegible] لرفع الاختلاف الواقع بين

اهل ذلك الزمان في مسح الرجلين كما [illegible] عن كشف الغمة [illegible]

العزيز بالوجه [illegible] حقيقة [illegible] الانتهاء [illegible] الاضطراب [illegible] في الكتاب

[illegible] باستحباب [illegible] الاحتياط [illegible] الغالب [illegible]

كراهته [illegible] خلافه [illegible] زيادة [illegible] شبهة [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] اجتنابه [illegible] ان السيد [illegible] المسح [illegible]

العقل والعرف [illegible] الحسنات [illegible] السيئات [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] السيئة [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] التنزيه [illegible] موضع المسح [illegible]

صحيحا [illegible] التذكرة والمنتهى وظاهر [illegible] الذكرى [illegible] التنقيح وكشف اللثام [illegible]

الشارع [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible] مقام المسح [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الذكر [illegible] ابن مروان [illegible] سنة

الله [illegible] قال [illegible]

تباينا كليا [illegible] في الخارج [illegible] حقيقة المسح [illegible] حقيقة الغسل

[illegible] المسح [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] اجزاء الغسل عن المسح [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] التصادق [illegible] في الوجود الخارجي [illegible]

في الخارج [illegible] احد الطبيعتين المتباينتين [illegible] الضدين [illegible]

من هذا الباب [illegible] في الكتاب العزيز والسنة [illegible]

صرح به [illegible] كشف اللثام [illegible] الاصحاب [illegible] تباين الحقيقتين [illegible]

[illegible] المرتضى [illegible]

[illegible] اجزاء الغسل عن المسح [illegible]

[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible] التباين [illegible]

[illegible] اللغة والعرف [illegible] التباين بين الحقيقتين [illegible]

عن الكتاب العزيز [illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible] اجزاء الغسل عن المسح [illegible]

التباين بين الحقيقتين [illegible] كشف اللثام [illegible] الاصحاب على التباين

[illegible] الكتاب العزيز [illegible]

[illegible] المسح على الخفين [illegible]

[illegible] التنقيح [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الوجود

والراوندي في الاحكام

والراوندي

[illegible] في الاحكام [illegible]

لا يجزي المسح

[illegible] المسح ولا خلاف [illegible]

[illegible]

الاتفاق [illegible]

المسح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عدم الجواز [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

الوجود [illegible]

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] جواز المسح على الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] حكاية الاتفاق [illegible]

او اجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] جواز المسح [illegible]

عن [illegible] المسح [illegible]

لو مسح على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن [illegible]

[illegible]

باللغة والعرف

المذكور [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

والكتاب العزيز [illegible]

[illegible]

بالروايتين المذكورتين مع كمال استبعاد وظهور سماق الوجوه مع وضوح الدلالة لما سبقنا من حملها على تلك الوجوه

المذكورة [illegible] مخالفة الاجماع المشار اليه قد تخيل بعض ان الشيخ في الاستبصار [illegible] وهو وهم من الظان [illegible]

[illegible] في خصوص الاخبار [illegible] من الشيخ على التسبيح [illegible] الاجماع عليه [illegible] في القران [illegible]

[illegible] فروض الوضوء مسح الرجلين [illegible] التقية [illegible] الاصحاب [illegible] الامامية

اجماعا بلغ حد التواتر [illegible] قد استفاض [illegible] متواتر [illegible]

[illegible] الطائفة [illegible]

ان [illegible] رواه العامة من طرقهم [illegible]

عن التعرض [illegible] لاقامة الدليل عليه [illegible] خلاف مقصودنا [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] قال الله سبحانه [illegible]

[illegible] الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible]

[illegible] الاظهر قد قرئ بالجر والنصب [illegible] في ابانة عن الحسن [illegible] الرفع

[illegible]

[illegible] العطف على الرؤس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعلام عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التنافي بين القرائتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع ان

عن ما احلاق

اقول روي عن الحسن

مع ان ذلك يستلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وارادتهما بارادة واحدة وهو مقطوع بعدمه بل ذلك ان الوسر

مقدم من المرجحات [illegible] بالنظر اليه مع ان ذلك معروف على القرينة [illegible] والقول بان المسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التثنيم

[illegible]

وعن خفا هو ... ماخرج ويبقى الباقي ولو كان عليك من مسح البرنطي وجذب ... لا يقدح اشتراط مسح البرنطي ...

به ... من ايجاب ... الكف ... المفرض عن الجبيرة ولا يمنع ... في بعض ... الا كان ... الشيئين

... عليه الكتاب ... فان عطفت على الايدي ... عن ... الشاهد لنا ...

انه يكون مقتضاها ... لا وجه معقولية ... استيعابها ... الحال في المعطوف عليه فان عطفت على الرؤس

... شاهد لنا ... وان احتمل كونه للمسح ... المتبادر الى الذهن ... الاستيعاب

اذ هو المتبادر من قول القائل امسح ... او الشيء ... امثال هذه الخطابات التي ...

[illegible]

وان ظهر منه

فيها

الا الجمع المعهود

فان ذلك تشبيه للمسح في الجبيرة

[illegible]

واما الثاني فلانه لو ... لا استيعاب ... بالمسح عليه ... امتثال الواجب في ... من الاصابع

ثلث ... الا بالا ... بالقطع ... لكان ... المقطوع واحدا

لا ... الثابت ... للاجماع ... وان بلغ في ... ما بلغ ... ذكره اعراض

... على خلافه ... في الفقه ... منه العبد ... قال ... مسح الرجلين

... على اطراف اصابع رجليك ... الكعبين ... الاجماع ... ذكره

[illegible]

وقد يجعل من كلام الشيخ في اللمعة حيث قال في مقام قطع الرجل فانه يبقى الرجل مع الكعبين شيء ام ليس بشيء م

يجب على المختار من استيعاب الحد الطولي والرجلين ادخال الكعبين في المسح لاجل [illegible] بالوجوب وذهب اليه العلامة في المنتهى والتحرير والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في المقاصد العلية وشرح الارشاد وذهب المصنف في المعتبر ومال اليه بعض [illegible] عليه بعض متاخري المتاخرين [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] المفاد [illegible] مع او للغاية [illegible] الكعب [illegible] غاية [illegible] الادلة [illegible] البراءة [illegible] ادخاله [illegible] اطلاق اتفاقا [illegible]

[illegible]

وحاشية الالفية والنافع وروض الجنان مستفاد من كلام ابن الجنيد والمراسم والفاضل السيد السند في المنظومة م

الكرسي م

[illegible] اعلام

والواحد اما الواحد فلان الكعب عندهم عبارة عن العظم الناتي في وسط القدم بين الشعر ومفصل الساق واما العامة فلان الكعب عندهم عبارة عن عظمي الساق اللذين المسميين بالظنبوبين ولا بأس بنقل كلامهم لانه يتضح القول القابل حيث انه هو الاقوى عندنا قال الشهيد في الذكرى [illegible] الواحد بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر [illegible] برواية زرارة عن الباقر [illegible] المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر [illegible] على الشيء [illegible] استيعاب الظهر [illegible] واحد منا الى انه قال واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة فهم مختلفون وان ارادوا [illegible] الواحد به لغوية [illegible] فهم متفقون على ما ذكرنا [illegible] العلامة اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب [illegible] الشواهد على انه الناتي في وسط القدم امام الساق وقال المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد وما ذكره في تفسير الكعبين هو خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من منفرداته مع انه في عدة من كتبه ادعى ان عبارات الاصحاب [illegible] اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وبكلام اهل اللغة وهو عجيب [illegible] عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك [illegible] والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يتردد كعميد الرؤساء [illegible] في ظهر القدم [illegible]

[illegible]

الساق عن يمين وشمال وهو المحكي عن صاحب المصباح عن الاصمعي وقد عرفت انه هو الثابت في كلام ابي عمر الزاهد ومن هنا ظهر ان حقيقة ما يقوله
المحقق الشيخ علي ومن تبعه من ان ما اختاره العلامة من معنى الكعب لم يوافقه عليه احد من الخاصة والعامة والكلام اهل اللغة لان المعروف في السنة
قدماء اصحابنا الا الشيخ المرتضى ابن زهرة وللواندي تردد والكعب بين ما يقوله العامه انه قبة القدم وبين ما يقوله العامة
من العقدتين اللتين تحت الساق واطلاق الكعب في بعض كلام اهل على المفاصل العظام وان كان ما يعم فقد سها ما اراده العلامة
من الكعب لكن الظاهر انه لا يجاحاو عن المفاصل الصغيرة الظاهرة في الارتفاع والعلو والذي يشهد لذلك كلام اهل اللغة ما يحكى عن الجوهري
الصحاح حيث انه قال كعب الرمح النواشز في اطراف الانابيب ومن الغريب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب وما ريب انه
ما ذكره العلامة فسر به هذا المكان من الظهور والارتفاع لا اجمة فيسمى ذلك مفصلا من اهل العرف فضلا عن اللغة [illegible] ما ينتهى
اليه اصل الساق مفصلا لانه انفصال عظم الساق عن القدم وظهور المكان كظهور ما بين عقدتي الرمح من عرض سبيل التجوز لا على
الحقيقة ومن العامة [illegible]
مع ان ذلك نوع من وجوه التقريب [illegible] ما يحكى عن ابي عبيدة انه قال الكعب في اصل القدم [illegible] الساق بمنزلة
كعاب القنا [illegible]
ليس بعض الكتابة [illegible] ذلك [illegible] من اهل اللغة تردد الكعب بين المعنيين [illegible]
ثم قلت هذا الرازي [illegible] الكعب عبارة عن عظم [illegible]
والبقر [illegible] عظم الساق حيث يلتقي مفصل الساق والقدم [illegible]
اللغة العلامة [illegible] فضلا عن غيرهم قلت [illegible] الاصمعي [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفضلا عن غيرهم

فضلا عن غيرهم وكيف يفهم ذو مسكة ان هذه الاوصاف التي اشاروا اليها لغير ما هو محسوس [illegible] بل كيف يجوز احد
احد علماء الاثنا عشرية [illegible] صاحب جلالة [illegible] لا انظاره وتمادي الاعصار انهم يريدون
هذا المعنى ولم يشيروا اليه باشارة فضلا [illegible] وفضلا عن التصريح به بل الا قوال شنيع عليه بعض منهم فضلا
عن التصريح بل كيف يجوز احد على الشارع [illegible] احد شريعته ودينه [illegible] الاصحاب اليسير علماء اهل التشريح
ولم يجوز في بيانه [illegible] ذلك [illegible] الطوامير في بيان
الاداب [illegible] والخلق مع الناس فضلا عن [illegible]
للاشتباه فيه بين العامة العمياء [illegible] ذلك [illegible] الا ان ذلك [illegible] الشارع ونقطع
بانه ما الكعب [illegible] فضلا عن غيرهم من العلماء والمتعلمين
مع ان عبارة المفيد التي اعترف بعجم [illegible]
اجماع اصحابنا القائلين [illegible]
الاحاف في الروايات [illegible] والاشتباه [illegible]
يعتمدونه من الادلة [illegible] صاحب الكشف [illegible] الكعب هو قبة القدم امام الساق
لا شاهد على [illegible]
الساقين [illegible]
من المتشرعين ان هذا مذهب العامة [illegible]
[illegible]

لا يجزي في احدهما ولكن ذلك يقتضي الاستيعاب كما يقول العلامة مردود بما عرفت من ان المتبادر من ذلك الوسط الذي قد علقنا بالارتفاع
والعلو مع ان اهل العرف لا يفهمون من مثل هذه العبارة الاستيعاب كما لو قال امسح على ظهر امرأته نعم يمكن ... جلده ظاهره
يقتضي الاستيعاب ... عن ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الا
صابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ...

[illegible]

كأنه ابي داود بن عبد ... اراد بها في الرواية الاولى ... فذلك خلاف مقتضى ظاهر اللفظ وحقيقته في ارادة الغسل من ... جاز ...

على الدلالة ... ان ... الراس ... الى ... التكرار في السنة ... في ان ... [illegible]

الكلام ... القراءة ... الرواية الثانية ... [illegible]

[illegible]

او واحد ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ... وما وقع فيه من الاختلاف

[illegible]

ابتدأ من ... ونقاه

[illegible]

ابن الجنيد في الارشاد الثاني وقطع للعداد في التنقيح بالاول والاحوط العقد بتلك الادلة وما في بعض الفضلاء البيانية من مسح الرجلين بكفه
فالظاهر يراد به الجنس للوحدة والاطلاق باقي الادلة الظاهر انصرافه الى ما هو المتعارف من المسح بكلتا اليدين لا بواحدة والاظهر انه يستحب مسح كل رجل
باليد الموازية لها فاليمنى لليمنى واليسرى لليسرى لا قطع به الشهيد في البيان [illegible]
بهذا الظاهر [illegible] عن العمد بدون [illegible]
من الرجل تعين للمسح [illegible] من محل الفرض [illegible]
الفرض فلو كان قطعها من الكعب [illegible]

[illegible]

للزوج وما يبطن من الحال عنه واذا مر الانفاق الا شهر منها [illegible] الصوم [illegible] الغالب من عدم [illegible]

[illegible] على الاخر [illegible] التقية [illegible]

على المشهور [illegible] الرخص [illegible] قوله [illegible]

[illegible] التقية [illegible] عدم الاطلاع

[illegible] عدم الاطلاع [illegible] الامام [illegible]

[illegible] عدم الاطلاع [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

العقلا [illegible] ما ذكره الشهيد الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الجبائر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] والعلامة في المنتهى والتذكرة

[illegible] الاعادة

[illegible] ابن سعيد في الجامع [illegible] والعلامة [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible] والشهيد الثاني في [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible]

العقلا

وسيق التكليف والسلام ولذا استشكلوا بقاء امر انه لو نوى به رفع الحدث لحصول اذ هو محض مصادمه ... [illegible]

رفع هذا الوضوء ... [illegible]

للحدث ... [illegible]

انما هو ... [illegible]

خاصه واصول ... [illegible]

جنح بها العذر

[illegible]

التاسعه

[illegible]

الا ما نظر انه

بتكليف واقعا

الا ما نظر انه وقت الامر به ... [illegible]

[illegible]

الوهذه

[illegible]

على مسح الرأس ومسحهم على مسح الرجلين بناء على أن الواو لا تفيد الترتيب كما هو المحكي عن كثير من أئمة اللغة والنحو كالأسلاف
والفراء وأبو هشام وأبي عبيد القاسم بن سلام والأخفش وقطرب وثعلب وغلام وابن عمرو الزاهد والدينوري والربعي
وابن درستويه وجماعة من الأصوليين والفقهاء كالشافعي والغزالي والرازي في تفسيره والشيخ في الرسالة النيشابورية
وظاهر التهذيب والعلامة في نهج الحق وأصول المنتهى وفي أحكام القرآن للراوندي [illegible] وكنز العرفان للمقداد ونسبه إلى الفقهاء
على الإطلاق وفي العبابيات [illegible] عن الشهيد [illegible] في كلام الأصحاب [illegible] الجواب به شاهد كما ظن [illegible]
لا أقل من كون ذلك وضعيا شرعيا لما كشف عنه النصوص [illegible] وصح وأن وردت في موارد خاصة كالوضوء والسعي [illegible]
الوارد لا تخصص المورد [illegible] من خصوص [illegible] التعليل [illegible] بعضهم كقوله لا تقدمن شيئا بين يدي شيء [illegible]
[illegible] بل لا أقل من كون [illegible] الترتيب هو الأصل في [illegible] في الخطابات القرآنية المترتبة في الذكر كما انبثت عنه النصوص
وعلى كل حال [illegible] الترتيب مستفاد من الآية بضميمة النص [illegible] كما أن بضميمة إجماع الأصحاب على المفهوم
لا أقل من ثبوت الترتيب في غسل [illegible] اليدين وإن لم تفد الآية الشريفة هذا أو [illegible] طريق آخر وهو أن
في قاعدة [illegible] الترتيب بالأخلاف [illegible] عقيب إرادة القيام وإذا ثبت وجوب البدءة في الوجه
ثبت بالنظر العرفي من الأعضاء [illegible] لعدم القائل بالفصل [illegible] وجوب الترتيب وهو مع كونه منقوض
بمقالة الشافعي حيث إنه أوجب الترتيب لا في غسل اليدين [illegible] تام [illegible] الترتيب الواجب عندنا غسل الوجه
تماما قبل غسل اليمنى وغسل اليسرى [illegible] وجعل مسح الرأس [illegible] بعد الفراغ من تمام غسل اليسرى وجعل مسح
الرجلين آخرا [illegible] من مسح الرأس [illegible] ما حقه التأخير أو وقع المقدم [illegible] فيه إعادة الوضوء
[illegible] بالخلاف [illegible] الإجماع منهم [illegible] ذلك [illegible] من تفاوت [illegible] الإتيان
بالجزء [illegible] الذي هو ركن [illegible] الوضوء [illegible] نطقت به الأدلة [illegible] لكن خلاف [illegible] بل إن كان قد
جف ماء الأعضاء السابقة من ماء الوضوء [illegible] وأما إن كان البلل [illegible] على الأعضاء باقيا [illegible] الجفاف
[illegible] أعاد على ما يحصل معه الترتيب [illegible] غسل اليمنى [illegible] غسل اليسرى عليه ثم يعود [illegible] غسل اليسرى
ومسح الرأس [illegible] ومسح عليه بعد مسح الرجلين ثم يعيد مسح الرجلين [illegible] وقع عنه فلو
[illegible] فإن الظاهر أن ما حقه التقديم [illegible] وهكذا يعيد [illegible] الوجه لو قدم عليه غسل
اليدين أو أحدهما أو قدم عليها مسح الرأس أو الرجلين [illegible] على ما تقدم عليه بالغسل من جديد [illegible] المقدم
فالمقدم وهذا الحكم [illegible] الإعادة على ما حقه التقديم [illegible] لو قدم عليه [illegible] [illegible] بقي في [illegible]
والترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الرأس ثم بمسح الرجلين فإن خالف [illegible]
وإن قدم شيئا من الأعضاء على شيء رجع فقدم ما أخر وأعاد على ما يحصل [illegible] الحنيفية [illegible]
في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه وكذا لو قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى
وجب عليه الرجوع [illegible] يده اليمنى وإعادة غسل يده اليسرى [illegible] صورة العمد من كلام
[illegible] وابن سعيد في الجامع وابن زهرة [illegible] من الباب [illegible] اعتبار هذه الصورة
في الوضوء فإن [illegible] اعتبار وقوع غسل الوجه [illegible] مسبوق [illegible] الأعضاء حتى يصدق [illegible] ابتداء
[illegible] الأعضاء وهكذا الكلام في اليمنى [illegible] اليسرى والرأس بالنظر إلى الرجلين [illegible] الأعضاء حال
وقوع [illegible] الصفة والحال وإن [illegible] المطلوب [illegible] الوضوء المطلوب
[illegible] إذا لا يقدم ما حقه التأخير [illegible] بعد [illegible] ما حقه التأخير [illegible] إلا بالإعادة
من رأس للإعادة [illegible] ما حقه التأخير [illegible] العضو [illegible] في [illegible] التقديم وإن ثبت
[illegible] إجراء تحقق
[illegible] قضية [illegible] إعادة ما حقه التقديم مع
ما حقه التأخير لو صادف ما حقه التقديم [illegible] الصورة [illegible] الوضوء من تقديم المقدم
[illegible] إعادة ما حقه التأخير [illegible] ما حقه التقديم مع [illegible]
وكان الذي [illegible] عن أبي جعفر عن

أبي عبد الله

أبي عبد الله [illegible] قال [illegible] بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت
يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك [illegible] الرواية [illegible] في الفقيه [illegible]
[illegible] بيسارك قبل يمينك [illegible] ثم [illegible] يسارك [illegible] على يسارك [illegible]
[illegible] بالتمام [illegible] على وجوب إعادة اليسار [illegible] التعرض للتفريع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] تلك الروايات [illegible]
[illegible] وفي الصدوق [illegible] بقول [illegible]
رواية إعادة [illegible] بعض من تأخر عنه [illegible] في روايا [illegible]
[illegible] في ما حقه التقديم [illegible] تقديم ما حقه التأخير [illegible]
لم يشرع بغسل ما حقه التقديم [illegible] ثم العود [illegible] عليه [illegible] أنه لو ذكر المخالف بعد أن فرغ
من غسل ما حقه التقديم [illegible] العود [illegible] ما حقه التأخير [illegible] وعدم إمكانه [illegible]
لو بعض منها [illegible] وعدم منافاة هذا [illegible]
[illegible] بعد أن غسل الوجه مع اليمنى [illegible] مع مسح الرأس [illegible]
[illegible] العلامة والشهيدين [illegible] الثاني [illegible] وهو ما حقه التقديم [illegible]
[illegible] على الكلام في [illegible]
من [illegible] المخالفة [illegible]
في أنه [illegible] النظر القاصر
هو عدم [illegible] الأصل [illegible] بالوجه
وجه واليمنى [illegible] اليسرى والرأس [illegible] وقع عضو [illegible] الأعضاء في أن
واحد [illegible] فاسد [illegible] وليست
صورة [illegible] أنه قد غسل الوجه
[illegible] في غير محله ولا منافي
[illegible] الصورة
[illegible] الوجه [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] من سائر الأعضاء [illegible]
على [illegible] الوجه [illegible] ثم غسل السابق [illegible] الصورة [illegible]
الوجه [illegible] اللهم [illegible]
الوضوء [illegible] الأعضاء [illegible]
[illegible] غسل اليمنى [illegible] الأولى [illegible]
ولا [illegible] الوضوء [illegible] العضو [illegible] الأعضاء [illegible]
[illegible] على الأعضاء
بأن [illegible] عضو [illegible] الأعضاء [illegible] عضو
في [illegible] الترتيب في النية [illegible] الموضوع [illegible]
ومن هنا [illegible] القاعدة [illegible] في المقام [illegible] عليها
[illegible] المخالفة [illegible] بعبادة [illegible]
أعاد على ما يحصل معه الترتيب إعادة غسل اليمنى [illegible] عليه أو بإعادة
غسل اليسرى [illegible] إذا [illegible] اليدين [illegible] قال [illegible]
ثم إن ما ذكرناه [illegible] ما حقه التأخير [illegible] على الإعادة [illegible] السابقة [illegible] والعلامة

وجوب الترتيب

شيء على اليد اليمنى

بعد تمام الفراغ منها

[illegible]

[illegible]

تأمل بإعادة الوجه واليدين والمسح [illegible]

أفتى [illegible] التفصيل [illegible] مع [illegible] هذا [illegible] اللفظ [illegible]

الفروع

في [illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

فروع

والشهيد وغيرهم من المتأخرين بل لا يجد فيه خلافا وقد عرفت ان الخلاف مختص بالفعل الكثير [illegible] كلام المتأخرين
المتأخرين كالمحقق والعلامة في احد قوليه والشهيد بل المحقق الثاني [illegible]
[illegible]

القول باعادة خصوص ما عقبه لا الاخير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على قاله اولا مع عدم الفاصلة الطويلة بين الكلامين مقطوع بفساده وعبارة الذكرى توهم تحقق الفاصلة الطويلة حيث قال وفي
موضع آخر ولا ريب في اتحاد الوضوء حينئذ فلا يبعد حمل العبارة الاخيرة على ما يوافق اعتبار عدم الاعراض [illegible]
تراخ او عدم [illegible] الجفاف [illegible] فقد اعتبر الفرق بعد ذلك [illegible] وحينئذ الانقطاع للاعراض [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] مع ان التفريق اعتبار [illegible] عند اهل [illegible] الاسترسال [illegible] الاجزاء
المتعدد باليبس [illegible] وعدمه [illegible] في الموالاة [illegible] مراعاة الجفاف مع انه [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] بين الترتيب والموالاة [illegible] الاختيار حيث قال والموالاة [illegible] الوضوء واجبة
[illegible] عن معنى الترتيب لان الترتيب [illegible] تقليد [illegible] او تراخ [illegible] الاثنان [illegible] العبارة
[illegible] الا على اعاظم الاصحاب كالعلامة والشهيد [illegible] والفاضل [illegible] مراعاة الجفاف مع الاختيار
[illegible] الجفاف [illegible] الشيخ في كتبه [illegible] الشرط [illegible] والاطهر [illegible] وان
[illegible] بالمقتضي [illegible] الشرط [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] سلار [illegible] الاشتراط [illegible]
في اليبس الجفاف كلامه فيه صريح [illegible] فاوقع العلامة في التذكرة [illegible] الشيخ حيث انه بعد
ان ذكر اختلاف علمائنا في وجوب الموالاة [illegible] مراعاة الجفاف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والخلاف [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] عندنا واجبة في الوضوء
[illegible] فرق بين [illegible] الموالاة [illegible]
وجب عليه اعادة الوضوء [illegible] مراعاة الجفاف [illegible] التفريق
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] اتفاق [illegible]
عن [illegible] البطلان [illegible] الجفاف [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
الشيخ [illegible] المعتبر الوجوب [illegible] الموالات
بالوجوب [illegible] الجفاف [illegible] في مسائل
[illegible] الاتفاق [illegible] مع
الموالاة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الجفاف [illegible]
وكفاية [illegible] الشرط [illegible] الذكرى [illegible]
عندي [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] مراعاة الجفاف [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
الكثر [illegible]
ان الحكم بالبطلان [illegible] الجفاف [illegible]

بحصد

ولو كان له بعد زائد وجب غسله بلا خلاف فيما لو كانت دون المرفق او كانت فوقه وكانت مشتبهة
بين الاصلية والزائدة كما هو صريح [illegible] في المدارك العلامة في [illegible] والمنتهى [illegible]
الاصلية [illegible] الزائدة كما هو [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] والبيان [illegible] القواعد
[illegible] الاصلية [illegible] المرفق [illegible]
والشهيد في البيان [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الزائدة فوق المرفق [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] في كلام [illegible] وجوب الزائدة [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزائدة فوق المرفق [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المنتهى حيث قال [illegible]
[illegible]
وان اراد [illegible] الطهارة [illegible] المقدمة
[illegible]
[illegible]
والوجه [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
باب المقدمة [illegible]
[illegible] الاطلاق

وكذا لو [illegible]

عليه

اصلها

[illegible] المعارضة

[illegible]

[illegible]

الوجه

[illegible]

[illegible] الشيخ

[illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible]

فانقول في الاصليتين اذا [illegible] المقدمة [illegible] الامر في اثبات غسلهما [illegible]

ان يكون [illegible] او اصالة [illegible] قد منعه [illegible] لا يجري [illegible] الاشتباه [illegible]

ذكر على الاجماع [illegible] بتقييد [illegible] على ثبوت [illegible] المتقدمة [illegible] ١٢

واحتج [illegible] الثانية [illegible] الزائد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الاصلية [illegible] الزائد [illegible]

الثاني [illegible] المعارضة [illegible] الموضوع [illegible] الكون [illegible] العرف

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] الوضوء [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

من تقدم على البهائي [illegible] الصدوق في الهداية [illegible] الرسالة وكذا ابن الجنيد

على ما يحكى بما وردت عليه الاصبعان من دون تعرض للطول والعرض [illegible] الرواية [illegible] الفقهاء [illegible]

صاحب الرسالة المحكاة [illegible] الشهيد [illegible] الرسالة كما هو الظاهر [illegible]

في [illegible] المذكور [illegible] البهائي [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الطولي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفم الثاني الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض فان ذكر بعض اهل اللغة ان المراد منه ما بينهم الشعر المتنزل المسمى في عرفنا
اليوم بالزلف ومنه قول الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي ومن المعلوم ان ذلك لا يتناوله الاصبعان غالبا ولذا جزم
المشهور بخروجه عن الوجه *وكذا المشهور كما في شرح المفاتيح للفاضل الخراساني انه مذهب* جمهور العلماء بل عن المحقق البهائي في شرح المفاتيح للفاضل الاعظم قيل انه اجماعي
وربما يشعر به كلام الشيخ فيما سبق وما عن ظاهر الشيخ الراوندي من القول بالدخول لعل غرضه دخول بعض منه بناء على تفسيره
بما بين العين والاذن لعدم القائل منا على الظاهر بدخول المجموع ما بين العين والاذن في الوجه بل هو من متفردات العامة على ان اهل اللغة
لا يعرفون من النسخ بالمعنى كلامهم فلا يبلغ التعويل على ما يذكرونه مضافا الى انهم لم يقدروه بحد ولا يراد ذكره المعنى الاخر
ما شمله ما زاد على العين والاذن لمكان واراد التعرض به على التحديد الذي هي خارجة عن الاصبعين
فبعض [illegible] كالمحقق الكركي في جامع الشرائع والشهيد الثاني في الروضة والمسالك وابن فهد في الموجز قائل بالدخول
حيث انهم حكموا بوجوب غسله وبعض المتأخرين هنا والشيخ في المبسوط على الظاهر وحكي عن ابن عقيل بل ادعى الخلاف دعوى الاجماع
على وجوب غسله وبعض كالفاضل في المنتهى والتحرير والسيد في المدارك والشيخ البهائي قائل بالخروج بل ظاهر
الفاضل في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك لانه قال العذار ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي وبعض كالمحقق في المعتبر *وكاشف اللثام*
والفاضل في النهاية حكم قال بخروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين ودخول ما دخل وهو في التذكرة
ايضا ومنه يشكل انه حكم بان العذار ليس من الوجه *الظاهر بدعوى الاجماع* فيمكن ان يريد البعض الذي
لا تناله الاصبعان وعليه فيمكن ان يكون غرض القائل بالدخول كالشيخ يريد به دخول ما تناله الاصبعان لا الخارج منهما
ويرشد الى ذلك ان الفاضل في كرة ادعى الخلاف بالدخول للاحد من العلماء الا من الشافعي مع ان كتب الشيخ
بمرأى منه ومسمع من جهة الشارح والوارد للوكان ما هو محل الخلاف لكان هو اولى بحكاية الخلاف عنه مع ان
ظاهره ان اصحابنا قاطبة على الخروج وان الدخول من متفردات العامة وان غرضه بذلك عدم دخول الجميع لا دخول
البعض الذي تناله الاصبعان فانه ليس محل خلاف بين العلماء حتى يجعل مورد الكلامهم لاتفاق العامة والخاصة *الكلام العامة*
على لزوم غسله اما العامة فلان [illegible] المدار عندهم في الحكم على الوجه اللغوي وهو اوسع من ذلك ولذا شرع
بعضهم الى لزوم غسل الزائد من الاصبعين واما اصحابنا رضوان الله عليهم فلانه كان مطمح نظرهم في احكامهم
الدليل وخبرهم عن الدليل الواضح عن اهل العصمة كانوا يتبعون الدليل فقالوا ان ما شمله الاصبعان يجب غسله *وان كان خارجا عن الوجه لغة*
بعينه وما لا فلا كما يدخل بدخوله وهذا الحد وجه يشهد عليه كلام الاصحاب هنا من بيانهم في حكم الشرع
على النص بكيفية تبينه حكما يتعلق به كما انبت ذلك العامة وعلى هذا فالنزاع في المقام يكون لفظيا ومعتدا بلحاظ
مرجعه لتحرير موضوع وهو ان ما هذا الموضع هل تشمله الاصبعان ام لا والسالك الى ما ذكرناه صار الى الخلاف
فيما بينهم في محل الاختيار فبعضهم يجعله باعتبار الاصبعين التامة منهم يجعله بالخارج طرفيها خطا مستقيما
الى اخر الاذن وبعض يجعله وسط التامة وبعض يجعل استدارة الاصبعين من القصاص الى الذقن على نحو استدارة
الوجه فان هذا الامر مختلف ويشهد بالسعة والضيق كما لا يخفى فبسعة الاول منها وبعد الثاني والثالث كما يشهد به التجربة *متفقا عليها*
يلحظ القائل بالدخول بناء على الاول ومن الثاني والثالث والقائل بالخروج بناء على الثاني فقط او الاول والثاني وعليه
لا تصلح دعوى حد الدخول والخروج بأن مدار النص لا يجب ان يعطى حكما لو قالوا ثانيا بالدخول كان مما
لا يقتضيه النص لو كان مقتضاه الخروج الحقي وذلك لحصول الاشتباه في مثل ذلك الموضع مما يندرج تحت النص اولا *على القائل*

قال المحقق

قال المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد بعد ان حكم بان التحديد المذكور لا يتناول العذار ويمكن الاحتجاج لوجوبه بان غسله من باب
المقدمة وبان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به وبعدم مفصل يقف الغسل عليه فحينئذ العذار والاحتجاج بما فيه اما
ما ذكره اولا فلان الكلام في الوجوب بعيد لانه اذ هو محل الكلام لا في المقدمي ولا كلام فيه مع ان ذلك لا يجعله
العذار بل انه ثابت في سائر الحدود مع ان ذلك انما يقتضي وجوب بعضه لا كله واما ما ذكره ثانيا من وجوب
غسل شعر الخدين فانا نقول به على تناول الاصبعين له فلا يلزم منه الاصبعان لا يجوز غسل قول لا واحد الموضع
باب المقدمة وهو ليس بمطمح النظر وعدم القاصد الحسي لا يجب حيث حكما جديدا مع ان وقوف
الاصبعين عنده يكفي في الفصل عن عدم مفصل يقف الغسل عليه لا يجوز لاجماعهم على وجوب الغسل
لبعضهم لانا اعترفنا بعدم قولين بالنظر الى وجوب غسل العذار وعدمه مع ان الاصل انما يثبت وجوب
غسل ما لا يحتمل الاحتياط فيما احتمل تناول الاصبعين له فظهر ان القائلين بدخوله يجعلونه تحت التحديد
المنصوص له والقائل بخروجه يجعل عدمه لانه يتعلق بالامر مع شمول العقد بالمنصوص كما ان الاول لا يقول
بالخروج الدخول مع قطعه بلزوم التحديد ما يقتضي الشمول ومنه يظهر لك ضعف ما يقوله البهائي من ان التحديد
يقتضي خروج العذارين مع ان بعضهم ادخله فان المدخل انما يدخل المشتمل منه لا الخارج على ان الامر اكثر
لا يجري على من يتتبع مظان كلماتهم في سائر الالفاظ التي يخرج من مواضع التحذيف والصدغين والعذارين
والعارضين واشباهها لكن لما كان ذلك لا ينضبط غالبا باعتبار اختلاف الايدي والوجوه لاختلاف المخرج
عن مستوي الخلقة وكذا بعض الاعتبار غير متعين الحال وكونه للوسط او للقصاص للاطلاق الذي
كان الاحتياط الغسل جديرا بالاتباع كما وقع للشهيد في الذكرى والدروس والمحقق في شرح القواعد وحاشية الارشاد
ونحي استحبابه في المنتهى وكونه اعتقادا في التحرير مع احتمال الاستحباب النفسي لا الاحتياطي واما البياض الحاصل
بين العذار والاذن فجزم غير واحد بعدم لزوم غسله بل ظاهر الفاضل في التذكرة حكاية الاجماع على ذلك وفي شرح
المفاتيح للمحقق الاعظم الظاهر اتفاق الكل على خروجه من الوجه وفي كشف اللثام والصحيح خروج البياض الذي بين
الاذن والعذار ومن سمي العذار لغة وعن ابي حنيفة في المنتهى الدخول وان الناس لم يوضحوه العذار ولا ينافي ما حكاه لمطلق
ما في المنتهى الاندراج غشيه سمي العذار البياض على خروج العذار عن الوجه وما العارض فقد مر عليه معناه واما
وجوب غسله فقد جزم به الشهيدان في الذكرى والمسالك بل ادعى ثانيهما عدم الخلاف فيه وكذا حكم الفاضل في
المنتهى بعدم وجوب غسله عنه غير [illegible] فقد لا خلاف عن احد وقال في النهاية ولا يجب غسل ما خرج عن الاصبعين
منه لانه ليس من الوجه قال في كشف اللثام عقيب ما حكاه عن النهاية وهو الوجه ويشمله قول الشيخ والمحقق ما استرسل
من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانه ليس من الوجه ويمكن تنزيل كلام الاولين عليه لتعين كلام [illegible]
القائل بوجوب الغسل [illegible] وكلام القائل بعدمه كذلك وقال المحقق في شرح المفاتيح ولا يخفى ان مراد العلامة في المنتهى
من عدم وجوب الغسل ما زاد عن الاصبعين لعدم امكان الحكم بخروج العارض عن الوجه مع تصريحهم بالشعر المحيط الى
اقوال وهذا الحمل يجري في كلام الشهيد الثاني والاكتفاء بلزم الخلاف من احد في وجوب الغسل مع ان الفاضل في المنتهى
كلامه ينافي بعدم كذلك في النهاية فقد ذكر على الخارج عن الاصبعين وكذا المحقق الثاني في جامع المقاصد وكذلك
ما حكاه كاشف اللثام عن الشيخ والمحقق حمل على خروجها بالخروج عن الوجه المأمور بغسله ومن ذلك فالاوضح
القول بدخول ما ناله الاصبعان وخروج ما عداه كما في النهاية وهو مقتضى النصوص [illegible] في المدارك من الايراد على
القول بدخول ما نالته الاصبعان بالمنظر ان ذلك لا يتحقق بينهما في العرض الا بعيد في وسط التدوير من الوجه خاصة

وفي كشف اللثام من ابي علي ما يعطي [redacted] وجوبه

على الاطلاق

من عدم وجوب افاضة الماء على المسترسل

ولو أوجب غسل ثالثة للإبهام والوسطى وإن تجاوز ... [illegible] إجماعاً فقيد أولاً أن المحصور المذكور
خلاف ما يقتضيه إطلاق الروايات وكلامهم ثانياً بأن ذلك ينافي ظاهر [illegible] كون الحد [illegible] بما اعتبار السائر
الوجه لا حصر ... وما بعده وقال ثالثاً أنا لو سلمنا ذلك إلا أن المذكور في الاستدارة لا يستدل له على
الوجه العرفي [illegible] العاض [illegible] وأما ما وقع [illegible] التحديد [illegible] والاختلاف
في تحديدها وأما حكمها في التذكرة والمنتهى ... الوجيز وشرح الغرر ... دخولها في الوجه [illegible]
متصلاً بشعر الرأس ولا أصل في تعليق المحقق الكركي على الكتاب اختيار دخولها في الوجه وبه جزم الشهيد في
في الروضة وهو ظاهر المسالك والمدارك وكاشف اللثام وجامع المقاصد وأوجب في الذكرى غسل ما
نالته الإصبعان منهما لما بعدها ان احتاط [illegible] دخولها في الوجه وفي حاشية الإرشاد للمحقق الكركي
يجب إدخالها في الوجه على أحوط القولين وفي المقاصد العلية الأحوط غسلها وظاهر وجوب الاحتياط
في الثاني [illegible] المغيرة [illegible] غسلها لدخولها في الوجه [illegible] تحديد الإصبعين شرعاً
ونحوها في [illegible] والمواجهة تحت العمامة وخروج شعرها من شعر الرأس [illegible] شكه
تحديدها بالتحديد [illegible] عرفت حد الوجه عرضاً وطولاً
فاخرج عن ذلك ... [illegible] الوجه [illegible] خارج عنه [illegible] يجب إدخال بعض
من الخارج في ... [illegible] المقدمة ليعلم الإتيان بالتحديد المأمور به شرعاً فلو
أراد في ... [illegible] هذا الوجه عاد [illegible] البطلان [illegible] التشريع ولقوله وإن زاد عليه
لم [illegible] على اللازم [illegible] والثواب [illegible] تقدير الكلام [illegible]
تلك الزيادة [illegible] بجانب المفصل وعليه [illegible] الزيادة [illegible] خارج عن
العبادة [illegible] في العلو [illegible] لا يعرف ذلك على التحقيق انه [illegible] غسل
ما أمر به شرعاً [illegible] بالزيادة [illegible] ولا عبرة
بالأنزع وهو خالي شعر الناصية ولا الأغم وهو شعر الجبهة وإن [illegible] التحديد [illegible] غسل
ما تحت [illegible] من العمامة [illegible] الشعر [illegible] على [illegible] مبني الحدود الشرعية
[illegible] الغالب [illegible] مستوى الخلقة [illegible] التحديد [illegible] طولاً وعرضاً
على ذلك والطابق [illegible] الرجوع إلى المستوي من غير شك منهم
وحيث كان الأمر كذلك فلا عبرة [illegible] أصابعه [illegible] الوجوه
إلى مستوى الخلقة [illegible] الرجوع إليه [illegible] على تلك الحدود [illegible]
مقدار وجهه أو مقدار أصابعه [illegible] الوجه [illegible] النسبة [illegible] الوجه أو [illegible]
من البدن [illegible] النسبة [illegible] الوجه تقدير إصبع [illegible] المستوي
ويجب أن [illegible] الوجه [illegible] الوسيلة
والغنية والمنتهى [illegible] والذكرى [illegible] جامع المقاصد [illegible] الشرائع
والنافع للمحقق الكركي [illegible] الفقيه [illegible] الرسالة [illegible] والسيوري
وابن القطان وابن العباس [illegible] المحقق الكركي والشيخ البهائي [illegible] التذكرة [illegible] كشف
الرموز [illegible] الأصحاب [illegible] للكركي والدروس [illegible] وشرح
المفاتيح [illegible] الرسالة الألفية وشارح العروة [illegible] عن الشهيد [illegible] الشيخ

ثم الوجه

[illegible] من جهة [illegible] الوجه [illegible] المعتاد [illegible] الأصابع

والحج

والمرتضى [illegible] في الحج حكاية عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد و[illegible] سلار وابن زهرة وظاهر أبي الصلاح

وجامع

[illegible]

وحاشية الجوامع دعوى الإجماع على وجوب الابتداء في اليدين من المرفق وعدم جواز النكس بل صريح الخلاف بعد دعوى
الإجماع على حرمة استقبال شعر الرأس في المسح والغسل [illegible] خلافه [illegible] الوجه واليدين [illegible]
حكاية الاتفاق [illegible] علماء الإمامية في عصر [illegible] أن المخالف [illegible] المنكوس [illegible] السرائر والجامع
وعن [illegible] جواز النكس في الوجه واليدين على كراهية وعن [illegible] والانتصار جواز النكس في اليدين
[illegible] الوجه [illegible] كاشف اللثام عن ابن سعيد حكاية قول ثالث وهو وجوب البدأة بالأعلى في اليدين
دون الوجه [illegible] الحلبيين [illegible] الانتصار والخلاف والطبرسي في الجوامع والمحقق في
النافع حيث [illegible] النكس في اليدين [illegible] الوجه [illegible] عليها
[illegible] اليدين [illegible] والمحقق في المعتبر [illegible] شرح النافع [illegible]
[illegible] الأعظم [illegible] المدارك [illegible] جواز النكس في اليد [illegible] في الوجه وكان [illegible] كاشف اللثام
[illegible] عنه [illegible] المحقق [illegible] الأحوط [illegible] المشهور [illegible]
بعد الإجماع [illegible] الأخبار [illegible] زرارة عن أبي
جعفر ع قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ص [illegible] فأدخل يده اليمنى [illegible] كفاً من ماء [illegible] على
وجهه من أعلى الوجه [illegible] ما روي [illegible] أنه قال [illegible] يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جبهته ولا أسبغ
أوسع [illegible] وضوء رسول الله ص [illegible] فأدخل يده في الإناء [illegible] وأخذ كفاً من ماء
فصبه على وجهه [illegible] ما روي [illegible] أنه قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله
[illegible] ثم وضع [illegible] ثم [illegible] كف اليمنى ثم قال هكذا
إذا كانت الكف طاهرة ثم [illegible] على جبينيه ثم قال بسم الله [illegible]
[illegible] على وجهه [illegible] جبينيه [illegible] ثم [illegible] اليسرى [illegible] ووضع [illegible]
[illegible] على [illegible] ومنها ما روي [illegible] زرارة
عن وضوء رسول الله ص [illegible] فيه ماء [illegible] اليمنى [illegible] على وجهه [illegible]
وجهه ثم [illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible] من المرفق إلى الكف لا يردها
إلى المرفق [illegible] أمر الوضوء [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الوضوء [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] حكاية لفعله الذي [illegible]
البيان [illegible] الإمام [illegible] الأصحاب [illegible]
الإمام [illegible] في معرض البيان
وأنه [illegible] الأفعال التي [illegible] بين عامة الخلق [illegible] الاقتداء [illegible]
بذلك [illegible] الوضوء [illegible] عن النبي ص [illegible] ما وقع
عن علي ع [illegible] عن النبي ص [illegible] الوضوء [illegible] الله
[illegible] الصدوق في الفقيه عن الصادق ع عن النبي ص [illegible] الفاضلين
في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى [illegible] في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible]
عن جهة [illegible] الإسناد [illegible] ابن محمد [illegible] الحسن

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] لأن [illegible] في [illegible] ذلك

بل ظاهر العلامة في المنتهى [illegible] الوجوب في المقام والتوقف [illegible] اليدين [illegible] كاشف اللثام

[illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] ختم

[illegible]

موسى ... فكيف اوضأ ... فقال الاتقن في الوضوء ... وجهك ... الا ان اغسل من اعلى وجهك
الاسفل ... فامسح على رأسك ... فامر عليه السلام بالغسل من الاعلى
والامر للوجوب ... واحتمال ... الغرض منها بيان تحديد الوجه لا بيان مبدأ الغسل ومنتهاه
احتمال ذلك لا يقدح بما هو الظاهر منها ... فضعف الدلالة في بعض هذه النصوص كالسند والحكم
منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع كما عرفت وبعد ذلك فلا يقدح
مناقشة صاحب المدارك ومن تبعه من ان ما وقع في بعض النصوص من الابتداء بالاعلى من الجائز ان يكون لكونه
لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا الوجوب بخصوصه ومن ان ما ذكر من قوله هذا وضوء ...
مرسل لا يعول عليه ... من متاخري المتاخرين ... انه قال بعض ... ذلك
جل الاصحاب بل كلهم على انه كيف يكون ... البدأة بالاعلى احد الافراد كعكسه مع انه مذهب العامة وقد ورد
عن آل الله ... الاخذ بما خالفهم وان الرشد في خلافهم ... ذلك ما يعين لزوم البدأة
بالاعلى ... البيان الفعلي ... بعد عروض الاجمال دالا على التعيين ... المطلق
... على اطلاقه ... الخارج ... وان الاطلاق ... في المقيد لم
... الا ما هو الشايع والمتعارف من الافراد والشايع ان لم يكن الاعلى فليس
الاسفل قطعا ... حتى يكون الآتي به آتيا بالمطلق باعتبار كونه احد جزئياته
خصوصا ... لم يعول على النقل المزبور
لارسال ... ابن بابويه ... وهو في كثير من المقامات ... بحجية الرواية
الموجودة في الفقيه والاعتماد عليها ... تلك المقالة وما ذكر ... الباقي

الثالث الوجه ... [illegible] ... بان الاجمال منها ... لا للزم ...
للتكليف بالوضوء والبينة له ... اما الاول ... كون التكليف بالوضوء في اوائل البعثة
... وأما الثاني فلانه ... ان ما به البيان ان يكون
... بجميع ماله دخل في المبين ... واجبات الوضوء كالموالاة والترتيب
... الماء الطاهر المباح ... بان النبي صلى الله عليه وآله توضأ الوضوء البياني
... على التعيين ... سواه للاتفاق
... الاعلام على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه منه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
... على التعيين باتفاق الامة ... الجائز ان يكون
... البيان ان
... الاحتمال المعلوم
... بالاعلى ... اللازم مثله
... مقام البيان ... ان امره
ويجوز ... بالاعلى ... الوضع
... ابن جعفر ... جواز
... وجوب ... يجري
... البراءة
واطلاق

واطلاق الادلة ... على ما سبق تنبيه قال الشهيد الثاني في المقاصد العلية المعتبر في غسل الوجه
الاعلى فالاعلى ... العرفي فلا يقدح فيه المخالفة ... في بعض الجهات بحيث ...
... الاعلى ... على صدق ... ثم قال ... الاكتفاء بل ... العضو
... وان ... ذلك ... وجهه
... بالظاهر ... العلامة ... في مسألة ما لو ... من غسل اعضاء وضوئه فانه قال
ان ... ابن الجنيد ... فيما ... الدرهم ... الاوجب غسل
جميع ... العضو ... الموضع ... من موضع بعينه والموضع ...
... وما ذكره الشهيد ... ان ... بالاعلى فالاعلى العرفي ... جملة من الروايات التي
... وانه ...
على ... الخلاف
ذلك ... الاخبار وكلام الاصحاب
البدأة بالاعلى ... الباقي ...
... وان لم يكن ...
... عليه
... فقال
ان ... الاعلى
... جواز الوضوء
... الاعلى
بالظاهر ... واستيعاب الاعلى
... من ... فلا
عليه فان قلت ... الاسفل
العضو ... الاعلى وان لم يكن
في ... البعض ... الاخبار خلافه قلت لا
... الاستمرار
اجزاء ... ما فوق ...
البعض ... الظاهر
ولكن ... الشهيد
او ... من الاخبار
حتى ... العبارة
... الابعد
... الخارج
عدم الالتزام به ... الاصحاب ...
... الوجه ...
وجامع المقاصد ... الوجه ...
... النصوص ...

منها
محكوم ...
... وغيرها

بين يديه او نقصانه ومن مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية ايجاب ذلك وهل يستحب غسل
ذلك عندنا قال الشهيد في الذكرى والمحقق والجعفرية نعم وحكاه في الاولى عن ابي علي وشهد له ما جاء
ابو جعفر عم وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله من انه اسدل الماء او اساله كما في الفقيه على اطراف لحيته لكن
يعارضه رواية التهذيب حيث بان من ازاد على الحد يجد العلم لم يوجر وهي محكمة على غيرها لعدم
نصوصيته على المطلوب وعلى ما النص المذكور علو ما لو فعل بنية الوجوب فلا ينافي بانه يبنه الاستحباب
كما انه لم يبنه فيما فعل على سبيل المقدمة المحدود فيه ولا يجب تخليلها اي اللحية اذا كثفت بان لم يصل
الماء الى ما تحتها من البشرة بل كان اللازم عليه ان يغسل الظاهر منها بالاجماع على الظاهر — مع الاجماع م
وهو نص الخلاف والناصريات وظاهر التذكرة واستظهر في كشف اللثام والاصل في ذلك رواية — والخبر الثابت م
الصدوق المذكورة للوجه فان في آخرها قال زرارة قلت لابي جعفر عم ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ورواه
الشيخ عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وما رواه ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عم في — وظاهر قوله في خبر الكافي
الرجل يتوضأ ابيبطن لحيته قال لا ومارواه زرارة ايضا عنه انه انما عليك ان تغسل ما ظهر — المتقدم ولكن اعله
واما اللحيه فيدل على هذا الحكم مضافا الى الاجماع والاخبار المشار اليها الاصل والاخبار المستفيضه — مستحبا م الاخبار م
البيانية بغيرها الدالة على الاجتزاء بالغرفة او الكف من الماء للوجه فان ذلك لا يكاد يبلغ
اصول الشعر كما هو بديهي مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي انه كان كث اللحية وقد اجتزى عم
بالغرفة الواحدة بل قد روي حكاية عنهم بانه اسدل الماء او اساله على اللحية ايضا الى اطراف — اختلافهم
لحيته فيه اشعار انه لم يكن ظهور بعدم التخليل والبحث عما تحت الشعر وللناصريات انه عدم وجوب
التخليل في الكثيفة ما اتفق عليه اصحابنا وفقهاء العامة ووافقهم عليه اكثر العامة وحكي عن بعضهم
القول بالوجوب وعليه ينزل رواية علي بن يقطين المتقدمة الامرة بالتخليل انتقاء واما
الخفيفة فقد اختلف فيها علماؤنا على قولين فبين من يقول انه لا يجب التخليل كما هو الحال في الكثيفة
واليه ذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والارشاد والتحرير وعن التلخيص — وهو الظاهر منه
الشهيد ان في الذكرى والدروس والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية والمحقق الثاني — هنا وفي النافع
في جامع المقاصد وحاشية الارشاد والجعفرية وصاحب المدارك بل عزي في الذكرى والدروس
وجامع المقاصد والمقاصد العلية والحبل المتين والذخيرة والطالبية وشرح المفاتيح نسبته الى الاشهر
وبين من يقول بافتراقها عن الكثيفة في لزوم التخليل واليه ذهب الفاضل في القواعد — وفي الروضة لمعظم الاصحاب
والتذكرة والمختلف كما الرضيه عن ابن الجنيد والمرتضى في الناصريه سهو في سابقه عن ابن ابي عقيل
واختاره الشهيد في البيان واللمعة والالفية والفوائد والتنقيح وكاشف اللثام وانكر الشهيد
في الذكرى على الفاضل حيث ذهب الى التفصيل حتى نسب مقالته الى ظاهر الاصحاب
واحتمل ارجاع ما حكاه عن المرتضى وابن الجنيد الى ما عليه المشهور بان يكون غرضهما من
ايجاب ايصال الماء الى البشرة البشرة التي تكون عارية من الشعر الساتر لها كالتي تكون متوسطة
بين الشعر ووجوب غسل البشرة في خلاف ما الكلام فيه وعن الشيخ ومن وافقه يجوز ان يكون ليس
من محل النزاع اذ النزاع في باطن الشعر لا ما كان خلال الشعر غير مستور هذا ملخص ما افاده
ثم استرشد بالاحتجاج بالعلامة في الحج على وجوب التخليل من ان المواجهة لما لم تكن بالشعر كما هو الحال
في الكثيفة فلا يفتقر الحكم اليه بل الى البشرة لكونها هي المواجهة دون الشعر فانه لا يبان هذا
بلا فضل
صح

العبادات ج

صح حج في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه لانه ليس مستورا بالشعر الذي هو محط النظر اتفاقا وما يقول احمد محتار
في كلام المرتضى لكنه بعيد من عبارة ابن الجنيد والحكي لكن لعله تواقف على ما نقول فانه قول ابن الجنيد على ما حكي
ومتى خرجت اللحية فلم تكثف فعلى المتوضئ ان يتتبع البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت
الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل وغيره لان الشعر اذا
اذا ستر البشرة تام ستر ما قام مقامها فانما استرها كان لم يظهر ايصال الماء اليها انتهى وقال المرتضى ومن كان
ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية
لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم قال في الناصريه
وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها فلا وهذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل
اللحيه والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الغرض اليه انتهى اقول
ويلوح من الشهيد في الذكرى ان محل النزاع في البشرة المستورة بخفيف الشعر وقد جزم بذلك الشهيد الثاني
في المقاصد العلية فقال واعلم ان الخلاف في غسل بشرة الخفيف انما هو في المستورة منها لا في البشرة الظاهرة
خلال الشعر على كل حال فانه يجب غسلها اجماعا لعدم انتقال الوجه عنها وعدم احاطة الشعر بها فوجهه
لا بد في التخفيف الشعر من ادخال الماء الى البشرة التي بين شعره غسل ما ظهر منها ومن ثم قبل فائدة الخلاف
في ذلك وقريب من هذا قال في الروض وهو الظاهر من المحقق الشيخ علي في كتبه كجامع المقاصد وحاشية الارشاد
وغيرها وظاهر الفاضل في كون النزاع في البشرة التي يسترها الشعر مقطوعا به عليه الشهيد ان
والمحقق الشيخ علي وصاحب المدارك بان هذا السير من حمل النزاع في شيء وقد عرفت دعوى الثاني الاجماع
على وجوب الغسل في تلك الحال وكذا الظاهر من الشيخ علي في جامع المقاصد اقول وعلى هذا يكون النزاع لفظيا
بين الفريقين كما صرح به جماعة منهم صاحب المدارك وغيره وههنا عبارات توهم ان محل النزاع امر آخر
وراء ذلك منها ما ذكره المحقق البهائي في حبله حيث قال الاختلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما تراءى
من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وعدم وجوب غسل ما لا يتراءى ومن هنا قال بعض مشائخنا
ان النزاع في هذه المسئلة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما تحت الشعر
في بعض الحالات بحيث يعتد من المواجهة لم يكن بعيدا ولم يكن النزاع قليل الجدوى ومنها ما ذكره
ان عدم المواجهة في بعض الاوقات هل تؤثر في سقوط غسله ام لا وان قولهم كلما احاط به الشعر
هل يراد به الاحاطة اللاغية او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمة وان المواجهة تبقى في بعض الاوقات كافية
في ايجاب غسله انتهى ومنها ما حكي عن المدقق الخوانساري والغير يظهر بالتامل في كلام الاصحاب ان
النزاع في وجوب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلال الشعر في الخفيف واما المستور تحت الشعر فالظاهر
انه لا نزاع في الصحيح عدم وجوب غسله ما لم يكن في الخفيف انتهى ويقرب من هذا الكلام ما حكي عن اللطف
الشريف حيث قال الشعر الخفيف كالثوب الرقيق يرى ما تحته وان رأيت البشرة من خلاله وهو البشرة
لا يجب غسلها اما البشرة التي من خلال التي ليس عليها شعر اصلا كما اذا كان حول اللحية ليس عليها او
دار عليها وهو في وسطها كالاقرع فانه يجب غسلها وعلى ذلك تنزل كلمات الاصحاب واجماعهم انتهى
اقول ولا يخفى ما في بعض كلام هذين الفاضلين من القصور وكلامهما بلفظ كلام الشهيد في الكتب المشار اليها

كذلك

والكلام المصنف الشيخ علي [illegible] كان ينبغي له ان يجعل من الاصحاب مسالة [illegible] مقالة لهم مكان التذرع او فعهم بذلك
ما يستظهر في كلام الفاضل في شرح الارشاد للاشارة اليه لكن العبارة الوعدي لا تخرج حالكذ عليا في العبارات
لا سيما مع صراحتها وظهورها هذه لو سلم وكيف كان فالامر في ذلك سهل لان البحث قليل النزاع ما فاتنا
لا طائل تحته نعم لو كان نزاعهم فيما لو حصل الستر بالشعر في بعض الحالات دون بعض كما قاله البهائي
لكان المصنف عن ذلك غايته [illegible] ما يحسن ويليق بحال الورع في النظار الفقهاء فيه من حيثية
شعر النفس المذبور له وعدمه لكن هذا مع كونه غير ظاهر من عبارات الاصحاب باباه تقسيمهم الخفيف
السياق بان تخص احد الشعرين خلاله في محل التخاطب لا ان يرجع الى بعد تلك الارادة ولو في بعض
الاحيان كما شعر بذلك تنصيصهم على تفسير الكثيف بما قابل ذلك فان الكثيف ما لا [illegible] يحصل منه
الرؤية بالكلية نعم قد يحصل الرؤية للبشرة فيه بالبحث والتخليل باليد مع انه قد يقال ان الرؤية
للبشرة في بعض الاحيان لا ينافي كون المراد من الاحاطة في النص الاحاطة الدائمية لان المعهود من
الاحاطة والمعنى بها هو كون البشرة مستورات بنبت الشعر دون تحت عنه في الاثناء وذلك
يجامع رؤية البشرة في بعض الاحيان الرؤية المقصودة في تخفيف الشعر وحصول بعض المجالس دون بعض
وح فتسقط الثمرة التي [illegible] ذكرها الاصحاب لتحصل البشرة بتخليلها
في بعض الاحيان لان المراد بالاحاطة المنفي عنها الوجوب الداعية اذا عرفت ذلك فنقول
الذي يقوى له على القائم عدم وجوب [illegible] تخليل خفيف الشعر [illegible]
[illegible] للاصل والعموم نص الاحاطة ودعوى
تخصيص الكثيف لظهور قوله بعضهم ابوه الاطلاق [illegible] ان نقلوا او تطلبوا والبحث
تخصص في مقام البحث ان ما يحصل الماء الى خلال الشعر الخفيف [illegible] فيه ذلك وبعض
النبطين لصدقه بايصال الماء الى ما تحت الخفيف ما لا طلاق قوله وانا علينا ان نغسل ما ظهر
وكذا [illegible] قوله اغسله مسحا ويلحق الاطلاق ما ورد من الاخبار من غسل الوجه بالغرفة الواحدة
او الاكثر منها سيما اذا انضم [illegible] الى ذلك شهرة هذا الحكم بين الاصحاب [illegible] وانكبابهم عليه
مع انهم يرون نقض النصوص ما يراه الخصم من الكثرة او التبيان منها في بادي النظر خصوصا لا شعر الكثيف
وليس لهم ما يدل على الحكم بالخصوص سوى هذه العمومات المشار اليها وذلك من اعظم
الصوارف عما يقتضيه بادي النظر من الاختصاص بالكثيف مع ان نص الاحاطة ظاهر في
انعقاد قاعدة عامة بالنسبة الى سائر شعر الوجه لا ينبغي تخصيصها الا بدليل قوي يكافئها
في القوة والنص صحيح لا يحضر الاشعارات والتلويحات بل اقوى الظهورات الذي جعله الامام ع
هذه القاعدة العامة هو التعريض بالرد على العامة العمياء [illegible] على ما حكاه في الذكرى عن [illegible]
[illegible] انه ما عدا شعر اللحية يجب تخليله وان كثف يجب غسل بشرته وشعر [illegible] الكثافة
[illegible] شعر اللحية يجب تخليله مع الخفة لا مع الكثافة وح فيكون ارادة العموم منها اكد التاكيد
وتقتضيه مخالفة الشهور مخالفة العامة فان الرشد كما اخبر اهل العصمة في خلافهم [illegible]
الامر بالتخليل على الاطلاق الا فرضه على [illegible] المرء عن ارشاد المعتد وكشف الغمة عنه لعدم ذلك
[illegible] في حال الاقتصار التشبيه كتشبيه بالوضوء بما امر الله تعالى بغسل الوجه الى [illegible] تعرض الى التخليل

ولجامع

باعتبار التعدد في كونه الادون من الاحاطة فيه الداعية او ولو في بعض الاحيان [illegible] من حيث نفسه

عن فاتم

منها

ثم [illegible] ولطفا [illegible] حيث ان [illegible]

واجماع الخلاف على عدم وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر كشعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب
والعنفقة باطلاقه ما يشمل ما نحن فيه لانه احد جزئيات المسالة مع انه قد يستشكف عدم الوجوب بالنظر
الى العنفقة وان الشارب للخبر فيما نحن فيه تنقيحا للمناط او الاولوية فيه تنبيهات المراد بالاحاطة
في النص كما مر الاشارة اليه استيفاء البشرة بالشعر من حيث تجرد عنه في الاثناء لان السؤال
كان عما احاط الشعر [illegible] في رواية الشيخ لها بصورة المسائل الى اللحى في خصوص المقام فالمعنى المحاط
بها الشعر على جهة التدوير ولم تنتشر باطراف الشعر الدائر عليها يجب غسلها قطعا وهذه هي التي [illegible] الشهيد
اشار اليها الشهيد الثاني بقوله الظاهر خلال الشعر على الاجماع او هو الاجماع على وجوب غسلها ويلوح
من بعضهم الاشتباه في كلام الشهيد المشترك باطراف ما يحصل لها من الشعر وقصر تسوية التدوير في كلام
الشهيد الاول كيف قولهم الحكم بوجوب الغسل بالظاهر على [illegible] الا بالنسبة
الشعر منها ولا بالنسبة عليها وانه لم يكن كلامه هذا مقتضيا بما اشرنا اليه لان دليله على الحكم المذبور بانتقال
الوجه اليها وعدم احاطة الشعر بها كما لا يخفى في ذلك للقطع بحصول المشتركة بالبلية من الشعر الثاني في الشعر الخفيف
علما في الذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العلية ما تقدم من البشرة خلاله في محل التخاطب بل ادرى في الذكرى
تغسل باتصال الماء الى المنبت من غير مبالغة قالوا ويقابله الكثيف والظاهر ان [illegible] سواه ثم بالارادة
في الخفيف بالرؤية ولو في بعض الاحيان كما يقتضيه تفسير الكثيف بما قابله لان المراد بالرؤية الرؤية النفسية
لا الحاصلة بواسطة امر الخروج المعلق عدم حصول الرؤية النفسية من الكثيف اصلا ولو راسا وعيره
لا يبدو معها حكم الثالث قال الشهيد في الذكرى لا الم نقل وجوب التخليل فالاولى استحبابه استظهارا
ولوضع الكتابة لما روته ان النبي ص كان يخلل لحيته وروينا في الجعفريات انه ص قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل
فنكي عند الوضوء وجانبا العنفقة اوطرفا اللحيين عندها وفي الغريبين جمع اللحيين ووسط الذقن
وشيرها العظام الناشزان اسفل من الاذنين [illegible] ما يتبع لكن في الانضغ [illegible] وعنه ص انه
كان يخلل لحيته وهو الشعر تحت الذقن وان عليا ع كان يخلل لحيته [illegible] على معنى التخليل على معنى
الوجوب جمعا بين الاخبار [illegible] وقد من حكم بالاستحباب العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة لا انه فيهما حمل
موضع الاستحباب الكثيف لبنائه على الوجوب في الخفيف [illegible] في الجعفرية وهو في الدروس بل ربما شعر عبارتها
بنسبة ذلك الى المشهور وله يشعر [illegible] في البيان والنفلية الاستحباب واستظهره كاشف اللثام مع العدم
ولعله يريد بذلك الكثيف لا الخفيف الاولى بوجوب تخليل الخفيف واختاره ابن الجنيد الفاضل الا في المقتضبة
والنهاية الشيخ قال كاشف اللثام وهو عندي اقوى لعدم [illegible] عنه ص واحتمال الخلال باللحية وظهر النهي
في صحيح ابن مسلم وزرارة والفضل وهو [illegible] المنهي عنه والاظهر عندي الاستحباب طلبا للاستظهار والنص
الذي اشار اليه الشهيد في الجعفريات خصوصا في الخفيف تحرزا من مخالفة من خالف من الاصحاب واحتمال
سقوط الاوامر الواردات مع ما ذكرناه مع انه لا يراد منها الحكمية في [illegible] الخلاف وهو مبنا في [illegible] الشار
اليه في الخبر [illegible] قوله ذلك على جهة اللزوم والحتم [illegible] الاستحباب الاحتياط ولو ايلنا كذلك فهو
محمول عليه جمعا بين الادلة ونواهي [illegible] لا انتشار ما ينقل عنه [illegible] دلالة الكلية مع انه بعد ورود الادلة
به لا يبعد تعديا [illegible] الترامي [illegible] والرابع قال [illegible] ايصال الماء الى الوجه
على باقي الاعضاء لما فيه من الغضون والشعر على الدواخل والخوارج [illegible] على عهد النبي ص واستحباب
مسح المانعين بالاصبعين لازالة الرمص بفعل النبي ص قلت رواه من فعله ابو امامة [illegible] طريقنا ولكنه

ولهاء

الاحاطة

قال الشهيد في الذكرى واختار العلامة في التذكرة استحباب

حسن الاستظهار بتشخيص ... وظهر العلامة المقر على رواية العامة في امر الاستحباب والعادة الى من جهة
مطابقة للاستظهار المطلوب عقلا وشرعا والوجه حركه ويتجه بعض مع في الوقت الخامس قال العلامة
في التذكرة لو ادخل يديه وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة
فالغسل لها فلا يجزي احدهما وتبعه عليه صاحب الطالبية والاظهر عندي الاجتزاء بغسل الباطن عن غسل
الظاهر لان المستفاد من الادلة المتقدمة رفع ... بالتخليل الا الزوم بغسل البشرة
الباطن لا انه غسل عنه حسبه ... ومن رواية الشيخ لا يبر للعباد ان يغسلوا
اي ان يغسلوا على جهة الوجوب العيني ولا افليهم ان يغسلوا على التخيير بينه وبين الظاهر فان رفع الوجوب
لا يقتضي رفع الرخصة في الفعل ... ولعل ذلك جزم العلامة ... في كشف الغطا بالاجتزاء
حيث قال وما نحن ... التهذيب ... صاحب المدارك ... الشعر
... السادس يستحب تخليل الاصابع والشارب والعنفقة
لا يجب عندنا تخليل الشعر لانتقال اسم الوجه ... والاجماع الذي
حكيناه عن الخلاف ... خلافا لابن الجنيد حيث كثافتها في خفيفها مثل الكلام في خفيف
اللحية ولو نبتت للمرأة لحية ... ولو في افاضة للاوعية ... سواء كانت خفيفة
او كثيفة ... الاجماع محصلا ومنقولا في الكثيفة
واطلق في المدارك الاجماع على الحكم ... ان يقيده بالكثيفة لوقوع النزاع في الخفيفة في الرجل
والخصوصية ... في مقابلة الشافعي المدعي وجوب التخليل مطلقا في ... من شانها
ان اللحية ... الفرض الثالث من فروض
الوضوء غسل اليدين وفرضيته ثابتة بنص الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والواجب
منها من غير خلاف يعرف بين اصحابنا غسل الذراعين والمرفقين معا وهو صريح الخلاف والمعتبر
والتذكرة والذكرى والروض والمنتهى وكشف اللثام وفي المدارك ... على الاقطع
الاصحاب ... في ذلك و
... ذلك ...
غسل المرافق ... في كلام الاصحاب واجماعاتهم ... متواتر ... غير واحد
موافقة ... منها في البحث
السالف في حكاية وضوء رسول الله ... ومنها ما رواه العياشي ... في تفسيره
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
الآية فقال ... فسال رجل ابا الحسن ... سورة المائدة الى ان قال
قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه
في اليسرى ثم يضعه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت
لم يرد الشعر قال اذا كان عنده ... ومنها رواية الهيثم ابن عروة التميمي
قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا
ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من
المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وفي الذكرى ... من المرافق ... معناها
وفي ... ان هذا الحديث ... من القران ... انما نقول انا ... قوله
على معنى ... تنزيلها او تاويلها ... بالى ... حروف الجر ...
بعضها مقام بعض ... ابن هشام في المغني ...

وقد عاليت

وقد عاليت بالكلام ... ابن ... قال ... وهو وان كان خلاف
المتبادر من لفظة الى عند الاطلاق لكنه معوّل عليه بالنص ... بامر ... في حكاية
الوضوء البياني الواقع من رسول الله ... كون الابتداء فيه بالنظر الى اليدين من المرفق والابتداء
ذكر ... الشيخ في الخلاف ... انه قد ثبت عن الائمة عليهم السلام كون الى في الآية بمعنى مع
كما عن جوامع الجامع ان وجوب ... الا انه في مذهب اهل البيت ... في ...
وبرد ... في الذكرى من ... فعل النبي ... والائمة مع ان الوارد في بيان ... كون
ابتدائه بالنظر الى اليدين من المرفق بعبارة من وما ...
[struck-through line]
الدخول ضعيف جدا ... به ... الدخول في الغسل كونه ... لا انه من باب المقدمة
الا ... بالتبعيض انه ... لا من ... وكذا ظاهر ... الوجوب
بالاصالة لا بالتبع مع ... من شانه والغالب ... النظر ... وجوب المقدمي
بالنظر الى ... ما في الواجب من باب المقدمة لا يتعين بل انه يتقدر بما يحصل معه
العلم بالاتيان بالمامور به وهذا ايضا اعني الوجوب بالاصالة هو الظاهر من كلمات الاصحاب واجماعاتهم
المحكية ... ان المنقصد الاصلي ... ولا ... هو بيان ذلك واما الوجوب المقدمي ... ذكره
لا يهم الفقيه بيانه ... ان الوجوب في هذا
وهذا ... الوجوب ... الصحيح ... الوجوب في ...
على حد سواء في الوضوء ... الاصلية ... اجماعاتهم المحكية ...
هذا الباب ... العلامة في التذكرة ... الصحيح ... وجوب المرفق
وجوبا اصليا لا مقدميا ... للاجماع على دخول المرفقين تحت اليد المامور
بغسلها ... الوجوب للمرفق اصالة لا من باب المقدمة
واضح لم نر احدا من ... في ... العلامة في التذكرة ... استظهر ذلك منه
المولى الاعظم في شرح المفاتيح ... ابن الشيخ ... انه قال ... وجوب غسل
... العظمين
... طرف العضد ... وفي ... انه غسل ... عن ... انا ... طرف
الذراع ... العضد والمرفق واجب ... طرف ...
العضد ... الوجوب ... في ...
عن علي بن جعفر عن اخيه ... قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده ... الرواية ... فان احدا لم يوجب غسل العضد ... على الاستحباب
وبحمل الشاهد ... في مقابلة الشافعي ... الاجماع ... طرف العضد
باب المقدمة ... العظمين ... في التذكرة
... جماعة من الاصحاب ... المحقق الثاني في جامع المقاصد ... الشهيد الثاني
في الروض ... ان ... الكلام ... ان هذا ...
... الاصالة ... القاضي ... الاصحاب ... ذكر في الاخرين
... عن ... بالوجوب من باب المقدمة ... الحكاية ...

عن الاقدام

الى القرب ...

الحمل ...

على تقدم ... مع موافقة ...

فافهم

... ان المرفق واجب بالاصالة ...

في كلام ...

بعد ان ...

لو قطعت ... وان ...

ما تقدم

قد

ر و اذا كان المقرأ بالمقدمتين لم تعرفه تأمل لا تقصر بجانبه سواه وهو نسب الى العلامة وجمع
المتاخرين ويمكن الاستدلال عليه بوجوب المرفق اصالة برواية علي ابن جعفر المروية
وذلك الحكم فيها بغسل ما بقي من العضد فان المراد به الطرف المتداخل مع طرف الساعد
المحسوب من المرفق فيكون المقصود غسل بقية المرفق من العضد والقرينة على ذلك
الاجماع والعمومات على عدم وجوب غسل جميع العضد فلا من الاجماع ان القطع غالبا
انما يكون من مفصل المفصل ويبقى طرف التقدير الساعد فلان القطع مكونه من المرفق
في اصل السؤال [illegible] لانه اراد به من بعض العضد كل فرق جديا على الغالب من ان الانقطاع انما يكون
من نفس المفصل ~~[illegible]~~ من موضع [illegible] على راس العضد معه والارادة هذه للعضو
منه احكم من [illegible] احملها على الاستحباب كما صنعه الفاضل لانه خبر معناه الامر وهو حقيقة
في الوجوب ولان السائل سأل عن الحكم التكليفي من هذا الحال وكيفيته وضعفه ولا يناسبه الجواب
بالاستحباب [illegible] لكن هذا مبني على ان المرفق هو العظمان المتداخلان
كما نص عليه العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والروض والمقاصد العلية والمحقق الثاني
في حاشية الكتاب بل حكي انه المشهور والذي يرجع ما حكي عن القاموس والصحاح انه موصل الذراع
في العضد [illegible] فان موصل العضد بالساعد لا يخص طرف عظم الذراع كما
بعضهم واستظهره [illegible] من المنتهى كما عرفت انه يتم على وجوب غسل الباقي لانه جزء المرفق بخلاف
ذلك فانه لم يبق شيء من محل الفرض حتى يجب غسله والذي يظهر لي ان المرفق عبارة
عما ذكر المشهور بل ان المرفق كما هو عند واحد [illegible] الذي يتعلق به في الاتكاء وهو عبارة عن مجمع
العظمين لا خصوص طرف الساعد وحيث لا استظهر ان المرفق عبارة عن ذلك وان وجوبه اصلي
كان اللازم علينا احتمال جزء من العضد ما فوق [illegible] راسه تحصيلا للعلم بغسل
المأمور به وان قطع الذراع من مرفقه لبقاء راس العضد الذي هو جزء من المأمور به وحيث
تبين لك [illegible] وجوب غسل اليدين فاللازم عليك الابتداء في غسلها من المرفق كما مر عليك
في بحث الوضوء الاجماعات وتضمن اخبار صحيحة [illegible] وفيها تقدم [illegible] الكلام على ما يحتمل فيه
ما تقدم [illegible] وجب بعضهم البدأة هنا [illegible] حكاه ابن سعيد من القريب [illegible]
العلامة في المنتهى حيث انه توقف هنا واوجب هناك [illegible] منكوسا او ابتدأ من غير المرفق
وان قارنه [illegible] بطل غسله [illegible] ما لم يتدارك الابتداء بالاعلى خلافا للمرتضى وابن ادريس
حيث حكما بجواز ذلك على كراهة والكلام فيه كالكلام في البدأة بالاعلى في الوجه
قد مر عليك [illegible] وينبغي التنبيه هنا لامور الاول انه قد ذكر الشهيد في الذكرى والدروس
والمقاصد العلية وابن فهد في الموجز والصيمري في شرحه والمحقق الثاني في الجعفرية وابو طالب في شرحها
[illegible] في شرح النافع وجوب غسل الشعر الثابت على اليد وتخليله وان كثف
واستحسن [illegible] بالحاقه ببعضهم عن [illegible] المشهور ومستند الوجوب عليه كما صرح عليه
في الذكرى وغيرها كون الشعر من توابع اليد ~~[illegible]~~
فيجب [illegible] غسله [illegible] البدن [illegible] ما [illegible] لكن [illegible]
[illegible] للحكم الثاني وهو وجوب تخليل الشعر بتوقف غسل اليد عليه فانه [illegible] ان اليد عبارة
عن نفس البشرة [illegible] بالغسل [illegible] من التوابع [illegible]
~~وان [illegible]~~
~~[illegible]~~ ان ما تحت الشعر [illegible] في الاحتساب [illegible]
[illegible] لا يظهر منهم الاجماع على وجوب غسل التوابع كما ستعرف ذلك
[illegible] تحت الشعر [illegible] اتم

لوجوب [illegible]

تحقيق ان المرفق [illegible] عن ابي شي

الحكم

وبلوجهز لانحصار الكلام للبداية

بالاريتابيه

وهو منظور فيه

لوجوب استيعاب غسل اليد ظاهرا وباطنا فيكون بعضه لكون الكلام بعضها اسم اليد عرفا [illegible] لان من
غسل ظاهره [illegible] يبطن الشعر بعد [illegible] عليه عرفا انه غسل يده كما انه لو تعذر ذلك [illegible] لتحقق الصدق [illegible]
ومصور كون الوجه اسم للمقبل بالمواجهة وهو حاصل بالشعر بخلاف اليد فانها اسم للعضو المعلوم [illegible] في حيث المنع
لان الظاهر ان الوجه كاليد فيكون اسما للعضو المخصوص ومعنى الاشتقال الى الشعر بالنظر اليه [illegible] من انتقاله
الوجه اليه امر تقريبي بعد [illegible] للانتقال عليه [illegible] والحقيق الحقيق بالاتباع عدم وجوب [illegible] القاعدة
المعتمد بين اهل العصمة من ان كل ما احاط به الشعر [illegible] وبالحكم بغسل الظاهر المؤيد بنفي التعمق والاتقاء بالمسح
واخبار الدهن واخبار الغرفة وخبر تقييم الكف الواحد ثلاثة اثلاث وكون ذلك منشأ على الوسواس والدلك
واحتمال الاخلال بالموالاة والدخول في التعدي المنهي عنه ولعله لذلك لم نر من تقدم الشهيد الشيخ والفاضلين
وامر ابيهم تعرض لهذا الحكم بالخصوص مع تعرضهم له في الوجه والشيخ في الخلاف نظير هذه القاعدة وامثالها
الثاني انه قد جزم الشهيدان والشيخ علي في الكتب [illegible] بوجوب غسل الاظافر وان طالت بحيث خرجت عن
اليد وسبقهم الى ذلك صاحب القواعد استنادا الى دخولها في اليد عرفا ولعدم تحديدها شرعا بالخروج عن الانامل
كالوجه واحتمل الفاضل في المنتهى والتذكرة والنهاية والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد عدم الوجوب كما عند اللحية وفرق بينها
في الذكرى باتصال الاظفار عند [illegible] فجامع المقاصد بعض الظهرية والاجود في الفرق انا خرج من حاصل
اللحية خارج عن الحد بدليل الشرعي ويمكن ارجاعها في الذكرى اليه وكيف كان فالاظهر عند وجوب الغسل ما دامت متصلة
وان خرجت عن حد اليد الا انه يلزم في ذلك الخروج عن خارجا للتعارف فيما بين عموم الناس واما ازالة ما دسخ الكائنة
تحتها المانعة من وصول الماء الى ما تحت البشرة فالمحكي عن المشهور وجوبه لكون ما تحتها في حد الظاهر وبه جزم
الفاضلان في المعتبر والتذكرة والشهيدان في الذكرى والدروس والبيان والمقاصد العلية وقربه في المنتهى
وهو الظاهر من المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد وصاحب المدارك الا ان الكل قيده بالكثرة وعدم حصول المشقة وقال
المحقق الخراساني في الذخيرة وهو غير بعيد لكن الصعوبات تشتد بالوسخ الذي لا يمنع وصول الماء الى البشرة والظاهر
انا لا نعرف من بشرة مستورة تحت الظفر بحيث لا يظهر بحسب الوسخ فالظاهر عدم الوجوب انتهى والحق عدم الفرق
في ذلك بل انه يجب ازالة الوسخ [illegible] وعدم حصول المشقة التي لا تتحمل عادة ودفعا للحرج على الناس واحتمل الفاضل في المنتهى
عدم وجوب الازالة لانه ساتر عادة واتبعه بعض من جدد غسل اليد بدونه وعدم تنبيه امر النبي صلى الله عليه وآله الاعراب
البادية وامثالهم بذلك مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك والغرر بالروايات المتضمنة استحباب اطالة المرأة
اظفارها بيديها [illegible] فيها وان الله على يحكم الاظفار وسخها بالوضوء والغسل وضعفه المدارك وجامع المقاصد
ما استند اليه الفاضل من العادة بان ذلك في الاخير بانها في حد الظاهر ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع
اليد وهو يقتضي بعد بلاغه الامر به كما الشعر الساتر فلا يلحقه ما تحته من الظاهر في شيء ثم يمتنع عليه تلك الدعوى
بالقرب من الوجه من ان الطلب غسل الاجزاء من الشعر والبشرة بخلافه هنا فان الطلب بغسل اليد وهو
لا يحصل بدون غسل ذلك فتحتم واعلم ان الفهم من هذا لا كلام عدم وجوب ازالة الوسخ مع عدم
منعه لوصول الماء الى البشرة وقد نص على ذلك بعضهم وتشبيه اتفق وحصول الماء الى البشرة كما في تحقق
الغسل وهو مشكل لما تقدم ذكره في الغسل من ان الجريان يعتبر والوضوء انه يحصل مع الاجراء وتقدم الماء
وهو لا يحصل الغسل المعتبر عندهم ثم كلام الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته الاكتفاء بذلك في تطهير ما تحت الوسخ
من النجاسة المتنجس بل نقل عنه نقل الاتفاق الظاهر اعني خصوص ذلك ويؤيده ظاهر الشيخ فان الظاهر منهم
الاكتفاء في تطهير كل ما يمنع الاظافر بمثل ذلك لكن هذا اذ تم نقول به لمكان الاتفاق وهو مما نحن فيه مفقود والتحقيق
للمسألة مقام يأتي في المقصد الثالثة عند ذكر الحمام ويكفي بمسمى الغسل [illegible] كالدهن الثالث قال الشهيد

تحقيق عدم وجوب غسل الشعر الاصلي على اليد وعدم وجوب تخليله منه يا تحققه

التخليل على الاطلاق

والقواعد

كما في الجامع

وفي عدم البيان

على اطلاقه لو انقلبت بيده وجب ادخال الماء لانحصار ظاهره فيه وافتى الشهيد الثاني في المقاصد العلية
للمدارك وغيرها لان التقلب اذا كان تحته لم يعد باطنا من الظواهر والظاهر المراد من كونه ضيقا ان لا يرى منه الطرف
الطرف الآخر من دون تحريك ونحو وهو قوي لقيام السيرة على الظاهر على عدم الزام الناس ادخال الماء في ثقب
الانف والاذن وغيرها باطنه في الوضوء والغسل ومن هنا ينقدح انه لو انقلب الباطن ظاهرا فان كان
قبل الشروع في الوضوء والغسل فلا اشكال في وجوب غسل ما يظهر منه وان كان بعده فان كان بعد تمام العمل فلا اشكال
ظاهر الاجتزاء وان كان في الاثناء بعد الفراغ من غسل محل المنقلب فهل يجب العود عليه لان الطهارة
منه طهارة المجموع وهو مشكوك في تحققها مع انقلاب الباطن ظاهرا في الاثناء او انه يكتفي بالغسل
السابق لحصول الامتثال بالفراغ منه والامر يقتضي الاجزاء او انه يفصل بين الوضوء لكونه عملا
واحدا فيحكم بالاول في الوضوء وبالثاني في الغسل اوجه اقواها الاخير وان كان الوسط لا يخلو من قوة
ومن قطع بعض يده من دون المرفق غسل ما بقي منها ومن المرفق اجماعا على الظاهر بناء على المختار من وجوب
[illegible]

البافي بالاستصحاب [illegible]
بالنقل الى الباقي بعد القطع [illegible]
[illegible]

استنادا هو
وغيرها مما ظاهرها من عبارات الفقهاء
وهذا هو
والمبسوط وشرح الالفية
لان البيان [illegible]
[illegible]

لاحتمال الارادة الاعم مما هو فيه بقرينة تخصيص الخارج عن هذا الحكم على ما فوق المرفق لكن هذا بناء على المختار

من كون وجوب الى المرفق اصليا واحتجوا ما بناء على الشيعية بيتحد الحكم بين المتقين لا من التبيعين فذلك وجوب

غسل توابع للاصل لا المقتضى ضيعته ما عدا ذلك ما قال الذي لحكم فيه نعم واعلم انه لا فرق على الظاهر

كما هو قضية الاطلاق كلامهم في وجوب غسل ما نبت في محل الفرض بين ان يكون يحاذى المحل في الطول

او لم يتجاوز وبين ان يكون تدلى على المحل او على غيره لكونه داخلا في الموضوع فان قلت هذا انما يتم

في المتصل فكيف ينبغى الخلاف في عدم وجوب الغسل لو انقلعت جلدة في محل الفرض وتدلت من غير محل الفرض

وهو من جزئيات ما ذكرت فكيف يتجه تعليل المزيد لا محل الفرض وغيره قلت عن الفاضل بالانقلاع

لا انقلاع المتصل الخارج عن محل الفرض بحيث صار من جملة محلها داخلها في محل الفرض وهذا لا يقولون انها

لا خلاف في عدم غسل وجوبها بالخصوص بالقلع عن محل الفرض والفرعية عن ان مقصود الفاضل هو هذا

تعليله الحكم بعدم وجوب غسلها بانها في غير محل الفرض وكذا الحكم فيما لو انقلعت منه جلدة من غير

محل الفرض وتدلت من محل الفرض معللا لا خلاف بان اصلها في محل الفرض مضافا عن ذلك ايضا ولما

كان للجميع لكون الامر بالاكل لان ما كان اصله محل الفرض يقدم على غيره لجامعا الا ان مساواته لما كان

اصله غير محل الفرض لانه احق منه وعلى هذا فيتبين الكلام في التحرير والتحرير والقواعد وكذا كلام غيره

من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وابن فهد في الموجز حيث انهم حكموا بوجوب غسل

ما تدلى من غير المحل الى المحل وقطع بعضهم بالعدم في صورة العكس و يحتمل ان يريد هنا لان عدم غسل

ما تدلى من المحل يعني بعض ~~ما يجب~~ بالكل في محل الفرض اما الكان خارجه

ايه اصله في محل الفرض ويرشد الى ارادة هذا كلام الشهيد قوله فيه لو تدلى من المحل الى غير المحل

سقط غسل الخروج عن المسمى ويمكن ان يجوب الغسل الظاهر حيث انهم اوما عنه في غسل الخارج عن المحل

باستداده ظهر بحيث وان كان اصله المحل واحتمل الوجوب فيه لانه لا لانفصال والاتحاد لظاهر الظاهر فان هذا الكلام

فيه دلالة على ان الدخول في المحل من جهة الاتصال ولحسابه في المحل يوجب غسله ولعله لذلك فضل ما شغل الفقهاء

بوجوب غسل ما كان في المحل كاصله وجهه في الخارج عنه وكان عليه ان يرجع الى ما كان اصله في المحل

كذلك عبارة المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى تنبيه لو انفصل احد المحلين والمنع من سهام الى غير

ويجاحي في الوسط قال العلامة في التذكرة والمنتهى والشهيد في الذكرى يجب غسل ما في محل الفرض من طرفيه والمحاذاة

من الوسط الى المحاذي ويحتمل قويا وجوب غسل الباقي وهو يريد ما كان من المحاذى يجب غسله في المحل

وان كان اصله خارجا عنه فتح لما كان المحاذي يحتمل ان لا يكون من المرفقين او فيه ابدا انه يحتمل ما فوقه

فاته لو كان الباقي المحاذى فوق المرفق يجب غسله والظاهر انه لا فرق وذلك كما قطع العلامة

بين ما حاذى محل الفرض ان بما يحاذيه خلافا لما حكى عن ابن فهد وجب غسل ما حاذى المحاذي

بوجوب غسل

ومنها اصاب الموجز

كيفية

ان كان اصله المحل

بالنظر الى المحاذاة لا يجوز

منها

ومنها ...

ما يقال انما ما انما خاصة وخطاب تدرك بغير خطاب

فقال ان مراد الاصحاب ان الزائد لا يتحقق الواجب مقدار المسمى او الشيخ بما حد تادى به الواجب

الواجب فيكون يحتمل اولها ما تحقق به الواجب والاخر مستحب محصر او الشيح افراد تحقق ماهية المسح

فيكون المراد ان افضل افراد الواجب والاعتبار ان مسح مقدار الثلاث هو افضل افراد نبراد بالاستحباب على معنى كونه افضل

فيتادى الواجب باولها والباقي اوانه فرد واحد لا افراد متعددة فيراد بالاستحباب على معنى كونه افضل

افراد الواجب انتهى كلامه على الله مقامه لما عرفت من ان كلام الاصحاب من حمل الكلام الذي لا يتحمل الارادة

الشق الاول من شقي الترديد اللذين ذكرها سيما ان انتهى بالاستحباب الثلاث على الاطلاق بل

الثاني فليف يحكم عليهم بان مرادهم دائر بين ما ذكره وعبارة الذكرى محتملة لما ذكر حالكم

ارادة الشق الثاني فيها ما ذكر خاصة على انه هنا

على غيرها بل قضية كلامهم تصريحا او تلويحا ارادة الشق الثاني فلا سبب هنالك سوى الجمعية

التحقيق لا يتم في صورة الدفعة لامتثال الواجب عليها الى التعيين واما على الشهيدين والاشكالات

واما الزائد على الواجب خاصة فلا يتم ذلك في صورة التدريج وهو انما ذكره الشهيد من ان يجعل مراد الاصحاب بالاستحباب

ومن سبقها وبعض من تاخر عنها خالية من هذا التفصيل بالجملة فادعاء ان يجعل مراد الاصحاب القاصر

الزائد على الواجب اخلالا بالظاهر بعيد لما كان البعد بل انهم اجل من ان يريدوا ذلك هذا ما يصل اليه الذهن

الناظر والله اعلم بحقيقة الحق والسرائر واعلم انه يظهر من صاحب المدارك ان الامر في تحقق صور التدريج

يوسع فيحصل الواجب هو مدار القصد فان قصد الامتثال بالكل كان هو مناط الكلفة وان تحقق بتحقق ماهية

الكلي بمجموعه وكان اختيار ذلك اختيار للافراد الواجب وليس له الاقتصار على ما دونه كما لو تعلقت نيته بالتامة

في مقام التخيير فانه ليس له الاقتصار على ما دونه بل لا بد من ضم الركعتين الاخيرتين الى ذلك وان قصد الامتثال

بالاول فهو بعينه الواجب قطع على جزء منه اذا انتهى ثم جاوزه كان ذلك الامر هو الواجب وما عداه الى نصف

بالوجوب والاستحباب بل لا يرد به لا تحصل في تكرار النص عنه هذا حاصل ما افاده في هذا المقام اقول

صدر بعض احد الشقين نظرا لما ذكر انه لا يتم الا بقصد الامتثال بالكل ما صدق الواجب

ويرد انه الاقتصار على الكلي ان اراد انه يجب قصد ذلك بعينه كون تكليفه هو هذا اذا تحقق صدق

الماهية بادونه فهو لعدم دخلية القصد في صدق الماهية والامتثال تترتب عليها امر عرفي لا بد من

للمقصد فيه ولو سلم ما يصدق معه الماهية من جزئيات المجموع الذي يقصد ليتبع صدق الماهية عليه الا ترى انه

لو مسح ما احد الامتثال بعد ثلاث باصبع المسح احد بخط لا نها الى باحية المسح الا ان قصده تعلق

بالاصح الحق بالمجموع لا انه لا يجد عنه انه صدق بالاجمال وان اراد ان قصد ذلك يحصل ما هو مقصود

حصلا للامتثال فهو انما يقع به ولكن نقول لا يمنع كونه غيره او ضع مترتبا وسابقا على المجموع للافراد

ونية المجموعية لا يحصل هنا لا غيره لا تعود على ما وقع بالبطلان لحصول الامتثال ودعوى تمام الامر برمته

من ان للكل ما وقع ولا ما لا مسح لا تقصد الامتثال الا بالكل العبارة وغيره من الاغراض دعوى لا تحصل

لها ما مضى ضمنه فيه قياسا مع الفارق ان ما قصد العارض المقصد بالامر بخلاف ما مضى

فيه نادر تحقيق الحكم ومن هنا يظهر الرفاه والقرار بانه واقع بالاثنية على ... اذ فيه

المجموعية مقصود كاللغة ويصادق ماهيته انه لا يسبق ما يحصل المسمى او يقع به الواجب وكشف

ما ظهر في بعضه

عن خط فيه الجزئية والجزاء الركعتين في مقام التقصير لما خفي فيه اما اولا فلانه بوجودها لا تتحقق
ما قصد بناء عرفا ما امتثال الامر بما يحقق الخروج الذي هو التسليم على المقصر بين الاصحاب فلا يكون الامتثال بها وتحققها
او هو مع نية او مع نيتها تحقق ما يحصل به مسمى المسح واما ثانيا فللفرق بين نية التمامية وبين نية الجزئية فيما نحن
فيه لان الكلام في جعل النية في الاول ما تعلقت به تركيبا حقيقيا موجبا للتغاير في الحقيقة بينه وبين ما عدى منه
فلا يحصل الامتثال في الركعتين وحال هذه ما لم يعلم ما ينافر عليه بخلافه فيما نحن فيه اذ المدار فيه على ما يحصل
الماهية كيفما كان تحصيلها فاذا فرضنا متصلها بما يصدق معه مسمى المسح استقلالا خرج عن العهدة وان كان
متعلق القصد الكل ونية الجزء لم تؤثر شيئا [illegible] المدار فيه على ما يحصل الماهية وهو امر [illegible] الا العرف
لا مدخلية للقصد فيه بخلاف محل الصلاة فان امر الامتثال فيها ليس العرف لا تحديد الشارع وقد جعل النية
في امرها وداخلة في تحصيل الامتثال بها فلا يكفي في تحقق الامتثال بها في فرد منها الا ان يكون فيه القصد
متعلقا بالقصد المطلق هذا كله على تقدير تسليم ما ادعاه من ان ناوي التمام في الاماكن المعلومة ليس
له الاقتصار على الركعتين التخيير وناوي العكس ليس له الكل واما اذا قلنا بجواز كل منها كما
حكاه في المدارك صريح المعتبر واستحسنه هو قلنا لا يجدي به التعلق بمثل ذلك فظهر ان دعوى
ان المسح التدريجي اختياري من باب افضل الواجبين عند تعلق القصد بالكل بعيدة عن الصواب ونحوها
في البعد الحكم بذلك في صورة ما يلزم المسح مثلا لكان عقيب ذلك شيئا واحدا مع انا لا نعرف ما يريد بهذه
الكلمة فان اراد ان عدم مسحا واحدا صدقا فانه يصح الاجتزاء به بحصول المسمى فهو غاية المقاد وان اراد انه
لا ينتهي ورد عليه فيما لو الزائد على ذلك فانه قال بوجوبه قلنا انه خاصة الوجوب [illegible] ما يحصل به الامتثال
وان قال باستحبابه عاد محذور ما ادعاه بالبطلان اذ لا يراد بالاستحباب هنا يعني كونه افضل الواجبين
فكيف يتحقق هناك شيء وهو ان المسح على القدم لو وضعا استحبابه فلا يخلو كل المسح اما ان يكون في القدم
خاصة او يزيد عنه ولا ثالث له اما ان يحصل معه استيعاب الرأس او لا يحصل اما الاول وهو مسح
زائد على ثلاث في القدم فجزم الشهيد الثاني في المقاصد العلية بجوازه من غير كراهة وحكم المحقق الشيخ علي
في شرح الالفية بعدم الجواز واستغربه منه والحق انا ان [illegible] في مسح الرأس [illegible] بالنسبة الى القدم
كلام دون تشخيص [illegible] بالناصية واستيفاء ذلك من الادلة وكلمات الاصحاب كان القول بالجواز
متجها ولا ابرازنا المسح مقصورا على قدر خاص من المقدم وهو ما يختص به الناصية خاصة كان للمنع هو
الحجة ولعل ذلك هو الذي دعا الشيخ علي الى عدم مشروعية الزائد على ثلاث اصابع لان الناصية في غالب
الناس طولها قدر ثلاث اصابع وعرضها قدر طول اصبع ويأتي ان شاء الله عن قريب تحقيق الحق
من ذلك لكن يتفرع على القول الاول تأدية الواجب بمسح مجموع باقي القدم باعتبار ان غاية الممكن كما نص عليه
الشهيد الثاني قدر ثلاث اصابع فما جاوز ضما للاستحباب فيه [illegible] فلا يتصور كونه جزءا كما ادي
به العبادة [illegible] فلا يتصف بالاباحة اذ المقصود ان المسح للجميع جزء الوضوء ويقصد لا بقصد
اللغو والعبث واعظم فسادا من ذلك ما لو اقتصر في المسح على ما جاوز من قدر الثلاث فان قضية
هذا القول الاجتزاء به فكيف اذن يتصف جزء العبادة بالاباحة [illegible] القول واما الثاني
فاما الشق الاول [illegible] وهو مسح مجموع الرأس [illegible] كالفاضل في [illegible] الشيخ
في المبسوط ووافقهما عليه الشهيد في الذكرى والبيان والمقاصد العلية والروضة لا انه حكما بكراهته وبالاثم مع

نية الخروج بها جاءة على العدم

لمقام

خاصة

اي فيما

فيه وقد [illegible]

وسعنا الدائرة

وظن العظم

بلا ابطال للعبادة

وتعطيل الكلام

الاعتقاد

اعتقاد مشروعيته ومن ابن الجنيد بطلان الوضوء مع اعتقاد المشروعية وجواز تعمده من غير [illegible] منها ومسح من مقدم
رأسه الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد فرضه اما لو اعتقده لم يجزه [illegible] ومن ابي الصلاح لا ابطال
عند التدين بالزيادة في غسل او مسح واطلق ابن حمزة [illegible] الوضوء في مسح الجميع وادعى الشيخ في الخلاف
الاجماع على بدعيته قال ويجب نفيه [illegible] قد ورد عن اهل العصمة [illegible] من شبهة [illegible] منهم وان الرشد
في خلاف العامة وقضية ذلك تحريم هذه الصورة على الاطلاق ولو لم يعتقد شرعيتها وحكم الشهيدين بالكراهة
محل نظر والعجب من صاحب الحدائق وبعض مشايخه حيث [illegible] الجواز اختار بالكراهة على [illegible] وقالوا
ان فعل ذلك سائغ من دون كراهة والاخير ضعيف بعد ما ذكرنا من الروايتين ولا يبعد ايضا تنزيل الاجماع
والخلاف على صورة التدين بمسح الجميع ورد الى الكراهة في المبسوط من جواز مسح الجميع وكذا اطلاق
ابن حمزة الحرمة وحمل قولهن ذلك على جمع بين كلامية [illegible] في كلمات الاصحاب كابن الجنيد وابي الصلاح
والفاضلين والشهيدين الا ان القول بالكراهة ما لم يقصد التدين بذلك يتجه لما اشرنا اليه من الدليل
اما لو قصد التدين بذلك فالحرمة متفق عليها بين الاصحاب على الظاهر وانما الخلاف في ابطال العبادة
بذلك فابن الجنيد وابو الصلاح كما عرفت على الابطال والفاضلان والشهيدان على العدم وكان وجهه
لا يظهر من الفاضل والشهيد لا وان فعل ذلك محصل للمأمور به وفعل الزائد وان كان لا يرتفع حكم
ما فعله فكان مرجعه الى ان النهي خارج عن العبادة فلا يعود عليها بالبطلان وهو وجيه لا ان ينطبق
على ما هو مفروض في الواقع مقارن ما هنا اذ انه عند الاخير زيادة غير مخلة بما فعله وان كان مأثوما
عليها فان قلت اذ عند الكون متعلق الامتثال هو المجموع فكيف يتصور في حقه الامتثال بالبعض
[illegible] يترتب الاثم بالقصد [illegible] على هذا البعض وانما في تحقق الامتثال الكلي بالجزئي
الذي يحصل الماهية معه ولا بأس في ذلك لان متعلق الخطاب هو البعض لصدق تحقق البعض في ضمن
الجميع سيما لو قلنا ان الامر بالبعض انما هو في مقام توهم وجوب الجميع فلا يبعد على هذا المنوي
الاجتزاء بذلك البعض واما غسل مسح الكل فانما يصح من امر الوضوء المترتب وليس ما نحن
فيه كما لو امر السيد عبده بالامر ببعض الرغيف وشرب بعض الماء فاكل وشرب الجميع فانه لا يبعد
هنا عقلا بخلافه فيما نحن فيه للعلم بتعلق غرض السيد بالبعض منفردا وعدم تعلقه به
مجتمعا مع غيره بل الاجتماع مناف لغرضه بخلاف ذلك فيما نحن فيه فان ظاهره ارادة البعض
كيفما كان فظهر ان البعض في صورة قصد التوزيع بالجميع متجه والظاهر انه لا فرق بين ان يكون
ذلك مقصودا له في ابتداء الامر اعني في اول نيته للوضوء او عند قصد الامتثال بغسل البعض
اذ النهي في الحالين متوجه له فاذا اقتضى فسادا فلا ينبغي ان يقتضي في المقامين فالقول
باقتضائه في الاول دون الثاني كما وقع لبعض مشايخنا لا اعرف وجهه وكان وجهه انعقاد
[illegible] وقوع بعض الافعال منه على الكافية دون الاول فانه نوى التقرب بوضوء مجموع الواجب وغيره
[illegible] لا يجامعه البطلان [illegible] ذلك

وكذا ابن سعيد في الجامع

وهو

سيما مع اعتقاد ذلك باطلاق الاجماع

[illegible]

محرما

لانصرافه الى الاعتقاد من غير ذلك

مسح

العبد

الأول بوجوب احدها عيناً ومنقول الاعداد ... وهو يرى ... [illegible]

بعض وسط او خلفه او احد جانبيه فلو اصبح عليه مسح على الصدغين

وخصص المسح الثابت بمقدم الرأس ... قال لان النبي مسح بناصيته ... [illegible]

الثاني رواه المغيرة ابن شعبة ... وصف الباقر ... وضوء رسول الله ... [illegible]

مسح الرأس على مقدمه ... رواية الحسين ابن ابي العلاء ... مسح مقدم الرأس ... على المسح ... [illegible]

خلاف اجماع الاصحاب ... قال الفاضل ... وقال السيد المرتضى ... [illegible]

الناصر ... المسح ... بمقدم الرأس ... الناصية ... [illegible]

... [illegible]

تجب المسح ... [illegible]

[illegible]

الذي يدل على الاكتفاء بالصفة الواحدة مع ان المطابق لاصول الاصحاب ... اصالة الطهارة ... [illegible]

الناصة على عدم نقض اليقين الا بيقين مثله ... عدم الاجتزاء ... الشهيد الثاني ... [illegible]

بجنس ... في مسح الجنابة ... بوجود الرائحة ... الصفات ... [illegible]

بين من اقتصر على الدفق ... مع الفتور ... في الصفات الثلاث ... [illegible]

هنا في المعتبر بالعلامة ... [illegible]

... ان الصفة الواحدة عندهم كافية بل لها ملازمة باقي الصفات ... [illegible]

بالذكر دون غيره من باقي الصفات ... ابن سعيد في الجامع ... [illegible]

والفاضل في بعض كتبه كالقواعد والشهيد الاول ... [illegible]

[illegible]

وقد نقل الشيخ في النهاية ... عدم كفاية ... الصفات ... في اثبات الجنابة

[illegible]

فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت فما الفرق
بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد ونحوه صحيح معاوية بن عمار عنه ع قال
سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل وصحيح
زرارة [illegible] عن أبي جعفر ع قال إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء ضعيفاً
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه ويؤيدها ما رواه ابن مسلم
عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال إن كان
مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه وقضيتها [illegible] من الأصحاب من حيث الغسل على المريض بمجرد اللذة
والشهوة وإن لم ير هناك شيئاً لا ينافي الأول [illegible] مع أنه يمكن انطباقها على [illegible] فيحمل
نفي الرشح على الثوب خاصة وإلا فهو قد دل على [illegible] ذكره أو غيره من [illegible] البلل واعلم أنه ظاهر فتاوى
كلمات الأصحاب أن اعتبار هذه الصفات الثلاث في مقام الاعتبار [illegible] فيعتبر [illegible] بالنظر إلى الرجال
وأما النساء فلم نقف لهم على كلام في ذلك إلا للعلامة في النهاية حيث إنه قال وهل يكفي الشهوة في المرأة أم لا بد من الدفق
لو اشتبه إشكال [illegible] قال كاشف اللثام عقيبه إنه [illegible] إلى وجه الإشكال فلعله من قوله تعالى من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب ومن إطلاق الأخبار باغتسالها إذا أنزلت من شهوة وأما [illegible]
لا يثبت بذلك [illegible] ذكر وقد عرفت صراحة النصوص الواردة فيه في خصوص الرجل فالحق
أنها لا تحكم بكون الخارج منياً إلا مع العلم وبدونه فحكم الأصول [illegible] ولو تحرج الخارج عن الشهوة مع اشتباهه
أوجب الغسل [illegible] وقضيته إطلاقه [illegible] الواضحة الطلع
أو العجين أو بياض البيض [illegible] لأنه تقتضي التجربة العادية بكونه [illegible] المني [illegible] وجودها دليلاً عليه
وإن وجد المكلف على جسده أو على ثوبه ما هو معلوم كونه منياً [illegible] وجب عليه بلا خلاف [illegible] بين الأصحاب الغسل
إذا لم يشاركه في الثوب غيره [illegible] حكاية الإجماع عليه وهو ما في [illegible] الشيخ في المبسوط والنهاية
والمقنعة وابن إدريس [illegible] في المعتبر والنافع والعلامة في كتبه والمنتهى والإرشاد [illegible] القواعد والشهيد [illegible] البيان والذكرى
والدروس وابن فهد في الموجز والمقداد في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] والشهيد الثاني في الروض
وغيرهم [illegible] المتأخرين نعم وقع في جملة من عباراتهم [illegible] في الحكم [illegible] أهل العلم [illegible] الإجماع
على هذا الحكم غير [illegible] الاختلاف فقال [illegible] للمني على جسده أو ثوبه وجب الغسل إجماعاً وقضيتها إطلاقه سواء كان
ذلك بعد انتباهه من النوم [illegible] سبق نوم منه [illegible]
من زمان وجدانه [illegible] مع أن كلام [illegible] الشيخ والنهاية وصاحب [illegible] وكيف كان
على هذا الحكم بعد الإجماع [illegible] إجماع المرتضى [illegible] سواء ولا يجوز
[illegible] يلزم الغسل وإن لم يذكر الاحتلام ما رواه سماعة في الموثق عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام ولم ير
في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وما رواه [illegible] عنه ع قال سألته عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته قال المحقق
في المعتبر وسماعة وإن كان واقفياً لكن [illegible] الأصحاب على مضمون روايته هذه والنظر [illegible] قال العلامة في
المنتهى [illegible] هذا الاختلاف في الروايتين [illegible] الأصحاب [illegible] بعد الانتباه [illegible] قد عرفت
أن معقد إجماع العلامة [illegible] الإطلاق [illegible] في النهاية [illegible] الرواية الثانية [illegible] أخبار
[illegible] في المبسوط [illegible] هذا التقييد مع أن عدم [illegible] في الرواية الأخرى [illegible] الحكم الوارد في الرواية
المشتملة على القيد [illegible] الظاهر [illegible] إطلاق الإجماع [illegible] الأصحاب [illegible] لكن هل
هذا الحكم

ما يقوم به [illegible] ع

وإن لم يذكر الاحتلام [illegible] ع

وحده ع

فالحكم منوط بالعلم بتحقق الجنابة من الواجد فيكون النص الوارد في الباب مقيداً بذلك أم أنه يكفي في ثبوت الاستناد إليه
التعويل على الظن وإن احتمل في الواقع أن صاحبه هو المني غيره [illegible] ظاهر جماعة من
الأصحاب منهم المرتضى والشيخ [illegible] والعلامة [illegible] الشهيد في الدروس والعلامة
في النهاية والمحقق الثاني والشهيد الثاني في [illegible] عملاً بالظاهر [illegible] الشهيدين
والمحقق [illegible] على صاحب النوبة بالاغتسال [illegible] وأما الأول [illegible] فالمرتضى وقد اشترط
في لزوم الواجد للاغتسال بأنه لا يجوز [illegible] العلم بكون المني منه والشيخ في المبسوط [illegible] العلم بوجوب
الاغتسال [illegible] الخروج منه [illegible] وجوب الغسل [illegible] المني منه [illegible] الغسل واجباً
لأنه متيقن أنه منه ونحوه [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] التذكرة [illegible] حكى الإجماع على وجوب الغسل على [illegible] المني على الثوب
[illegible] بكونه منه وهو يعطي [illegible] بكونه منه وإن [illegible] الإجماع عليه [illegible] الحكم بالاغتسال [illegible]
[illegible] ذلك تقييد الإطلاق [illegible] المناط فيه اعتبار العلم [illegible] الخارج [illegible] الحكم الوارد فيه [illegible]
الوجه أن ما في الروايتين الواردتين في الباب [illegible] القواعد [illegible] الأخبار الناهية عن نقض
اليقين إلا بيقين مثله [illegible] العام [illegible] إلا في صورة العلم [illegible] كلمات أهل [illegible] هنا نظير ذلك
[illegible]
قوى هذا الوجه [illegible] وضعف غيره [illegible]
تحقق العلم بالجنابة منه لاحتمال [illegible] ومن اعتبر العلم من متأخري المتأخرين السيد شارح [illegible] وكاشف اللثام والكاشاني
في الوافي على ما يظهر منه وشارح الدروس وصاحب الذخيرة على ما حكي عنهما وهو الأقوى في النظر [illegible] ضعف
[illegible] الوارد في الباب [illegible] تلك الأخبار والقواعد [illegible] الأظهر منها
الحكم على الواجد بالجنابة [illegible] منها حصول العلم للواجد [illegible] الغالب حصوله بالنظر إلى سائر الناس
فإنهم [illegible] جاء على طبق ما فهمه المعصوم من الراوي [illegible] استبعاد السؤال من الراوي
[illegible] من الروات السؤال عن أشياء [illegible]
مع حصول العلم له بكون الخارج منه استبعاداً [illegible] عند العامة [illegible]
[illegible] الحكم بالاغتسال [illegible] كونه هو
والذي يرشد إليه [illegible] الجواب [illegible] ما وجد بثوبه [illegible]
الجنب وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب بثوبه منياً [illegible] الخارج [illegible]
فإنها ظاهرة في نفي الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في سقوط التكليف [illegible] والأشباه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع الحدث

بل ينتفي المني على الثوب ع

دون وجود المني ع

فحققه

كما نص في المعتبر وغيره المحققين في الايضاح على ما حكي والشهيدين في البيان والدروس والروض والمدارك والتنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد
وفي كشف اللثام انه الاقوى وهو كذلك لانه لو كان المشترك عند الجمعة لبطلان صلوة واحد في غير لم يقطعها بل في غيرها عند كل الجماعة بها وجب

عليهما معا الغسل لانه قد علم ايضا بفقد الشرط او وجب عليه تحصيله من باب المقدمة ولو ائتم احدهما بالاخر بطلت صلوة المأموم خاصة
للقطع بحدثه او حدث امامه فتبطل صلوته على التقديرين وفاقا للعلامة في التذكرة والتحرير والمنتهى والنهاية الصحيح نظرا الى سقوط
حكم هذه الجنابة في نظر الشرع للواسوع لهما دخول المساجد ونحوه وقراءة العزائم ونحوها وتبعه على هذه الحقائق جماعة من متاخرى
المتاخرين كالسيد الشارح وشارح الدروس وصاحب الرياض والذخيرة على ما حكي عنهم وربما احتج به العلامة بل عن مخالفهم الا انا نعلم سقوط حكم هذه

الجنابة بالنظر الى [illegible] للتوقف [illegible] مع الاخر اما لانفسهما عليه صلوة للمأموم او لكونه لا يصح الا معه كما في الجمع اداء العدد
بها ثم بالنظر الى الاشياء التي لا يبتني بعضها على بعض ولا يتحقق اجتماعها كما اشرنا اليه الاحكام نكمل ولا ينقسم للتكاليف بين
المأمومين قطعا ولذا نرى ان الشارع جعل الاصابة لاثانيين المشتبهين معا حكما والاصابة واحد منهما حكما اخر لا يساوى بينهما
ولعلهم فيه من هذه القبيل اللهم الا ان يدعى ان العلم التفصيلي شرط في تحقق التكليف بالحكم بالجنابة لا مع العلم في صلوة رجل معين لكن هذا
قطعا لا يقول به العلامة وان قال به بعض متاخري المتاخرين ومما ذكرنا يظهر ضعف الاستناد على جواز ائتمام احدهما بالاخر وحصر العدد

الجمعة بهما بنية سقوط كل منهما شرعا الا ان الحكم بالنظر الى كل منهما على انه استصحاب الطهارة لحجة ظاهرية بالنظر الى كل منهما لا يمنع
من تحقق الجنابة واقعا في حال الاجتماع مع انه يقطع بما هو معلوم البطلان للصور الحديثية بينهما من ثالث فاحدهما في الواقع محدث
قطعا ثم قد قلنا ان المقتضي ما ثبت من الاحكام بالنسبة الى الامام هو عدم علم المأموم بفساد صلوة الامام لا العلم بصحتها فوجود
التعويض في الواقع
الجنابة واقعا لا يؤثر فساد في صلوة المأموم لان عدم العلم بها من الامام مصحح للائتمام وهو عدم العلم ينافي ائتمام كل منهما
منه في نفس الامر وهكذا كان في رفع الجنابة للمأموم فلا بطلان بالنظر اليه بعد ابطال صلوة احدهما فلا وجه

فانه يشترط في انعقادها ان يكون صلوة كل صحيحة في الواقع فلا بد من احراز ذلك الشرط فلو توقف على كل منهما وجب على كل منهما
الطهارة تحصيلا للشرط نعم جدا ما يعلم انه وان لم يجب الغسل على كل منهما لكنه يستحب بالنظر اليهما على ما قطع به غير واحد
من الاصحاب للاستظهار بمقتضى ظهور الاجماع عليه ووجهه ظاهر الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين ونية كل منهما

رفع الحدث لجواز حصوله منه وهو المعتمد لكن الشيخ على ما في قوله وبنيه الوجوب وقد احتياطا وفيه ما لا يتوجه عليه ما يقال
من ان الحكم بالاستحباب ينافي نية الوجوب وهل يجزي به ولو اجنب بعينه ام انه يجب الطهارة جديدة مع العلم قبل بالاول
وافتاه صاحب المدارك واستوجه المحقق الثاني في جامع المقاصد الثاني ولا ارى له وجها يعتمد به لانه مع تحقق نية الرفع بالطهارة
لان ذلك كافيا في ازالة جنابة وعدم وقوع ذلك منه على جهة الجزم لا يضر اذ الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا وكان للمكلف
طريق اليه الثالث تنبيه ويجب على المحتلم اعادة صلوته بوجدانه المني في الثوب ثم اعتقد انه يعيد كل ما اعاده ما يعلم سبق
هذا المني عليه وهو ما تعقب اخر نومة وجد عقيبها المني المذكور ما يجب ما سوى ذلك من الصلوات البرائة

ما عداه ولاصالة صحة ما فعله ولاصالة عدم تقدم الغسل وهذا هو المعروف بين الاصحاب لا خلاف فيه خلافا للشيخ في
في المبسوط حيث ذهب الى انه يجب اعادة جميع الصلوات التي صلاها عند اخر اغتسال من جنابة او من غسل رافع الحدث
ولانه يبطل الحصار الثقيل فاوجب في كل رواية لا الاحتياط لا مطلقا عليه جملة من الاصحاب بدونها القاضي في التلخيص

من حيث ان فيه على ما حكي ويعيد الصلوات من اخر نوم يتيقن التاخر عن لبسه الثوب مع تحريم التخلي
بعد الغسل الاخير من غير تحديد وكيف كان فيتوجه عليه انه لا دليل على الاحتياط لا يصلح دليلا للوجوب وثانيا انه لا احتياط في
اعادة ما وقع من الصلوات بعد الغسل الرافع وقبل النوم لارتفاع الحدث المانع من الصحة في الاول والعلم بعدم الجنابة في الثاني
وثالثا ان مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه قبل الغسل الاخير متى احتمل انه بعد خروج المني سابقا فيكون اللازم ذلك
من الضعف حمله بعض الاصحاب على ارادة انفصال النومة الاخيرة بالغسل او على ما اذا لبس ثوبا ونام فيه ثم نزعه
وصلى في غيره اياما ثم وجد المني فيه على وجه الاحتمال بكونه من غيره فانه جمع بين الوجهين بوافق الشيخ وغيره من الاصحاب في الحكم
والمتيقن منه ذلك لكن هذا الحمل بعيد من عبارته ولم نقف للشيخ على دليل يدل على ما قاله ويمكن الاستدلال له برواية سماعة عن الصادق

حيث ان فيها ويعيد صلوته بتقريب ان اضافة الصلوة تقييد العموم كما قيل في قوله القريب تجاه الغير عن اسرع والجواب من ذلك بان
غير تقييد الكلام تخصيص الصلوة التي صلاها بعد المني هو المتقدم اخر نومة نامها فذلك الاقرب لانما تعقب اول نومة ولذا
للاصحاب اعاد الشيخ استبواذ هانم الحكم ذلك ان الغير تفهم ذلك قرينة اخرى معينة لارادة ذلك فان هذا لا بالنسبة
الى اصل اما الثوب فينبغي عدم اعادة لحاظ بالنجاسة في الوقت حيث كان خارجه وسيأتي ان شاء الله تحقيق الكلام في ذلك
وانقطاع حكم الخبث عن الحدث هنا يقصد محصول الخارج الصادق في الثوب كان عليه من المني لكن تصوير الانفكاك رفع بينهما
خفي جدا فتدبر ولو وجد المكلف على ثوبه منيا او تقدم صدور شيء منه جنابة سابقة ولم يكن قد اغتسل منها او جوز ان يكون ما رآه
من ذلك المني لم يجب عليه الغسل لاصالة الطهارة واستصحابها حتى اصالة عدم صدور الحدث الناقض المسبوق منه الطهارة
وما دل ان المتطهر على عدم نقض اليقين الا بيقين مثله وهو بناء على مقتضى مسئلة الواجد العلم واضح اما بناء على قول ذلك
علم جاء به الشرع على جهة التعبد فينبغي انه لو تحقق الفرج احتمالا خروجه منه بالجنابة بخروج حكم الا انه يحصل
كالاول ولو وجده في ثوب مشترك بين من هو في سن البلوغ كابن اثني عشرة سنة حكم ببلوغه ولحقته احكام الجنابة على ما قطع به
غير واحد من الاصحاب بعد ... من الدليل الوارد جاء بالنظر الى الرجل وهذا الى الرجل في صدق اسم الرجل عليه ولو فرض
الصدق لكان للتناقش اختلال الذهن عن غيره فيحتاج في اثبات الحكم بالنظر اليه الى دليل في قوله الثاني من الاسباب الموجبة للجنابة
الجماع في القبل او الدبر فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان ثم غابت الحشفة وجب الغسل اجماعا وهي مقالتنا
بلا خلاف ولعل العلامة حكاه في النهاية في الاستفاضة بل يكاد يبلغ التواتر
من حكم عن داود وقوم من العامة اشتراط الانزال في ايجابه
في الباب بعد الروايات المستفيضة منها صحيح محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم ومنها صحيح زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عمر لعلي
ما تقول يا ابا الحسن فقال اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
ومنها صحيح ابن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
ومنها صحيح مسروح ابن بزيع عن ابي عبد الله قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر وسابقتها وان اطلقا الادخال
والايلاج لكنه مقيد بما اذا حصل معه غيبوبة الحشفة للاجماع بين المسلمين على عدم كون الادخال المطلق موجبا للغسل والمهر والرجم
الموجب مع التقاء الختانين انما يحصل بعدم الانجاب مع عدم الالتقاء وقد صرح جمهور الاصحاب بان محل التقاء الذي انيط به الحكم
غيبوبة الحشفة وقد فسرت في رواية ابن اسمعيل المتقدمة بذلك والمراد بالتقاء على ما قطع به جماعة من الاصحاب كالشيخ
والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم المحاذاة فالملاصقة احدهما الاخر لعدم امكانه لان موضع الختان والمرأة اسفل
الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وهو جلدة كعرف الديك التي فوق الفرج يقطع من المرأة غالبا والقاعد
بينهما ثقب البول فحملوا الالتقاء على ارادة ما يحصل بالحقيقة لا تغيب البول الا بكثير ما نحاج الى حقيقة والملاصقة وانضغاطها بدخول الدخول لا سيما

بالنسبة الى صاحب الالة العظيمة في الغلظ ومع هذا فلو الاخبار جارية على ظاهرها من حصول التماس والملاصقة حقيقة
بخلاف ما الدخول فانه يبعد التقاء بالمعنى مع سبيل التجوز وكيف كان فلا ريب في ما ذكره من لا مجال من ايجاب الغسل بالالتقاء دون
مطلق الدخول ما روي عن محمد ابن عذافر قال سألت ابا عبد الله متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين
يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما لاحتمال العطف على قوله حين يدخله فكذلك المعنى يجب عليهما الغسل اذا التقى الختانان
بل لا بد من حمله على ذلك لما بين الاخبار وحينئذ فقوله فيغسلان فرجهما اليهما امر يتعلق بالمقدمات وكذا لا ينافي في ما ذكر
مفهوم الحصر في قوله انما الغسل من الماء الاكبر فانه بقرينة تلك المنطوقات يراد به الحصر بالنظر الى الخارج لا مطلقا يعني ان صفعه

ذلك هو الموجب للغسل لا نفس الخارج وعلمت ان ما ذكر من الحكم مختص بالموطوءة الحية بل الثيب وان كانت الموطوءة ميتة ففيه
بين الاصحاب [illegible] وعلى تقدير مضافا الى ما مضى من الاخبار بها مع انه ورد في بعض النصوص انها كالموطوءة
للميتة الجنب وهو خاص بانتفاء الواطي بذلك نعم لا يتعلق بالميتة الموطوءة حكم الجنابة على الظاهر كالميت الجنب
فلا يمنع من الوضع في المساجد او مس كتابة القرآن ولا كذلك الصبي لو وطئ او الصبية لو وطئت فان
الولي على الظاهر يكلف بمنعهما من ذلك وكذلك السر في ذلك هو صدق وصف الجنابة بالنظر اليهما [illegible] وان لم يتعلق
بهما تكليف بالفعل بخلاف ذلك في الميتة الموطوءة فان صدق الجنابة بالنظر اليها محل تأمل ثم وكيف كان فقد
استدل الشيخ في المبسوط على ايجاب الغسل على من وطئ المرأة الميتة بقوله حرمة الميت كحرمة الحي وفي دلالته على ذلك
نظر وانما [illegible] فان جامع في دبر امرأته ولم ينزل وجب الغسل على الاشهر الاصح بل قال المرتضى على ما حكي عنه لا اعلم
خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة
في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان
اقول انه معلوم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان
الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل
في كل واحد منهما واشتهر في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل
عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع
والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكم واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يقف به
فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تعارضه على ما اوردناه الان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه
يدل على ما اعتبرناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه
قال العلامة بعد ان حكى ذلك عن المرتضى وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافر مشهور ويرد على السيد المرتضى بان دعواه
الاجماع تقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد حجة يحتج به في مثل هذا واعلم انه
به اقول ويحتج بما ذكره السيد اطباق من تأخر عنه عدا الشيخ في بعض مصنفاته على ايجاب الغسل في الوطي في المقطوع
في الدبر ان الشيخ رحمه الله مسبوق بالاجماع وملحوق به بل نقل العلامة في شرح القواعد وحاشية المدارك عنه ان
عن ذلك في كتبه المتأخرة عن النهاية والاستبصار كالمبسوط فانه صرح في باب النكاح بان الوطي في الدبر يتعلق به احكام
الوطي في الفرج من افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل بل ربما يظهر من كتاب الصوم منه موافقة
مع السيد في دعوى الاجماع واعتماده عليه حيث قال في الظهور حيث قال والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا
فرج امرأة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب انتهى كلامه المطابق للشرع ثم انه حكي عن الصدوق
دعوى الاجماع للمسلمين كافة ولعله في اعتقاداته او الامالي او غيرهما من كتبه قال ويظهر من ابن ادريس ايضا اعادة الاجماع على ذلك
وكيف كان فيعلم على المختار ما حكاه من الاجماع المنقول من هذه الاساطين بل العلماء مع ملاحظة فتاوى الاصحاب وطرائق اهل الادلة
عاميهم وخاصيهم فانهم المختلفين في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ اقوالهم ولذا ادعى السيد علم الهدى المعروفية من الدين في ذلك
فانا قد عرفت شهرة هذه الدعوى مما لا يخفى على المتتبع مع شدة اطلاعه وتبحره مع ان هذا السيد في زمان واحد قلت قد تعرض
الشيخ للاشباه الفرعية فهو الفحص عن كونها في خبر به وهذا لما عرفت الشيخ من الرواية وانه في منتخبات سعد عليه ان
يعرف فهذه من اشتهاره عندهم بذلك وهو مع ميته هذا مع تأمله ببعض الظواهر التي يستفرغها ان ذكرها مما وقع فيه الاشتباه
وبه يتعلق الفحص والاشتباه منه في النسبة في المبسوط بل ايجاب الغسل في الدبر وافساد الصوم لا عن المذهب الظاهر في كل الظهور والموافقة
لما ادعاه السيد ثم قاعدة الاحتجاج والاختيار منها ما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عن من اخبره قال سألت ابا عبد الله عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وضعفها بالارسال والقطع منجبر بالشهرة المنقولة والمحققة بل بالاجماع

كما عرفت

جامع

كما عرفت سواء وطئ بها ابن ابي عمير وغيره من اصحاب الاجماع ولا يقدح فيه السند مع ان مراسيل ابن ابي عمير معروف في كونها
في حكم المسانيد بل الجمهور على انه في غير موضع اتفاق علماء اهل الرجال على ذلك ومن هنا يظهر لك ما في تضعيف صاحب المدارك
الاستبصار من انها لا تعارض المسانيد الصحيحة وقطعها مع اني لم اعثر بها في الاخبار التي ادعى الاجماع
على خلاف مضمونها واستفاض حكاية الشهرة من الاصحاب على خلافها وما بعد اسنادها مع اعراض معظم الاصحاب والاحكام
على خلاف مضمونها مع اعترف في المبسوط بانتفاء هذه المسألة اليها هو مذهب المشهور بدعوى الاجماع عليه كضعف
قوله فيه من انها من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا اذ مع اعتضادها بالاجماع والشهرة لا مجال لمن جرح هذا
الباب كما اعترف به ذلك في الاستبصار حيث صار مع اعتقاده باطلاق الكتاب والاطلاق بعض الاخبار مع انه يظهر من هذه
المسألة معروفية ايتان الدبر بين الناس ولعله لكثرة وقوعه منهم حيث جعله احد الماتيين ومع فعل الكتاب في مقابله ما ذكره
من المسانيد الدالة على لزوم الحكم الملازمة الغسل للقبل بل انه لا الامرين وقد روي تفسيرها بالوطي في الفرج في الاصفار
بالمواقعة في الفرج وهو اعم من الامرين ايضا كما عرفت حكاية من الموافق من هنا يظهر لك ضعف ما قاله من ان الاطلاق
وهو متصرف الى ما هو المتعارف شائع حسب الاستعمال مع ان ندرة الاستعمال لا تقتضي بندرة الاطلاق خصوصا في الكتاب والسنة
لا سيما بعد ما عرفت من تناول الفرج عند اهل اللغة واهل الشرع للامرين فقد يرد منها ما عليه من ان هذا الوارد
في الاخبار المتضمنة للعطف في الجماع في القبل غير انزال فيه لانه يدل على الملازمة بين ايجاب الغسل والحد وانما ايجاب الحد يوجب ايجاب
الغسل وقد ورد عنهم في بعض الاخبار ان ما اوجب الحد اوجب الغسل انتهى ما هذا الا انه في بعض الاشياء توجب
حدا ولا توجب غسلا الا في القذف ونحوه ومنها ما عليه من صحيح ابن سنان القاضي باحالة الغسل والاحصان الصادق على الفرجين
الملاقاة في جانب القبل بتقدير الختانين مع انه مما عليه من حكاية الشهرة والاجماع جابر للرواية المجبر في سنده هذا ولا استنادا للقول
بعدم الوجوب باصوله وقبل الخوض فيها لا بد من معرفة القائل به وما تعرف في صريحا ولا ظاهرا لاحد من الاصحاب الا الشيخ
في الاستبصار والنهاية ونسبه في المسالك فلم يذكره لانه ان اقتصاره على الجماع في القبل في ايجاب الغسل لا يقتضي بقوله بعدم
الايجاب عند الجماع في الدبر وابن بابويه لرواية الحلبي الاتية لا يقتضي بفتواه بمضمونها مع انا نقول ان الرواية غير مختصة
التي فيه بعدم الغسل بايجاب الحد وتقدم لها عليه انا نقول ان الوجوب فالعمدة هنا الرواية المشار اليها وان استقرب للاول
عليها انها مرسلة مع صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومنها ما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
ثم لم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومنها ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله
قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومنه صحيح سؤال علي بن الحكم رجاله
بل الفرج هنا المخصوص يحمل على القبل بل صرح بانه الدبر لعدم فالفرج على كل منهما الامر الاشارة اليه ذلك وقد يراد بالاصابة
بما دون الفرج وضع الذكر بما عدا القبل والدبر وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له كيف يجب على المرأة اذا لم ينزل انه لو جامع
جامعها في فرجها الغسل ولم يجب عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل
جامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله فصح انه لم ينف الادخال
وقال البعض نقض مطلقا ولو كان حاصلا بالدبر لما كان له ذلك بل كان عليه تعيين بعض العلماء والاصحاب فيما بين الفرجين كثير مما يأتي
من النساء ثم وقع هذا السؤال من الرواة من حيث ما يعقبه من الانزال الخارج لانه في نفسه مجهول له لعدم ثم يرجع الولد
ما نقلنا رواية الصدوق للرواية المذكورة اعني رواية الحلبي بالكيفية بما دون ذلك على قوله دون الفرج وهذا لا يخلو
وعدم حاله انها سواء قلنا بقول الخصم ما كانت لتقاوم روايتنا للعمل بها بين الاصحاب المدعى الاجماع والعمومات من الدين على مضمونها بل
اعراضهم عنها مسقط لها عن درجة الاعتبار ومع الثانية والثالثة والرابعة بالضعف بالارسال مع عدم الجابر بل الاولى في الدبر
اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص بل نحمل على عدم الغيبوبة لجهة تناول اللفظ بالمعنى الاول والخامسة بانه
غير معمول بها على نفسه لا يتلقاه بالعتبية كما صرح به ابن ربيع التقي ومفهوم شهرة الاصحاب حيث انهم جعلوا المدار على الغيبوبة ويظهر
وانها هو الحد الذي يعود به الحكم سواء مع ان القبل ذهب اليه الا ذكر من اشتراط التقاء الختانين للايجاب الغسل انما هو في خصوص الجماع

فقبل الاصطلاح للجماع اخصر الشايع المتعارف في الاستعمال معان الشرط الظاهر في سوره للغالب لا عبرة بمفهومه [illegible]

انه فهو مشهور [illegible] الشيخ [illegible] للجماع [illegible]

ظاهر [illegible] الاجماعات [illegible] عن ايجاب الغسل بالانزال وان لم يحصل الالتقاء [illegible]

[illegible] العسل بغيبوبة [illegible] في الالتقاء [illegible]

فان [illegible] بالنظر [illegible] هذا كله في وطي المرأة في دبرها واما

الغلام [illegible] المرتضى [illegible] الاجماع [illegible]

وما ذهب اليه المرتضى [illegible] الاصحاب [illegible]

عليه الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] لكن هذا الاجماع [illegible]

[illegible] حكى عن سائر المسلمين الاجماع على [illegible]

بين القبل والدبر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قضية الاصطلاح [illegible] عليه الحد والرجم [illegible] وما روي عنه [illegible] اوجب الحد اوجب الغسل

والناقض [illegible]

ومفهوم قوله [illegible] فقد وجب الغسل [illegible]

الناقض [illegible] البهيمة [illegible]

ناعلم [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد في الذكرى والفاضل في الروضة [illegible]

[illegible] البهيمة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

ونقل عن متأخري المتأخرين كالشارح الشافي في الوافي وصاحب الحدائق منا لا يعتني بخلافهم للاجماع عن غير واحد من أصحابنا على تحقق
التكليف بالكفار عن حيث تعلقها بهم وأنهم [illegible] عن ذلك [illegible] غير واحد من المخالفين بأن الحنفية
وتحرير المسألة وتقرير الأدلة فيها [illegible] الأصول [illegible] الكافر [illegible]
وكذا من أصحاب أهل الذكر عليهم أفضل الصلوة والسلام لحبينا الأشارة [illegible] التعرض للإيراد ما يتضمن خلاف
ما حكى في الكافي عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق فقال إن الله بعث محمداً إلى الناس
أجمعين رسولاً وحجة على خلقه في أرضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله
ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما
الحدائق بعد نقله لهذا الحديث وهو كما ترى صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه [illegible] فإنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله
ورسوله فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التي هي متعلقات الإمام ومنها ما رواه العطار في الاحتجاج عن أمير المؤمنين
في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بآي من القرآن قد اشتبهت عليه [illegible] فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية
والشهادة أن لا إله إلا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه بالنبوة والشهادة له بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة
ثم الصوم ثم الحج الحديث ومنها ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه في تفسير قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة
كافرون حيث قال أترى أن الله تعالى طلب من المشركين زكوة أموالهم وهم يشركون به حتى يقول وويل للمشركين الآية إنما دعا الله العباد
للإيمان به فإذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض ومنها ما روي عن الباقر في تفسير قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم حيث قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم إنما قال ذلك للمؤمنين الذين قيل لهم أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول والجواب عن هذه النصوص بأنها لو كانت صريحة الدلالة على عدم تعلق التكليف بالكفار لكان الواجب صرفها عما هي عليه
لمخالفتها لما عليه الأصحاب [illegible] فإن ظاهر تعلق التكليف بهم [illegible] لصريح العقل [illegible] الإسلام يجب ما قبله
بالتأويل [illegible] فإنها تكون أجدر
[illegible] الإمامة على التحقيق [illegible] لمن لا يؤمن بالله ورسوله [illegible]
[illegible] الطاعة وواجب الاتباع والتصديق بها يقول [illegible] ذلك ومنها ما يقتضي أن الله [illegible] معرفة
[illegible] بالتكاليف الفرعية وهو كذلك لأن ذلك وسيلة إلى صحة تلك الفروع [illegible]
أجمع أصحابنا كما حكي [illegible] على أنه لا يصح منه [illegible] حال كفره [illegible]
ما يتحقق فيه العبادة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عليها الثواب [illegible] بالجنة [illegible] الإيمان [illegible] النصوص
[illegible] الناصب [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible] الكلام [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الله [illegible] الجور
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الكافر [illegible] العبادات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الزكوة
[illegible]

الموجبه [illegible] اصحابنا

الإمام

المعزاة [illegible] الأصحاب

فقلاع السبع

كان شافع ايهما ساحي لذلك [illegible] حصين
[illegible] حتى التطلب [illegible] عن مجاهد [illegible] عن محمد بن [illegible] قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
إذ دخل عليه [illegible] فقال له أصلحك الله [illegible] فقال [illegible] الله من علينا [illegible]
فقال أما الصلوة والصوم والحج والصدقة فإن الله [illegible] وأما الزكوة [illegible]
حيث [illegible] العبادات [illegible] الزكوة [illegible]
عن [illegible] والتطهير [illegible] الركوع [illegible] العبادات والغسل بأن الكافر [illegible] الأصحاب
بإعادة الغسل [illegible] الإسلام [illegible] المخالف [illegible] الأولى [illegible] الكافر [illegible]
أوجب [illegible] العبادة [illegible] الكفر [illegible] المخالف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاحتياط بالإعادة [illegible] الأغسال [illegible]
الكافر [illegible] الإسلام [illegible] الارتداد [illegible] الأصحاب
[illegible] بالإعادة [illegible] الفطري [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] المرتد الفطري [illegible] ظاهراً وباطناً [illegible] الشهيد
[illegible] الحقائق [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الفقه [illegible] عباداته وإن جرى
عليه حكم الكفر بالنسبة [illegible] الأحكام [illegible] بالنسبة إلى العبادات [illegible] أحكام [illegible] بالنسبة [illegible]
هذا الكلام في بيان [illegible] السجدة [illegible] سور العزائم الأربع [illegible]
في [illegible] الإجماع [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] الروض [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] تحريم [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] السورة [illegible]
[illegible] العزائم [illegible] السجود [illegible]
[illegible] العزائم الأربع [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] السورة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] عن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] العزائم الأربع [illegible] السجدة
[illegible] أبي عبد الله [illegible]
ما ذكر من الرواية وإجماع الأصحاب [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] سورة السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
والقصر [illegible] الأصحاب [illegible] السجدة
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible]
وربما

كلام في [illegible]

ذكر [illegible]

[illegible] السجود

[illegible] بالسورة

عند الأصحاب

بعونه

الخارج بعد الاجماع على تحريم السجود وابعاضها حتى قال والاظهر تحريم قراءة بعض السور هو المعروف من مذهب الاصحاب

[illegible]

في الخلاف ... وقد يقال ان التكليف ... الترك

[illegible]

تعليقة الامام في

الطهارة الرابعة ... منها عند الاطلاق ... احد الاخبار بان تلك ان ظاهر الرواية

[illegible]

بالنهي ... للزجر ... للمعنى ... فلا يبعد ... الاجماع على عدم التحريم بالنظر الى ...

من الزمن ... الاخبار ... مطلقا ... روته الشيخ ... الكليني ...

القرآن وهو ... والاكتفاء ... الكتابة

[illegible]

من اجماع او غيره

كما لا يخفى على من لاحظ وجدانه لا لقول الذلك في ذلك واستصحاب بقاء حكم النهي معلوم التحقق فلا يخرج عنه بمجرد ان ذلك
وان كان المناط فيه ذلك هو عدم كونه كلاما لخرج عن الاولى بالاولى مع ذلك التعليل ومقال بعض الافاضل ويمكن التخلص عما ذكره العلامة بان
اخراج بعض البعض وابقاء الباقي على التلاوة بمنزلة اختصاص بعض الكتب فكما ان محو ذلك البعض من الكتاب يكون قرينة على اخراجه
منه كذلك نسخ تلاوة البعض فالمنسوخ ليس هو النسخ فقط بل الحجة المركب من نسخ البعض وابقاء الباقي في المصحف فمراده وما ذكره

وذكر ما ذكره

لا يدفع العلامة لانه لا يتحقق عدم صدق اسم القرآن عليه بمجرد ذلك بحيث يصح سلب ذلك عنه اصلا ورأسا
ثم قد يمنع ان قوله تعالى وانه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون القاضي بتعظيم القرآن وتبجيله مما يشمل الغرض
ولا يخرج عنه الثاني الظاهر انه لا فرق في التحريم بين ان يكون القرآن مكتوبا بمداد طاهر او نجس فان حرمته لا تذهب لتعلقها على الاسم

الحرم

وهو حاصل الثالث هل يجب على الولي منع الطفل من مس القرآن مع الحدث فيه وجهان بل قولان اظهرهما الظهر بما دل الاباحة
في ادلة التكليف نفسه ولكون المراد في الآية مثلا لا يمس الا من عن الحدث مطلقا نفسه ولغيره خلاف الظاهر مع ان وجوب تأديب الاطفال
غير معلوم بل صح حديث رفع القلم عنهم قاض بالعدم الا فيما علم من الشارع ارادة حسم مادته كقتل النفوس والشرب للمسكرات واللواط
واتلاف اموال الناس ونحو ذلك مما يترتب فساد في الارض ولو وجب التأديب على كل من يطلع على المكلفين لبطل الغرض من رفع القلم بل التكليف
اولياء الطفل مما يشتد من التكليف والظاهر هنا فيه كالضعف القرآن بالوجوب كما او وقع الحمل في النقيصة والعلامة في التذكرة وموضع من
وما يؤكد العدم سيرة المسلمين على عدم الزام الصبيان في المكاتب بذلك واوائل تعليمهم القرآن ما تشاغلوا بذلك الكون حصول
الحدث لهم من خروج ريح او نوم مما يقتضي التفصيل بين الحدث الاصغر والاكبر فالاول كالبغوي مع من الاجتناب للفقهاء المسلمين
والحصول للسنة بالعكس به الحدث منهم في ذلك مما يخلاف الثاني فانه لندرته وقبحه منهم للمانع من تكليفهم
بذلك مع عدم الحرج من تسريح او عجيز عام ذلك منهم او خشي عليهم الله تعالى او اصحابنا لنا آثار وكلمات الطاهرين وصريح
الروضة المقنعة والمسبوط والغاية والغنية والارشاد الوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد
والتذكرة والتبصرة والذكرى والبيان واللمعة والموجز وجامع المقاصد والجعفرية والروض وغيرها والظاهر انه لا خلاف فيه فيما بين الاصحاب
الا عن بعض متأخري المتأخرين مما لا يقدح خلافه في الاجماع من سبقهم وقد حكى عليه الاجماع صريحا ابن زهرة في الغنية وهو الظاهر من العلامة
في المنتهى حيث قال بعد ايراد رواية عمار الآتية ان عمل الاصحاب بعضدها ونسبها الشهيد في الروض الى اكثر الاصحاب بسوم بقاء
الاحكام نفي الخلاف في التحريم وقال صاحب الحدائق انه المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف ومن شارح الدروس نسبته وقال ولكن رعاية
التعظيم ومقاصد الاصحاب وما يمنع النفس الاجتراء بالحكم بالجواز الوجه في ذلك مع عبارة الحكم الظاهر في دعوى الاجماع وبعد عليه سمعانا ان ذلك
ما عوله والى ما يقتضيه ظاهر الآية الشريفة من انه لا في تحريم المحدث المس للكتاب بعد التعظيم وان اسمه سبحانه
وتعالى احق من ذلك بالتعظيم لاشتماله على الوحدانية بل ذكر ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ادم فلا حرمة مستحاسمة ثم لا يمس ما هو عليه من درهم او دينار ولا لا بالادم وذلك من عبارات
الاصحاب مع ان حرمته فلا ينقضي الاسم ما يقتضي حرمته من مسه بعد ثبوت الطريق ولو لا ضعف سندها بجبر بعمل الاصحاب واجماعهم ومن هنا يظهر لك
عدم ملاحظة ما رواه الشيخ في المعتبر عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد ابن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها

للمعارضة

اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به وربما نقلت ذلك الاعراض الاصحاب عن العمل بها مع تضمنها فلا هو جامع منافيا للتعظيم لشعائر الله

وهو المعصوم

مع امكان الجمع بين الروايتين بحمل هذه على ما ليس عليه الاسم على ما يوجد العمر مركو وعنها اسم الله فانه قلت الرواية الاولى دالة على حرمة
المس للدرهم وهو اعم من اصابة نفس النقش وعدمه وهذه دلت على جواز مسه وهو اعم ايضا من اصابة نفس النقش وغيره فحمل الكل على نفس
النقش وهذه على ما يجاوزه من ابعاضها اقوى قلت شاهد ما يسعف اجماع الاصحاب فانه اصدق شاهد على ذلك فان قلت
هلا جمعت بينهما بالكراهة قلت لا يتم لاعراض الاصحاب عنها بل ذلك مع ان ظاهر كلام المجوز باطلاق النهي وعدم كونه على خلاف الاصل
والحقيقة التفصيل في مقام التعارض بعد علمه ورجحانه عليه فانه يمنع بعض الاصحاب في الجمع بين ما يتضمن عموم وخصوص من وجه
فقد ذلك حيث يتعين التصرف في احدهما او في كل منهما وقدم من احد المتعارضين وتكون بيانا جهة للآخر فافهم

خاصه

العمل منها بظاهر كل واحد منهما وما اتفق من اصحاب الحجة وقد عرفت ان التفصيل بينهم وهو مخصص الحكم للاسم وهو العموم
لفظ الله الا ظاهر هو الموجود مجيد عبارة الكتاب وغيره من العبارات القاصرة الحكم عليه اولهم والرحمن والاسماء المختصة به

المنهية وهو مسلم

آو مسريع الدخل الى كل اسم له تعالى كان او غيره علم او وصف اظهرها الاخير لما الاجماع المتقدم حكاه ابن زهرة في الغنية مع مناسبة
ذلك للتعظيم والاحتياط مع ظهور الحرمة لاضافة في النص العقلي والاول بتعميم المنع لما جعل جزءا اسم في بعد الله للاحتياط

ومن بنا سعد والاتحاد الرابع ومختصره

وقصد الواضع

من النقص والعقوبة

وقصد الواضع اسمه ثم عند الوضع واختار عموم النفي العقوبة وحضور ما الراسخ فظهر من ذلك بانه الاضافة وصحة العموم
اقتصارا مما خالف الاصل على المستقين ولا مكان الخروج عن اسمه بالجريمة مع سما يحترم الثاني وهو مس اسماء الانبياء
والائمة وقد قرن فيه المسوطو الغنية والوسيلة والارشاد والتبصرة والذكرى والبيان والموجز وجامع المقاصد والجعفرية والروض
والروضة وعن المصباح ومختصره والسرائر والمهذب والاصباح والجامع واحكام الراوندي والمقنع والمنتهى وجامع المقاصد حكايته عن الاكثر
وكذا الاصحاب بل في الغنية حكاية الاجماع عليه وهو الحجة في الباب بعد ضعف حضور تيامم واصل بعدتها اسمائهم كالحي يقتضيه
بعض الروايات مشتقة منها رائحة ثم مع انه يمكن ان يستنبط من الروايات الدالة على منع دخول الجنب الييهم حرمة مس اسمائهم
الجنب اسما بعد ما ورد منهم من انه قد بلغ الله بهم اشرف محال المكرمين اذ من محال المكرمين ان يتضاناه اسمائهم من مس الجنب وفي المراد
بالمكرمين المكرمين بالاسماء من المراد بهم وهو [illegible] ولم يترجح الاول لنا بلغ بكم اشرف محال الكرام مع ان تعظيمهم لكم وجب مطلوب لله تعالى
وقال ايضا ما يوند القول [illegible] اسمائهم لا سيما اذا استلزم ذلك تحقيرهم والاهانة ومن افراد الرابع مع كونه لا يبلغ لمعارضته ما ذكرنا
غير صحيح بالتاثات لما قلنا [illegible] كون المس للعين الاسم نجاسة الارشاد الى ذلك لكن هل يتقيد ذلك بما كان مقصودا بالكتابة اسمائهم
لا يقيد بالشهيد في الروضة وابنه منهما في المصابيح يكون جعلوا اسمائهم ولو يوضع الواضع لغيرهم لكان المتبرك الاظهر التقييد لانه هو
الظاهر من فتاوى الاصحاب والتبصر ثم لو وجد اسمائهم ولم يعلم ما قصد به حال الكتابة كان الحكم منوطا بمقصد الماس وان
مقدر عليه كون ذلك اسمائهم جرى عليه حكم التحريم والا فلا وان علم ان اصل وضع الواضع لهذا الاسم انما كان لا جل التبرك
بصاحبه الاصلي الامام الحكم انا بتبع ما وضع عليه الان وان تبع الاصلي الا مع قصده فعلا انه ومنها الجلوس في المساجد وتحريم الجنب

يحرم عليه

[illegible] بين التحريم والكراهة اسلام الدوام في الخلاف وابن زهرة في الغنية خلافه فحكى الاجماع على التحريم
[illegible] الا خلاف فيه على الظاهر الامام سلار
وقد حكى الاجماع عليه صريحا غير استثناء الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية باستثناء المعتمد في التنقيح وقال العلامة

وقال الكفر في
الغنية عند عقلهم
لرواية محمد بن
الفضيل عن ابيه
الغضنفر لنفي ايانه
عن منع الجنب من
مثرو كه في اصحابنا

في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من سلار وقال صاحب الحدائق والظاهر انه لا يحكم بدعوى رفاق بين الاصحاب الا من سلار وكذلك اعلم
نقله من الخوف فانه رد في شرح الدروس على عبارة الظاهرة بدعوى الاجماع [illegible] وبدل عليه مضافا
الى الاجماع المنقول بعبارات الاصحاب الكتاب العزيز والنص المستفيض اما الكتاب فقوله عز من قائل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه ان المراد مواضع الصلاة بقرينة العبور فانه لا يصلح ان يراد منه
السفر للتعرض لذكره بعده بلا فصل ثم وان كنتم على سفر لا يبعد ان الحكم بالصلاة مع التيمم لا يختص بالسفر بل المجوز له الاصرار مع المنع
من استعمال الماء فان قلت ارادة مكان الصلاة يحتاج وجهين احدهما ان يكون مقصود من لفظ الصلاة في صدر الآية مجازا
وثانيهما ان يكون مقدرا في قوله ولا جنبا اي لا تقربوا مكان الصلاة حال كونكم جنبا والعزم انا يصح على الوجه الثاني لانه يكون

من ارادة
الكل من لفظ
الصلاة

من باب عطف المجرور وظهوره في التحريم فيه ما خفى لكان ما لو اريد من الصلاة في الاول مكانها فان من قرب السكارى [illegible] غير معلوم
[illegible] فلا يستفاد تحريم قرب الجنب منها والا فالاجماع وقرينته
وامثله فلا يصح احدهما على الاخر ثبتت الحجة ما ذكرت شيء واحتمال لا يناسبه قوله حتى تعلموا ما تقولون فانه ظاهر
بكون المراد الصلاة نفسها لا مكانها بل نقطع بعدم ارادته لعدم حرمة قرب السكران المسجد الا بما يعلم المراد معنى الجاهل
بمعاني الالفاظ كالظاهر المقام ومع فلا اعجاز في ارادة الوجه الاول فلا يخرج الآية عن صلاح الاستشهاد باحتمال نعم هنا وجه
آخر لا يخرج الآية به عن صلاح الاستشهاد وهو ان يراد من الصلاة نفسها بالنسبة الى السكارى وبقرينة حتى تعلموا ومكانها
بالنسبة الى الجنب بقرينة العبور وهو طريق الاستخدام كما يحكى عن بعض اهل البيان لا ان غير الاستخدام المشهور لكن
لا باس به اذا اقتضت الشواهد به بما ورد عن اهل العصمة عليهم افضل الصلاة والسلام كما في مجمع البيان عن ابي جعفر في قوله ولا جنبا
الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين ويؤكد ما قلناه وكذا ما يظهر من الاخبار
الا في الآتي ذكرها واما النصوص فكثيرة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر المروية في العلل حيث قالا قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ونحوه مروي عن تفسير العياشي كان تفسير علي بن ابراهيم وروايته ذلك عن الصدوق ومنها حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومنها ما رواه في العدة قال الجنب اذا مشى في

والقراءة في المساجد كلها والمجد منها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وظاهر عدم الادلة [illegible] لكثير من عبارات الاصحاب حرمة
مطلق الدخول الا ما استثني من العبور والاجتياز وهو الظاهر من معقد اجماع الغنية في [illegible] عليه جماعة من عبارات [illegible]
المحرم اللبث او الجلوس [illegible] على ذلك [illegible] الدالة على حرمة الدخول الا اجتيازا او
عابر سبيل [illegible] مقتضى [illegible] الادلة [illegible] المستثنى والمستثنى منه [illegible] الدخول لا للاجتياز [illegible]
خارج عن عمومات التحريم [illegible]
[illegible]

والظاهر [illegible] الاصحاب [illegible] الوضع [illegible] والمستلزم للمكث [illegible] ولا لم يكن لذكره على
[illegible] الاستقلال فائدة [illegible] الموجز والمقتصر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اطلاق [illegible] تحريم الوضع [illegible] الشهيد الثاني في الروضة
[illegible]

على جواز التناول تلك الترجيح لما عن فيه لظهور اخبار الباب في اجماعهم الحكي عن المنع الدخول اليها وجلاء الاحوال ظهورا يشبه العرف
واطلاق كلامهم واجماعهم هنا اولا ما بين اق معه باعد المسجد من كلا بعين انسياق العبور الوارد في الاخبار الا مصلحة [illegible]
لمعارضة فلا ريب ان ذكر ذلك هو المناسب للتقطع الا ان وقع الاحتياط وكيف كان تلو اجتنب تمام قطعها الا بالتيمم اجماعا
لو اهمل المعتبر والمنتهى من قول ابن حمزة بالاستحباب على ما حكي عنه وقد استوفينا الكلام في ذلك في بعض الغايات فراجع وبلغ
الجنب امور منها الكلام السنن والمشهد على ما في الذكرى وكذا في التلام مراد الفقه وصرح الغنية دعوى الاجماع عليه وما في الفقيه
وغير العبادات التقريب بعض الجواز يراد منه الكراهة كما وقع الى التعليل بمخافة الرجز والفقر ويدل على الحكم مضافا الى الاجماع
للاخبار الكثيرة منها ما رواه السكوني عن الصادق ع لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف عليه من الوضح ومنها [illegible]
ثم قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ومنها ما روي عن النبي ص انه نهى عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر وهو وان كان ظاهرا في النهي لكن التعليل في بعضها يشعر بالكراهة والجمع المزبور قرينة عليها وكذا الشهرة
بل لا يبعد على الاصحاب مع انها لا تقبل اثبات التحريم لضعف سند بعضها ووهن بعضها باعراض الاصحاب عن الجار بمقتضى
ظاهره مع ان جملة من الفقهاء [illegible] يستطيع على بعض منها ما يظهر منه جواز ذلك وكيف كان فالعبرة بالجمع ما ابيح
على عدمه وتخفيف الكراهة بل تزول مع المضمضة والاستنشاق او الوضوء على المشهور بين الاصحاب بل لم اجد احدا صرح بالقدم
دعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر التذكرة ولم نقف على قائل بعدم زوالها هنا وقد جرى على منوال الاصحاب في غير هذه الكتب
التي ما نقيد بزوال الكراهة بالمضمضة ثم دفع لها خلاف ذلك بانه تدفع الكراهة وبعضها اقتصر على المضمضة والاستنشاق وهو المعروف بين الاصحاب
الغنية والتذكرة دعوى الاجماع عليه وبعضهم اضاف اليها الوضوء مخيرا بينها وبين الوضوء وهو الحق وفي العلامة في التذكرة والتحرير والنهاية
وعن ظاهر الشهيد الثاني في الروض والروضة وبعضهم اضاف اليها غسل اليدين مخيرا على سبيل التخيير وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والشهيد في الدروس
وبعض اجتزى بغسل اليدين والمضمضة وهو الحلي وكذا في المعتبر والسرائر وذلك لاختلاف الفقهاء في الوارد في اهل العصمة هو ما في بحسب الجمع
بين الاستنشاق ثم هو موجود الفقه الرضوي الى الكلام في كونه رواية ولعل اجماع الاصحاب على عنوان اعتبار الاستنشاق [illegible]
ولعل كلا منهم في الجمع بين هذه الاخبار اما بالتخيير في رفع الكراهة باحدى هذه الامور وحمل الاختلاف بينها على الاختلاف في الفضل بان يكون اكل الجنب
الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق ثم الوجه ثم الثلاثة الاولى ثم الاوليين خاصة ثم الاولى خاصة وهو احسن المراتب او ان كل منها
وان حصل تخفيفها باحد هذه الامور المسبوقة او انها كلها ما لا ترفع الكراهة والانحصار بها تخفيف وجوه اضعفها الاخير [illegible]
بين الوضوء [illegible] والمضمضة والاستنشاق مع غسل اليدين وبعده في الاخبار الواردة ان بعضها تقدم ذلك ومنها
ما رأيت لم اباها الجنب فلان يتوضأ ما كان لنا ان نأكل ولكن يغسل يده او يتوضأ الوضوء نعلاء وصلى الله عليه ويمنعه عن ابي عبد الله
الوضوء افضل لانه من حدثه [illegible] بالطاهر المراد لنكث عن الاكل بعد معنى ابي انا قال معاذ الله وشأنه قال الى افضل اليهم
الوكز اهد بالتظل اتبا لا تهم الاقربين الجنابة كما ورد في الحديث الذي ذكرناه انه سأل ابا جعفر ع وما رواه بن ابي ع عن الباقر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب
عن ربه وتعضمض وغسل وجهه وبالضرورة مصرف يعني لان الفعل والتخفيف والعرض منه الارشاد الا التام والتحكم هو مستفاد
من النص مع ان الاجماع على الكراهة صارفا مما ذكر فالمسلم افتقاه ظاهره التحريم وتتعدد تلك الامور بتعدد الاكل والشرب
بهما [illegible] مع الفاصلة الحد عادة مع تحقق قرينة العدم لما بها بالنظر الى الوضوء لارتفاع الكراهة بفعلها او بغيره
التراخي الا بعد انها بالنظر الى الوضوء وحصل حدث في الاثناء لعدم تقضي ضرورة التنصيص به على المراد الا الاكل والشرب عن حدثه
عدم تحقق بها اعتبار التعاقب الخارج عن السنة في بطلان اهل الغرة ومنها قراءة ما زاد على سبع ايات وحمله الحيز ما يحصل به مسماه
للاول فان اطلق جواز قراءة القرآن للجنب والعائم والحائض في غير العزائم والصحف في المقامات ثلاث
نصوص الجواز والمعروف بين الاصحاب وقد حكي عليه جمع من رؤساء الاصحاب في كراهة [illegible] السبع وبالثانية [illegible]
في الاحكام والمعتمد في الحد الاجماع على حل قراءة ما دون السبع [illegible]
ولا يحد بصفة ابعد الاخر [illegible] يعني اللائق لا نقتصر على قوله وجعل ذلك تعبير مجهول يطابق [illegible] ومعارضة الاخبار [illegible]
الخامسة والقرآن ما ابدو شذوذه [illegible] الاجماع [illegible] افضل النصوص ارجح الساحة [illegible]
بقراءة ما شاؤوا ومنها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرأون ما شاؤوا
وفي رواية اخرى ومنها خبر عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها وضع شيء فيها على الشهيد [illegible]
ابن سعيد الفقيه بن يسار عنه ع قال لا بأس ان يتلو الجنب والحائض القرآن ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه قال زرارة قلت له فالحائض والجنب يأخذان منه او يضعان فيه شيئا قال نعم [illegible]
ابن مسلم ع
به قال انهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره
والظ

في الكتاب م

عليها الاغسال الثلثة بل ربما كان بديهي المذهب انه لو كان غسل واحد فموضعه صلوة الصبح انتهى
وهو صريح بالاتفاق من الاصحاب حيث حكى من قال بالاتحاد باختصاص الغسل بخصوص الغداة والى الاتمام
نعتبر على قائل بالتوقف المزبور سوى العلامة الشريف في الرياض وتبعه عليه بعض من عاصرنا وربما
استظهر من بعض كلمات الاستاذ الاعظم المرحوم صاحب الجواهر تقريب الدلالة على اعتبار الغسل في خصوص
الغداة من الرواية المزبورة وربما كان الظاهر قوله ع عليها الغسل لكل يوم لان يكون مجموع اليوم بهذا الغسل
لان هذا الدم حدث فلا بد ان تكون طاهرة من هذا الحدث في تمام اليوم ليتم عليها ازالة هذا الحدث
وتحصيل الطهارة منه بالغسل في كل يوم ومن المعلوم ان رفع الحدث وتحصيل الطهارة ليس لوجوبه لنفسه بل
لاجل الصلوة كما عرفت شرحها في اول الكتاب فظهر انه لصلوة الصبح فقال ايضا بعد ذكر رواية زرارة دليلا
على اتحاد الغسل في المتوسطة والظاهر من قوله ع صلت بغسل واحد ان هذا الغسل ايضا مثل الاغسال الثلثة في
مدخليته للصلوة وارتباطه بها ثم قال ره وقد عرفنا سبق ان غسل المتوسطة له مدخلية في جميع صلوات
ذلك اليوم لان المتوسطة حدث اكبر بالنسبة اليها فتامل وليس كما استظهره لفظ صحيح بعد ذلك بقوله ولعم
ان للمتوسطة عبارة عن القليلة اذا كان الغسل قبل صلوة الفجر واما اذا كان بعدها فهو كالقليلة سوى
وجوب غسله الخرقة انتهى والظاهر ان الذي نقلناه اولا ايضا صريح في غرضه بالمدخلية المزبورة المدخلية
في الجملة ولو في صورة تأخر الغسل للفجر فانه يجب ح اعادة الغسل للظهرين كما اشرنا اليه سابقا او الامر
في الاغسال المتعددة او غير ذلك ولعله من جملة تلك الكلمات الواقعة في كلام هذا العالم الرباني ع صاحب
الرياض وقال ره بعد ما قال فلا قائل من الاصحاب كما عرفت يظهر منهم الاجماع على عدم التوقف المزبور وما كنت اولى
دليلا ورائه على ذلك فكيف بالاخذ [illegible] فهي حجة في جنب من قال
بالتوقف مع الاصل للغفر بوجوه اصالة البراءة عن التكليف بالغسل مع الحدث [illegible] بعد صلوة الفجر واستصحاب
حكم الحالة السابقة عليه واصالة عدم التوقف بمعنى الحد الاصلي والاعتبار وقد ذكر اصالة الشغل جزء وجنا عنه
بقوله ع في خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان
فان كان الدم ما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وللاطلاق قوله ع
في خبر ابن مسلم وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابي بصير فاذا رأت صفرة
توضأت [illegible] وفي خبر يونس الطويل المجمل بارسال عنه بعض وسئل عن المستحاضة
بعني مستمرة الدم فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلوة وفي خبر ابن مسلم عن احدهما ع سئلته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي خبر الاخر
ان كان احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي خبر سماعة وان كان صفرة فعليها
الوضوء فهذه النصوص المكاثرة باطلاقها وتصريح بعضها لا يبقى معها شك حتى يقال ان مقتضى الشغل اليقيني
صار الى الفراغ اليقيني لحصول القطع بمقتضى هذه النصوص بمجرد الوضوء والظاهر ومما يشهد من النصوص على نفي الاغتسال
مع طرو المتوسط بعد الصبح ما مر من اطلاق قوله ع وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وقوله ع في صحيح
الصحاف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها والاينافي ذلك قوله ع في حديث عبد الرحمن بن عبد الله فان ظهر على الكرسف
فلتغتسل وقول الباقر ع في حديث زرارة فاذا نفذ اغتسلت وقوله ع في حديث زرارة وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد وقوله في مضمر سماعة وان لم يجز الدم فعليها الغسل لكل يوم مرة [illegible]

معه الكلام

المسالة في الايام [illegible]

في ترجمة

[illegible]

[illegible] صاحب الحدائق

يعني موجب الاستحاضة الوسطى

الحكم بالاجماع على خصوص الغداة لما اعترف به الخصم وح فيفتقر في ايجابه للغسل فيها عند الاولى وليس
وغيره بانه حدث بالنظر الى جميع الصلوات اليومية بل تقوية الغسل الواحد غاية الامر لزومه وقت الصبح
وذلك لا يدل على اختصاص حدثيته بالنظر اليها خاصة بمجرد دعوى لا شاهد عليها اذ الكلام بانه حدث
موجب للغسل بالنظر الى جميع الصلوات وكونه نعم هو حدث يوجب الوضوء بالنظر الى بعض ويوجب
الغسل معه بالنظر الى الاخر ولا تنكر حدثيته على الاطلاق لثبوتها بالاجماع كما عرفته بالاخبار السابقة
وانما نتكلم في المعنى الذي نقول هذا هو المحصل من كلمات اهل البيت وفقهائهم والله ورسوله واولياؤه
اعلم بالحقيقة وتتفرع على القولين ما لو حصل جنون في وقت صلوة او اغماء بحيث وقت عليها الوقت باسره
فعلى ما قلناه من الاختصاص ليس عليها الا في الصلوات سوى الصبح لم يتطرق اليها الحالة الكبرى وعلى القول
بالعموم يجب الغسل للصلوات الاخر لانه حدث عنده القائل موجب اين ما حصل ولو استمر الدم بعد حدوثه
بعد صلوة الصبح الى صبح اليوم المستقبل فعلى ما اخترناه يجب عليها الغسل لصلوة الغداة لحكم الاصحاب بانها
مع الاستمرار بحكم الطاهر فتباح لها الصلوة بمجرد الوضوء لكونه مطلقا يسيطر فرضه وعلى القول
للغسل ولو استمر بها الدم والحال هذه الى ما فوق الصلوات الخمس فعلى ما اخترنا لم يجب عليها الا الوضوء
لكونها بحكم الطاهر وعلى ما اختاره الخصم يجب الغسل عليها عند اول كل خمس صلوات لانه شرط بالنسبة
الى الجميع فتأمل وهذا مما يبعد هذا القول يعني القول المختار عن ظاهر النصوص وفتوى الاصحاب لاستلزامه
كون الاستحاضة المستمرة شهورا غير موجبة غسلا لعدم مصادفتها الغداة والجواب بانه مستبعد لان ما ذكر
يجوز فرضا لا وقوع له في الخارج بل الواقع انه اذا استمر الدم شهورا لا يبقى على حالة الحيض خاصة بل لابد من انتقاله
الى الحالة الكبرى او غيرها او الى العوارض فلا يستبعد من اجله الحكم ويترك هذا مع انه قد حكم السيد المزبور
وقبله المولى شارح المفاتيح بان المتوسطة من الافراد النادرة التي لا تنصرف اليها الاطلاقات فلما يلزم الدم
ناقضا للكرسف ولم يتعداه ... ما قلنا من كون الاستمرار بالنحو المزبور محض فرض لا اثر له في الخارج
نعم لو كان ذلك يحب وقوع في الخارج فرآ ... النقض ... مع ... قال بعضهم ووافق السيد في تلك المقالة
موضعا لما نقلناه عن الاصحاب من تصريح وتلويح بانه لو صرح احد من الاصحاب بنفي وجوب الغسل لو حصل هذا الدم
في اثناء اليوم لم يبعد نفيه على احتياجه لعدم حدثية هذا الدم للصلوات اليوم مطلقا بل غاية ما يلزم من كلام
الشهيد الذي نقلناه عنه سابقا وكلام المحقق الشيخ على بل هو جاز ... بعدم حدثية هذا الدم وما شرع للغسل
في حالة طروه بعد صلوة الصبح لان تحقق وجوبها لاكبرى ... ثالثة قال المحقق الشيخ على في جامع المقاصد
فيتحقق ذات الدم الكثير وانما تجب الاغسال الثلثة مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت القلة بعد
الظهرين فغسلان او بعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول المصنف مع الاستمرار والا فاثنان او واحد
اي فان لم يستمر فاثنان ان بقي الى وقت الظهرين او واحد ان لم يبق انتهى وفي روض الشهيد الثاني نحو ذلك قال
بعد الحكم الكثير ولعلمان وجوب الاغسال الثلثة في هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين
فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان بخلاف ما هو ظاهر انتهى وقضية هذين الكلامين
انها انما تجب الثلاثة مع الاستمرار الى وقت العشائين اما لو انقطع قبل وقتها لا بأس او احتمل من ذلك ولو لحظة لم تجب
الثلاث بل اثنان كما انه لو فرض الانقطاع قبل وقت الظهرين بنحو ذلك لم يجب الا غسل واحد وهو للمتقدم للغداة
وهو مشكل لعدم وضوح ما يدل عليه الا ظهور وجوب الثلاث مع الاستمرار ومع الانقطاع قبل وقت العشائين بساعة
او ساعتين ومع الحدوث قبل فعل الصلوة بلحظة او ازيد واما استمراره بعد فعل صلوة الصبح والظهرين بلحظة فلا
يوجب

وتحقق لحظة

موجب الغسل بالنظر الى الصلوات الاتية لا اقوى العدم نعم لو فرض كون ابتداء حدوثه بعد صلوة
صلوة الصبح وكان الدم حال فعلها لا يوجب غسلا لكونه قليلا ثم كثر بعد فعلها ثم انقطع
اوورد الى الحالة السابقة من القلة اوجب الغسل للظهرين لانه حدث والحال هذه موجب
بخلاف استمراره بلحظة بعد فعل موجبه فانه لا يظهر من الادلة كونه موجب وانما الظاهر منها كون حدوثه
ولو بعد تحققه باسمه موجب ويظهر من كاشف اللثام ان استمراره بعد غسل الصبح بلحظة موجب للظهرين
كما استمراره بعد غسلهما بلحظة موجب للعشائين وادعى ان ذلك يستفاد من العلامة في التذكرة
حيث قال ولو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند
الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب وهو غير واضح بل ما ذكره من الافراد النادرة
فلا يشمله كلامه بل نصه على الانقطاع قبل الزوال نعم يحتمل حصول استمرار الدم استمرارا معتدا به الى ما قارب
وقت الزوال بل الى ما ينتسب اليه لانه ينقطع من اول النهار عقدار معتد به بعد غسل الصبح اذ ... فيهم ذلك من مقل
خلاف العبارة خصوصا بعد ما يظهر منه في القواعد من اعتبار الاستمرار في ايجاب الثلاث وللاصحاب رضوان الله
وان اطلقوا الكلمة وقالوا ان السيلان موجب لغسل الثلاث الا ان الظاهر منهم ارادة الاستمرار بالنسبة
الى ايجابها كما يرشد اليه حكمهم بتأخير الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء وجمعها بغسل واحد فلولا وجوب حصوله
بعد الصبح بلحظة كما يقول الفاضل الاصبهاني موجب للظهرين ولا حصوله بعدها بلحظة موجب للعشائين
لما كان لوجوب الجمع وجه معتد به اذ ذلك انما يجب مع حصول الدم واستمراره اذ مع فرض انقطاعه في اوقات الصلوات
لا يجب الجمع قطعا وقد نص الشيخ في المقنعة وكذا ظاهر غيره اجمالا بالوجوب العيني لانا نقول ان مبنى حكمهم
هذا على الغالب من الاستمرار ولا لو فرض الانقطاع في اوقات الصلوات خاصة لم يجب ذلك عندهم بل يتعين الظهر مثلا
في اول وقت الفضيلة فتأخير العصر الى اول وقتها الفضيلي ولا تتقدم الفاصلة في البين لفقد الدم في هذه الاوقات
لكنا نقول مع هذا انا نعلم انهم لو يحكموا بالثلاث مع استمرار الدم الى اوقات الصلوات فمع عدم استمراره اليها
لا نعلم وجوبها عندهم بل يحتمل ما كان في الوقت او سابقه بلحظة بالوجوب وما عداه فلا ولو فرض حصوله
بعد غسل الصبح بلحظة ومن تعرف ان مبنى التثليث في الروايات على الغالب من استمرار الدم كما يشعر به الامر بالتعصيب
والاستثفار والحشو في الوجه للاخذ باطلاقها ولكون السيلان موجب للاغتسال كيف ما كان وان ما حصل
كما وقع من كاشف اللثام وبعض من تبعه في تلك المقالة وان كان الاحتياط معهم هذا كله بناء على عموم
حدثية هذا الدم في اوقات الصلوات وغيرها الظاهر الاقوى وفاقا للشهيدين في البيان والروض
والروضة واما بناء على القول الاخر المحكي عن المدارك والموجز من كون المعتبر في كمية الدم قلة وكثرة
اوقات الصلوات فيبطل ذلك الوجوه التي مرت بمعنى انه لو حصلت الكثرة في غير الوقت وحصلت
القلة في الوقت كان المدار على ما في الوقت وكذا ما اخترناه من عدم ايجاب استمراره بعد الصبح بمقدار
لحظة غسلا بناء على عدم كون الانقطاع للبرء او غيره اذا كان مما يسع الطهارة والصلوة موجبا
للغسل بعده اما لو قلنا بالايجاب كما هو الاقوى انقطع النزاع بيننا وبين كاشف اللثام ويكون الحال
في مثل هذه الصورة كالحال عند استمرار الدم الى الظهرين في ايجاب الغسل وتحريره
ذلك هو انا نقول ان دم الاستحاضة قد ثبتت حدثيته بالاجماع من الاصحاب محصله ومنقوله في الجملة والمعتبرة وقضية ذلك
منافاته الطهارة لم فلا تصح حال خروجه وانا تصح عند انقطاعه ولكن لما كان التكليف بالصلوة مطلوبا على كل حال
رخص لها الشارع بالطهارة في تلك الحال معفوا منه وقلنا وحدثا ما كان التكليف بالاطلاق فاذا انقطع الدم
زال العذر وظهر الحدث الحاصل سابقا وانكشف كون المكلف مطلوبا منه الاتيان بالصلوة مع الطهارة الحقيقية
فيجب عليها مع طول فعلها الكاملة الطهارة والاستيناف بالطهارة من راس انه وهذا فرض وان غسلا فغسل لانه

على المقدم

ومعه في الجمع بين الفرضين

ويجب عليها الانقطاع للبرء وللجبر بالاتمام

الحدث بالطهارة ثم السالفة احتمال رفع واحتمال الاباحة معه هذا منتج دليلنا على الوجوب واما تحرير
لاقوال في هذه المسئلة فنقول اعلم ان ما نص على هذا الفرع الشيخ وذكره في مفصور الوضو لم القطع عنها ضعه
التعيم لو الغسل والزم الشهيد في الذكرى جعوى الاجماع على ذلك حيث قال بعد ان نقل كلام الشيخ وبيانه
وجهه وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت وكلما افتى به الشيخ هو قول العامه بناء
منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غيره فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون
به الغسل فليكن مستمرا نعم العلامة في التذكرة ومن المنتهى والنهاية والمختلف نقل وجوب الغسل الانقطاع للبراء وهو
قضية اقتصاره في القواعد على كونه يوجب الوضوء من دون تعرض لحكم الغسل ولا يظهر التعيم كما جزم به غير واحد
من الاعاظم ولعل اقتصار الشيخ على الوضوء لفرضه المسئلة في حضور الصغرى لما قال انه حدث يوجب الوضوء
مطلقا والغسل على وجه خاص وهو الغسل للصلوة ان وهذا المعنى انما يتاتى مع استمرار الدم ولا يتاتى مع
البرء لما عرفت من عموم حدثيته وان مع سبق ما يوجب الغسل الحدثيه باقيه وان ارتفع حكمها بصورة ما الت
برء من الطهارة لانه لا انقطع الدم انكشف ان ما خاطبه برفع الحدث نفس الحكم وانما يتمنع منها برفعه
مادامت مستمرة على حال الدم خاصه فمع انقطاعه عنه تخاطب برفعه ولا منافي على الحدث الى الفريضه وقد
للاصحاب بانها مع الاعمال يحكم الطاهر لا انها طاهرة حقيقه نوع ذلك وقضيته ما ذكرنا لزوم اعادة
الطهارة والصلوة لو طرء الانقطاع في اثناء الصلوة لا انه يمكن هنا الخروج عن ذلك باطلاقات العفو الدخول فيها
مع كونه على وجه مشروع مع عموم النهي عن ابطال العمل وبالاجماع على الصحة كما عساه يظهر من الفاضل
في المنتهى حيث [illegible] قال في مقابلة الشافعي بعد ان نقل عنهم وجهين للاعادة والاستمرار ولما
عندنا فالوجه عدم الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا قطعا والاجماع على الخروج ويؤيده
دعواه الاجماع على عدم اعادة الصلوة مع زوال عذر صاحب الجبيرة فان الظاهر ان الجميع من واد واحد بالنقل
الكثير مادفع منهم من الطهارة صورة طهارة لا طهارة حقيقه فتم هذا حال الانقطاع للبرء اما لا لا انقطاعه
بعد الطهارة او الصلوة انقطاع فترة اما الاعتياد بها ذلك او باخبار عارف لم يؤثر في الطهارة الاولى
على ما قطع به الشهيد في الذكرى معللا ذلك بانه بعوده كالموجود دائما والوجه تقييده بما قيد
به المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد بما اذا قصرت الفترة عن الطهارة والصلوة واما مع الاتساع لهما
فيجب الطهارة من انه حرزا المتمكنة من طهارة كاملة فلو لم تعدها وصلت فاتفق عوده قبل
الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة ومحله
ما لو شكت في الانقطاع هل هو للبرء ام لا او هل يطول زمانه بقدر الطهارة والصلوة الا يجب اعادة
الطهارة لاصالة عدم العود فلو عاد ولما لحقه قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله
لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلوة مع الحدث ومما ذكر تعرفه انه لو كان الدم قد ابت تسع الطهارة وحدها
او هي مع الصلوة ولو باقل المجزى وجب عليها انتظارها متيقنة الطهارة الكاملة او الصلوة الاولى الا ان يتيق
عليها الناقض لذلك فلا يجب وكيف كان فاذا فعلت ذلك الذي امر عليك من الحدث حالة القلة والاغتسال
حالة الكثرة وفي بعض احوال الوسطى كانت بحكم الطاهر فيصح منها ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة
الانقطاع بحكم حدثها التي هي فيه بتلك الاعمال التي عليها ومع فقدها لا يثبت لها حكم الطاهر وهل استباحة
ما شرط بالطهارة لا انها تكون بحكم الحائض فيحرم عليها ما يحرم على الحائض كما عساه قد يتوهم من العبارة لانها تبقى
على الاصل لانها اصبحت ما ... مع [illegible] الذي المتيقنة بحدوث هذا الدم وطروه عليها في ثبت الامتناع عنه وهو عادة تبقى
على الاصل الاصيل من الاباحة ومعنى انه يعلم بحرمة طلوح من الشارع انه حدث منعه هذا الدم يعني دم الاستحاضة بالنسبة

لا امور خاصة

وقبله

لا امور خاصة فيقتصر في المنع الجنح من الدخول بها بعد طهارة من هذا الحدث على خصوصها وعلى ما فسرنا
به عبارة الكتاب ينبغي ان تحمل جميع عبارات الاصحاب وان ابى بعضها ذلك اباء فيجب بلوغ عرضهم
من الشروطيه اثبات انها بعد من الاعمال على حدثها المستمر معها لا يتقيح صلوتها لا اشتراطه صحتها بالاعمال
يقتضي لاحلال انها يحكم الحائض وتجرى عليها ما يجري على الحائض من الاحكام ولا انه يعلم شروطية جميع ما تقدم
بالنسبة لابعض الاشياء مما عدا الصلوة كالوطي او دخول المساجد في حال القليلة والكثيرة بناء على عدم
اشتراط التطهير منها في حقهما وبرشد الى ذلك مضى القضاء ومن جرى على منواله من الاصحاب بعد ذلك بانه مع
الاخلال لم تصح الصلوة وكذلك الصوم بالنظر الى الغسل اذ لو كان الغرض منهم العموم لما اقتصروا [illegible]
في النفي مع الاخلال على حصر بعض الافراد بل كان ينبغي التعميم لمثل المذكورات هذا اذا
قلنا باعتبار مفهوم الشرط في كلمات الاصحاب والا فيبعد عدم اعتباره وانه ليس الحال فيه كالحال في الاخبار
لانهم انما يعدلون عنه الى انهم فاذا كانوا مثلا قاطعين بالمنطوق جاحدين للمفهوم ساغ لهم تخصيصه
بالشرط وفائدة تقييد قطعهم ولم يجمعوا ولهذا نقول انا قال الفقيه اذا فعلت ما تفعله المستحاضة حل جماعها
اجماعا فهم منه نقل الاجماع على المنطوق خاصه والسر في ذلك ان المفهوم نقيض المنطوق فيلزم في تحققه
ارتفاع بعض صفات المنطوق فاذا كان المنطوق مقطوعا به او مفتى به مثلا كفى في تحقق ذلك الترديد
والشك ولو كان ذلك في بعض افراده وقد يبعث على هذا التعليق اختلاف المفهوم والمنطوق بالكراهة
بان تكون مع الاخلال حلال الوطي بالكراهة وبدونه حلالا على الكراهة وان احببت ان تطلع على جملة
ما وقفنا عليه من العبارات فاستمع لما يتلى عليك ان شاء الله يرشدك الى الصواب قال الشيخ في المبسوط اذا فعلت
المستحاضة ما يجب عليها من الاغتسال وتجديد الوضوء فلا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويجوز لزوجها
وطؤها وقال في النهاية والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويجوز لزوجها وطؤها على كل حال
اذا اغتسلت وتوضأت وصلت الصلوة او اغتسلت بحسب ما قدمناه وقال الفقيه في المقنعة ولها
توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرناه
من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وقال ابن زهرة في الغنية ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم
على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع وقال ابن حمزة وانما فعلت ما تفعله
المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة وقال ابن ادريس فاذا فعلت [illegible]
ذلك يعني واجبات الدماء الثلثة في ايام الاستحاضة فهي في حكم الطاهر في جميع الشرعيات الا انها
يكره لها دخول الكعبة وقال المصنف في المعتبر عند قوله في المختصر فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة مذهب علمائنا
اجمع ان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكرناه من الوضوء ان كان قليلا والاغسال
ان كان كثيرا تخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول
المساجد وحل وطئها وان لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة
وقال القاضي في المهذب اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغتسال والوضوء والتغيير للقطنة والخرقة صارت
بحكم الطاهر وذهب الشيخ علمائنا اجمع وتجوز لها استباحة كل شيء يستبيحه المتطهر كالصلوة والطواف
ودخول المساجد وحل الوطي الا عند ذلك وهو المنزوع قابله المحال على ما ذكرنا مع ان قضية المفهوم في اكثرها
اثبات حرمة شيء مما يحرم على الحائض مع الاخلال بالاعمال ويكفي في تحققه تحريم الصلوة او الطواف والمقتضي تحريم

لا يرشح ما يجب عليها فلا ينافي مطلوبنا من كونها بدون الاعمال المحققة احكام الحائض اجمع ان يحرم عليها مضور
الصلاة وبعض الاشياء مما اقتضت به نصوص اهل العصمة عليهم السلام اذا امر الحدثية يحتاج الى التوقيف من الشارع فالاصل
ما علم المنع منها بعد الاعمال المفتقرة اليها فالطهارة بالنظر اليها شرط ولا اشتراط بالنظر الى الطواف لقوله [illegible] لم يرد به
الطواف بالبيت صلاة ولقوله عليه السلام في حديث عبد الرحمن وان طافت بالبيت واستحلت به الصلاة فلياتها زوجها ولتطف
بالبيت وهو ايضا شرط بالنظر الى مس كتابة القرآن لعموم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفحوى خبر ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه وفي بعض النسخ خطه ولعله
اوضح فالمستحاضة بالنظر الى الحدثية للامور الطهارة [illegible] شرط في حقها فيحرم عليها [illegible] شيء منها بدون
تلك الاعمال اللائقة بقسم المستحاضة باقسامها واما ما عداها من باقي الغايات كاللبث في المساجد وقراءة ما عد
العزائم وجواز احد المسجدين فهل يباح بدون اعمال المستحاضة ام يتوقف حليتها عليها اما القليلة
فلا توقف بالنظر اليها قطعا لما عرفت من اجماع الاصحاب ما عدا ابن الجنيد على كونها لا توجب الا الوضوء
فهي بمنزلة المحدث بالاصغر وللاجماع من الاصحاب على عدم توقف تلك الامور على الطهارة منه فلا توقف بالنظر
اليها واما [illegible] الكبرى والوسطى الموجبة للغسل فلا توقف بالنظر اليها على الاقوى [illegible] وفاقا
للسيد صاحب المدارك وللاردبيلي وصاحب الذخيرة لاصالة الاباحة مع عدم المخرج عنه وخالف في ذلك العلامة
الطباطبائي في المصابيح فاثبت التوقف ناسبا له الى المشهور بين الاصحاب [illegible] مذهبهم اخرى الحقنا
ذلك من العبارات التي مرت حكايتها لك ومن غيرها من باقي العبارات التي [illegible] لذكرها وهو غير واضح
لابتنائه على المفهوم الذي قد عرفت الحال فيه وهو المنشأ في دعوى الاجماع من شارح الجعفرية على تحريم الغايات
الخمس على المحدث بالاكبر [illegible] وما حدث الاستحاضة الموجبة
للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض فان منشأ هذه الدعاوى كلها هو البناء على ملاحظة مفهوم [illegible]
ولا فالى الان لم نقف على [illegible] الاصحاب فضلا عن عدد يحصل منه الاجماع ناصا على ان المستحاضة
كالحائض مع الاخلال بالاغسال او انه ليس لها [illegible] في المساجد [illegible] كالحائض [illegible] مجوم
مرتبات للمفهوم ولو فرض ان احدا منهم او مشهورهم نص على ذلك فالبناء بالدليل [illegible]
والاجماع قد عرفت الحال فيه فلا يورثنا الظن فضلا عن القطع [illegible] ان كلمة من كثير منهم مطلقة في
امر المستحاضة بحيث تتناول [illegible] مما اجمع من العموم [illegible] غير واحد فاذا [illegible] تلك الكلمات
تقضي بكون ذات الدم القليل وهي المسماة بالصغرى مع اخلالها بما يجب عليها لا يحرم قراءتها للعزائم ولا دخولها
[illegible] مع ان [illegible] من الفقهاء [illegible] الاجماع منهم على العدم ولذا ينبغي [illegible] ذلك
على تقييد القطعة او [illegible] حيث يجعل الدم [illegible] من الاعمال [illegible]
للمفهوم ان الاخلال بها [illegible] قادح في استباحة تلك الامور وهو كما ترى واما الوطي فقال الفاضل في التذكرة
[illegible] من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة [illegible] فالواجب [illegible] وطيها [illegible] ما تفعله المستحاضة فله
ثم اختار [illegible] عدم الاشتراط [illegible] في المعتبر [illegible] حكما بالكراهة [illegible] جماعة ممن تاخر عنهما
كالشهيد الاول في البيان والثاني في الروض [illegible] وصاحب المدارك والذخيرة وغيرهم وقال الاول في الذكرى وابن فهد
ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي عليها [illegible] على الصلاة [illegible] والغسل لقولهم يجوز وطؤها
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وظاهره ان [illegible] في نسبة القول بالتوقف الى الاصحاب [illegible] تحصيله
من ملاحظة مفهوم تلك العبارات [illegible] منهم جزما [illegible] الا ما تقتضيه
[illegible] تلك النسبة [illegible] الاجماع [illegible] المختار [illegible] وجهين

اصل

اصل القول به وكانّنا ما كان فتقيد الخوض في الاحتجاج [illegible] النزاع بحسب ما نعلم [illegible] من كلماتهم
فنقول اما ظاهر كلام المفيد في المقنعة وكذا كلام الشيخ في الكتابين [illegible] ان للزوج [illegible] اباحة وطي المستحاضة
على ايقاع الغسل للصلاة من دون اشتراط غسل آخر للوطي [illegible] فرق بين ان يريد ايقاع الوطي
عقيب الصلاة بلا فصل او بعيد وان طال وربما يفهم من عبارة الذكرى [illegible] ان الوطي موقوف على
الغسل بمعنى انه لو اراد وطيها امرها بالغسل فاذا اغتسلت حل وطيها [illegible]
على ذلك [illegible] على حصول الاعمال السابقة [illegible] المستحاضة لا انه
يعتبر في حليته ايجاد غسل مستقل ولعله اشعر به [illegible] وبدا عليه
بعض الاخبار [illegible] رواية مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة [illegible] حتى يامرها فتغتسل
ثم يغشاها ان اراد وعن سماعة قال واذا اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل ولعل هذا الوجه اوفق
بكونه محل نزاع لهم لما تومي اليه كلمات جملة منهم بكونها بدون الاعمال كالحائض ولذا استدل لها الشهيد
بامر الشارع [illegible] لكونه اذى كالحيض وهنا وجه ثالث [illegible] لا يجعل كونه محل نزاع
وهو انه يقال ان اريد ايقاع الجماع عقيب غسل الصلاة اكتفى به وان فصل بينهما وبينه زمان طويل
وجب الغسل على الاستقلال على القول بالاشتراط فهذه وجوه ثلاثة يحتمل ان يكون كل منها محل نزاع
والذي يترجح لدى نظري القاصر هو ما [illegible] جماعة المتاخرين من عدم توقف الوطي على الطهارة اصلا ولما
لاصالة الحل وبرائة الذمة من التكليف بذلك ولعموم قوله تعالى فاذا تطهرن يعني اغتسلن من الحيض فاتوهن
وقوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وغيرها من عمومات الكتاب والسنة ولما رواه عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها الا ايام حيضها فيعتزلها وفي صحيح
زرارة عن الصادق [illegible] ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وفي موثق [illegible] عن ابي الحسن [illegible] ويأتيها زوجها ان
اراد [illegible] في هذه المضمرة [illegible] ذكرها فيها [illegible]
باصالة عدم الاشتراط [illegible] سماعة ومالك
المتقدمتين ورواية اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام قال قلت له [illegible] زوجها [illegible] ذلك
فلتغتسل ولتتوضا ثم يواقعها ان اراد لاحتمالها ارادة غسل الحيض فلا [illegible] بها الاصل المعتضد بالاطلاقات
المرجوة والعمومات الكتابية [illegible] ايقاع [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ارادة غسل الحيض [illegible]
الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام [illegible] استحلت به اما الكلام
الصلاة فلياتها زوجها [illegible] فبسنده [illegible] على ابن فضال
[illegible] والثانية باب ابن عثمان [illegible] بعض المحققين
[illegible] واما ثانيا فلا [illegible] الحيض [illegible] من الصلاة
[illegible] حل الوطي بالخروج عنه [illegible] الصلاة [illegible] ان المانع
[illegible] الخروج [illegible] في الرواية
[illegible] والثانية مبناه على المفهوم [illegible] الاشتغال به الصلاة لا اشتغال
به الوطي [illegible] على ارادة المفهوم
من [illegible] والحكم [illegible] للشارع [illegible] المفهوم
من [illegible] ملاحظة المفهوم

بالكلية بل يسقط خصوص المنطوق كقولهم اذا العبث الاسد [illegible] ساكن وجهها عن [illegible] الامام ع بيان ان ما
يتوهم من حرمة الوطي لمكان وجود الدم تدار وتقع بوجود استحلال الصلوة فاراد ان يدفع هذا الوهم بابراز
هذه الكلية وقيل ان ذلك مذهبهم في مقابلة العامة حيث ان طائفة منهم يحرمون وطي المستحاضة على الاطلاق
ويجعلونه كالحائض واوجز بخصوصية الدلالة من كلامهم لنا ان نخرج بها عن ما عليك من الادلة المعتضدة
بتقريرهم من المتاخرين ومتاخري المتاخرين من ساير الشريعة المحمدية صلوات الله وعلى آله اثبتها الاماجد
لا اقل من حمل هذه على كراهة الوطي بدون الطهارة جمعا بين الادلة [illegible] والتعليل بانه اذى
تاشبه للحيض مردود [illegible] قياسا مع انه لا نقول به قال الفاضل في التذكرة بعد ان نقل عن العامة التعليل
بينه وهو غلط فانه لا يتعلق به شي من احكام الحيض ثم يشبه دم الحيض مع انه لو كان اذى لكان وجوده
مانعا من الوطي ولو علقت الاعمال المزبورة [illegible] على الاباحة معها وكيف كان فمع ذلك كله فالاحوط
ترك الوطي بدون الغسل او الاعمال الصلاتية من جواز [illegible] شبهة الخلاف وتسبيح الاعمال جميع الغايات كما
طفحت به كلمات الاصحاب المزبورة تصريحا وتلويحا وقضيتها انه لا يجب تجديد الطهارة [illegible] غاية
بل يستباح الغايات الخمس وغيرها بمجرد حصول الطهارة واصله وربما اشعر كلام بعضهم ان غرضهم ان الاعمال المزبورة
يجعلها في حكم الطاهر بالنسبة الى الغاية المقصودة بالعمل لا استباحة جميع الغايات بنفسها كالعلامة في
يتوقف ما عداها من الغايات لو اريد فعله الى تجديد الافعال من دون الفاضلين في المعتبر والمنتهى [illegible] بعد الاباحة لجميع الغايات بمجرد حصول الاعمال المزبورة وان ذكر
محتملا اباحته فورا وانه بالمحظ الغير كان قضية الاطلاق الطهارة منهم ومن غيرهم ان هذه الاعمال شرع
للغاية شرط بالطهارة لا خصوص الصلوة وذكر الصلوة في النص والفتوى لعموم البلوى والبلية بها
لا [illegible] من حيث تكررها في اليوم والليلة مرارا للحالة لا خصوص احكام وما تضمنه بعض النصوص
امر المستحاضة الربع للطواف بالغسل ثم الطواف بعده من تعليل ما قلناه من عموم الشرعية وكذا ما في الاغتسال
عند ارادة الوطي في جملة من النصوص المتقدم ذكرها [illegible] ظاهرها [illegible]
يقتضي شرعيتها [illegible] للكتابة للقرآن [illegible]
[illegible] في الحيض وربما سبق الى بعض الاوهام وجوب تجديدها عند كل غاية فيجعلها للغاية لا يكتفي بها
ايضا بالنظر الى الغاية الاخرى بل يستانف العمل جديدا كما سبق لا لاقرانها لا شرع لها الاعمال ابتداء الا ان استباحتها
تتبع استباحة الصلوة والطهارة ان تركت الاعمال اختلت ويتبعك حينئذ بعض الافعال المزبورة انقضى ما رتبها الشرائط بها
اجماعا وضرورة سواء كان ذلك من ترك بعض الافعال او الوضوات لاجل غيرها وفي حكم الصلاة في ذلك
بطلانها مع الاخلال بالافعال الطواف واما المس للكتابة فهو شرط في تحليله وجوب الافعال التي بها للصلوة
تماما الاحوط ثم بل لعله اقوى كالمكث في المسجد من حكم الطهارة لها مع عدم تمامية تلك الاعمال فلو اخلت بعمل
من الفرج او للدخول او تحية العظيم ايضا لها ذلك لان ثبوت حكم الطاهر لها على ما يتحصل من كلمات الاصحاب
واجماعهم مع الاعمال تاما على حسب ما ثبت للصلاة وهي مشروطة بالجميع كما عرفت فتنبه وقطع غير واحد
من الاصحاب [illegible] بل لعله المشهور بوجوب الاستظهار في منع الدم والتحرز في منع الوجه فيه على ما تلوح به
كلماتهم ان خروجه للحدث مانع من صحة الطهارة والصلوة [illegible] ولكن يتعلق [illegible]
[illegible] فيجب تقليله بحسب الامكان فالاحتشاء والاستثفار [illegible] فيجب لانه مما لا يتم به الواجب
واجب ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة ففي حديث يونس الطويل ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه واله
رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا
فقال تلجمي وهو على ما نص عليه غير واحد من الاصحاب ان تشد المراة على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى

اخرى مستوثقة الراسين تجعل احدها قدامها والاخرى وراءها وتشدها بتلك الخرقة وفي صحيح
تشد خلال القطنة وتستثفر بثوب وفي خبر ابي بصير استثفرت واحتشت بالكرسف وفي صحيح
معوية وتحتشي وتستثفر وتحتشي بالخاء المعجمة والشين المعجمة الشديدة [illegible] بربط خرقة محشوة بالقطن
يقال لها الحشي عن ابن [illegible] التحفظ من تعدي الدم حال العقود وفي رواية زرارة اغتسلت واحتشت
واستثفرت وفي خبر ابن ابي يعفور اغتسلت واحتشت كرسفا فان ظهر على الكرسف زادت كرسفا الى غير ذلك
مما عليك من التتبع في الابواب اسالة الدم وظاهر النص والفتوى عدم اعتبار خوف الضرر بحبس الدم حيث عملا
به عند الاصحاب ظاهر المعروف لما مع خوفه فيجب وضعه ولا يجب ما جعل الله في الدين من حرج فتتوضا
وتصلي على حالها الذي هي فيه من كثرة الدم وخروجه مع التحفظ ولو علمت بقلة الدم في اخر الوقت اخرت
وهل [illegible] للتوقي من هذا الدم شرط في صحة الطهارة والصلوة ام انه يجب تجديد الاطهار عما عرفت من حدثية
هذا الدم فالاصل فيما يخرج في اثناء الطهارة او بعدها او في اثناء الصلوة ان يكون ناقضا لها الا ان
هذا الحدث مستمر لا مخرج عنه في الاثناء بعضا اعنه العفو عنه فلتقدر بقدرها ويجتنب من الحدث ما امكن
دفعه وما نحن من الخروج والحمام فلعله من الشرطية بنظر مقالة جماعة كالفاضل في النهاية والشهيد في
الذكرى والروض بالبطلان طهارة او صلوة مع خروج الدم في الاثناء عن تقصير في الشد الغلبة منه
واقتصر اثرهم من متاخري المتاخرين كاشف اللثام قال الشهيد ثم وعنه لا استظهار الى فراغ الصلوة ولو كانت
صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان تاثير الحصر الخارج في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ
كذلك وحكى القطع به ككن عن الفاضل وهو احوط بالنظر الى الصوم ولا يجب على الاقوى ثم التوقي منه قدر
ما يوجد الصلوات النهارية واغسالها في جميع النهار وكذا يجب الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان
في السلس والمبطون على الاقوى وفاقا للفاضل وغيره من الاصحاب بحمل ما دل على مانعية النجاسة الصلوة وخصوص
ما رواه حريز عن الصادق ع اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم
علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وهو صحيح تخيرات مع عندنا صلوة الاظهر وجوبه مع امكانه وفاقا للفاضل في التذكرة لوجوب
تقليل النجاسة مهما امكن وفي الذكرى انه لا وجوب احوط وانكر اللحم في المعتبر ذلك قال لان النص انما ورد في خصوص
المستحاضة فيقتصر عليها واما الجرح الذي لا يرقى دمه فقد قطع الشهيد الى بانه يجب شده وانه يجوز الصلاة به
وان كان سائلا وقال الحلي في الذكرى ونقل الشيخ فيه اجماعنا واورد خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع وضربت
المرادي عن الصادق انتهى وفيه الاجماع والروايتان الكاشف لبيان ما الحاجة المحتجة من عمومات [illegible] مانعية النجاسة
فمن الصلوة والازلم بتخفيفها مهما امكن وان اخلت بالاعمال [illegible] يحرم صومها بلا خلاف فيه محقق نجده بين
قدماء الاصحاب والمتاخرين بل [illegible] في مصنف الغايات حكاية الاجماع [illegible] وهو ظاهر المدارك حيث نسبه
الى مذهب الاصحاب وفي شرح المفاتيح انه المعروف من الاصحاب وربما ادعى اتفاقهم عليه ونسب غير واحد من متاخري
المتاخرين الى الشيخ في المبسوط الى التوقف حيث انسب الحكم المزبور الى رواية الاصحاب وهو وهم لعدم دلالة
ذلك على التوقف مع انه صرح في موضع اخر من المبسوط بالفتوى بذلك قال في مبحث الصوم في الفصل الذي
عقده في حكم قضاء ما فات من الصوم والمستحاضة اذا فعلت ما يلزمها من تجديد القطنة والخرقة وتجديد الوضوء
صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة
والصوم ونحوه ما حكي في النهاية وكيف كان فيدل على الحكم المزبور مضافا الى الاجماع المحكي المعتضد بما عرفت وغيره من الشهرة
المحققة عند الاصحاب ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز
صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه

على ما حكي عن ابن حنبل واضرابه علي ما حكى الفاضل في التذكرة ع

وهو باطل بالاجماع ع

وظاهرها ان ع

نظرا الى ظاهرها ع

للاصل مع عدم الخروج عنه والظاهر ذكره من علل الاستظهار انما يقتضي ع والطهارة ع

الواجبة عليها في حال التوسط والكثرة ع

على الاشهر لا صومها بالغسل وقضيته البطلان بعدمه ع بل في جامع المقاصد والروض ع

المرسلة التي حكاها الشيخ المعتضدة بعمل الاصحاب ع

بذلك وما يقدح في الخدشة فيها من حيث الاخبار البعيد ما ثبت مثل هذا الجليل الغير المعصوم ع بل هو مقطوع بعدمه
وانشاء الجاهل ما يعتذر به الاصحاب من نفي قضاء الصلوة ايضا لا يقدح لانا نترك صدر الرواية ونعمل بعجزها المعتبر له
خبر بنت مخروج بعضه عن الحجية لا يقتضي خروج الباقي مع احتمال سقطها عليه الاصحاب لوهم الراوي او الكاتب
بزيادة لا او انها كلا اي متتابعا ردا على من زعم ان قضاء الصوم لا بد فيه من التفرقة ويرشد اليه وجوده
في بعض اخبارنا كما في مكاتبة الصفار تقضي عشرة ايام ولاء تخيير الناظر في لفظة ولاء انها او العطف
ولا الناقية او ان المقصود من نفي قضاء الصلوة قضاؤها في الجملة وهو ما فاتها في ايام الحيض خاصة بخلاف
الصوم فانه ما يقتضي جميع ما كان في زمن الحيض وما كان في غيره مع الاخلال بشرطه وهو الاغسال للصلوات ويلوح السر في الاجمال
خوف الامام عموم الاطلاع على الكتابة من احد من العامة واحالة الراوي على ما علم من ضرورة مذهبهم من قضاء الصلوة
مع الاخلال بالاغسال في ايام الاستحاضة المعتبر ذلك من الوجوه المحتملة والخدشة فيه من حيث تضمنه امر الزهراء ع
بذلك وهي منفي عنها ذلك معلوم بان للامر بذلك فاطمة بنت حبيش لانها هي التي كانت تستحاض وذلك
السؤال عن احكام الاستحاضة فتوهم السامع انها الزهراء ع مع انه قد يكون امرها بذلك لاجل التبليغ لا للعلم
نفسها صلوات الله عليها ورشد الى ذلك ما ثبت في بعض النصوص من انها صلوات الله عليها ما كان يعتريها ما
يعتري النساء من العادة وعن كتب الصدوق في الفقيه قال قال النبي ص ان فاطمة عليها السلم ليست كاحدكن
انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالاغسال المشترطة في صحة الصوم
الاغسال النهارية على ما صرح به غير واحد من الاصحاب بل قيل لم اقف على حكاية عن مشهورهم ولا تشترط في صحة
صوم غسل الليلة المستقبلة كما افتاه الفاضلان وغيره لسبق انعقاده ولا تشترط في صحته غسل الليلة
الماضية وان كان ذلك احوط واستقصاء هذه المسائل لا يخرجنا عن المقصود في بحث الغايات فراجعه
ومقتضى النص وان كان خصوص الكثيرة كما في بعض العبارات الا ان الظاهر من الاصحاب الاجماع على تعميم الوسطى مع طرو
سببها قبل صلوة الفجر قال في جامع المقاصد واما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة سواء سال مع ذلك
ام لا فاشتراطه بالغسل اجماعي وان اختلفوا في كمية الغسل الى ان قال في حواشي التحرير على ما حكي عنه
ان يكون مخالفا للاجماع فاني لا اعلم مخالفا في اصحابنا في ان المستحاضة يشترط في صحة صومها فعل ما يلزمها من
الاغسال النهارية سواء الواحد وغيره صرح بذلك جماعة من اصحابنا وقال العلامة الطباطبائي في المصابيح والاظهر التوقف
على الاغسال النهارية مطلقا اما غسل الفجر فلا تصح الصوم بدونه اجماعا سال الدم اولم يسل وتغيرها فيه لتقدم وجود
السبب على صلوة فلو تاخر عنها لم يجب قبلها انتهى فروع ثلاثة الاول اطلق كثير من الاصحاب ان المستحاضة لو اخلت
بالاغسال وجب عليها قضاء الصوم وهو ظاهر بالتوقف على خصوص الاغسال بين اعمالها التي تعملها للصلوة
كتغيير الخرقة والقطنة وهو حسن الظهور عدم توقف الصوم على مثل ذلك نعم الوضوء مع الاغسال لابد منه لاجزاء
مدخليتها في رفع حكم الحدث اما الوضوء في الليلة فلا توقف بالنظر اليه بلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر ويظهر
من عبارة المبسوط التي مر توقف الصوم على الاعمال التي يوجب بتمامها وهو ممنوع وان كان النص المزبور ربما يساعد
على ذلك [illegible] حيث انه علق القضاء فيه على عدم فعلها ما تفعله المستحاضة للشهر بتوقف الصوم على الجميع
الا ان الظاهر كون ذلك لاجل جمع الصلوة مع الصوم الثاني لو تسببت ذات الاغسال الاغسال عمدا حتى خرج
وقت الصلاة او نامت كذلك فهل يتوقف الصوم الحاضر على الغسل بعد الوقت او يكفي الغسل للصلاة الاخرى
ان وجبت بينه على ما سبق في الوطي المترتب بعد الطهر فيكون هنا موجبة غسلا للقضاء وان انقطعت في وقتها
اولانها لا توجب الا مع الاستمرار الى وقتها واولى بالوجوب هنا انه او منها تحكم وعدم الوجوب فيها اقوى
اعتبار بالاغسال المعهودة للصلوة وهي متعينة في الحالين ولا يبعد في الحكم بكونه حينئذ تماما اعاده على بعض

النوم الخامس

قال الشهيد الثاني

الوجوه ومقتضى بعضها كما هو النص والفتوى انتهى وهو جيد الثالث قال الفاضل التوني لو انقطع الدم قليلا واخلت
بالوضوء او غسلت وصامت ثم كثر في اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلوة والصوم
فان اخلت به احتمل بطلان الصوم اذ لم تفعل ما هو شرطه والصحة لانعقاده اولا فلا يؤثر فيه عدم الطهارة
كالجنابة المتجددة ولا اقوى البطلان لان الاصل في الشروط والمانع ان يكون مانعا في جميع وان فقد الشرط
مطلقا مفسد ووجود المانع كيف ما اتفق مفسد الا بالدليل من انتفاء ما نفيه الجنابة عند نحو وضوحها الا عن
عمد الدليل الا انتفاء ما نفيه غيرها مع عدم الدليل بل ظاهر النص المزبور البطلان لانا ظاهر القضا فيه على الصوم
من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين وهذه مع الاخلال بالغسل ما صيدق عليها ذلك
واطلاق كلمة الاصحاب بكون الاخلال موجب للقضاء ما يساعده ذلك الفصل الرابع في النفاس النفاس بكسر النون
لغة ولادة المرأة كما هو المحكي عن القاموس والصحاح والمجمل مستلزم له خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ومثل انه ماخوذ
من تنفس الرحم بالدم او من النفس التي هي الولد لخروج الدم عقيبه يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها
مع كسر الفاء فيهما وفي الحيض بفتح النون لا غير وعن المطرزي ان اشتقاقه من الامرين لا اخيرين ليس بشئ
وقد اجمع الاصحاب على انه دم الولادة فلو ولدت ولم ترى دما فلا نفاس لها وهل هو معنى شرعي او شرعي فيه وجهان اظهرهما الثاني لا على انه حقيقة شرعية فيه بل صار حقيقة في مصطلح المتشرعة وكيف كان فلا كلام في كون الخارج قبل الولادة ليس بنفاس ولا كلام
في كون الخارج عقيب الولادة نفاس وقد حكى الفاضل في الحج والتذكرة حكي كل من ذلك الاجماع المنقول صريحا وعنه
بذلك وانما الكلام في الدم الخارج مع خروج بعض الولد قبل الذي قطع به غير واحد من جماعة الفرقة انه نفاس وفي جامع
المقاصد والروضة انه المشهور بين الاصحاب ثم ينقل منها خلافا في ذلك الا عن المرتضى وكذا الفاضل في التذكرة
والمعتمد في التنقيح ويحكى الخلاف في ذلك الا عن المرتضى وهما قضيتا ما قال على ما حكي عنه الفاضل في التذكرة النفاس
هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وهو ليس بصريح في الخلاف فقد يدعى ما هناك انه مشعر منه بان للصاحب
ليس بنفاس وليس بمطرح نظره فلك بل القصد تعريف ما هو الغالب الى ان حصر النفاس به على هذا بين الكلام الشيخ في الجمل
حيث انه على نحو كلام المرتضى مع انه قد حكي عنه في الجمل النص في الخلاف والمبسوط على ان ما تراه مع الولادة نفاس وكذلك
بين الكلام غيرها ممن عبر بنحو تعبيرها كما هو المحكي عن العقود وجمل العلم والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع
[illegible] وقد جزم الفاضل في الحج بما حكيناه من دفع الخلاف فيما بين الاصحاب نعم بعدان نقل كلام الجمل وكلام
ابي الصلاح المنافي بظاهره للعلية للعلم والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب الا ان النفاس
يجب ان يكون عقيب الولادة ولعله لذلك ادعى بعض الاجماع على نفاسية المصاحب كما هو المحكي عن ظاهر شرح النافع وكانما
ما هو ظاهر المعتبر لنا انه اطلاقات النفاس المتناولة لمثل هذا الدم جزما مارواه الشيخ في المجالس على ما حكي بسنده
عن زريق ابن الزبير قال سال رجل ابا عبد الله عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت
وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة
وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت
ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك
من فتق في الرحم والعلاء فيه تستفاد من قوله تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج لم يجب عليها الصلوة ومن قوله
الى ان يخرج بعض الولد الذي فهو دليل للمطلوب وضعفه منجبر بالعمل والشهرة المحكية على لسان غير واحد بل ربما ادعى ذلك

بل حكي في نظم الخلاف

ما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه ع قال ما جعل الله حيضا مع حمل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع
الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة وضعفها بالسكوني منجبر
بالشهرة والعمل من الاصحاب وربما احتمل فيه ان يعني الخبر ليس من كلام المعصوم ع وهو ابنا في الظهور والدلالة
في الحجية عليه اجنبي المنقل بالعدم على تقدير ثبوته بالاسناد وبما رواه سماعة عن الصادق ع حتى كان فيه الرابع يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال ع تصلي ما لم تلد ولا يعارض الاصل [illegible] بالانقطاع
بما من الادلة المقتضية بالشهرة وظاهر الاجماع ومن الخبر بالضعف اولا مع عدم الجابر فلا يصلح للمقاومة ما ذكرنا
[illegible] ونا نيا بان ما تقدم من خبر السكوني ومن موثق اخص منه فيجب حمله على هذا العموم
فكانه قال تصلي ما لم تلد او تخرج بعض الولد مع انه يمكن ان يراد بالولادة فيه ما يعم خروج جميع الولد او بعضه
فان ظاهر الخبر ليس يتبعض بل الاظهر حمله عليه جمعا بين الادلة ودفعا للمنافات وتخرج القولين تظهر على ما قيل *بحسب الاطلاق*
في بطلان صومها بخروج الدم [illegible] مع الولد على قول المشهور وعدمه على القول الآخر حتى لو لم تر دما بعد تمام
الولادة ابطل على هذا القول وكذا لا يوجب غسلا [illegible] بحيض الية او الا لم يتعقب الولادة علاوة على
قول المشهور ثم ان الحكم الثاني ما لكون الدم المقارن نفاسا الحكم يكونه استحاضة اما لكون الحامل لا يحيض او لعله اخر حملها
لا تحيض او لعلة اشتراط فصل اقل الطهر بين الحيض والنفاس كما هو الشرط بين الحيضتين واما الحاكم بنفاسيته
[illegible] الحامل لعدم احتسابه لدم النفاس من اول خروجه جدا او تراخي تمام خروجه ومجرد انه لدم بين التوأمين
لكون المرئي مع اول نفاس او نفاسين لا تامة من خروج اولها في كلام يعلم حكم الفقهاء بذلك في الاجزاء المتفصلة او جزء بعض
معنا قبله من الولد يعد يعني لا كلام في نفاسية الدم الخارج بعد وضع تمام الخلقة الانسان ولو وضع لغيره وقته
وانما الكلام في نفاسية ما حصل من وضع المضغة او العلقة فالذي قطع به المتأخرون الحكم بالنفاسية في الاول
نص على ذلك العلامة في المنتهى والفاضل في القواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والشهيدان في الذكرى والبيان
والدروس والروض والروضة والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد وحكى عن ذلك الفاضلان في التذكرة الاجماع وبان فيه
به كلام [illegible] السيد في المدارك حيث قال بعد ان ابتنى كون النفاس نقلا في مصطلح الفقهاء الى الدم
الخارج عقيب الولادة او معها ويتحقق الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي ولو كان مضغة
مع اليقين على ما قطع به الاصحاب وهو الحجة [illegible] عليه في الباب وانكر ذلك الاردبيلي في مجمع فقال الظاهر ان النفاس
دم خارج مع ما يسمى آدميا او جزئه لا مثل المضغة ولو علم انه مبدأ انسان لعدم العلم بصدق الولادة
والنفاس وهو مدفوع بالاجماع مع انا نمنع عدم صدق الولادة على المضغة المعلوم كونها مبدأ انسان والنفاس
لغة ما يطلق بحسب العرف العام على الدم الخارج عقيب وضع الحمل ولو كان ما تضعه مضغة والاجماع قد حكيناه على صدق
ذلك واما الثاني يعني الدم الحاصل عقيب وضع العلقة فقد حكم بنفاسيته على الاطلاق الشهيد في البيان
وحكم الفاضل في التذكرة بنفاسيته مع شهادة القوابل بانه مبدأ انسان وجرى على ذلك في النهاية وتبعه عليه
الشهيد في الذكرى والدروس والروض والروضة تحكما بالنفاسية مع العلم بكون العلقة مبدأ نشو انسان وظاهرها
حصول العلم بقول اربع من القوابل وتوقف في ذلك المحقق الشيخ علي معللا بانتفاء التسمية وكانه يريد انتفاء تسميتها
نفاسا او صدق الولادة عليها واعترضه الشهيد الثاني بانه مع العلم لا وجه للتوقف والحق مع المحقق لولا *بعضهم*
ما ظهر من التذكرة من الاجماع على النفاسية وفرق بين المضغة والعلقة اذ هي على ما نص عليه الدم الغليظ ومع العلم
بتولد الولد منها فالحكم بمجرد وضعها بصدق الولادة او انها نفاسا بخلاف وضع اللحم المعلوم كونها مبدأ انسان
فانها انما يتحقق معها الصدق فقول الشهيد في مقابلة المحقق الشيخ على ان اعتبار مبدأ النشو والافرق بينهما وبين المضغة
مع العلم غير موجه واما النطفة فقد قطع غير واحد بعدم نفاسية الدم الحاصل عقيب وضعها بل عن الفاضل الهندي

في المناهج

في المناهج الخلاف في عدم حصول النفاس بها وعدم تسميته وضعها ولادة او وضع حمل وان
علم كونها مبدأ الولد والحق الفاضل في التذكرة بها العلقة المشتبهة وهو جيد استصحابا
لاجراء احكام الطهر عليها ولعدم التطهير بالعلقة باجماع الاصحاب اجماعا مستفيضا الكفاية حد فانه ان يكون
لحظة واحدة وان لم يكن اكثر منها وان لا يكون بالكلية كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله ص فسميت
الجفوف الا ان الشارع يقيد بها جانب القلة بحد وقد سئل الصادق ع في خبر ليث المرادي عن النفساء كم حد *نفسه*
نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد ولان الخبر منه انه ليس له حد الاستحاضة المذكور
بحد بقلة الكثرة وقد اتفق الاصحاب على ذلك وان اختلفوا في الكثرة ولو ولدت ولم تر دما فطهر لكن لها
نفاس بالاجماع الفرقة المحقة نقلا وتحصيلا ولا نقول الا ان النفاس شرعا تبع وجود الدم فمع عدمه الاصل براءته
الزمن بقول الاحكام الشرعية عليه ولكونها نفساء لغة او العرف لنقص الحقيقة الشرعية على اللغوية بالاجماع
لاجماع [illegible] على عدم اجراء الاحكام النفاس عليها بل حكموا بطهارتها وعدم وجوب غسل او وضوء عليها وخالف فيه *الغسل*
بعض العامة فاوجب بمجرد خروج الولد وآخر جعلها حدثا اصغر يوجب الوضوء والكل مدفوع بالاصالة بلا حجة يجب بها
ولو رأت الدم قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس لطهارته ولا حيض لعدم اجتماع الحيض مع الحمل في هذه
الاوقات المتصلة بها الولادة نعم مع فرض تخلل اقل الطهر بينه وبين دم النفاس امكن كونه حيضا على ما *استبرائه ثلاثا وخمسا*
بقاعدة الامكان والاطلاقات اجبارا حيض الحامل فلو رأته يوما او يومين كان استحاضة لعدم تحقق
اقل الحيض ولو تحقق لكن لم يتخلل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر فالاقوى ايضا الحكم بانه استحاضة
وفاقا للفاضل في القواعد للاطلاق قول الباقر ع في صحيح ابن مسلم لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام *والشهيد في الذكرى*
فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومرسل يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع
قال ادنى الطهر عشرة ايام الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ودعوى تخصيصها بما بين
الحيضتين لا شاهد عليها ويعلم الاستحقة بالخصوص مما تقدم من خبري زريق وعمار حيث
لم يرخص الا في ترك الصلاة حتى يخرج رأس الصبي وفي الثانية حتى تلد ويمكن الاستدلال بدون اطلاق
الاخبار والفتاوى بانه ما الطهر اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة فلو جازت معاقبة الحيض للنفاس
من غير تخلل اقل الطهر لحكم بالحيضية اذا امكنت خصوصا اذا صادف العادة بل الشهيد الثاني
وفي الاخبار الصحيحة دلالة على اشتراط تخلل الطهر بين النفاس والحيض المتعقب له فحكم به
ويلزم مثله في الاول اذ لا قائل بالفرق وفيه كما في المقام الآتي من جواز معاقبة الحيض
النفاس من غير تخلل اقل الطهر وحكى عن الفاضل نفي الخلاف عن اشتراط تخلل اقل الطهر بين
الحيض والنفاس سبقا او لحقا وهو تقييد الاطلاق الاول وفيه عن الفاضل في التذكرة والنهاية والمنتهى
احتمال حيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل الطهر معللا بان نقصان الطهر [illegible] لا يؤثر
فيما تقدم لانها قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولادة نفاس اجماعا فالاولى ان لا يؤثر فيما قبله
وهو مدفوع بظواهر النصوص الدالة على اشتراط تخلل اقل الطهر المعتضدة بما في الخلاف من نفي الخلاف
وما ظهر منهم من الاتفاق على الاشتراط بالنظر الى المتعقب للنفاس قال الصادق ع واكثر النفاس عشرة ايام
على الاظهر كما هو المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا في التنقيح والذكرى والروض وجامع المقاصد وفيه
المبسوط نسبته الى اكثر الاصحاب وهو اذن مشهور بين المتقدمين بل في الخلاف ادعى عليه الاجماع كالمحكي

المحكي عن الغنية وربما كان ظاهر السيد في مسائل الخلاف حيث قال على ما حكي عنه عندنا ان الحد في
نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها او عشرة ايام حيث لا تجد في تمام العشرة ما لقصور ما
كان في العادة وحكى الفاضل في المختلف عن المفيد والسيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار ان اكثر النفاس
ثمانية عشر يوما وقد حكي عنه ما صرح المفيد في المقنعة قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة ان اقصى مدة
النفاس عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي وصرح باختيار المشهور وقد حكي عن ابن ادريس في كتاب
احكام النساء وفي شرح كتاب اعلام الورى القول بذلك وابن بابويه وان كان في الفقيه قد اختار
التحديد بالثمانية عشر لانه في المقنع ظاهره اختيار مقالة المشهور حيث قال فاذا ولدت
المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة
عشرة ايام فاذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمله المستحاضة
وحكى ابن ادريس عن السيد رجوعه في مسائل الخلاف عن القول بذلك فلم يبق قائل بالتحديد بالثمانية
عشر سوى ابن الجنيد وسلار وحكي عنه رجوعه عن ابن ابي عقيل جعل مستقصى النفاس احدى وعشرين
يوما ومال اليه الشيخ في المبسوط على ما فيه فقال وما زاد عليه اي على الثمانية عشر لا خلاف بينهم ان حكمه
حكم الاستحاضة وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة
المستقرة في الحيض ترجع الى عادتها بمعنى انها تنفس بقدرها والمبتدأة بعشرة ايام ولخلاف الفاضل في خصوصها
في المختلف فجعل نفسها ثمانية عشر يوما ويمكن اتحاد هذا القول مع المشهور لان من ادعى الرجوع الى
العادة لا يلزم انكار كون العشرة نفاسا لو بلغها الدم وانقطع عليها بل صرح الفاضل في القواعد
بنفاسية الجميع العشرة مع الانقطاع عليها فقال والكثرة للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة
الحيض ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ونحوه خلافه في التحرير وقال
في التذكرة نجد حكمه برجوع ذات العادة الى عادتها في الحيض وفاصلة كلية في الاثناء وبعبرة حالها
عند الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة
وقال الحلي الشيخ علي في جامع المقاصد حيث نظر منه الرجوع الى العادة في مستقيمتها لو تجاوز
الدم قدر العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض وكذلك لما قيل بان اكثر النفاس عشرة الا لزمه
عدم ارجاع ذات العادة اليها في صورة التجاوز الدم كما حكموا بان اكثر الحيض عشرة ولم يمنعوا من رجوع ذات
العادة في حالة التجاوز بان المقصود على الظاهر في المقامين ان العشرة اقصى ما يمكن ان تكون حيضا
لا انها بتمامها حيض ومن المعلوم انه كما كان لا ينافي الحكم بالعدم شرعا

تنبيه الرواية السابقة المتقدمة

... قال عقيب روايته عن الحلبي المتقدمة
... مع ارادة العود الى الجماع لانه ... لم هذا نعم لو نام لاانه ما ... علم من كلام الاصحاب الاولوية
... النوم على ذلك حتى اصبح ... الراهة ... الرجل ... حتى
... ما كان ... فان ذلك الحال ... ان ... عليه انه ... كلام الاصحاب ان ... ظاهر هم خلافه
... حتى يتوضأ او يغتسل العود الى الجماع ... الماء ... الساعد ... في رواية لانا ... في ما بلغت السنة
ما ... الذكر ... للرفع بالوضوء ... اصحاب ... عنه ... اصحاب ...
... بعد ... الجماع ... العود الى الجماع ... الاخبار ...
... قال ... الطهارة ... ان هذا هو ... الجمع
... ان الناس ... اجمعا ... في الغسل ...
... هذه الرواية ... رواية عبد الرحمن المتقدمة ... الرجل وهو جنب ... ان يختضب
... جعفر ابنه محمد ... قال ... جنب ... لا يختضب ... انت
وهو جنب او اجنب في خضابه ... علمه ... الجنب
يختضب ولا الطامث ... الشيخان ... عن ... محمد النهي الوارد في غيرها ... عامر
يختضب ويجنب وهو مختضب ... لا احب ... الاخبار ... ما رواه
ابن جعفر ... على الكراهة ... مع ... الجواز ... السكوني عن ابي
... ان الباسي ... ان يختضب الجنب ... مختضب ... قال ... الجنب الحائض يختضبان
عبد الله قال ... ان يختضب الرجل ... وهو مختضب ... قال ... عن الرجل يختضب ... وهو جنب قال الباسي
قال لا باس ... ما رواه الشيخ ... قال ... الرجل يختضب وهو جنب ... قال ... لا ينبغي ... يختضب ... تسقط
... رواه ... الصحيح قال لا باس ... ان يختضب الرجل ... الاصحاب ... الاجماع ... على الكراهة ... البأس في هذه
... الكراهة ... الجامع ... الاحكام ... المنع ... الاجماع على الكراهة ... قرينة ... الاراد
... الجامع ... ان ... الجامع ...
ذلك ... في ... جعفر ... الاخبار المتقدمة كراهية الجنابة
... الاصحاب ... الاخبار ... كراهية ... ذلك ... اخذ ... فلا باس
المختضب ... جامع ... باس ... يختضب ... قال ... يختضب ... قال ... سكت قليلا
والرواية ما رواه الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ... يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا
ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه ... جامع ... الكليني في الكافي
انه قال وروي ان المختضب لا يجنب ... الخضاب ... الخضاب ... رواية الشيخ ...
... سندها ... الخضاب ... بالسنة ... فانه ...
... الاخبار ... التفرقة في الخضاب بين ... الكف ... الحنة او غيرها ...
... الحنا او الوسمة او غيرهما كالخضاب بالزعفران او على ... الظهر ...
لعدم استفاضته عن غيرها من النص والفتوى

وكيف كان فاقتضى ما يحكى عن الغنية لما ذكرنا من ... في كلام المذكورين الاجتزاء بالاصبع في الرجلين
بالنسبة الى المرأة ... من مسائل الخلاف في الاجزاء الثلاث بالنسبة الى الكل وقد بعظه ... تصدق في ... في
حيث قال وحد مسح الراس ان يمسح ثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس ... فالخبر ... اراد ان ...
الوضوء ... المسح ... ذلك ... مسح ... من ... اجزاء ... في ترجمة جرير بن عبد الله ... الصحيح
عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت ... يا ابا عبد الله ... ان ... شعر راسك ...
قال ... ثلاث اصابع ... وهي السبابة والوسطى والثالثة ... في ... التفصيل بين المختار
وللمضطر ... ثلاث اصابع ... الاعتبار ... الكشف ... الاجزاء ... مقدار
اصبع ... اذ ذكر ... لا ... في السنة ... بالاكتفاء ... بالتحقيق ... المسح ... تحديد
لذلك وقوله بتحديده بالاصبع ... باعتبار الثلاث ... بالتفصيل بين المراة والرجل فلا بد
في مسحها ... الاصابع بخلاف الرجل فانه يجزي مسح الاصبع الواحد ... بالتفصيل بين ما يلحق
للاختيار ... الاضطرار فلا بد ... ثلاث اصابع ... الثانية فانه ... مسح الاصبع
الواحد ... الاول للاختيار ... المسح الكلي ... بعضه ... الباء واما
للكل ... البعض ... شهدوا ... الشواهد ... شرب ... عباد الله وقول الشاعر
شربن بماء البحر ... وقوله ... بماء ... الشرع ... جماعة كالاصمعي وابي علي
الفارسي وابن كيسان ... وابن مالك ... جماعة ... سيبويه وابن
جني من انكار ذلك ... على ... ذكرنا ... ابن جني ... البصريين
خاصة او ... جعفر ... ان التبعيض ... او ... على ... نفسه
انا ... التبعيض ... النافي ... الحكيم ... واما الطلبا
فيه ... ذلك ... التبعيض ... الدين ... جعفر
في ... ابي جعفر ... اذا مسحت ... الراس او ... قدميك ... كعبيك الى
الى ... الاصابع ... ذلك ... النبي ... اشياء ... الاثلاث ... الى
الاصابع ... ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه ... فقال
قال ... العامة ... اصبعه ... على ... عليه العمامة
الدارك ... الاكتفاء ... الناصر ... الصحيح ... وصاحب الحدائق
انه ... الاصبع ... يسمى المسح ... باحد جانبيه
العبارة ... فلا ... بالشهرة ... الاجماع ... الصحيح ... على الحدود ...
بعض ... حماد ... زرارة ... وحكي عن محمد ابن
... الحدائق ... الاصبع ... عن ابي عبد الله
رجل ... العمامة ... البرد ... قال قلت لابي عبد الله
الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة
باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم ... الاصبع من خلفه ليمسح على مقدم الراس ...

في مسح مقدم

الاذهر اعلم بمعاني الكتاب

ثانيا

مع ضعف سندها مع ان الاجزاء غير صريح في الخطاب لا سيما بذلك الثانية فانها اشبه شي بمذاق العامة المجوزين للمسح
من خلف فتكون واحدة مورد التقية فان قلت هذا الشيخ ولي في الخلاف وابن زهرة في الغنية يحكيان الاجماع على
اجزاء قدر الاصبع فيلزم ذلك عاضدا للروايتين قلت لا يعلم منهما الظاهر انهما ساقا ذلك في مقابلة من
يدعي ان المجزي مخصوص في الاكثر من قدر الاصبع كالثلاث ونحوها لا في مقابلة القائلين بالسمى المكتفين بادون
الاصبع ومع ذلا اعتضاد من جهتهما ثم لو كان مفادهما انه ذلك اقل المجزي بمعنى ان مادونه لا يجزي كان ما نقول من
ويمكن الاستدلال للاستحباب بما رواه حماد بن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه
قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهي مع صحتها بالدليل واحتمال انصراف الاجزاء الى عدم القناع للامر به
مردود بالاجماع المركب او المحصل على الظاهر من عدم التفصيل وبرواية معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي من المسح على الرأس
موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل لكنها مع عدم تكافؤها لما سبق من الادلة وبها يثبت الروايتين يمكن ان يستدل المعتبري
الثلاث كابن بابويه والمرتضى فوجه الدلالة ظهور لفظ الاجزاء في اقل الواجب والجواب او سلم هذا الظهور
فلا بد من حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم لقوته واعتضاده بالاصل والعمومات والشهرة والاجماع المحكي
عن الانتصار وروض الجنان ومصابيح الظلام والمحكي عن القرآن للراوندي بل اجماع الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية على اجزاء
قدر الاصبع مضافا الى ما حكي عن بيان الشيخ نسبة عدم اجزاء اقل من ثلاث الى ابي حنيفة
وبعض من تبعه وبظهور ذلك في الخلاف ومع ما يحتمل من الروايتين وارد في مورد التقية اذ ان يتعين ذلك
لكن الاولى المصير الى الاستحباب فانا لم نجد بما قوله عدم نقل الشيخ في المبسوط وادعائه اتفاق الامة
بالسمى منهما المسمى كما هو معلوم من مصنفاتهم بينها الخلاف اعظم شاهد على عدم فهم منهم عدم الخلاف وكذا ابن
ابن زهرة فانه يظهر من ان الخلاف مختص بالعامة فانه بعد ان حكى الاجماع على اجزاء الاصبع حكى عن العامة الخلاف بما دون
من طريقهم الى على المرتضى فقد عرفت ان عبارة ابن بابويه صريحة في الخلاف ولمن يحكي ان اجماعهما الاجماع الشهرة اصح القائلين في الثلاث
او انها محمولة على الفضل وربما يؤيده نقل مسح الجليل اعتبر وضع الكف بتمامه مع ان الاجماع منعقد على عدم التزام
ذلك بل انه على الفضل واما ما حكي عن ابن حمزة فهو غير صريح ايضا بالخلاف لامكان ان يريد بالاجزاء في الفضل كما قلناه
في الروايتين واما ما ذكره الشهيد في الذكرى فلعله الا ذي دعاه اليه كونه جمعا بين روايات الثلاث والاصبع
فيصح كونه لا شاهد عليه قد عرفت ان روايات الاصبع هي الضعيفة ما عدا رواية الحلبي المتضمنة للمسح
من خلف فيقيد اطلاقها الواقعة للمشهور علاوة على ان ذكر منه يحتمل انه يليق الا عن اتفاق بل اورده ايراد الاعتقاد كما ادعاه
ابن ادريس وبرشد اليه كلماته بل الاجماع في الخلاف على اجزاء الاصبع ونسبة الاكتفاء بما يتحقق معه المسمى الى مذهب
الشيعة كما حكي عن بيانه على انه اتفق على ذلك في هذه المقالة من اجلاء اصحابنا الظاهر الاتفاق على عدم الفرق
بين حالتي الاختيار والاضطرار ثم ما لا تشتغل الدرر وتعبيث ذلك فيما بين النسخ مع ما عليه من الانكار
الصحيح على انه بل ربما يشهد صريح الجانب بخلافها مع خلافه التي في الواجب من المسح واما المندوب فقدار
ثلاث اصابع مضمومة كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والغنية والوسيلة والمراسم والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها والعقود والمصباح
وجمل السيد ومصباحه والوسيلة والمهذب وهو صحيح البيان والقواعد والروضة وجامع المقاصد والذخيرة بل عنها انه المشهور عرفنا
كما في الشرح والتحرير والجامع ومستندهم ما تقدم من روايتي زرارة ومعمر السابقتين جمعا بين الاخبار وكلام جل الاصحاب خال من التقدير
او حد التحديد بالاصبع او المسح وعلى التقدير في مطلق المسح كما في الكشف الثلاثة لم يجلس اذا كان العبارات فيه التامل
فتم

عن كونه

عن كون ذلك يخصوصه اطوله وقد صرح المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد بان المراد من ذلك عرضه واستظهره كاشف اللثام
من عبارات من قيد الاصابع بالعرضية كما في المقنعة وما لكتب الحر والجامع وحكي عن بعضهم استظهاره في الطول لم يرد
على كاشف اللثام بان استظهاره عرض المسوح من تلك العبارات لا لكن من جهة التقييد بالعرض بل وضعه لا احتمال ان يراد منه
اعتبار التقدير بالاصابع عرضا لا طولا من جهة كونه هو المتبادر من التقدير بها لكم تفاوت رواية شاذ ادخال الاصبع
بعدم تم ومع كيف كان فالعمدة المحتمل في المقام من جهة الاطلاق في النص والفتوى عدم ان يراد من ثلاث
بالنسبة الى خط الطول عرض ان المسوح في الطول عرضه ثلاث ومنع ان يراد ذلك بالنسبة الى عرض المراد من
ان المسوح من جهة العرض قدر عرض ثلاث اصابع والحد طوله ومنع ارادة عرض ثلاث مع الطول بالنسبة
الى العرض الواحد ومنع ارادة ذلك بالنسبة الى الطول والعرض والاخير اوجهها اذ هو المعروف في امثال الشرع
على الظن ويرشد اليه قوله ومسح ببلة يمناك ناصيتك باعتبار ان الناصية في اغلب الناس طولها قدر ثلاث
مع ما فيه من الاعتبار حيث ان ظاهرها مسح هذا المقدار من الطول بل صرح الصدوق ومن المحكي عن اشارة السبق هذا التحديد اعني ثلاث اصابع
وما نظر حلها عدم الفرق في ذلك بين الرجال والنساء لاطلاق الى ان آخر المسح ثلاث وقضية اطلاق عبارة الكتاب
والنهاية وسلار في المراسم الجزم بان المرأة تمسح في خصوص صلاة المغرب والصبح على رأسها لكن تدخله وضع القناع
عنها في جميع الاوقات بخلاف باقي الصلوات فانه لا يكفيها ان لا تضع وتكفي بادخال اصبعها بل نقل عن العتيد
وسلار تخصيص ذلك بادخال اصبعها باصل ونزع القناع في العشاء والمغرب والتحري للاستحباب ومنها النهاية في سائر
الصلوات للعموم المسح على الرأس نعم جعل ذلك مع ما الغاية لا صلاة الغداة والمغرب وبظهور صاحب
الذخيرة التوقف في اصل الاستحباب بالنسبة الى صلوة المغرب بل لا ذلك بعدم وضوح المستند مضى وكيف كان فالدليل
الذي ادعاه حتم منصوص ويجبر عن ما ذكره الشيخ والصدوق وسلار ما رواه عبد الله ابن الحسين
ابن زيد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله قال لا تمسح المرأة بالرأس
كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب
والعشاء تمسح بناصيتها وما رواه الصدوق على ما حكي في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
قال المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح
عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها وهذه
الرواية الاخيرة شاهد في رد صاحب الذخيرة وربما من المحقق بتقديم الصحيح على الاطلاق والكلام في خصوص المغرب ما اقف للفاضلين
على مستند صريح بما ذهبا اليه من الاستحباب على الاطلاق والكلام في خصوص المغرب مضى بينا العلويين ثم
يمكن ان يجمع بين هاتين الروايتين وما رواه زرارة عن ابي جعفر قال المرأة يجزيها
من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها حيث جعلت حقه بالتحديد
الثلاث مطهور من خصوص هاتين في هاتين في عدم الالقاء بالاصبع ما عدا الصلاتين
العلويتين ولم يخصص منها والمتحصل اللالتاكد الفضل فيهما اذا عرفت ذلك فالواجب على ما هو
المشهور المختار اقل ما يتحقق به مسمى المسح فلو مسح باقل من ذلك عليه فلا يتحقق اذا ذكر المسح اما ان
يجزي بتدريجا او دفعها فان كان الثاني فلا ريب في ان الحكم يتصف بالوجوب لكونه احد فردي الكلي

اقول ما ذكره ان اختيار هذه الفرد افضل وهو لا يمنع من الاتصاف بالوجوب كما سنحققه في بحث
اختيار الاستجابة بالاداء على الاجبار وان كان الاول فاحصل معه مسمى السبح الذي هو الواجب وما علاه
مستحبا بجواز تركه الى الابدال واصالة عدم الوجوب وعدم الدليل عليه كما ذكره الفاضل العلامة والشهيد
الثاني فما اشتهر في الوجود وقد سبقه اليه الشهيد الاول في الذكرى الا انه استقرب استحباب الزائد في صورة الدفع
وذكر وجوبه احتمالا وقطع بالاستحباب في صورة التدريج واضح من ذلك الشهيد الثاني قال عقيبه نقله الشهيد
عنه بان مع التدريج يتادى الوجوب بمسمى جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل واما مع الدفع فيحتمل عدم الوجوب
بخلاف ما لو مسح وقد اذى بحث نظر الفرد الواجب لا بالجميع انتهى اقول الاجود ما افاده الشهيد الثاني من التطبيق
على مقالة الشهيد الاول فان ظاهره ان الاستحباب في صورة الدفع كالاستحباب البحث لا يجعله من افضل الواجبين
فانه قال الوجه ان الاحتياط فاعلم فالاقرب ان الزائد على ما هو موصوف بالاستحباب بالجواز تركه وهكذا الوجوب
لانه احد جزئيات الكلي هذا اذا وقع دفعة ولو وقع تدريجا فالزائد مستحب قطعا وهو فيتحقيق
كلام الشهيد الاول ان الواجب في كل من صورتي الدفع والتدريج ما يتحقق معه المسمى والباقي كله موصوف بالاستحباب
فما عدا ما اختار ان في الدفع [illegible] وجوب الكل ويلزمه الاستحبابه باعتبار كونه افضل الواجبين وكلام المختار
عنده كون الواجب ما يحصل به المسمى كما هنا يندفع لا اعتراض عن احتجاجه في استحباب الزائد بجواز تركه
لا الى بدل من ان لا اعتراض براح الجميع وكيف كان فالامر في ذلك سهل ويمكن ارجاع كلام من اطلق الوجوب في الزائد
كما هو صريح المحقق الثاني [illegible] الا صورة الدفع كما انه يمكن ارجاع كلام مطلق الاستحباب
كما هو الظاهر من الفاضل في كتبه الاصولية والفقهية الى صورة التدريج كم الفرق بظاهر مطلق الوجوب في الزائد كالحق
بالعلامة في صورة الدفع كالشهيد الثاني فرضه بمجموع الزائد والمقدار الذي يتادى به الواجب ولا يحكم بكونه احد
جزئيات الكلي وافضلها واختير الاستحباب [illegible] من جهة الحكم الفرد بها للواجب واما الاستحباب العارض للزائد
نفسه فيحتمل الاستحباب البحث فلا يتم الا في صورة التدريج وان ظهر من صاحب الذكرى ثبوته
في صورة الدفع الا انه بعيد للتاكد اذ لا امتثال موقوف على التمييز ولا تمييز عند هذا وعلى اي
حال فلا ارى ما يقتضي الادلة على استحباب الزائد الا على المذكور على ان يدعى الطلب
في اوامر المسح الاستحباب المطلق في الشرع الزايد فان يتناوله الشرع الا يبقى اصل البراءة كلام ذلك على
الشارع اذ ليس الطلب الحقيقي الا امر بسيط وان انحل الى عند العقل الى اجزاء الا هو ان في الاوامر الابحاث الاركية
بالتحقيق الكلام انما يتادى الواجب في صورة التدريج واحد وهو ما سبق الى التسمية به اولا اذ لما كان تاما
يصدق عليه مسمى المسح واما الزائد عليه لما كانت زيادته على القدر الواجب فهو مستحب الكلام بل يكون الاستحباب
المجموع حيث هو والفرق بينه وبين صورة الدفع ان الواجب فيها انما هو المجموع الذي هو احد جزئيات
الكلي وافضلها بخلاف هذا فان الواجب [illegible] والباقي الكلام بل الاستحباب للمجموع لو كانت تلك الزيادة
على القدر الموصوف والحاصل ان الاستحباب الزائد على الدفع انما هو بجزئه للمجموع بخلافه على التدريج فان
الزائد نفسه موصوف بالاستحباب وهذا الاستحباب [illegible] المعنى لا يبعد تناول الادلة له ولعل هذا غرض
من اثبت الاستحباب للزائد نفسه كما هو قضية كلام الذكرى [illegible] غيرها كما ذكرنا من الاستحباب
علامة افتى باستحباب الثلاث على الاطلاق وقد اغرب صاحب المقام بعض مشايخنا المعاصرين في دعوى
هذا
الاجماع

فقال وقال

ان النفساء اذا ماتت يجزئ ما غسل وكذا الحائض والجنب لاحد غير ذلك وهي بالتحاق بعضها ببعض
يتم المطلوب منها وضعف سند بعض منها منجبر بالعمل مع الاجماع ويجتزى بها لا عن الوضوء عند الدخول
بشروط بالطهارة لكن احد المنويات الجنابة وهو ما يغني عن الوضوء والظاهر ان نية [illegible] كفية
الجميع في الاجتزاء بها عن الكل [illegible] كما جزم بذلك الفاضل في النهاية وولده في الايضاح لقوله
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد نوى شيئا فيحصل له وحصوله موقوف على رفع الاقوى الذي
هو الجنابة ولاقتضائها رفع كل واحد عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لعدم مانعية احدها
للاخر واستشكل الفاضل في القواعد [illegible] تكفي اعتبار بقاع كل ما يمنع منها فبنيتها كفية
الجميع [illegible] هو محل الاستباحة لها بالغسل وحده وبه
مع الوضوء وانما يكفي اذا انصرف الى الاول وفيه ان الاجزاء انما للانصراف بنيتها الى ما هو الاقوى وهو الجنابة
واما لا تحصيل بقضائها ارتفاع جميع الاحداث والاوراد لا اختيار نية الاستباحة بين الجنابة وغيرها
ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز والخاص كذلك ولذا لا تقتضي عند كون المنوي الحيض بخصوصه
لان نية غسل الحيض الاستباحة تجزي به عن غسل الجنابة مع انه لا بد في معركة الاكثر ويجاب عن الثاني
بان نية الاستباحة المطلقة تقتضي رفع سائر الموانع بخلاف نية رفع سائر الاحداث اجمالا او ما يقال من ان
نية الاستباحة المطلقة لو اقتضى ذلك لاقتضى حال كون المنوي بها خاصا مدفوع بان ذلك قياس
مع الفارق لان المطلق لما كان متحدا مع ابين الجميع فنيته نية الجميع بخلاف الخاص فنيته متصلة بالحصول
للمنوي خاصة لو يمنع هناك مانع من مجامعة حدث اخر له مع انه قد يقال في خصوص نية الاستباحة
على الاطلاق في رفعها سائر الموانع وهذا بخلاف
مع الخاص بالغاء الخصوصية ابطاله نية الاستباحة
نية رفع حدث الحيض مثلا فان الرفع مخصوص وباقي الاحداث يبقى يحتاج الى نية تخصيص الاندراج
تمام ومع ذلك انتظر لك للعال في ما لو نوى رفع الحدث المطلق او الحدث من صفحة غير معرض
للاسباب نعم ما ورد عليهم بالنقض بنية الحصر لا يتوجه هنا لما عرفت على تامل والظاهر عدم الافتقار
في الوضوء لو نوى الاسباب على التفصيل او ذلك بنية لها على الاجمال هذا كله بنا على اعتبار
نية الرفع او الاستباحة تخيرا وعينا واما بنا على الاكتفاء بالقربة وحدها كما هو المختار
او وجوه الوجه كما هو حجته للمقام هنا فلا يلزم الغسل المنوي به التقرب كافيا عن الجميع فيكفي
ذلك عن نية الرفع الجميع ظاهر المقام هنا ان لم يكن صريح الاجزاء بذلك من دون افتقار الى قصد
نية السبب كلا او بعضا [illegible] سياق منه في باب تداخل الاغسال المندوبة
اعتبار تعيين جنس بذل الفرد المعين فيفرق بين الواجبات والمندوبات بنية السبب في بعده ووافقه عليه
العلامة في كتبه وكان ذلك منه لما وجدنا عليه في الخطابين من ان المطلوب في الواجبات انما هو رفع المنع
عما هو مشروط بالطهارة وهو حاصل بنية مطلق الحدث او الاستباحة فلا يحتاج بعد ذلك الى نية تعيين
السبب كما ذلك في قصها عليه في خصوص ما ذكره من نية مطلق الحدث او الاستباحة واما نية القربة منفردة
فلا بد منها نية السبب بعد ان الغسل الواحد بعنوان يقع على الواحد وعن الجميع فالامتثال بغير احدها
مفتقر الى التعيين الا المقصود انه لا انصراف فيه الى احدها نعم لو كان هناك وجه مميز يوجب ذلك العارض
عن الجميع الكفاية به وعلى هذا يتنزل كلام صاحب حيث انه قال ابعث في الذكرى عن العلامة بالاكتفاء
الذكرى

استباحة الصلوة بالغسل

التفصيل
ومنشأ الاشكال ان
الصلوة انما تستباح

كما يقتضي
به عطف ذلك
على الوضوء

بالقرينة في غير الاستحاضة وذكر بنفي النزاع فيه اللهم الا ان يدعي ان المكلف به واحد لا تعدد فيه
اصلا كما عرفت حكايته عن جماعة لكن ذلك فاسد كما تبين لديك وظواهر نصوص الباب شواهد
على خلافه وما يقال من ان اطلاقها يقتضي الاجتزاء ولو لم ينو السبب ضعيف الظهور على نية
السبب ولو بعضا مع ان ذلك هو المتيقن منها وغيره مشكوك فيه فالازم الاقتصار عليه لكن يجوز
التداخل على خلاف الاصل دلّ من اشتراط التعيين في الامتثال مع كون المتعدد مما يقع على وجهين مما تقتضي
به ضرورة العقل هذا له حيث بعضه بعد الامتثال عن الجميع اما لو قصد البعض فان اقتصر على نية
فلا يخلو ذلك فاما ان يكون هو الجنابة او غيرها من الواجبات فان كان الاول فالمشهور كما في المدارك والذخيرة
اجزائه عن غيره اتحد او تعدد بل في السرائر وجامع المقاصد دعوى الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا
الى ذلك الخصوص مرسل جميل المتقدم ذكرها الظهور هاتيك الظهور انه لم تكن بعضه على المطلوب
والاطلاق باقي النصوص حيث قضت بكفاية الغسل الواحد عن الجميع ولو نوى به خصوص احدها كالجنابة من
المنافي في الاطلاق بانه لو كان كذلك لاقتضى بكفاية غير الجنابة عنها من الواجب والمستحب مع ان الاول معركة
للآراء والثاني متفق على عدمه مدفوعة بامكان ظهور خصوص الجنابة من تلك النصوص كما يشعر به تقديمه
على غيره من الحقوق عند عدها والتنصيص في الاجتزاء عن خصوصها او الحج دون غيره من الاوقات
اذا انضم اليه فهم مشهور الاصحاب واجماعهم وانكار الشهيد فكان ظهور قوله اجزا عنها في بعض
ويجزي به الغسل الواحد في الكل فيه الجميع مكاية صرفه بعمومه اجزأ عنها المقاصد لها ولغيرها المقاصد
مع ان الثابت في الرواية الاولى اجزاك غسلك ذلك ويجزي بغسل واحد لها وذلك لا ظهور فيه
بما يقول وكفى بعضهم المشهور العمل به هنا ما يقول فظهر لك ان الاجتزاء عن الغير في المقام مما لا اشكال
فيه وان دليله في كمال القوة فما يظهر من بعض مشايخنا من عدم تمامية الدليل عليه من حيث النصوص
لكون المسئول عنها فيها الاشعار ولا اطلاق مقدوح بما عرفت حتى اخذ يستنهض بادعاء ان
غسل الجنابة لا وضوء معه فلا بد ان يحصل بها الطهارة بتمامها فقد حصلت لقوله لا كلام فيه وقد لحقته الادلة
على ان غسل الجنابة متى تحقق لا وضوء معه وهو ما يقتضي ارتفاع الحدث الاصغر وانه يعلم موقوف على ارتفاع
الاكبر لدخوله في ضمنه وهو المطلوب فلا يخفى وهنه مع انه لا داعي الى ان الشهرة كما تكون جابرة لضعف
السند تكون جابرة للدلالة مع ان ما ذكره من الدليل يمكن المناقشة فيه بان الحدث الحاصل بسبب الجنابة
[illegible]
الى ذلك ما ورد في بعض الاخبار من ان المرأة الجنب اذا حاضت لها الاغتسال عن الجنابة اذ لو كان حدث الجنابة
عبارة عن امرين اكبر واصغر كيف يتأتى لها رفع الاصغر مع حصول الحيض بل الحجب على كلامه رفع الحيض
مع انه محال مع انه لو كان كما يقول من التعدد فكان من المستبعد جدا ان يكتفي في رفعه مع كونه اقوى
الاحداث [illegible] في كلمات الاصحاب بالغسل خاصة لا اقل من مساواته لغيره في
الافتقار الى الوضوء والغسل لا ان غيره يكون اقوى منه في الافتقار الى الطهارتين وبعبارة اخرى ان الاقوى
اولى بالافتقار الى الطهارتين لا الاضعف مع ان ما ذكرنا من الاتحاد قد احتمله في المدارك فيما
ما كان بسبب الجنابة من الاحداث فقال حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل هل هو حدث
واحد الى ان قال لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر الى ان قال احتمالات ثلاثة ليس في النصوص

ما لا يدل على شيء من ذلك واستوفي القول هذا [illegible] فقد اجرى احتمال الاتحاد بالنظر الى غير الجنابة
فبالاولى ان يجريه بالنظر اليها لا انه اجرى فيه احتمال التعدد وبالنظر الى غير الجنابة هو الافتقار
الى الطهارتين بالنظر اليها على ان ما ذكره من التلازم من كون رفع الاصغر مستلزما لرفع الاكبر لو كان
ذلك من باب الرفع والطهارة ليس كذلك بل انه من باب الاسقاط بمعنى ان الشارع قد اسقطه عنه كما
ان غسل الجنابة يسقط حكم الوضوء لا انه رفع حقيقي فما له من نظير لك فساد ما رتبه على هذا الاستدلال
من انه لو نوى خصوص الجنابة اجزأ عن الحيض ولو نوى عدمه وكان وجهه هو حصول رفع في ضمن
نية الجنابة بحكم البحر الذي ذكره المعاد وما يقع منه من النفي [illegible] وان كان المنافي غير الجنابة
من الواجبات فاما ان يكون ذلك الغير هو الحيض [illegible] او غيره فان كان الاول اي الحيض فقد حكم
جماعة من الاعاظم كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي في جامع
المقاصد وفوائد الشرائع والسيد في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة بالاجتزاء به عن
غيره كالجنابة واحتمله كاشف اللثام من عبارتي المبسوط والجامع واحتمله الفاضل في نهاية الاحكام
واختار منها في القواعد عدم الاجتزاء وشيخ الشيخ وابن ادريس واستقرب الفاضل في
التذكرة الاجتزاء مع الوضوء واستشكله في القواعد واحتمل في النهاية [illegible] الاجتزاء وعدمه
والتوقف منها في التحرير فتلخص من ذلك ان الاقوال في ذلك ثلثة الاجتزاء مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل
بين ما كان الوضوء معه وبين ما لم يكن معه فيحكم بالاجتزاء في الاول دون الثاني واما الكلام في اجزائه
عن نفسه [illegible] فالظاهر انه لا خلاف فيه اصلا نعم يظهر من الفاضل في النهاية التوقف في ذلك حيث انه قال
وان نوت الاستباحة فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم تبعضه ومن انها طهارة قرنت بها الاستباحة
فان صحت فالاقرب وجوب الوضوء وحج فالاقرب رفع حدث الجنابة انتهى [illegible] وربما ادعى
من كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال واذا اجتمعت اغسال مع غسل الجنابة كان الحكم لها والنية
نيتها وكذلك الظهر خلافه لاتفاق ظاهرا على حصول الحيض بنيته [illegible] اسباب
مستقلة لا مانع من ارتفاع واحد منها ورفع الاخر وليس كل واحد منها كالاحداث الصغرى لكون معنى
الحدثية فيها متحد بخلافه فيما نحن فيه فانه متعدد لكون حدث الجنابة غير حدث الحيض وهو غير حدث
المس او الاموات مع ان له عبارة اخرى في المذكور في باب الحيض تقتضي ثبوت رفع حدث الحيض حيث انه
قال وان نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث الحيض فان جمعت الوضوء احتمل رفع
حدث الجنابة ايضا وعبارة السرائر سابقة الامر الذي لا اشعر بها على ذلك وكيف كان فالاصح ذلك
مما لا يخفى فيه اصح من الاول لان الاطلاقات المزبورة حيث انها قضت بكفاية الغسل عن الجميع وان نوى به
خصوص احدها وقد مر عليك الجواب عنها [illegible] تقتضي [illegible] وان كان اخبار
الباب بمحصلها ان المطلوب بحصول الاغتسال عقيب تلك الاسباب على الاطلاق من دون اعتبار
نية واحد منها بالخصوص فما نوى به للبعضية يحصل معه المطلوب ويتحقق في حقه الامتثال ومنها ان
الاحداث الموجبة للغسل وان تعددت بنفسها واحد وهو النجاسة الحكمية والمنع من الشرط بالطهارة
ويسمى ذلك بالحدث فاذا نوى رفع بسبب من الاسباب فقد ارتفع ذلك القدر المشترك اذ لم
امر ما نوى غاية اذ من جملة الاسباب الموجبة للوضوء وهذا الوجه هو صريح الذكرى وجامع المقاصد
وظاهر المعتبر وغيره ومنها انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة لم يكن لاجزائه فائدة وكان وجوده
كعدمه لانه لو وجب فاما ان يجب عليه الغسل جميعا او بالتخيير او الترتيب بحيث ان اغتسل للجنابة

بجنس مس ولم يجز بغسل الحيض والثاني هو المطلوب والاول معلوم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل
الحيض لانه مع الاتيان به لا يمكن بجزئه عن الغسل ولو اتى بالغسل يجزي عنه مع وجوده كعدمه لانتفاء الفائدة
الوجه ينسب سوى الاجزاء وهو مع ذلك ينفي استفادة ذلك منها لانها انتفى ما حملت على الاجزاء بالواحد
عن الجميع تخصيصا للطلب وترغيبا لهم في الثواب تفضلا منه وذلك دلالة فيه على كون المطلوب متعددا
من طبيعة الاغتسال وقضية ذلك التداخل المعين الذي هو على خلاف الاصل والعدم لا الرخصة
وهو خلاف ظاهر الادلة وقد يرد عليه ايضا ذلك والكافي بان اتحاد السبب يقتضي باتحاد تلك الاسباب
في الحكم حتى انه متى نوى واحدا منها ارتفع فلا لسبب عنها اصلا وراسا الا ان ما منع الجنابة
يكون في رفع الغسل وما سببه من غيره لا يكون في ارتفاعه نحو الوضوء والغسل مع خلاف اسباب الغسل فيتحد منها
المسبب وحكم تلك الاسباب فاي سبب فقصد رفعه ارتفع الباقي من توقيف على تحقق الجزء والثالث بانه
يكفي في القائل الاجزاء به عن نفسه واجزاء عن غيره لا يسقط ذلك مع ان هناك اشياء اخر وهو
التخيير بين ان ينوي الغسل رفع الجنابة خاصة او ينوي رفعها مع الحيض والحاصل رفع وجوب الحيض عليها
بعد الغسل بعد الاجزاء او ساعدها ان الاصل تعدد المسببات بتعدد اسبابها فلا
يجزي كل منها عن الاخر خرجنا في خصوص غسل الجنابة بالدليل الذي قام عليه فيبقى الباقي على الاصل
ثانيها ان غسل غير الجنابة اضعف منها والضعيف لا يغني عن القوي ثالثها ان الغسل المفتقر
به غير الجنابة ان لم يقارن وضوءا خالف ما دلت عليه الاخبار من لزوم الوضوء مع ما عدا غسل الجنابة وان
قرن به لزم ثبوت الوضوء مع الجنب والتخيير ضعيفا عدا الاول لحجية المثبت للاجزاء مع الوضوء باغتساله
لجنابة مع الوضوء بساوي الجنابة في اباحة الصلاة بكل منهما وكل من المتساويين يقوم مقام الاخر فيجزي عنه
وفيه ان المساواة في الاباحة معقود بما اذا امكن هنا لكن حكم من جامع حرج احرامها
لو كان في الغسل بالاستباحة او الكلام مع ان الغسل اذا لم ينو فيه رفع الحدث الجنابة فالوضوء في
بذلك ينبه لعلم يتعدم مدخليته في رفع حدث الجنابة فقد كله في حدث الحيض اما غيره فلا
يجزي اما لكونه مسنونا او موقتا فان كان الاول فلا كلام فيه بعد الاجزاء وان كان الثاني فالظاهر ان الاجزاء
فيه لا خلاف فيه والمقصود دالا عليه لكن هذا ليس من التداخل في شيء لان الموجب رفع التكليف
فلا يبقى للاسباب المتقدمة عليه اثر بالمرة والتعدد في مثله ينافي الاسباب المتقدمة لشعرها على خلاف
ذلك عليه في القسم الثاني ان يكون كل منها مستحبا والاصحاب في تداخلها خلاف فالذي عليه الفاضل
في القواعد والارشاد والتحرير والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليقه على الارشاد
وابن فهد في المهذب العدم سواء عينها في النية ام لا اما قضية الاطلاق بل نص المحقق في جامع المقاصد
على عدم التداخل حتى لو عينها في النية وذهب الشهيد في البيان والمسالك والروض الى التداخل مطلقا
عينها او لم يعينها لكن في الروض لا فائدة في التعيين معا والى ذلك السيد السند في المدارك والمحقق صاحب
الذخيرة والحدائق بل عنهم مع التعيين لا كلام فيه وذهب الشهيد في العين فيظهر منه هنا الى التداخل
لكن مع اعتبار نية السبب وتبعه عليه الفاضل في التذكرة والشهيد في الذكرى وحكاه كاشف
عن ابن طاووس في امان الاخطار وقيل بتداخلها مع انضمامها الى الواجب خاصة ويكفي نية ع نيتها
وهو الظاهر الشهيد في القواعد ونسبه لهم في هذا الكتاب المقداد في تحصيل الاقوال في ذلك اربعة عدم
تداخلها مطلقا وتداخلها مطلقا وتداخلها في خصوص ما لو نواها وتداخلها في خصوص ما لو ضمها
الى واجب والاظهر الحكم بتداخلها مع انضمامها الى الواجب لحجية الاول باصالة تعدد طلبيات
عند تعدد الاسباب وبقوله ليس للانسان الا ما سعى وقوله انما لكل امرئ ما نوى معناها والمعدم الاول

ترخيصا
تخير
كالحيض
الوضوء

المقصود ... نوى الاجزاء ... الرفع ... التداخل ... المقاصد ... الارشاد ... (marginal note, partly illegible)

كلا وانه لو اقتصر
على احدها اختص
ذلك بالنية
لكن نظر الفاضل
ان ذلك ما لم تنضم الى الواجب
اما لو انضمت فلا يصح تداخلها
وان او قصر جميعها بالنية
وكانه لما ذكره المحقق الثاني من ان ذلك
ينفي الاتحاد من حيث انتفاء الوجه بالوجوب والندب

ومقصدها في النية

الدال على

الدال على التداخل اذ هي ليست كالاغسال الواجبة التي تطلب الرفع او الاستباحة للاذان هذا امر واحد
بحيث انه اذا ارتفع بالنسبة الى واحد ارتفع بالنسبة الى الباقي والاخبار الواردة في الباب الدالة بنهاية صريحا
على ذلك ويجب حمل الاصل بالخروج عن ظاهر النصوص المعمول عليها بين الاصحاب وعموم عدم الكلام صريحا
على ما نحن فيه مسلم في خصوص المندوبات الصرفة واما ما ضمها الى الواجبات فالدلالة على ذلك ما لا ينكر والاسلم
قصور دلالتها عن ذلك وغير مجبرة بالشهرة المحكية في القول بالتداخل على الاطلاق والعمل بالقول به مع
نية السبب او مع انضمام الواجب ان هو الاجماع الاية والرواية بالاغتسال اعتقاها في اعتبار نية نعم يرد على ما يعتبر ذلك
وعن الاضافة بقيام الدليل الذي قام في الواجبات فانه ما ينهض على ما نحن فيه ودعوى الفرق بين الواجبات
وبين ما نحن فيه من حيثية اتحاد المطلوب وهو رفع الحدث في الواجبات دون المندوبات مع تسليم في الاصل ما لنا لنسلم
الابعد فيه نظر وفي المندوبات من حيث ان الغرض منها حصول الطهارة المعنوية التي هي مشتركة بين الكل
بل هي اظهر بالاحقية في ذلك من الواجبات لان تغاير الواجبات في حصول الرافع لها بين كونه غسلا واحدا او غسلا
مع وضوء ومن هنا يظهر ضعف ما يقال من ان حكم الغسل كالوضوء في رفع الاحداث المتعددة للاتفاق على اتحاد معنى
الحدث فيه في اسباب الوضوء دون الغسل والاجتزاء بالغسل الواحد عن الجميع لا نطقت به النصوص البالغة قصاره حكم
اجتنابي جاء من قبل الشارع تخفيفا منه للعباد وترغيبا لهم على نيل الثواب لان فيه الكشف لتامع اتحاد معنى
الحدث فيه كالكشف في الوضوء اذ لو كان كذلك لكان ما يأتي من الغسل الواحد عزيمة لا رخصة كما كان ذلك في الوضوء وما
كان من حج الغسل عن كل سبب بسببه على سبيل الاستقلال كما هو جار في اسباب الوضوء مع ان النص الوارد
في الباب كالصريح في تعدد الحكم على سبيل الاجتزاء او التوسعة الموجبة لا الالزام والتحتيم واستبعاد الحكم بالتداخل
ما لم يكن هناك جهة جامعة استبعاد لغير البعيد في شرائع احكام الشرع اذ هو مبني على افتراق المجتمعات
واجتماع المتفرقات مع انه لا استبعاد حتى لو تعرض الجميع في النية فان ذلك يصرح عند نية ما لو اتى بها
مستقلة ثم تدبر اصح القائلون بتداخل المندوبات بصدق الامتثال والعنوان المأمور فيها او الباب
والجواب عن صدق الامتثال يعلم ما سبق ما ذكرناه لك هنا ومن النظر بظهور في خصوص المندوبات مع الواجبات
لا سيما بعضها الى ان المتيقن منه خصوص ما نوى به الجميع ان امكن هو الاظهر منه لا يعطيه قوله في بعضها وجزئه
لها او عنها في اخر غسل واحد مع ان ذلك حجة جمع بين بعضه وبين ما قام من الادلة القاطعة من انه ليس للانسان
الا ما سعى وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى مع ان مقصد التخفيف في الامتثال فيما يقع على وجه من امر
قامت عليه ضرورة العقل والاتحاد حكم الاغسال مع الوضوء امر قد عرفت فساده ووجوب الاغسال
المسنونة على الوضوء ان المسنون لغاياتها ما هي مقصد بها غاية من الغايات استنبطوا ما عدا هذه الغايات وان لم تكن
ملحوظة بالنية مع انا لا منع ذلك بالنسبة الى بعض غايات الوضوء كالدخول الى المساجد مثلا لتطهيره قراءة طلب العبد عرضا
في بعضه ثم والحق في ينبغي في اعتبار خصوص تلك الغاية في الطهارة ولو لم يأتينا عمومات من اولها ما يستظهر اطلاقه
الانه من ذي بدء والحاصل ان الحق والتحقيق انا لا نقول بتعدد الاتحاد الحكمي في كل غاية من الغايات مطلقا بالنظر الى الغاية
الاخرى ما لم تكن ملحوظة له في نيته لا وان ح على ان تقوم دليل على ان المعتبر بالنسبة اليها حصول الطهارة كيف ما اتفق
وان النية اثبات شيء ذلك في نية الاغسال المسنونة كيف وهي متفاوتة في الفضيلة وفي كون بعضها ساقطا
والحر لغيرها كما في الثالث للمعتمد وراجع للتبرك والعمدة في ذلك فقد الدليل الكاشف على التشريك بين الوضوءات والاغسال
والقول بدونه تقول على الله تعالى وما يقال من ان الغرض منها التنظيف كما مر عن الصدوق من ان العلة في غسل الجمعة انما
هو التنظيف ورفع الرائحة لما ان الانصار كانت تعمل في نواحيها ولما لهم فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى

الجيوم

ومنه يعلم فساد توهم
اتحاد الاغسال

في حيثية انه
ينفي قصدهم
اذا استقل

الناس بارواح اباطهم ولحا ادهم فامر رسول الله [illegible] بالغسل وجرى به السنة [illegible] بان ذلك حكمة لا يقصد بها
[illegible] معه [illegible] الى السنة [illegible] العلامة [illegible] هو تمام الوضوء كان العلة في [illegible] الصلاة والصيام
[illegible] لنا ان نقيس سائر الاغسال [illegible]
[illegible] وهو الحكم بالتداخل [illegible]
[illegible] روايات الباب [illegible] في حضور الواجبات [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] المندوبات [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] في حضور الواجب
[illegible] المندوبات [illegible]

[illegible]

المندوب

المندوب وحكى في الخلاف الاجماع على [illegible] الجميع اما لو نوى شيئا منها او نوى المندوب خاصة فكم بعدم الاجزاء
[illegible] للمنوى [illegible] ثم حكى الاجماع في الخلاف على [illegible] مع نية الكل [illegible] ابن سعيد على الاجزاء مع نية حضور
الواجب وظاهر [illegible] مع نية الكل [illegible] الشهيد في القواعد [illegible] العلامة [illegible] في [illegible] الواقعة
[illegible] باعتبار نية الجميع واستشكل في [illegible] في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجميع [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] حضور المندوب [illegible] اجزاء الواجب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] بالتداخل [illegible] نية السبب [illegible] في التذكرة والنهاية والتنقيح والقواعد
والارشاد [illegible] وتعليق الارشاد [illegible] في [illegible] عدم الاجزاء [illegible] الاطلاق
[illegible] مع نية الكل ومع عدم النية [illegible] مع نية البعض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] حضور الواجب [illegible]
[illegible]

ما لا ينكر بعا منا كيف ومنع الحرك وبحطيرمبهم عن جارة الترك بحيث جعله امرا مفاد الحرالاحتراز في اصل الرجحان
لا ينبغي الاجتماع بعد آن تقيد الرجحان بارعا بنواحد الاطلاق بحيث جعله امرا مباينا له من نظر لا سابق قوله
من ان نية الوجوب تستلزم نية الندب ... الصلوة على جواز نية من ذكر ... الوجه ... ان
كان لمكان ما ذكر من عدم منافات الندب للوجوب كان الكلام فيه الكلام وان كان لمكان دليل فيه على الجواز كان اللازم
الاقتصار على مورد الدليل فلا يقاس عليه غيره لا انه انما يجي عبادة مستقلة تحت اطرين مفاشي لما افقد
وحمل على اطلاق القاعدة وظاهر الادلة على ان المقصود ذلك لان اسقاط الاجزاء الحقيقي وهو خروج عما نحن فيه
نقتصر فيه على مورده فلا يتعدى الى غيره او الشارع ... لنا قاعدة بان متى اجتمع واجب ومندوب حكم بالاسقاط
من الغريب جعله ما نحن فيه من قبيل مطلق الصلوة الواجبة حيث اشتمالها على كثير من المندوبات ومع هذا ينوي بها الوجوب
لان الصلوة المشتملة على المندوبات مندوبا بانها من الاجزاء لان العبادات المستقلة كما هو مما نحن فيه فحكمها التابع
لا يجب ... تقتضي نية للمتبوع لا يدور ... نية ما يجي بر ... كما نشير اليه في الفوائد مع ان في اصل
تدريا بعدم منافات نية الوجوب ... المندوبات واحد في الواجب الخفيه
والامر هو الاخر ... وبالجملة الفرق بين ما نحن فيه ونيه الصلوة ... الحقيقي ... كما
ما نحن فيه في كلام الشهيد الثاني واما ما حكاه عن بعض مشايخه فيحمل المراد كما ... انه في مقام اجتماع الواجب
مع غيره من المندوب ... الحكم الواجب ... اعتبار الندب ... الشارع ... والنكتة ... بليته ... الى
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ... عند بالتداخل ... بالنيه ... مع كونه
لا يعطيه لا يدخل ... خلاف ظاهر الادلة القاضية بكون ذلك لمراجب ... الرمي ... التامل ...
ما نحن فيه ... في الاجزاء ... من نوى ... ما نوى من الاجزاء
من ذكر او ... الواجب ... الاحضر الواجب ... يكون ... الترجيح
بلا مرجح ... سبب الوجوب ... فتقيه
ذلك انه مع ... سبب ... وجوبه فلم يكن هناك ... الاستحباب ... لعدم الاجتماع
مضافا مع كونه خروجا عن محل النزاع ... الشريعة وجوب غسل الجمعة ... سبب
الوجوب ... ارباب الشريعة ... المنص لفظ اذا اجتمعت لله حقوق اجزاء ... عنها
غسل واحد ... حق الوجوب ... حق الندب فلا اجتماع هناك
حتى ... الشارع ... الحكم ... ما نحن فيه ... نية
التبرد ... الفرق ... فيه ... في فرد واحد ان كان علة
احدها ... المضادة ... كيف يقع المنوي وهذا ...
... المقصود ... وهو ... في
القصد ... المقصود ... الاعمال ... ما نواه ... الاخلاص ... وقوعه
... هذه ... لا ... فلكل عنه
وحكم ببطلانه وبالجملة ... مع ... مع
ضم التبرد بالمرة ... في الجملة ... الغاد والشخص
المستند به البارز ... الاولى ... الواجب والندب ...
المصلحة ... الندب ... الترك ... المعقار ... اصل

وضعه

وضعه ومن يلحق ... نية الغسل ... يعني اشتماله على مصلحة لم توصله الى حد الالزام به وذلك لا ينافي عروض مصلحة
له توصله الى حد الالزام به مختصة لعدم الامانع من ذلك عقلا وشرعا كما لا يشير اليه قوله ... على امتثال ... بالسواك
ثم ... على ان المصلحة في السواك ... الايجاب ... شي آخر وهو المشقة فمنع المقتضي من اقتضائه
ومن هنا ... المنافات بين الواجب والندب ومن حكم ... بالمنافات ... الحقيقة ذاتية اصل الفعل ... اجتماع
الواجب والندب ... بجميع مصلحتها ... المصلحة ... الالزام ... الواجب ...
اجتماع الدليل الكاشف ... ذاتي الفعل الصالح ... بدونه ... بعض ... على
هذا الوجه ... انه ... للوجوب ... الخارج الذي ... الشارع ... الواجب والندب ... معا
للاستحباب ... عنها ... الشارع ... الشخص ... الخارج ... واجب ... مقام الواجبات ... الواجب ... المخير
مقام الواجب والمندوب ... لانه يجوز تركه لا الى بدل ... الواجب والمندوب معا ... له
لا يكفي ... بل يقتصر على الواجب ... على اشتراط نية الوجه الندب
فيه مع نية الاجزاء ... ويرد عليه بان ذلك خلاف ظاهر ادلة الباب فان الاجزاء ظاهر في اقل الواجب
مع ان ... الحكم ... الشخص الخارج ... الواجبات لانه يجوز تركه لا الى بدل ... بدله
الاتيان بكل واحد من الواجبات مستقلا ... الباقي ... الجنابة او الحيض بناء على الاجزاء
به من غيره ... التداخل ... انه لا اختصاص
له فيما لو نوى الواجب والندب ... من منع التداخل ... فيما لو نوى الواجب خاصة
والاجزاء عن المندوب ... الاسقاط ... العمل الخارجي ولو كان
واجتماع الجميع ... واجبا ... لتضادهما ومن هنا ... ما ... بعضهم لها
... اعتبار نية الوجه ... الكلام في الشخص الخارجي ... المانع
من الاجزاء عن المندوب ... خصوص الواجب ... لم ينو ... لم يقع ... ما نوى
المشروع ... عدم نية المندوب ... نية الواجب ... نية الواجب ... اما التبعية
له اولى جهة اشتمال الواجب عليه لكونه ندب ... مصلحة الواجب والندب ... اصل الرجحان
المحقق فيها واما الاختلاف من جهة الزيادة المأخوذة في الواجب ... فاذا قام الدليل على اجزائه
عن الغسل ... على اشتماله ... مصلحة الواجب على مصلحة الندب واما ... الدليل ... للمصلحة علينا
لانه ... مصلحة الزيادة المأخوذة في الواجب ... مصلحة الندب ... عنه فان قلت الدليل
على ما ذكرت اما النص ... الاجماع ... كلاهما ظاهر في الاختصاص بخصوص الجنابة ... ظهور
الاختصاص ... سبب الجنابة ... التعليل ... اجتمعا
في مرة واحدة ... لخصوص الجنابة مع انه ... الاجزاء عن
الندب في الجنابة ... بالنسبة الى غيرها من الواجبات ... اجزاء الجنابة عن غيرها
من الواجبات فانه لا يمكن ان ... في الجنابة ... بالنسبة الى غيرها ... المناط
لعدم القطع بحصول المنقح ... الاقتصار على خصوص
الجنابة كما ... الكاشف ... فيما لو نوى الواجب وحده او هو مع الندب اما لو نوى خصوص الندب
فقيل بعدم اجزائه لا عن نفسه ولا عن غيره ... باجزائه عنهما وقيل باجزائه عن نفسه خاصة ... غيره
وهذا الظاهر من الفاضلين والشهيد ... سائر ... عنهم ... اصحابنا ...

وهو الاظهر عندي اما عدم اجزائه عن غيره فلان ما لا ينوى لا يقع لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه فان لاجزاء عن الغير على خلاف الاصل يحتاج في الخروج عنه الى دليل قوي بكافيه استفادته من ظواهر الخطابات ومجموع الادلة فان قلت انه قد روي الصدوق في باب الصوم انه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك مع انه ذكر في اول كتابه انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل سيما اذا انضم الى ذلك اطلاق بعض نصوص الباب قلنا المراد ذلك لا ينافي الاصل الذي اصلناه لان المقصى ماهنا الا ان تكون الرواية [illegible] على القول بكفاية الاصل في التركيب وذلك لا يعرض الا عند [illegible] انا الصحيح انه بلغ ما بلغ في الصحة للتحديد مع اعراض الاصحاب عنه بل نفيه ذلك [illegible] كيف اذا كان مع ذلك مخالفا للقواعد المقررة والضوابط الشرعية والاطلاقات الشارع الينا [illegible] الاحكام فتبين انها مقيدة بما دل على اعتبار النية في العبادة ان الاجزاء في ذلك [illegible] الضرورة ورفع الحرج [illegible] لما عرفت من ان المذهب [illegible] الوجوب فيكون هذا من [illegible] الشارع له الا الوجوب [illegible] رفعا للضيق والحرج عن الخلق [illegible] رفع القضاء المصلوب بالنسبة الى [illegible] وح فلا يفيد حكما عاما في سائر الموارد بل يقتصر فيه على مورده [illegible] لذلك ايضا [illegible] ولعله محمول على ارادة ذلك فلا منه والضعف [illegible] الاصحاب عنه فلا يصلح لاثبات حكم مخالف للقواعد [illegible] واعلم انه قد حكي عن السيد رضي الدين ابن طاوس [illegible] الاخطار [illegible] المندوبات وحدها ومع الواجب لكل مع نية الاسباب ثم [illegible] فان [illegible] يكفي ان يلحق اجزائها عن افراد الاغسال وتغني عن افرادها بل [illegible] لسائر الاعضاء وظاهره ان الاجزاء [illegible] الاغسال المنوية [illegible] ولا ذلك عند [illegible] منها مستقلا ولا ريب في ضعفه [illegible] [illegible] الثلث وعدمه في ذلك بل ان تعددها [illegible] في الا ان ما [illegible] حكم الاصول حتى يتبع الدقائق والخفيات الحاصلة [illegible] الاسباب [illegible] الافراد للواحد منها بالغسل لانه داخل فيها جميعها [illegible] وحيث كان [illegible] على خلاف القاعدة كان اللازم فيه الاقتصار على [illegible] ولا ريب في ظهوره فيما قصد به الغسل عن الجميع مع نيته للجميع او البعض بان يوقع ذلك عند او اجزاء من غسل الاسم [illegible] بحكم تلك النية الى الاخر فلو قصد [illegible] ثم [illegible] الباقي اعضائه [illegible] الغسل عما نوى [illegible] واستمر على حكم النية الاولى [illegible] الذي [illegible] عليه او العضو الباقي بتبعه في ذلك لا [illegible] لم في احداث ما يخالف من النية بالترتيب [illegible] ما عليه من الاغسال وكذا لا حاجة الى باقي اعضائه فالظاهر انه لا باس به لعدم اشتراط الموالاة في الغسل لكن ذلك اغسال المتعددة [illegible] عما يخفى فيه

وهو الناس من الصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا مليك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الفصل الخامس في احكام الاموات وكان علينا ان نقول في غسل الاموات اذ هو المعمول من اقسام الغسل وما يتعلق به من الاحكام من التوابع والمقدمة والاصل وغيرها من ذلك ما عدا ما يتعلق بغسلهم حين الممات والصلاة عليهم لا فراده البحث عن ذلك بمحل آخر [illegible] الفضل والمهم من الاحكام الترغيب والمحافظة عليها ما اشار اليه المصنف بقوله وهي جملة [illegible] فلا بد للاشارة الى جملة من الاخبار تتضمن استحباب ما يكون عليه المريض في حال مرضه من اخفاء المرض والصبر وترك الشكاية وحسن الظن بالله وترك التمني للموت واستحباب عيادته في تلك الحال وما ينبغي له من تجديد التوبة والوصية الى غير ذلك مما يتعلق به من حق واجب على الاطلاق ثم ذكر طلبا للفوز بالثواب الجزيل والسعادة الابدية فنقول روى الله [illegible] وهو صاحب الفقيه [illegible] وروى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن بشير الدهان عنه عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عوادة ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب عليه وان مات مات الى رحمتي ونحوه روي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام وعن المثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وعن مجالس الصدوق بسنده عن عبد الله ابن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله اربع من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة وعن رسول الله انه من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه يوم القيامة مع خليله ابراهيم حتى يجوز على الصراط كالبرق اللامع وفي [illegible] الاخبار استحباب الكتمان على الاطلاق وان نفس الاخبار شكاية لكن ورد في بعض الاخبار تقييد الشكاية بان يبالغ بما اصابه كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ونحوه فعن حمران عن صالح بن [illegible] عن [illegible] انه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احد وليس الشكوى ان يقول سهرت وحممت اليوم ونحو هذا

وهو هذا

ويستحب اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه [illegible] في حسن ابن سنان او صحيحه في المطلوب [illegible] عليه [illegible] قال ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بمشيهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات وورد في حسن الظن بالله سبحانه وتعالى ما روي عن الصادق انه سئل عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله وعن امالي ابي علي ولد الشيخ بسنده عن انس قال قال رسول الله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وروي عنه في ترك التمني انه قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وورد في العيادة اخبار بلغت النهاية في الكثرة منها ما رواه الصدوق في الفقيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال ايضا قال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ومثلها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما مسلم عاد امرأ مسلما في المرض صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة وروي عن ابي جعفر عليه السلام

هـ لا اظهر عندي اما عده اجزاته عن غيره فان ... لا يقع ... وانما الكلام

اي تلك الساعة اي تلك الساعة من غد

ثم قال ايما مؤمن عاد مومنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا علي خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وسبحان باذن الله ... ثم قال بالاخر يقول ابي الحسن ع في خبر يونس اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة وتخفيف الجلوس عنده الا ان يطلب ذلك فعن النبي ص انه قال قال اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف عنه الجلوس لا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله وان يضع العائد يده على ذراع المريض لقوله ص تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وان يساله الدعاء لقوله ص اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليساله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وروى الصدوق في الفقيه وجوب التوبة ثم اوقال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وورد في الوصية عن سليمان ابن جعفر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات الى آخر ما هو موجود في مصباح المتهجد مما ورد من انها حق على كل مسلم الا انا في استحبابه الا ان لم يجب على ما ان عليه حق او عنده حق اذا فهم من قوله حق الوجوب والا فلا منافاة ثمة واستقصاء الكلام في اداب المريض وما يطلب منه في حال مرضه ومما يطلب من اخوانه في تلك الحال ما لا يليق بهذا التعليق فيطلب من مظانها وما ذكرناه من الكفاية لمن له عناية من اعتنائه له فلا نطيل العبارة قال الله وهي من الاحكام المتعلقة بالاموات حسب لا انه ... هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه فانه ارحم الراحمين واكرم الاكرمين الجواد العطوف وسمي به لان الروح تساق اما لحضور الموت او الملائكة الموكلة لقبض روحه او عقله كما ورد من النصيب او النبي ص والائمة صلوات الله عليهم كما ورد من ذلك جملة من المشهور فعن الصادق ع انه قال ان علي ع يراه في المذهب يسرع عند الموت وعند الصراط وعند الحوض الحديث وقال امير المؤمنين ع كما رواه الصدوق في العقائد المؤمن اذا حضره الموت ولقيه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي ص والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب ان كان يرى من ان يراهم حيث يكره وروى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن عمار ابن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع انه قال منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الى ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه قال اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله ص وعلي وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله ص يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله لذلك فيقول نعم فيقول وما ذلك فيقول ولاية علي ابن ابي طالب ع فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله ص وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن شماله ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا

فعند

وسمع الناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص

فعند ذلك يرتاب المبطلون الحديث وهو طويل وروى ايضا عن ابان ابن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله ص فيقول له رسول الله ص انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي ابن ابي طالب ع فيقول انا علي ابن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم الحديث والاخبار في هذا المعنى كثيرة لا نطيلها فيجب عينا كفاية الاستقبال بالمحتضر من الرجل والمرأة الى القبلة توجيهه كما ذكره اكثر الاصحاب على ما عن المفاتيح حال الاحتضار للقبلة وفاقا للمقنعة والمراسم والسرائر والوسيلة وموضع من النهاية والنخبة وسائر الارشاد والمختلف والتذكرة والبيان والدروس واللمعة والروض وجامع المقاصد والجعفرية وساير كتب المحقق والاصحاب ونهاية الاحكام والمنتهى والاستبصار وحاشية الشرائع ومعالم ابن القطان وطالب وهو ظاهر المحقق والتنقيح والروض وغيرهم بل في الذكرى والروضة والرياض ومدارك الاحكام انه الاشهر بل في الحدائق كما عن الذخيرة انه الاشهر وعن جامع المقاصد انه الاشهر وحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وموضع من النهاية والمصباح ومختصره الاستحباب اشارة من المعتبر والنافع وعن العقد المفيد القول بالاستحباب وحكي ايضا عن المرتضى وهو ظاهر المدارك وكاشف اللثام ومجمع البرهان والذخيرة لنا على ذلك الاخبار المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ومنها ما رواه ايضا بسنده عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وروى ايضا عن معاوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وضعف السند في بعضها او كلها لا الدلالة على ما نحن فيه متحقق فلذا تجبر بالشهرة المستفيضة كالعقد بالتتبع والاجماع بين المسلمين كافة في سائر الاعصار والاقطار على المداومة على الاستقبال مداومة ظاهرة بل يجوز ذلك على سبيل التحتم واللزوم ويحكى الخلاف في ذلك الا من ما يحكى عن سعيد ابن المسيب فانه انكر في حضرة الوفاة اراده وقال اهله ان وجهوه الى القبلة فلو فعلوا وقال الهي الكن على القبلة اليوم حقد كان العلامة وتعالم به هذا دليل على استقبال عندهم وفي البلدة المشهورة فتركه الاستقبال لاربي العوام وعدم المتفقهين في الدين من المنكرات كما لا انكار بل ربما يعد من لم يوقف المحتضر على القبلة من فاسقي العقيدة والعامة بالاتة هذا واحتمال ان حمل الاخبار على الاستحباب كما هو علامة صلاحية الروايات المذكورة لاثبات الوجوب لاستضعافها سندا ودلالة واشتمال الاخيرة مع كونها حكاية حال على ما يشعر بالاستحباب وهو اقبال الله والملائكة عليه لو توجه به الى القبلة والجواب عن ذلك بانه متقدم لما انقطاع عن الروايات المشار اليها المعتضدة بالعمل عند المشهور عن هذا الفقه بما يرفع عنها الاستضعاف المانع لصلاحيتها لاثبات الوجوب لعروضها صلاحية الضعيف بالشهرة على كلام في الاصحاب بحيث ان في العمل بها كما هو او اقتضى منها حيث يكون المانع هو ضعف السند اما الركاكة الدلالة فكذلك اذ نعم السبب منها شيء مع اصالتها في صدقها تماثله من القرائن الدالة على انه من الامام اهو ذلك خصوصا اهل اللسان بل والسابق منه فتنفتح الدلالة بها كالتواتر لم يكن بدونها متحققا مع ان ما نافت ... الدلالة المشار اليها بعين شيء اما ما اورده على الرواية الاولى بضعف السند من حيث الاشتمال على ابراهيم ابن هاشم وسليمان ابن خالد من انه لم ... احد من علماء الرجال عليه بتوثيقه والثاني في توثيقه كلام وبحسب الدلالة من حيث تناولها من التوجيه تجاه القبلة بعد الموت لا قبله ففيه ان ابراهيم ابن هاشم وان لم ينصوا على توثيقه صريحا الا انه المستفاد من القرائن كونه ثقة معتمدا عند ... ائمة الحديث من اصحابنا القدماء لقولهم انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله اليها من الكوفة ومن المعلوم ان نشر الحديث لا يكون الا جهة مع القبول

وهو الاظهر عندي اما عدم اجزائه عن غيره فلان ما لا ينوي لا يقع لقوله انما لكل امرئ ما نوى وقوله وانما الكل

مصيرها بعد ما علم من طريقة القميين من تضييق امر العدالة وتسرعهم في قدح الرواة والطعن عليهم واخراجهم من
بلد قم بادنى سبب وتهمة حتى انهم اخرجوا احمد بن محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته وجلالته بمجرد
روايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل واخرجوا من قم من اجل هذا وما يقرب منه كما صرح به علماء الرجال على ما حكي
فلولا ان ابراهيم ابن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة فاطباقهم
على التقبل له [illegible] جلالة قدره وعظم منزلته وما يؤكد ذلك اعتناء اجلاء الاصحاب وثقاتهم عليه واكثار الكليني
الرواية عنه وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة مع انه استثنى كثيرا من الرجال
كما لا يخفى على من تصفح الكافي وغيره وقد قال النجاشي انهم عرفوا منه الارجال بعد روايتهم عنا مع انه يحكي عن العلامة في
الخلاصة انه قال الارجح قبول روايته وصحح جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه كطريقه الى عامر بن نعيم وطريقه الى كردويه
والى ياسر الخادم وقد عد جملة من الاصحاب كلامه مصطلح الجديد في تنويع الاحاديث منهم العلامة والشهيد الثاني اخبارا
من الصحاح وهو من جملة ذلك مشتملة على ابراهيم بن هاشم عن [illegible] من الاخبار السليمة سندا وكلامه ومن المعلوم ان صحيح الطريق
توثيق لرجال السند مع ان صاحب هذه المناقشة في بعض المقامات صحح الطريق المشتمل عليه ابراهيم ووصف الرواية
المشتملة على ابراهيم بن هاشم بالصحة كالرواية المتضمنة للترتيب بين الرجلين في باب الغسل عند رؤية الحلال قال
البيان لا يكون روايته لا تقصر عن مرتبة الصحيح واذا كان الامر كذلك فلا تلتفت الى المناقشة هنا وأما سليمان بن خالد
فلا وجه للمناقشة في السند من جهته لما حكاه العلامة الطباطبائي من اتفاق الاصحاب على عد رواياته من الصحاح وانه لم يتوقف
احد منهم في ذلك بل حكم صاحب هذه المناقشة بنفسه بصحة الرواية المشتملة عليه في بحث الغسل عند تعرضه لغسل
الجمعة وفي بحث الجنابة في مسألة خروج البلل المشتبه بعد الغسل بل قال في مواضع اخر عديدة لتزكية علم [illegible]
ما [illegible] وسنها في نوافل الجمعة وفي بحث الرقت وفي صلاة الليل من ان [illegible] فليتتبع قال العلامة
في الخلاصة [illegible] لا قدح [illegible] من خوارج ثم [illegible] انه كان قارئا فقيها وجها من اصحاب الباقر والصادق
وانه ذكر [illegible] فتوجع لفقده ودعا لولده واوصى بهم اصحابه وصنف [illegible] بل الوجه عدم ما يقتضي
العدالة اذ الظاهر ان [illegible] مع زيد [illegible] كما [illegible] مع
انه لو قطع النظر عن ذلك [illegible] بعد ذلك كما قد [illegible] عليه حين موته
الا انه [illegible] عن [illegible] محمد بن جعفر [illegible] وممن روى صريح النص
بالامامة عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام على ابنه ابي الحسن موسى من شيوخ اصحاب ابي عبد الله ومن خاصته وبطانته وثقاته
الفقهاء الصالحين رحمة الله المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير وعبد الرحمن بن الحجاج والفيض بن المختار
ويعقوب السراج وسليمان بن خالد وصفوان الجمال انتهى وهو كالصريح في توثيقه عنده بل هو اعلى مراتب التوثيق
ومن الشيخ ابو الحسن [illegible] بن نصر [illegible] الجليل ابو الحسين ايوب بن نوح ابن دراج
[illegible] سليمان بن خالد ثقة هو فقال [illegible] الشهيد الثاني [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible] شهادة بالوثاقة [illegible]
عرفت ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] في السند [illegible] الدلالة فتقرير ان
الظاهر من الميت من [illegible] الاحبار [illegible] الموت [illegible] التوجيه
الى القبلة [illegible] بعد الموت [illegible] الصدوق [illegible] التوجيه [illegible] الموت معناها
انه المعهود بين المسلمين [illegible] الاعصار [illegible] العلماء [illegible] التوجيه قبل الموت لا بعده
في الاعصار

وان اختلفوا

اختلفوا فيها فان قلنا ظاهرها على الوجوب او الاستحباب وجه فلو لم يكن اللفظ ظاهرا بذلك وجب صرفه اليه [illegible]
[illegible] ومثل هذا المجاز وكثرته في المحاورات بحيث لا يختلج في الذهن شيء غيره من حين سماع اللفظ كما لا يختلج في الذهن
من قولنا [illegible] او [illegible] واشباه هذه الامثلة الا الاخذ بعد الاثبات [illegible] للعلم
ان [illegible] الشرعية [illegible] الخطابات [illegible] صاحب هذه المناقشة بان [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الحقيقي [illegible] اذا [illegible] عليه [illegible] وبالجملة [illegible] ذلك من الالفاظ
[illegible] احد [illegible] اهل المحاورات [illegible] العقلاء [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التوجيه حال الموت لا قبله [illegible] على [illegible] بعد [illegible]
الموت المطلوب التوجيه [illegible] القرائن على كون المراد [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] الى القبلة والروايات الاخر [illegible] بالتوجيه [illegible] الشواهد [illegible]
الميت [illegible] بعد الموت على ما هو المعروف بين المسلمين [illegible] توجيهه الى القبلة [illegible] ذلك الاستحباب
[illegible] ليست [illegible] الاجماع [illegible] بالاستقبال [illegible] توجيه [illegible] معناها الثابت لها
[illegible] الرواية فلا اشكال في التشبيه ولا وجه
[illegible] الوجوب [illegible] والاستحباب [illegible] ما ورد على
الرواية [illegible] عن [illegible] من الراوي [illegible] الامام [illegible] معصوم آخر فلا
وجه [illegible] الاجمال [illegible] مع [illegible] على جهات شتى بل
[illegible] الاحتمال [illegible] ولا ريب في ان ذلك لا
[illegible] الاجماع على [illegible] حكى
على الواحد [illegible] الرواية [illegible] الله [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] الاموات [illegible] على الاستحباب فهذا
[illegible] الرواية [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] التعليل وذلك
[illegible] وان [illegible]
[illegible] والرواية الثانية [illegible] ابراهيم ابن هاشم وابراهيم [illegible]
ان [illegible] السند [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الموت [illegible] القبلة
[illegible] الناس [illegible] في حجره

وهو الأظهر عندي اما عدم اجزائه عن غيره فلان ما لا ينوي لا يقع لقوله [illegible] الا بالنية [illegible] وانما الكل

فاغمض عليه الى ان قال ثم قبض صلوات الله عليه ويد امير المؤمنين ع اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه
فمسح بها وجهه وعنقه ومتعليه [illegible] الحديث فانه يكفيك بذلك من دليل على الاستحباب قلت لا ظهور [illegible] في دعوى الاجماع
على كونه على اصل الاستحباب بل على كيفية الاستقبال بقرينة نقله عن الخلاف فيها في احد وجهيه وحسنه ما وقع منه في ذلك
انه قال اذا حضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها وكذا يفعل به حال الغسل
وقال الشافعي ان كان الموضع واسعا اضجع على جانبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يفعل عند الصلوة وعند الدفن وان كان الموضع
ضيقا فعل كما قلنا دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه فانهم لا يختلفون في ذلك انتهى وهو كما ترى كالصريح في ان الاجماع مسوق
على اصل الكيفية في مقابلة [illegible] قولا اجماع وعملهم عليه فانهم لا يختلفون في ذلك اذ من المعلوم ان الذي عليه عمل اصحابنا
بحيث لا يختلفون فيه انما الكيفية [illegible] واما اصل الاستقبال في نفسه [illegible] في كونه على الوجوب او الاستحباب
[illegible] الشيخ [illegible] خلافا [illegible] المفيد [illegible] العلماء
على الاطلاق فانه صرح في المقنعة بالوجوب والشيخ في التهذيب [illegible] حيث انه ساق له الادلة الدالة بظاهرها على الوجوب
[illegible] المعاصرين للشيخ [illegible] ان الشيخ قد تلمذ عليه [illegible]
الزمان [illegible] يستبعد جدا ان يحكي الشيخ اجماع الفرقة [illegible] اختلاف بينها [illegible] العلمين فضلا عنهما سيما
[illegible] هذا الاجماع [illegible] الظن بالتحقيق [illegible] من جملة الاخبار واهل الفتاوى [illegible] تقدم الشيخ الوجوب
او الاستحباب [illegible] المفيد [illegible] على الوجوب كاف في ترجيحه دعوى
الشيخ واما الرواية [illegible] على ارادة الاستمرار على الاستقبال الى بعد الموت [illegible] فكيف يجوز [illegible] النبي ص
في هذه المدة الطويلة [illegible] خروج الروح على غير القبلة وان الاستقبال به [illegible] بعد ذلك لا [illegible] فضلا عن وجوه
مع انه قد استفاض [illegible] الحث على الاستقبال في سائر الاحوال [illegible] العامة والخاصة [illegible] ما استقبل به القبلة على حسب
[illegible] وبالجملة فمن المقطوع به [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستقبال [illegible] بالروايات [illegible]
[illegible] النبي ص [illegible] في حق النبي ص [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
سقوطه بعد الموت كما هو الظاهر من الفتاوى وبعض الاخبار [illegible] الصدوق [illegible] الاستقبال [illegible] الموت [illegible]
[illegible] حال الغسل فلولا ان الحكم بالاستقبال منقطع بالموت لما استدركه [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible]
والدفن وان اختلفت الهيئة [illegible] بعد الموت [illegible]
بعد القائل بالوجوب من الاستحباب [illegible]
والكيفية الحر والعبد [illegible]
[illegible] التعليل الوارد في مرسل
الصدوق المتقدم حيث [illegible] الملائكة بالاستقبال [illegible]
[illegible]
والذكرى [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقبال هو ما عليه المحتضر
احياء

وسمع الناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص

احياء المسلمين فلو فرض ان المحتضر تمكن من ذلك ولم يكن احد من الناس يجب عليه ذلك الا من فرضيته خاصة بغيره
نعم اختيار الاستقبال في حقه [illegible] اولى [illegible] احتمال [illegible] الاستقبال [illegible] الوجوب عليه [illegible] لاطلاق الفتوى
على الغالب من عدم تمكن المحتضر من الاستقبال ضعيف جدا واضعف منه احتمال توجيهه الى الجهات الاربع مع اشتباه القبلة
بل الصواب سقوط الاستقبال [illegible] الجهات المتعددة في حال واحد [illegible] استلزامه
تضييع المحتضر في تلك الحال [illegible] مع تعذر [illegible] بالمشرق والمغرب يجب عليه توجيهه [illegible]
بعيد [illegible] على كونه قبلة [illegible] وكيفية الاستقبال المزبور عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة
بحيث لو جلس لكان مستقبلا [illegible] العامة [illegible] بالاجماع في الخلاف والذكرى
وغير المعتبر [illegible] في الاخبار [illegible] ما تقدم [illegible] وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه
القبلة واجعل قدميه [illegible] الاستقبال [illegible] على الكفاية على الاحياء كسائر الاحكام
المتعلقة [illegible] تغسيله ودفنه والصلوة عليه وتكفينه [illegible] على الكفاية [illegible]
في جملة [illegible] ولذا كان [illegible] اجماع المكلفين عليه فلا يكون عبثا [illegible] لكونه
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب
الكفائي [illegible]
[illegible] احكام الميت
بل كل شخص من المكلفين [illegible]
[illegible] البراءة وخالف
[illegible]
الحكم الى المسلمين بالملاحظة العامة وهو مجروح [illegible] الابواب الآتية
[illegible] الى ضعف هذا المقال [illegible] وقيل هو ان استقبال المحتضر مستحب لا واجب وقد عرفت
القائل به وضعف ما له من الحجة ويستحب [illegible] تلقينه [illegible] الشهادتين والاقرار
بالنبي ص والائمة ع والاقرار بالنبي ص [illegible] بالشهادتين [illegible] الاقرار
بالائمة ع اولا [illegible] بالنبي ص ثم بعده بالائمة ع [illegible] الاخبار المستفيضة ففي
الصحيح ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج
نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ص حتى يموتوا وقال الكليني بعد روايته لهذه الرواية وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين
وتسمي له الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعنه ع ان ملك الموت
يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس وقال ابو جعفر ع في حديث
[illegible] لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس

بالميت بعد موته ووجوبه

هـ الأخطر عنده اما عده اجزائه عن غيره فلأن ما لا ينوى لا يقع لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وقوله وانما الكلام

قال ابو بصير قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وقال الصادق عليه السلام في خبر الحلبي اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وقال في خبر ابي بكر الحضرمي والله لو ان عابد
وثن وصف ما تقولون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وقال عليه السلام في خبر الحلبي ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار
وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وفيه وفي الكافي قال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير مناف لجميع ما تقدم من الروايات المتقدمة لغرض المعصوم بذلك التعريض بالعامة حيث
انهم على ما قيل يقتصرون على الشهادة الاولى واما نحن فلا نقتصر الملقن عليها بل نضم اليها الشهادة بالنبي
وآله وهذا وان كان بعيدا الا انه طريق جمع للروايات عليه كما ان ما قيل من ان المعنى انكم تلقنون بتلقين التوحيد ثم تلقين
النبوة لا من قال بالتوحيد الا تلقين النبوة لوضوح امر النبوة بعد التوحيد ونحن نكتفي عن تلقين الامامة بتلقين
النبوة لوضوح امر الامامة بعد التصديق بالنبوة حملا لهم على العدم سابقه وكيف كان فهي رواية واحدة مضطهدة بالروايات
الكثيرة المتكثرة المعمول عليها فيما بين الاصحاب فطرحها مع امكان ارجاعها اليها اصلا غير ضار وعلى ان ظاهر الروايات من
الاولوية تماما استحباب تكرار ذلك [illegible] وهو جيد وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر
اللسان اقتصر على القلب كما هو المستفاد من ملاحظة الاخبار كخبر ابي بكر الحضرمي حيث قال مرض رجل من اهل بيتي
فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
فشهد بذلك فقلت له قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك
على يقين فذكر انه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده [illegible] وغيره
من الاخبار وينبغي ان يلقن آخر التلقين لا اله الا الله لقوله ص من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والعقد بالقلب
مع العقد [illegible] دخل الجنة ويستحب التلقين بكلمات الفرج لقول الباقر عليه السلام
فيحسن [illegible] انا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين وفي رواية الحلبي المتقدمة لا اله الا الله العلي العظيم على لا اله الا الله الحليم الكريم [illegible]
نعم في بعض نسخ الفقيه اثباتها كما ان فيه زيادة وسلام على المرسلين قبل قوله والحمد لله رب العالمين لكن ينظر على هذه
الزيادة في رواية الكافي مع ايراده لما يتضمن كلمات الفرج والمشروع عند هذا الاختلاف فيها بل الاظهر تخيير الراي كيفية
شاء وان كان الاتيان بالصورة الجامعة اولى وفي الكافي روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن ابي هاشم عن
سالم ابن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجل الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد ادركه الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه اناس

احتمل

خاتمة

المروي في الكافي

تقديم

روايات ثلاثة

ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق
الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله حتى قال الشيخ ويستحب تلقينه بذلك
نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه غالبا كما في التهذيب والروضة والروض اذا اشتد به النزع كما صرح به الاكثر تبعا
للنص ففي حسنة زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وفي خبر ليث المرادي عن الصادق ع
قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك
وعنه بجملة قال كان علي ابن الحسين ع يقول ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة
ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه والاحتجاج بفعله من جهة حكاية الامام له وعنايته به فانه دال الحجية على
ان ذلك من الشرع وليس مقصورا على ابي سعيد وقال الصدوق في الفقيه عبد الله ابن سنان اذا عسر على الميت موته ونزعه
قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وفي خبر من طب الائمة بسنده الحضرمي قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل
ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال
حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت
فانه يسهل عليه ان شاء الله ثم لم يقيده المص في كتبه والشهيد في اللمعة والعلامة والشهيد على ما حكي عنهم بما قيده به الاكثر
وقضيته ذلك استحباب النقل الى المصلى على الاطلاق لا مخصوصا بالاشتداد وهو مشكل لعدم ما يدل على ذلك بل قضية مفهوم خبري
زرارة وعبد الله بن سنان عدم الاستحباب ويؤيده ما ورد من النهي عن مس المحتضر في تلك الحال لانه يضعف وانه من مسه
فقد اعان عليه بل ربما عرض عليه [illegible] فالاولى ان يعرض للاذى فربما مات في حال نقله فيفوته الاستقبال
الواجب او احضار الفقهاء ما يطلب منه [illegible] من الشهادتين والاقرار بالائمة الاطهار قال الشهيد عندي قصر الحكم على صورة
الاشتداد كما هو مقتضى النص وفتوى الاكثر ودعوى صاحب الحدائق ان الاكثر على ثبوت الحكم على الاطلاق دعوى يكذبها
تصفح كلمات الاصحاب اذ من اطلق من عدا المص [illegible] العلامة والشهيد في اكثر كتبه على التقييد قال قلت ان العلة
المقتضية للنقل وهو الاشتداد انه في موضع العلي مهبط الرحمة من الله وهذه العلة قائمة في غير حال عدم الاشتداد فالمقتضى
الحكم للمختص المحض عليه [illegible] الرحمة في جميع الاحوال فكيف نقول لا دليل على الحكم مع الاطلاق قلت لعل [illegible] يظهر من النص ان العلة
هو ذلك [illegible] بل قد يستشعر من بعض نصوص الباب كون الحكمة في النقل هو ذلك وهو الحكم التي استفاد من المفهوم
فضلا عما يستشعر [illegible] فيصلح لاثبات الحكم الاحكام لعدم اطرادها وعدم ظهور كون الحكم دائرا مدارها مضافا الى انها لا تصلح
لمعارضة دليل آخر لو سلم عليها وقد عرفت ان مقتضى مفهوم الخبرين المذكورين المعتضد بالفتوى عدم الاستحباب
حال عدم الاشتداد وكيف كان فقد عرفت ان مقتضى صحيحة زرارة التخيير بين الوضع على المكان الذي يصلي فيه
او على ما يصلي عليه في حال الصلاة من بساط ونحوه وافتى بذلك جماعة بل عن ابي حمزة وسعيد الجمع بينهما اقتصارا على نقله
الى مكانه وبسط له بساطه الذي كان يصلي عليه فيه وهو اولى من الاقتصار على احدهما كما ان [illegible] اعتبار
وان لم يقم عليه شيء من الآثار [illegible] ويستفاد من بعض الفتوى الاكتفاء بتحويله الى وجه المحتضر الى المكان الذي
يصلي فيه من دون نقله اليه ولم اعرف من افتى به من الاصحاب غير النص المشار اليه هو خبر حريز ابن عبد الله السجستاني
قال قال ابو جعفر ع اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم
رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه

الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ويسهل امره باذن الله والاولى حمل الرواية على صورة تعسر النقل [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] الاستقبال فانه يرجح بمقتضى النص على الوجه الاول لكن [illegible] يجب تخصيصه بنحو الباقي
الاستقبال بالكيفية الثانية للاستقبال ويستحب ان يكون عنده اي المحتضر مصباح ان مات ليلا كما هو المشهور
بين الاصحاب لعدم وقوفنا عليهم بل رايت بعض عبارات الشيخ علي ونحوه في جامع المقاصد بدعوى الاجماع عليه حيث نسبه الى الشيخين
والاصحاب ويحتج له الشيخ في التهذيب والعلامة في كره بما رواه سهل عن عثمان ابن عيسى عن عدة من اصحابنا انه لما قبض الباقر ع
امر الصادق ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع
حتى اخرج به الى العراق قال الراوي ثم لا ادري ما كان واعترض الشيخ علي وغيره بان ما تضمنه الحديث غير المدعى وهو
كذلك اذ المدعى خصوصية الموت بالليل والاسراج عند المحتضر حال الاحتضار والحديث انما تضمن الاسراج في بيت كان يسكنه
الميت حال حيوته ودوام ذلك الاسراج من دون تعرض [illegible] ذلك لموضع صلاة الميت او كون الموت ليلا ويمكن ان يكون
ما استدل بالرواية لاستشهاد [illegible] من باب الفحوى فانه اذا ندب الاسراج في بيت كان يسكنه ويسلم ذلك فبالاولى
ان لا يترك الميت بنفسه [illegible] اسراج بل ينبغي [illegible] الاسراج وهذا [illegible] للاصلاء اشتراكنا مع الخصم في
الاحكام ويؤيد ذلك فتوى المشهور بهذا الحكم مع عدم الاشارة الى دليل له اصلا سوى الاستشهاد بالنص المذكور مع ان
الرواية مجبورة بالشهرة دلالة وسندا فلا يلتفت الى من ناقش فيها من جهة السند لا سيما بعد معلومية التسامح
في ادلة السنن ثم في المقنعة والنهاية وكره والمصباح والجامع والشرايع ونهاية الاحكام الاسراج الى الصباح قال الشهيد في الذكرى وهو
حسن لان علة الاسراج غايتها الصباح ويستحب ايضا ان يكون عنده من يقرء القرآن قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الاهوال
للتوقع وخصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته فعن العلامة نقلا عن دعوات الراوندي [illegible]
عن الصادق ع قال وما قرئت عند ميت الا خفف الله عنه تلك الساعة وعن دعوات الراوندي ايضا انه قال وروي
انه يقرء عند المحتضر آية الكرسي ويقول اللهم اخرجه الى رضى منك اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرء
آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ ثم يقرء ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض
الخ ثم يقرء سورة الاحزاب وعن المجالس عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع انه يستحب لمن حضر المنازع ان يقرء عند راسه
آية الكرسي واثنين بعدها ويقرء ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخر الآية ثم ثلث آيات من آخر البقرة

او قبلها عند [illegible]

[illegible] وروي في كاشف اللثام مرفوعا عن النبي ص انه قال من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت جاء رضوان
خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج
الى حوض من حياض الانبياء وعنه ص ايما مسلم قرء عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها
عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا فيصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته
ويصلون عليه ويشهدون دفنه وروى الكليني عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني
فاقرء عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرء فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما
سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرء عنده يس والقرآن
الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته هذا كلامه
يدل على استحباب القراءة قبل الموت وحال النزع واما ما يدل على استحباب القراءة بعد الموت ولو بعد الدفن ما رواه الشهيد
في الذكرى مرفوعا عن النبي ص انه قال من دخل المقابر فقرء سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها
حسنات وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرء عنده انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وما رواه الكليني في الكافي عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد قال كنت بفيد
فتمشيت

فتمشيت مع علي ابن بلال الى قبر محمد ابن اسمعيل ابن بزيع فقال علي ابن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن
الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن
يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع وقال المجلسي في البحار على ما حكي عنه وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا نقلا عن
المفيد قال قال رسول الله ص من قرء آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين اعطاه الله ثواب سبعين نبيا
وعنه ص اذا قرء آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور ادخل الله في كل ميت ويرفع الله للقاري
درجة ستين نبيا وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة وقال المجلسي ايضا وجدت في بعض الكتب محمد ابن سنان
عن المفضل قال من قرء انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره
ويكتب للميت ثواب ما يعمل الملك فاذا بعثه الله لم يمر على هول الا صرف الله عنه بذلك الملك حتى
يدخله الجنة به ويقرء مع انا انزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثلث مرات كل سورة
[illegible] وانا انزلناه سبع مرات وعن المصباح عن المفضل مثله وعن دعوات الراوندي قال قال ابن عباس
ان رجلا ضرب خباءه على قبر ولم يعلم انه قبر فقرء تبارك الذي بيده الملك فسمع صائحا يقول هي المنجية فذكر ذلك
للنبي ص فقال هي المنجية من عذاب القبر [illegible] اذا لاحظت جميع ما ذكرناه علمت باستحباب مطلق القرآن بعد الموت
قبل الدفن وبعده والتنصيص على [illegible] في الاخبار ببعض السور والاخبار لا ينافي عموم الاستحباب في غيره بل لكان
خصائص [illegible] في غيره او لكان المزيد في الثواب على غيره وبالجملة فرجحان مطلق تلاوة القرآن على الميت بعد
الموت مما لا ريب فيه ولا شك يعتريه [illegible] الدالة على استدفاع الضيق عنه بالبر والاستغفار والدعاء وقراءة القرآن
كفاية في الدلالة على الرجحان بل الاستدلال فانها باعظم واعظم نعم هذا العمل الذي تعلمه الناس في هذه الاعصار من القراءة
بعد الدفن ثلاثة ايام متوالية لم نقف فيه على دليل بالخصوص والعلم لعله من جهة ان هذه الايام ايام سؤال
ونزول عذاب فيها [illegible] القراءة القرآن الاستدفاع عن ذلك [illegible] فاذا مات غمضت عيناه استحبابا للاخبار
والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفي عنه الخلاف في التذكرة واطبق عليه بالاتفاق كما في الروض [illegible] وكذا
يستحب شد لحييه حذرا من الاسترخاء وانفتاح الفم فيقبح منظره ودخول الهوام [illegible] عن زرارة
قال ثقل ابن لجعفر ع وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون [illegible] فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه وما روي
عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه
وغطى عليه الملحفة ومدت يداه الى جنبيه [illegible] وينسب استحباب [illegible] الروض
وكاشف اللثام وغيرهما الى ذكر الاصحاب [illegible] نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون
اطوع للغاسل واسهل للادراج وغطى بثوب [illegible] ان النبي ص قد ستر بثوب لما قبض كما روى ذلك ابان
ابن عثمان عن الحارث ابن يعلى ابن مرة عن ابيه عن جده وان الصادق ع قد غطى ابنه اسمعيل بالملحفة مع ما قال ان
الستر فيه صيانة للميت ويستحب ايضا تعجيل تجهيزه كما روي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس
لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به ليلا لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وللاجماع
المحكي في كاشف اللثام والمعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى والروض [illegible] الاستحباب
وتشعر به بعض النصوص الواردة في الباب [illegible] كرامة الميت تعجيله ولكن يستحب تعجيله
يستحب فيه اعلام الاخوان بموته لتشييعه لقول الصادق ع ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت فيشهدون

جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر منهم وفيما

ألقيسه من الاستغفار رفع لما ان الجمع بين الأمرين من التعجيل وحصول التشييع الكامل ومع حصول منافاة احدهما الآخر

ولمهكن بالتاخير فساد للميت والتشويه خلقته فانه يقدم ولا ظهر تقديم سنة التشييع على سنة التعجيل لا سيما

اذا كان الميت من ذوي الرتب عند الله سبحانه وتعالى فان الرائه انما هو بالتشييع والتعجيل انما طلب لاجل الاكرام كما يفيد

النص والا ينبغوا ان دفنه من دون تشييع عار عن الاكرام وكيف كان فالتعجيل في الجنازة لا كلام في رجحانه الا ان يكون حال

الميت مشتبها لا يعلم معه الموت فانه [illegible] التعجيل [illegible] بالاجماع منافيا لا عن كونه

راجحا بل يجب وللحال هذه ان يستبان ابعلامات الموت التي يتيقن معها موته اجماعا كما في كرة وعن العبر ونهاية

ونهاية الاحكام وبرا عداد لم صلا الرواية كذا النصوص المستفيضة منها ما رواه الشيخ في بيت عن اسماعيل ابن عبد الخالق

قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ومنها

ما رواه عن اسحاق ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال

يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه

مات ولم يمت ومنها ما رواه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر

به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ومنها ما رواه عن علي ابن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق

ماتت من ذلك خلق كثير قد قلت على ابي ابراهيم فقال مبتدءا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص

به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير

احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وسبب التنصيص على المذكورات في الاخبار

المذكورة انتقاء [illegible] بها بل لانها هي في الغالب مظنة الاشتباه وحمل الطارحون الاجماع قائم على الحكم على عموم الغريق

بين الافراد المذكورة في النص وبعرها في وجوب الانتظار مع الاشتباه الى تحقق الموت قال العلامة في كرة ومع

الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى تظهر علامات الموت ويتحقق العلم به بالاجماع قال الصادق عليه السلام خمس ينتظر بهم الحديث

ثم قال والمشتبه كالمصعوق والخائف من الحرب والسبع والمتردي من جبل ينتظر به علامات الموت كاسترخاء رجليه

وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه انتهى وهذا الكلام [illegible] منه شيئان احدهما

المساواة الغير الموجودة في النص من الافراد التي هي مظان الاشتباه وثانيهما ان علامات الموت التي يتحقق معها العلم

بالموت ليس محصورة بالتغيير والانتظار ثلثة ايام الموجودين بالنص بل قد يحصل بغيرها وهو ما اشار اليه

من العلامات وزاد بعضهم على ما ذكر تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الذكرى عن ابن الجنيد عد من علاماته

زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض وتبعا عن جالينوس الاستبراء بنبض عروق

بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر كليفية

فالمدار على حصول العلم بالموت سواء كان بمجموعها او من بعض منها من جهة المزاولة والتجربة وان كان الشروع يتعرض

لواحد من العلامات المذكورة عدا وجود الريح والانتظار ثلاثة ايام الا ان ذلك من باب المثال على ان المدار على حصول

العلم بالموت من جهة استكشاف وان كان استكشافه لعامة الناس انما يكون بوجود الريح والانتظار ثلاثا

وهذا هو سبب الاقتصار عليهما من العلامات في النص لان باقي العلامات ليست مبذولة معرفتها الا لاحد من اهل

التجربة والعلم الا ان [illegible] عن ذلك واحتمال اشتمال لفظ التغيير الموجود في النص لجميع ما ذكر من العلامات [illegible] ادلة الظهور

ارادة خروج الريح من التغير كما هو الموجود في النص الآخر ولهما يكن ظاهرا بكلها ان الأظهر من التغير هو تشويه خلقته دون التغير باخروج

العلامات واضعف من ذلك احتمال اناطة الحكم بجميع العلامات وان تقدم على الظهور اعتبار العلم في التغير اعليها كما هو ظاهر الحكم

في العتبر

العتبر والعلامة في التذكرة وغيرها اشتراط اعتبار العلم في النص كما هو ظاهر النصوص التي سقناها وصريح قول الصم

في الموثق الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن ودعوى اشتهارها العمل بها على الاطلاق

دعوى بديهية البطلان مع ان اهل الاشتهار بها يثبت والتمهيد الذكر عن جملة الناس لا يظهر منه العمل بها عن

العلامة والا انسبها الى القيل وحيث عرفت ان المدار على العلم بالموت من العلامات المذكورة فمع عدم حصول العلم

منها الا اذا بعضها يجب عليه تلك الايام كما هو مقتضى النصوص السابقة والعروة من مذهب الاصحاب ولا يشترط به

الزيد من ذلك اما العلم بموته بمضي الثلاث كما صرح الصدوق والشيخ وغير هما من كتب الفقهاء او لانه يحكم عليه بالموت

شرعا لما هو ظاهر النصوص المتقدمة وعن [illegible] الشاس دعوى الاجماع على تحققه بالثلاث وعلى الاخير لا يبعد

استناد الشيوع ان هذا الميت يحكم عليه بالموت شرعا بالثلاث لما حد شرعي الحكم بالموت وهذا بخلافه لو قلنا

انها طريق الى العلم بالموت فلو فرض عدم حصول العلم عقيبها او ان الاشتباه الى الرابع وجب انتظار حصول العلم

بالزائد على الثلاث والاظهر عندي جواز المدار هنا البناء على تحصيل العلم بالموت كما ان حصلت بالثلاث فيها

ولا وجب الانتظار الى ان يتحقق العلم بالموت محترزا من تلف النفوس المحترمة فان مراعاة حفظ النفوس من اهم في نظر

الشارع من التعجيل وانما يستلزم مفاسد كثيرة والنفوس الشلاء عنها الا اذا في اناطة الحكم هنا ايضا بالعلم لا سيما جواز انها

على الغالب من تحقق العلم بذهاب الثلاث ومن هنا يظهر لك ضعف ما يظهر من كاشف اللثام [illegible] وحيث

حكم بالموت شرعا بمضي الثلاث [illegible] منه ان بعض الشيوخ في هذه المدة وجوب الانتظار وقول الاطباء اذ لا وجه

كما عرفت جموده على الغالبية حصول العلم بمضي الثلاث [illegible] للتناسب [illegible] العلم وفي غيرها من اشتمال على الثلاث من النصوص

والتناسب للاناطة بالنص والراحة كما هو في باقي النصوص وقول الاطباء لقول الفقهاء ان ذلك ما يتحقق به العلم لا انه حكم

التعبد اقتفى الاطباء [illegible] المتقدمات الشرعية وبالجملة فان قالوا بذلك فانما عملوا به لاجل العلم لا موضوع على ذلك عقدهم

وكيف كان فالمدار في العلم المعتبر على حصول العلم او الاشتباه الميت مع الاشتراط مع القطع او بطنه فلو كان كذلك وجب

عليه الرجوع الى اهل الخبرة الاوسط كما هو المتبادر الى ذلك الاحكام ولو لم يرجع جميع الحكم مع عدم حصول العدول المسلمين

ويكون ان يطرح على بطنه حديد بالاجماع كما في الحدائق وفي الخبر في الباب [illegible] التام نظر على ما يدل عليه النصوص على جهة

الخصوص لان الاخبار الدالة بالرفق بالميت الناهية عن مسه لما ان ضعفه فضلا عن [illegible] بها اللقاية في الدلالة على ما نحن فيه

[illegible] اذا انجبر بالشهرة الحكيفية التذكرة وغيره على الكراهة الا ان يبعد كون ما نحن فيه من الحكم الشرعي

وهي ما شاع عنها والا يبعد عدم التبعيض في حق ما نحن فيه فالحكم انه استعمله صفة الكراهة من الشيوخ فالحق ان

ان تذكر الشيخ لا ترى الاتيان بالمكروه الا مع حصول النص [illegible] وربما اشعر ذلك بانهم اتفاق الشيوخ عليه

وكيف كان فقد حكى الحج الشيخ على جامع المقاصد عن ابن الجنيد انه قال ويضع على بطنه شيئا يمنع ربوها وفي

الذكرى عن الناصر لا يجعل الحديد على بطنه ولم يعرف موافق من الاصحاب بل في جامع المقاصد والروض ما يجمع الاصحاب

على الخلاف ويلحق بالحديد غيره في المشهور كما هو ظاهر التذكرة الاشتراك في العلة ظاهرا والكراهة انما تختص بما بعد

الموت واما قبله فلا وضع شيء عليه محضا بل لا اذى له والاعانة على خروج نفسه فلو استلزم وضعه الاذى

المحتضر لم يكن مكروها الا حراما ويمكن ان قال بالكراهة [illegible] لكونه زينة الجن والشياطين

كما في بعض النصوص وجرا وحسوحا كما في بعض آخر او ضلية اهل النار في ثالث والمطلوب في حال الاحتضار حضور

ما يقرب الى الله ويبعد الشيطان [illegible] ويكره ان يحضر جنب او حائض [illegible] كما عن ابن عمر واحد

نفي العتبر حكايته عن اهل العلم ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه علي ابن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند

رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن فراشه

الملائكة تتأذى بذلك وما رواه يونس ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس

واللحم

ووضع شيء عليه

وفي الاخبار

الحكم

كراهة حضور الحائض والجنب

انه يليها غسله وما عن الصدوق انه قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ...
وذلك ما روي عن الخصال انه قال لا يحضر الحائض والجنب عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما المحمول على الكراهة الشديدة والتعليل يشعر بالكراهة وقد عرفت حضور الملائكة عليها اتفاق اهل العلم فالحمل على ظاهر
المتقين وما عن الصدوق في الهداية والمقنع التعبير بالنهي على الحائض محمول ايضا على ذلك لا ستضعاف النص عن الدلالة
على الحرمة والاجماع الاصحاب على عدمها ويستفاد من تعليل الحكم في النص بتأذي الملائكة ومن جواز ان يليا غسله
ارتفاع الكراهة بعد خفة الموت وهو الظاهر من تقييد جماعة منهم الحكم بالكراهة بحال التلقين فان المراد
من التلقين حال الاحتضار والاشراف على الموت لا ان فتاوى الاصحاب الوارد فيها الحكم مطلقة كالاخبار
اجماع للقول الذي حكاه في المعتبر فلا يعمل الحكم بكراهة حضورهما مطلقا وبر بشعار ذلك ما في المجز ورواية جابر
المتقدمة حيث ان نهاهم عن ذلك ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره لا مع الفقه الرضوي فان نفي الجواز محمول على الكراهة للاجماع
على عدم الحرمة وان كان الكراهة ايضا لم نقف على من افتى بها من الاصحاب ولا باس بها تسامحا ونفي البأس
عن ايلاء الغسل في رواية يونس قد يحمل على صورة التعذر وكيف كان فالمتحقق زوال الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل
نظرا الى ان المقطوع عنها لا تنقال الى حائض بحسب العرف وان كان مقتضى القاعدة عدمه انه لا يشترط في صدق
المشتق بقاء المعنى المشتق منه والمناسب مقصود العامة في اطلاق الحائض ذات الدم التي لم يقف رخصها مطلقا
لا ما يعم بالمنقطع عنها انضمام زوال الكراهة بالتيمم بدلا عن الغسل تحقق السوغ له ويلوح ايضا ان لا يترك الميت
وحده ثم لا نفي عليه مرجح للاصحاب لما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله قال لا تتركن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وورد
في الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال الحلبي على ما حكي لا يبعد ان يراد به حال الاحتضار فيكون المراد بعبث الشيطان
وسوسته واضلاله ولا يبعد حمله على ظاهره انتهى وقال بعض الافاضل لا يبعد حمله على ظاهره لما نقل من بعض الاموات
انه ترك وحده ليلة الى الصباح فوجد قد خسف بعض اعضائه وهو حسن الثاني من احكام الاموات الغسل في التغسيل
وهو فرض واجب على الاحياء المكلفين اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا للنقل من جماهير الفقهاء وفيه مع وجوبه اجر
جزيل وفضل عظيم فروى الكليني في الكافي باسناده عن سعد الاسكاف عن الباقر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب
سنة الا الكبائر وعنه انه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي الامانة قال
هو ان لا يخبر بما يرى وعنه فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته
امه وعن الصادق ع انه قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه الى غير ذلك
ما هو كثير ووجوبه على الكفاية لا على الاعيان لان الغرض ادخاله في الوجود من اي مباشر كان
ولانه من الامور التي لا يمكن اجتماع سائر المكلفين عليه وللاجماع على الاكتفاء بحصوله وكذا القول في باقي
احكامه من تكفينه ودفنه والصلاة عليه فان وجوبها كفائي باجماع العلماء كافة كما في كره وغيرها والظاهر انه معلوم من سيرة
المسلمين وجميع الكفائية مبناه على ظن الحال من قيام الغير بها ويكتفون بشواهد الحال القائمة بالقيام لكون المباشر
مسلما محافظا على الشرعيات او الميت مما بين المسلمين ومن المعلوم ان اقصى ذلك الظن بالقيام الحكم به جزما او يحتمل
القيام به جزما فهذا ابعد شيء ... على الوجه المعتبر شرعا الى به الا مع علمه بقيام غيره به محتاج الى احالة الحكم
ومن فعل المسلم وعمله وغاية ذلك الظن بفعل الواجب الكفائي لان هذه الظنون كلها ما قام بها الحجة فلا وجه لتشكيك من
يشكك في قيامها مقام العلم والفرق في الظن بالقيام بين القيام به فعلا وبين انه يسقط بها غاية الامر ان السقوط حيثما مراعى
بتحقق الفعل فلو عرض عارض من مباشرة الغير مع علم الباقين بادروا الى المباشرة ولا يجب على الظان استفسار
الحال وانه هل استمر المباشر على العمل الى ذلك الشرع القطعية والبراءة الاصلية والمنافي الوجوب على الكفاية مع القسم وجمع من الاصحاب
واولى الناس بها اولاهم بميراثه بلا خلاف يظهر الا من بعض ... نقلا وتحصيلا بل الحكم الشيخ على جعفر العلامة في القواعد

هنا واطلع

وأولى الناس بالميت في احكامه كلها اولاهم بميراثه بعد ما صدر منه والظاهر ان الحكم مجمع عليه لان اشتراط اذن الولي
في هذه الاحكام من شرائط الوجود لا الوجوب اذ هو مطلق ولسره منوط برأي بعض بل الخطاب متوجه الى الجماعة من المكلفين
وما دار عليه هذا الحكم بلا خلاف مقيد بكون ذلك المشروط بحسب الوجود باذن الولي واصل الوجوب لا تقييد فيه بشيء والاصل
في هذا الحكم بعد عموم آية اولي الارحام الاخبار المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال امير المؤمنين ع يغسل
الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وما رواه الشيخ في التهذيب عن غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال يغسل الميت اولى الناس به ومنها قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ومنها قول الصادق ع في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ومنها ما رواه يحيى بن عبد الله قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل الميت
منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته الحديث ومنها ما رواه محمد بن عجلان قال اذا ادخلته في قبره فليكن
اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض الحديث ومنها ما عن العلاء باسناده الى علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس ومنها
رواية زرارة قال سألته عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا وورود
خصوص بعض هذه النصوص في بعض الاحكام ... لا يدل على الاختصاص مع الاجماع الظاهر على عدم القول بالفصل
ويفصح عن ذلك دعوى الحلي المريوبة الاجماع على ما تضمنته عبارة القواعد الظاهرة بالعموم بل رضم بعض هذه
النصوص الى بعض مع اطلاق التسمية بالولي فيها ظاهر في عموم الولاية بالنظر الى سائر الاحكام واطلاق الادلة
يؤيد ذلك كتنصيص جماعة من الاصحاب على التعميم بل قد عرفت ان ظاهر الاكثر البناء على العموم في احكام الميت وتخصيص
بعضهم الولاية في خصوص الغسل وآخر في خصوص الصلاة وثالث في خصوص التلقين ... لا يدل على الاختصاص
بل ان ذلك من باب التعرض للمقام في بعض المقامات على طريق التمثيل لا على جهة الاختصاص ولذا لم ينقل عن احد
منهم خلاف في ذلك انهم بين متعرض للتعميم كالعلامة في التحرير وغيره والشهيد في الذكرى والروض وغيرهم من الاصحاب كما عرفت فلا
مجال للارتياب فيه وقد عرفت ايضا ان معقد اجماع المحقق انما هو على ما هو ... كما في النص بالعموم والخدشة
في سنده لما علم من الرواية مدفوعة بالاعتضاد بالاجماع المحكي والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع كما
لا يخفى على السابر لكلمات الاصحاب العارف بطريق الفقاهة مع ان مرويات الفقيه قد اشرنا الى تعهد صاحبها بحجيتها
وكونها ماخوذة من الكتب المشهورة المعروفة اهلها ويعرض الصحة في الغنية المقدح في صحة رجالها بالنظر الى الرواية الثانية
بالنظر الى الرواية الثانية مما لا بأس فيه باقي رجالها سيما من اجله بن غياث فهو ثقة لم في المختلف والموثق
عند النجاشي وما اشتهر من الروايات بل الرواية الاولى كما انه الكفاية لاثبات الحكم لا سيما اذا انضم اليها الاعتضاد
بالاجماع والشهرة وعموم الكتاب ... ويؤيد هذا الحكم ما سيجيء من دعوى
الاجماع ظاهرا على اولوية الزوج من كل احد حتى من الاكثر بزوجته في احكامها كلها فانه ما يحقق ثبوت اصل الاولوية
في الجملة بل ما حكي في المعتبر من الاجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط التقدم في الصلاة بغير اذن الولي من اعظم
الشواهد على تحققها العموم لما ذكرنا من الفرق بين الصلاة وما نحن فيه في اصل اعتبار الاولوية فاحكم كما
الا في نفيها مدفوع بالاجماع سابقا لاطلاق الفقه والاحتياط والاخبار التي مر ذكرها المعتضدة بالشهرة
والاجماع المحكي هنا وفي باب الصلاة وبالجملة فاصل اعتبار الاولوية ... فيه كما سمعت واما الكلام في انها هل
هي على الوجوب او الندب فالمشهور المحكي عليه الاجماع في باب الصلاة من المنتهى والعلامة الوجوب وهو الاقوى
لظواهر النصوص المتقدمة المعتضدة بظاهر الفتاوى ... واجماعي الغنية والتذكرة والمعتبر وحكى عن ابن
زهرة في باب ... القول بالاستحباب وادعى عليه الاجماع مع كونه معارضا بالاجماعين المزبورين لا يحصل معه
الظن لعدم ما يشهد له ... كلمات الاصحاب لما عرفت من ظهور ... كالنصوص في الوجوب ... الدليل عليه ...

بحجة الظواهر على حسب حجية غيره مما هو نص في الدلالة مع ان آية اولي الارحام بما لكتابه في الدلالة على ذلك فلم القرينة
على الاولوية عينها اولوية وجوب ليس [illegible] فظاهر الاولى [illegible] فيستشهد به المتأمل الصادق فلا تلك اولوية اشخاص
وما صدر [illegible] المثال او لو [illegible] اهل العرف بعرفون بينها في الفهم فيحكمون بالوجوب [illegible] الثانية لا اقل من ان يكون منهم
الفقهاء الذين هم من ارباب الفهم والائمة في معرفة المعاني قرينة على ارادة ذلك ويؤيد الوجوب توجه الملامة من العقلاء على
فعل الفعل من دون اذن الولي مع وجوده وقابليته القيام والسيرة بين المسلمين قديما وحديثا على استئذان الاولياء
في احكام الموتى [illegible] على الوجوب اذ لو كان ذلك [illegible] الناس [illegible] بعض الاصحاب ان من الاناث بل وما جاءت
به النصوص [illegible] تشريع بحيث يقتضي العادم [illegible] الاحتمالات المتعددة اذا عرفت ذلك
فالمراد باولى الناس به والولي في هذه النصوص هو الاولى بميراثه على ما صرح به جمهور الاصحاب بل في الحدائق وغيرها انه
لا [illegible] الاستئذان بدعوى الاجماع عليه وح فانه لم يكن هو المتبادر منها لكان [illegible] منها فهم الفقهاء
الذين هم ارباب الفهم والائمة في معرفة المعاني بحسب اللغة والعرف وغيرها يكون قرينة معينة للارادة ذلك [illegible]
الاولى بالميراث [illegible] الطبقة الاولى في تقدمها على الثانية [illegible] الطبقات
بل الاجماع الذي هو حجة بنفسه يكون قرينة [illegible] على ذلك [illegible] للاصحاب هنا ما ورد في القضاء عن
الميت كصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان
اولى الناس به امرأة [illegible] الرجال [illegible] الولي الذي [illegible] احكام الميت هنا هو الذي اوجب عليه الشارع قضاء ما فات
الميت من صيام وصلوة [illegible] الادلة [illegible] الذكور والاناث [illegible] بخصوص الرجال [illegible]
بالميراث [illegible] النص [illegible] فالمراد [illegible] الاولى بالميراث [illegible] من مراتب الارث اولى مما بعدها ان كان في الطبقة
الاولى [illegible] وتقدمها على الطبقة الثانية مع حصولها [illegible] اذ يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب
لانه يصدق على من كثر نصيبه انه اولى بالميراث من غيره وان اتحدت الطبقة لكن [illegible] مع غيره واحد منهم في مسائل الصلوة
على الميت من ان الاب اولى من الابن مع كثرة نصيب [illegible] نصيب الابن في الارث [illegible] الى الاوضح الذي [illegible]
[illegible] بدعوى الاجماع منهم على عدم جريانه [illegible] في مسائلهم هنا [illegible]
[illegible] وهو ان من يرث اولى من لا يرث وان كان قريبا لعدم تحملها المعنى الذي سيأتي وقد عرفت ان استفادة
هذا المعنى [illegible] بالميراث من الاولوية المطلقة في الكتاب والسنة انما هو بمعونة فهم الاصحاب واجماعهم ولا
لو خلينا وذلك لكان يحتمل ان يراد منها الاقرب الى الميت الاشد به علقة [illegible] في الموارد [illegible] انه
المتبادر [illegible] من اطلاق الولي [illegible] الاقرب [illegible] عد بعد [illegible] وهو [illegible] بالنسبة الى الخصوم
[illegible] على لفظة اولى [illegible] على لفظ الولي [illegible] وغيره فلا ان
الظاهر منه والمنصوص عليه في بعض كتب اللغة [illegible] تدبيره وبعبارة اخرى المالك للتصرف كما يقال فلان
ولي المرأة اذا كان يرجع [illegible] اليه [illegible] ابن هشام [illegible] ان لفظة الاولى
انما تطلق على من يملك التدبير [illegible] المعنى [illegible] الاولى [illegible] ملك تدبير الامر والتصرف
فيه [illegible] قيام الولي بمقامه في رواية الفقيه حيث كان [illegible]
الناس [illegible] مناط الحكم [illegible] معنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible] الغدير [illegible] من انفسكم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] من كنت مولاه فعلي مولاه [illegible] الولي [illegible]
الطاعة [illegible] المعنى [illegible] الاولوية [illegible] العباب [illegible]
والولي [illegible] الشارع [illegible] الاولوية [illegible] قريبه [illegible] علقه
[illegible] في نصوص الباب [illegible] الميت [illegible] الارث [illegible]
[illegible] مع حصول [illegible] والرق والكفر [illegible] العلم [illegible] على القريب الكافر [illegible]
[illegible] الارث [illegible] الميت [illegible] الشرع [illegible]

شهودا

نفيه عن كون المقصود من قولهم يثبت للميت في احكامه اولى الناس بميراثه

في باقي العضو

واذا كان الامر كذلك فافهم

في العقيدة

شهودا لحق الاولياء مع احتمال ان يقال ان نفي الارث عنه لمانع صدر منه لا يستلزم نفي الاولوية في حقه لا سيما
لو ان المقصود ليس الا رعيته فعلا بل القابلية لها لولا وجود المانع فالقريب للميت موجب لثبوت الولاية عليه والارث له
لعدم وجود المانع [illegible] الولاية [illegible] الولي [illegible] عليه او صغر ونحو ذلك لانه لا ولاية
له على نفسه فضلا عن غيره وهل [illegible] الولاية [illegible] الولي [illegible] الصغير ومن في حكمه [illegible] العم وجهان
اظهرهما الثاني لعدم ما يدل على انه [illegible] الاولوية [illegible] الا ان يكون وليه متحدا معه في الطبقة
ومع عدم الانفراد [illegible] الى الطبقة الثانية والثالثة مع حصولها ومع عدم الولي اصلا فالامام عليه السلام هو الولي مع
حضوره ومع غيبته فالحاكم فيرجع [illegible] الاذن اليه [illegible] في المناصب الشرعية ومع عدمه فعدول المسلمين حسبة
ومع عدمهم فالـ[illegible] الكل شرعا سواء في الفعل وكذا لو امتنع الولي ولم يحصل من يجبره من الحكام الشرع او عدول
المسلمين على الفعل او الاذن [illegible] الظاهر [illegible] لا حاجة الى [illegible] اذنه [illegible] احد [illegible]
توقف على اذنه [illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] او نائبه او العدول مع [illegible] اعتبار الاذن [illegible] الحال
هذه بالكلية لان ذلك [illegible] حق للولي وقد اسقطه من قبل نفسه [illegible] الداعي [illegible] التعطيل
[illegible] وجوده [illegible] ولا [illegible] الى الاذن [illegible] الدليل [illegible] ثم مع تعدد
الاولياء المتحدين في الطبقة لا ترجيح لبعضهم مع بعض بحيث تثبت الولاية لاحدهم دون الاخر لعدم ما يدل على ذلك
[illegible] الاستئذان مطلوب من الكل او يكتفي باذن احدهم [illegible] الاخير [illegible]
على حسب [illegible] الولاية للاب والجد على الطفل [illegible] لا مع المنع وجهة اختلاف ولاية الوصيين [illegible]
لابد من حصول الاذن من كل منهم [illegible] الولي مباشرة الغسل بنفسه [illegible] باذن لغيره [illegible] على اذن غيره
من الاولياء [illegible] على وجوب الاذن للولي [illegible] ولو [illegible] على التقسيم [illegible]
الفعل [illegible] واذا كان الاولياء المتحدين في الطبقة رجالا او نساء [illegible] الرجال [illegible] الميت [illegible] في تغسيلها
على حصول الاذن [illegible] الولي الذكر [illegible] مباشرته [illegible] من الارحام المتحدين معه في الطبقة وامتناع
[illegible] المباشرة [illegible] امتناع الولاية [illegible] جزم جمهور غير واحد من الاصحاب [illegible] الدروس دعوى الاجماع من
المتأخرين عليه [illegible] عبارة الكتاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت
رجلا او امرأة [illegible] المتأخرين وذكروا انه لو كان للميت [illegible] الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن
[illegible] وكانه [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] بالسيرة المستمرة على عدم [illegible] النساء [illegible] مع وجود الرجال [illegible]
عدم ثبوت ولاية لها [illegible] ضعف [illegible] الاولوية [illegible]
لا [illegible] الولاية لها [illegible] الاعتبار [illegible] على [illegible] من النص
[illegible] حكاية الاتفاق [illegible] اولوية الزوج بزوجته [illegible] الاولياء
[illegible] بعض [illegible] الرجال
[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] القريب
[illegible] الشارع [illegible] الرجال على النساء وان كان [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] المباشر [illegible] الاولوية [illegible] فلو خلينا
[illegible] بايجاب [illegible] والمانع [illegible] والاجماع والنص
على اولوية الزوج بزوجته [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] النساء [illegible] جميعه [illegible] اعطى [illegible]
في عموم ما ذكرنا [illegible] بل [illegible] على عدم [illegible] الاناث مع وجود الرجال
بين اهل الاعصار

فعلام دون اذنه

ونسبة الحكم في الدائرة الى اكثر المتأخرين مع

لا في اذنه ولا في عدمها لاسيما اذا كان الميت رجلا اعظم شاهد على ما نحن فيه وحكم جماعة بكون الذكر اولى بالولاية في الصلوة
على الميت بل قيل انه لا خلاف فيه كما عن المنتهى يؤيد ما سمعنا ايضا حتى انا نعيد الكون الدليل على ثبوت الولاية للرجال او
والنساء واحد وهو عموم اية اولى الارحام واطلاقات الاولوية ومع هذا حكم الاصحاب باولوية الرجل عليها وقد اشار
الى ذلك بعض النصوص في الامامة فما ذلك الا لامر يقتضي احقية الرجل عليها وانه اولى بالامر منها اولويته وجوبية الاتحاد
معه في الطبقة لا يمنع ذلك وكيف كان فقد جزم المحقق الثاني على ما هو الظاهر من جامع المقاصد بكون الرجال اولى بالرجال
والنساء بالنساء واعترضه الشهيد الثاني بان ذلك لم يثبت والحق في جانبه اذ الادلة عارية من هذا التقييد وما يقوله
صاحب المدارك من ان رواية غياث التي هي الاصل في اثبات الاولوية خاصة بما يمكن وقوع الغسل منه فاعله
يبقى على حكم الاصالة من عدم [illegible] عدم ثبوت ولايته واحقيته للولاية
ممنوع بل المراد [illegible] بفعل الفعل [illegible] توقف على اذنه كما يشير في الوجه [illegible] لما عرفت من ان الولاية لا تدور
مدار المباشرة بل قد يكون المباشر ممنوعا شرعا كالاجنبي فان [illegible] الاهلية بالامامة ومع هذا فالاولوية ثابتة
في الاعناق فلا يصح لاحد التقدم في الصلوة من دون اذنه ولا منافاة بين الولاية وعدم امكان المباشرة
لما عرفت من انها محض سلطنة واحقية بان لا يفعل الفعل الا باذنه مع انه لو سلم اختصاص الرواية المزبورة بما ذكر
الا انه لا يجدي بعد [illegible] قيام الاجماع من الاصحاب ودلالة الروايات الاخر على الاذن للغير بالفعل صلاة كان
ذلك او غسلا [illegible] لبعضها [illegible] مباشرة الولي للفعل او اذنه للغير بالفعل [illegible] المطلوب بان
القصد المعروف انه بتعذر المباشرة لا تسقط الولاية بل يبقى لازمه الاعتبار في اعناق المباشر من [illegible] ان يفعل
الفعل الا باذنه [illegible] الولي المذكور [illegible] بمقتضى ما ذكرنا من [illegible] مع انا نقول انه في [illegible] تتعذر مباشرة الولي [illegible] للغير
من عدم امكان المباشرة فاما ان يجوز سقوط الغسل [illegible] او انه يقول [illegible] لا انه يأذن للغير بالفعل فان قال
بالسقوط فلا ريب في فساده للاجماع على عدم السقوط وان قال بالثبوت فلانه يرخص للغير في الفعل فلنا انه
فاي فرق بين العذرين [illegible] في هذا العذر [illegible] الاولوية بين
المباشرة [illegible] فظهر [illegible] الرجال على الرجال
قوله بلا دليل والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها بلا خلاف [illegible] بين الاصحاب بل في التذكرة دعوى
الاجماع عليه [illegible] قال وان كان للميت امرأة فالزوج [illegible] اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره سواء
كان الغير رجلا او امرأة قريبا او بعيدا [illegible] في اولوية الزوج على النساء والقرابات من الرجال [illegible] انتهى
بل صرح [illegible] دعوى الاتفاق عليه حيث قال [illegible] رواية اسحق بن عمار [illegible] الاصل في الباب [illegible]
عليه [illegible] ويحكى عن العلامة في المنتهى [illegible] الاصحاب [illegible] الولي الاعظم في جانب [illegible]
دعوى الاتفاق عليه [illegible] فالدليل على الحكم بعد الاجماع المحكي [illegible]
موثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير سئله المرأة تموت من احق
بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وتغسلها فانه الظاهر من قوله ع وتغسلها
ان الاحقية بالنظر الى المذكورين ثابتة بالنسبة الى التغسيل كالصلوة مع ان الاحقية اذا ثبتت في الصلوة ثبتت
فيما هو هنا للاجماع على عدم القول بالفصل [illegible] منها من حيث السند مدفوعة بالجبر [illegible] الاتفاق ونفي الخلاف
من الاصحاب [illegible] الاولى موثقة [illegible] والثانية [illegible] عن [illegible] سلامة سندها
بل ادعى الشهيد ان [illegible] لا نعلم فيه خلافا بين الاصحاب وحيث كانا [illegible] الاعتضاد بالعمل والاجماع
من الاصحاب فلا يلتفت الى ما [illegible] من النصوص [illegible] وان بلغ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب ومن لا يعرف هذه الطريقة [illegible] في الفقه [illegible]
[illegible] وان اعرض عنه الاصحاب [illegible] ذلك [illegible] اجماعا [illegible]

من خوا

فاذا وجد من الرحم في زمان عادتها على ما كانت تراه فيه [illegible] الحيض [illegible] قبل الخمسين [illegible] ولو قبل
[illegible] ووجهه [illegible] الحيض كان محكوما [illegible] وقيل ببلوغ خمسين مطلقا وهو خيرة الشيخ في النهاية وابن ادريس
في السرائر والعلامة في عدة الطلاق من [illegible] في النافع [illegible] وابن البراج واختاره [illegible] من المتأخرين السيد
الشارح وقيل في غير القرشية والنبطية [illegible] بلوغ خمسين سنة وفيهما ببلوغ ستين وهو مختار [illegible] الوسيلة [illegible]
وقواعد [illegible] الارشاد [illegible] والتبصرة والتحرير والدروس والذكرى والبيان والموجز والجعفرية [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] الاصحاب [illegible] من متأخري المتأخرين العلامة الطباطبائي [illegible]
عنه [illegible] وقيل ان بلوغ الستين في خصوص القرشية والنبطية [illegible] الخمسين وهو [illegible] الصدوق
في الفقيه [illegible] في المعتبر حيث [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في الروض [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
التي [illegible] خمسين سنة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج
[illegible] مرسلا عقيب
[illegible] انه قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] الستين [illegible]
[illegible] القرشية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible]
ابن ابي عمير [illegible]
[illegible]
[illegible]
في القرشية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الستين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرشية والنبطية [illegible] الستين [illegible]
[illegible] القرشية [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الستين [illegible]
[illegible] الستين [illegible]
[illegible]
[illegible] القرشية [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو القول الشيخ في [illegible] الا [illegible] القرشية [illegible] الستين سنة [illegible] من المتأخرين الشهيد الثاني في الروضة م

وفي الذكرى [illegible]

جعلها بعد الاثبات قبلا الكل جملة من الاصحاب والاظهر لاختصاصها من الاول اقتصارا على المتيقن واخذا بتلك النسبة الغير
من قوله الا ان تكون امرأة من قريش بعد انه تفريقا عنه الا ذكر بين الحكمين والنبطية على النظر لذلك كما جزم به بعض الاجلة
وهي كما في فوائد الشرائع النسبة الى الجيل المعروفين بالنبط قال وقد ذكر جمع من اللغويين في تعريفهم انهم يتزلون
البطائح بين الكوفة والبصرة وفي جامع المقاصد والتذكرة في كلام اهل اللغة ان النبط جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة
والبصرة وحكى كاشف اللثام عن العين والمحيط والديوان والمغرب وتهذيب الازهري انهم قوم ينزلون العراق سواد العراق
قال وقال السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والآخر عجميا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا
وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط انتهى وعن النهاية الاثيرية انهم جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح
بين العراقين ومنه حديث لا تنبطوا في المدائن اي لا تشبهوا بالنبط في سكناها واتخاذ العقار والملك وحديث
ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من اهل كوثى قيل ان ابراهيم الخليل ولد بها وكان النبط سكانها ومنه حديث
عمر ابن معد كرب سأله عمر عن سعد ابن ابي وقاص فقال اعرابي في غزوته نبطي في حبايته اراد في جباية الخراج وعمارة الارض
وحديث كنا نسلف نبيط اهل الشام وفي رواية انباطا من انباط الشام وفي حديث الشعبي ان رجلا قال لآخر يا نبطي فقال لا حد عليه كلنا نبط يريد
للجوار والدار دون الولادة انتهى وهذا الكلام من صاحب النهاية يشعر بان النبط جيل كانوا يسكنون العراق ولكن لا وجود لهم في
امثال هذه الازمان ومن ثم فلا ثمرة في تحقيق هذا الموضوع وربما اشعر بذلك كلام الصحاح للنبيط قال اعني ما طلى النبطيين
من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم انتهى ومعنى ذلك ان ما يتحقق منهم الاخلاط
فيسمون بهذه النسبة وانما اهل هذه النسبة حقيقة او وجود لهم وكيفية مع العلم بالنسبة فيها وفي القرشية الاولى والانفع
والا مع الجهل فيلحق المشكوك فيها بالاعم الاغلب من غير النبطية والقرشية ولذا نقول ان اخبار التحديد بالخمسين
شمول جميعا الخصوص تنصرف الى ما علمها والقرشية كانت اعم من الهاشمية لكن في هذا الزمان لا يعرف منهم الا الهاشمية
والقطع ان النبطية لا يجري في حقها هذا الحكم اذا خرجت من بلدها الى محل آخر قبل بلوغها وانما لو خرجت بعد البلوغ
خصوصا بعد مجيء الحيض فلا اثر للدار بل هذا الحكم مع احالة على تحقيق النسبة لها ايام وجه امكان الحيض لها من
دخل المسكن في ذلك مع احتمال ان يكون لها مدخل وهذا بخلاف القرشية فان المدار فيها على تحقق النسبة في اوان
البلوغ وقبله ثم وكل دم رأته المرأة دون تسع سنين فليس بحيض بالاجماع
والمعتبر ان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة فهو ليس بحيض بالاجماع
وكل دم رأته المرأة او كان الدم بصفة الحيض او لم يكن ولا رأته مبتدأة كانت او ذات عادة نص على هذا في العامة العمياء بل في ذلك
حيض الا اثر المعتبر ليس بمقصود عنه مع عن حفص من الثلاثة بل منهم من نقل انه يوم وليلة ومنهم من يقول انه ليس بمحدود ومنهم من نقل غير ذلك
وكل ما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا محصلا ومنقولا
في المعتبر والمنتهى والخلاف وفوائد الشرائع وظاهر التذكرة وجامع المقاصد بل ظاهره جماعة وصريح آخرين نفي الخلاف
حيضا بالخصوص عن ما بين الثلاثة والعشرة ممن نص على الخصوص بهذا الفرع بل من شأن حكم ذلك كله ان هذه القاعدة
كما يقبل في ذلك استدلال عليه بقاعدة الامكان قال العلامة في المنتهى بعد نقله لخصوص هذا الفرع المذكور في الكتاب وجه
وحكم بالحيضية فيه وهو مذهب علمائنا اجمع ولا نعرف فيه مخالفا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا وقال في المعتبر بعد
ذكره لخصوص المتن وهو اجماع لانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ويظهر من المحكي عن جامع
للقاصد الاجماع على عموم هذه القاعدة حيث انه قال عند قول العلامة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره هذا
الحكم ذكره الاصحاب بلفظه وذلك في كلامهم ويظهر من جمع لعله حقه ولولاه لامكن البحث في الحكم ان لم يذكره
عليه دليل الاجماع وهذا الكلام منه يعطي التنصيص على ذلك وهنا تحرير المسألة بالنسبة الى تحقيق الحال وبهذا يتضح هذا
العرضا ينقل عبارة الاصحاب التي وقفنا عليها لكونه الناظر في تحرير الكلام في المقام فانه كثير فروع الباب عليه
لا يعم معظمها الا بعد الانتقاد فنقول قال الشيخ في الخلاف في مسألة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت

كانت ايام العادة او الايام التي يمكن ان يكون حايضا فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعي وذهب الاصطخري من اصحابه الى ان ذلك
انما يكون حيضا اذا وجد في ايام العادة دون غيره وبه قال ابو اسحاق المروزي ثم رجع عنه في القول الاول وقد حكي عن الشافعي
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض في المعتادة والمبتدأة وذكر سواء ثم قال دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة
في ايام اقرائها الا ان عادتها خمسة ايام في كل شهر فرأت قبلها خمسة ايام ورأت فيها ثم انقطع كان الكل حيضا وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان رأت خمسة قبلها ورأت فيها كان حيضها الخمسة المعتادة والتي قبلها استحاضة دليلنا ما قدمناه من ان اقصى مدة
الحيض عشرة ايام وهذه رأت عشرة ايام فوجب ان يكون كله حيضا لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وانما نرجع الى عادتها اذا
اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة وقال في ثالث ولو رأت حمرة ثلاثة ايام وبعد ذلك يوما وليلة الى تمام العشرة او انقطع دونها
كان الكل حيضا الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ثم قال في المبسوط ما حاصله ان الصفرة في ايام الحيض حيض والعشرة ايام
كلها ايام حيض فينبغي ان يكون ما تراه كله حيضا وقال في مبحث النفاس اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رأت يوما
وليلة كان ذلك كله نفاسا الى ان قال دليلنا ما قدمناه من ان اكثر النفاس عشرة فاذا ثبت ذلك وقد انقضت العشرة فينبغي ان
يكون ايام النفاس قد مضت مع ما يكون حيضا لانه قد مضى بعد النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام ورأت الدم في زمان يمكن ان يكون
حيضا فلذلك قلنا انه ينبغي مراعاة مضي العشرة اليوم الذي رأت فيه الدم الثلاثة الباقية الحادية عشر يكون حيضا بقاعدة الامكان
وقال في المبسوط والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام التي جرت عادتها ان تحيض فيها
او الايام التي يمكن ان تكون حائضا فيها حيضا ثم قال اذا ثبت ذلك في المبتدأة اذا رأت الدم مثلا خمسة ايام ثم رأت الى تمام العاشر
صفرة او كدرة فالجميع حيض لانه في ايام الحيض وكذلك اذا جرت عادتها ان تحيض كل شهر خمسة ايام ثم رأت في بعض الشهور خمسة ايام
دما ثم رأت بعد ذلك الى تمام العشرة صفرة او كدرة حكمنا بانه حيض وكذلك اذا كانت عادتها ان ترى ايام العادة فيها دما ثم
رأت في بعض الشهور في تلك الايام الصفرة او الكدرة حكمنا بانه حيض فان رأت عقيبه دما حكمنا بانه من الحيض الى تمام العشرة ايام
فان زاد على ذلك حكمنا بانه دم استحاضة وكذلك اذا رأت اولا الصفرة او الكدرة وقد بلغت حدا يجوز ان تكون حيضا
ان تكون حائضا حكمنا بانه من الحيض لانه وقت الحيض وكذلك اذا رأت دم الحيض ايام قد جرت عادتها فيه ثم طهرت عشرة ايام اقل
ايام الطهر وهي عشرة ايام ثم رأت الصفرة او الكدرة حكمنا بانها من الحيض لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وجاءت الايام التي يمكن
ان تكون فيها حائضا وانما قلنا بجميع ذلك لما روي عنهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فحملنا على عمومها
وقال ابن ادريس في حق ذات العادة واذا لم يتجاوز دمها العشرة فان دم رأته بعد عادتها وقبل العشرة تجاوز العشرة فهو دم
حيض لقولهم ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ونعني بايام الحيض العشرة الايام التي هي حد الاكثر كان
قبل فيبطل قول الاخير ترجع الى العادة او عادتها او تبرجع الى عادتها عن الخلاف الا انا قلنا ذلك انا تجاوز الدم
العادة والعشرة الايام في رجوع العادة وتحيض ما جاوز العادة والعشرة استحاضة وقال ابن البراج في الجواهر عند قول القائل
اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم خمسة ايام قبلها او رأته خمسة ايام بعدها ثم انقطع ما الحيض من ذلك الجواب هذه العشرة
ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة او فيها يمكن ان يكون حيضا حيض وقال العلامة في التذكرة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر الى ان قال الاقرب ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وهو قول الصفرة والكدرة لانه دم في زمان الامكان فالمتجاوز كان
حيضا كالاسود وقال في النهاية اكثرها اذا انقطع الدم لعشرة فدون ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا وقال في النهاية في حق المبتدأة
المستحاضة ذات العادة كل دم امكن ان يكون وانقطع على العشرة فانه حيض سواء اتفق لونه او اختلف ضعف او قوي اجماعا وقال فيها
ايضا في مسألة ما لو رأت دما ولم ينقطع دمها ثم ولدت فان تخلل اقل الطهر بين الانقطاع والولادة فالمتخلل حيض لانه دم يمكن ان يكون
حيضا والا فلا ثم قال بعد كلام له والحكم ممكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت الثلاثة ثم انقطع عشرة ثم
رأت الثلاثة فهما حيضتان وقال في الارشاد وكل دم امكن ان يكون حيضا فهو حيض وقد عرفت ما قاله في القواعد والمنتهى وقال الشهيد
في القواعد قاعدة كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اختلف وقال في اللمعة ومتى امكن كونه حيضا حكم به وقال في البيان وكل دم
يمكن كونه حيضا يحكم به وقال في الدروس وما امكن الحيض حكم به بتحققه في عادتها والمبتدأة والمضطربة بمجرد على الاقرب

بالاجماع عليه انما يبنيهم

لا انه يظن المنظر الحيض فنقول عليه [illegible] وقال ابن فهد في الموجز
وما بين [illegible] صيضاً ان وقف عليه لان كلا منه اي الاكثر لبنائه على اختيار [illegible] ابن القطان في المعالم انه قال [illegible]
وان لم يكن بصفته اذا احصلت شرائط وقال المقداد في التنقيح [illegible]
[illegible] عند قول المص في النافع وفي المبتدئة
والمضطربة تردد منشاه التردد اختلاف الاصحاب [illegible] الشيخ قال [illegible] بالدم [illegible] لم يتجاوز [illegible] حيضاً فهو حيض
[illegible] في الحيض [illegible] انقطع الدم على العشرة [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] من الاعداد التي بين الثلث والعشرة هي مثل الثلاثة والعشرة في كونها حيضاً اذا لم يمنع مانع
[illegible] ايام هي اقل الطهر [illegible] فقوله ما يمكن ان يكون حيضاً
[illegible] يريد به كون الدم بلون واحد او متعدد فانه في جميع [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] عند قول العلامة والمضغة [illegible] في ايام الحيض حيض [illegible] الحيض ما يمكن [illegible] الدم [illegible]
[illegible] العادة او غيرها [illegible] بعد اقل الطهر [illegible] ما امكن كونه حيضاً وربما
[illegible] وقال الفاضل [illegible] عند قول العلامة وكل دم يمكن ان يكون
[illegible]

الطهر [illegible] العادة والعشرة مع التجاوز ثم قال [illegible] بلوغ العشرة [illegible] بكونه حيضاً
[illegible]

ولا ريب ان [illegible]

ومنها انها اعني باشتغالها الغالب فيهم الحيض انه يلحق بهن الصفرة وذكر انها في حال الغالب بما يخرج من النساء من الحيض الغزير الدماء

[illegible] لا اصل في [illegible] انه ليس حيضا جامع الصفات المزبورة او يجمع لانه ذلك هو الخلق الطبيعي لها كالبارد القاطر الذي

ولعل الغالب في الخارج انه ليس جامعا للصفات لا ينافي كون غير الجامع حيضا لان ذلك لا اصل له لا سيما بعد قيام الادلة على ان الحيض يكون

بغير تلك الصفة وخصوصا بعد تغيير [illegible] الدلالة بايام العادة او ما يمكن انه يكون فيه حيضا كما وقع التصريح بالخلاف وادعي عليه الاجماع

وثانيا لو سلمنا ذلك كله فلا نسلم انها اقرب من [illegible] هذه بعض المصنف قاعدة الامكان [illegible] عليها [illegible]

ومنها الاخبار الدالة على تعلق احكام الحائض بمجرد رؤية الدم وهي كثيرة منها خبر [illegible]

[illegible]

[illegible] صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة ومنها خبر [illegible]

[illegible] في خبر [illegible] عن الحبلى اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام ومنها قوله عليه السلام اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر

ومنها قوله عليه السلام في خبر [illegible] سألته عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة تدع الصلوة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] فى ذلك [illegible] الدم [illegible] الفاقد للصفات [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible] سألته عن [illegible] ترى ما ترى الحائض من الدم

[illegible] الدم قال [illegible] ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى

الدم اليوم [illegible] الدم [illegible] الفاقد للاوصاف وغيره

[illegible] الاستقصاء في مقام الاحتجاج [illegible] ومنها الاخبار الواردة في رؤية الحامل

الدم [illegible] سألته عن الحبلى ترى الدم [illegible] الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم ومنها خبر

[illegible] الحبلى ترى الدم [illegible] الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج ومنها خبر [illegible]

سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وهذه الاخبار [illegible] في غاية الظهور والدلالة على

[illegible] هذه القاعدة [illegible] احكام الحائض [illegible] الخارج حيضا [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الوقت [illegible] سألته عن المرأة ترى الدم [illegible] حيضها

[illegible] الدم [illegible] الصلوة فانه ربما [illegible] الوقت [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الخارج حيضا [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الصلوة والصوم وغيرها

[illegible] الحيض [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الاخبار [illegible] الحيض

وهذا تلويح بالقاعدة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] دم الحيض [illegible] القاعدة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] ايام [illegible]

[illegible] الجامع للصفات [illegible] الاخبار على الجامع

وعدم [illegible] القاعدة [illegible] الجامع لصفة الحيض

[illegible] المصنف [illegible] العلامة [illegible] الحيض [illegible]

الدالة على تمييز الحيض عن العذرة بالانغماس [illegible] هذه القاعدة [illegible] الحيض

[illegible] الحيض [illegible] العذرة [illegible]

[illegible] الحكم بالحيضية مع الانغماس [illegible] الحيضية [illegible] بالقاعدة

[illegible] بين العذرة والحيض [illegible]

بانه ان كان كذا فهو عذرة وان كان كذا فهو حيض [illegible] العذرة حيض [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] اتحاد هذه القاعدة مع انه [illegible] الحيض [illegible] واقل الطهر

وانكر الطهر وما نراه بالحاجة على العقوق ينكشف الحال عنه بعد رجوع الى اطراف هذه القواعد مقررة بل قد يقال ان احسن هذا الضبط [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] جميع ما ذكر [illegible] شاهد [illegible] الشيخ واحمد بن [illegible] عليها ابن [illegible] في احكام هذا الاصل

[illegible] الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض [illegible] الحيض [illegible] به الشيخ واتباعه

[illegible] الايام التي يمكن فيها حصول الحيض [illegible] الاجماع [illegible] وقد ذكروه [illegible]

[illegible] العصمة [illegible] من نصوصهم [illegible]

[illegible] اجماع الفرقة المحقة عليه [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاجماع المعتقد [illegible] والاجماع [illegible] على القاعدة مع [illegible] العادة في بعض

[illegible] حالية تقتضي ذلك [illegible] هذه القاعدة [illegible] اطلاق اخبار الاستظهار لذات العادة اذا رأت

[illegible] عليها [illegible] تمام العشرة ولذا [illegible] من كان عادتها [illegible] في

العشرة الاستظهار في حقها واعلم ان [illegible] هذه القاعدة [illegible] استثناء ما [illegible]

[illegible] اجماع المعتبر والتنقيح [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]

[illegible] اجماع المعتبر والمنتهى [illegible] القاعدة [illegible] المصنف

والشيخ في الخلاف ادعى الاجماع في [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] هذه القاعدة [illegible]

ذلك وان [illegible] عادة [illegible]

[illegible] عدة ايام [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الذكرى [illegible] المقاصد [illegible] الاتفاق عليه [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الواحدة [illegible] اجماعا

[illegible] في الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد [illegible]

[illegible] الواحدة

[illegible] الاجماع [illegible] كون

الخلاف بالعادة [illegible] بالاجماع [illegible] في العادة والنصوص الواردة

في الباب [illegible] ايام [illegible]

فان انقطع في اقل من سبع او [illegible] الطهر [illegible] في الشهر الثاني

فان انقطع الدم [illegible] صار لها وقتا وخلقا معروفا

تعمل عليه وتدع ما سواه [illegible] حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة

ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها [illegible] دعي الصلوة ايام [illegible] حيضتان

[illegible] الحديث وعن الباقر عليه السلام [illegible] المستحاضة [illegible] الايام التي كانت تحيض فيها [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة اما ان [illegible] عدده [illegible] فالاقسام ثلثة الاول

ان يتفق لها وقتا وعددا [illegible] في اوله [illegible] في اوله فاذا هو

الثالث [illegible] العادة [illegible]

الثاني ان يتفق لها العدد بعينه [illegible] الوقت مختلف [illegible] في اوله [illegible] في آخره او وسطه وهذه مع

[illegible] نزوه اخرا كلا التعبير بها اطلاقها منها

وأفتى به الفقهاء ولهم في المعتبر الوقت عدة م

المجاوزين في الشهر الثالث ترجع الى العدد وتحيض بالرؤية على الاظهر كما ستعرف ذلك في المبتدأة المختلفة وهذا القسم مع سابقه يمكن اندراجه تحت عبارة الكتاب الثالث ان يتفق لها ذلك في الوقت ويختلف في العدد وهذه تحيض برؤيته في الشهر الثالث
ومع التجاوز فهل تاخذ اقل العددين ام تكون ام لا بل تكون كالذاكرة للوقت الناسية للعدد وجهان بل قولان اظهرهما
الثاني لما قاله الشيخ على الشهيد الثاني والسيد الشارح لعدم صدق الاستواء ولا استقامة للاولى هذه وحكم العلامة في النهاية
ويظهر من الشهيد في الذكرى الاول وانقسام العادة الى هذه الاقسام هو صريح كثير من الاصحاب وقطع آخرين بل العلامة في غير [illegible]
مع انها جامعة لمعنى العادة والمفهوم الواردة بها متناولة لها وهل يشترط بالنظر الى الوقتية بقسميها تكرر الطهر بين متساويين
وقتا بمعنى ان ينتهي الطهر الثاني بانتهاء الطهر الاول من زيادة او نقصان كما هو المشهور في الشهر الاول [illegible] اوله حيضا والباقي
منه طهرا وفي الشهر الثاني كذلك وفي الثالث لو رأت في اوله [illegible] [illegible] الاستقرار الطهر تكرره مرتين
مرتين ام لا استظهر الشهيد في الذكرى الاشتراط وجزم الكتاب في المنتهى والعلامة وكره تعقيرها والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وغيرهم
بالعدم وهو الاقوى لعموم النص وصدق الاقراء بدونه وللقطع بتحيضها في الدم الثالث اذا رأته في اول الشهر بمجرد الرؤية وهو
رجوعها الى تلك العادة بحكم [illegible] الوقت عند العبرة ولو اشترط استقرار الطهر في استقرار هذه العادة لما كان كذلك
[illegible]
[illegible] الاول لازم عدم التحيض حتى تعلم بحيض ذلك الدم جامعا لشرائط الحيض منتفيا عنه الموانع وهو ما يتم بعد ثلاثة
مراتب وكيف كان فقد ذكر الشهيد ان فائدة هذا الخلاف تظهر في ان تقارب الوقت في الشهر الثالث فلا قائل بعدم استقرار الطهر وقت ارادة
لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا فتحيض برؤيته
عند [illegible] [illegible] [illegible] لعدم تحققه بل لقائل ان يقول ان انضباط الوقت في الشهرين الاولين استلزم التحيض
بالرؤية في الثالث او حصوله في غير الوقت المزبور بل يظهر من المحقق الشيخ علي وهو ممن نفى اشتراط استقرار الطهر بين المبتدأة
وذات العادة على حد سواء في الانتظار الى ثلاثة مع تقدم الدم على العادة كما رواه في ذكر قولهم بان ذات العادة تترك العبادة
بمجرد الرؤية للدم الا انه ظاهر الرؤية فيها لا مطلقا هذا بعد حصول الافادة المزبورة وهو جيد لان الاصح عنده هو التحيض بالرؤية ولو في
الوقت كما سيظهر لك تحقيقه عند الكلام على المبتدأة وعلى ما اخترنا يعلم عدم تمامية ما [illegible] حيث قال وتظهر
بالنسبة للتحيض في الرؤية بما اذا رأت بعد الدورين الثالث الذي هو عنه لا اختلاف دما في وقت الحيضتين الاولتين فانا نحكم
بمجرد الرؤية وان لم يستقر الطهر بخلافه هنا يعني في مقام عدم اتفاق الادوار لانه المحصل فرق بين المقامين بالنسبة الى التحيض عندنا حتى
نترتب عليه الثمرة نعم بالنسبة الى [illegible] من التحيض بالرؤية او يتمحص الحصر بالوقت ثم ذلك ان هذا البعض اشار اليه
ان يكون مراد الشهيد باشتراط استقرار الطهر بين وقتا انه اعتبر بالنسبة الى التحيض بمجرد الرؤية في الدور الثالث فانه بدون ذلك كان ينتهي الطهر
الثاني قبل انتهاء الاول وبان رأت الحيض قبل وقته مثلا الحكم بالتحيض بل يجب عليها الصبر الى ثلاثة ان قلنا به في المبتدأة بل قال العلامة الطباطبائي
كلامه لا يخفى على من تامل عبارة الذكرى حق التامل ولقد تاملناها حق التامل فلم نجد الا ما يقول من الظهور فيها سيما بل قد يشهد
التامل الصادق بعدم جريان ما ذكره او كلام الا بالرؤية الجديد من تاخرهم من الاعاظم كالمحقق الثاني والشهيد الثاني من غير المتساوي
فان هذا الاشتراط من الشهيد بالنسبة الى تحقق الوقتية نفسها لا بالنسبة الى الامر الآخر وهو التحيض بالرؤية بل صريح كلام الشهيد ان هذا
من الثمرات المترتبة على الاشتراط وعدمه لا نفس الاشتراط اعتبار الاطراد فتدبر [illegible] ويعتبر في تحقق العادة الوقتية انحصار تماثل
زمانه الدمين كان يكونا بين شهرين هلاليين في وقت واحد كاوله او وسطه او غيرهما من الشهر والمشار اليه في النص من اتحاد الوقت
نصا وفتوى ومعه يحقق التماثل في الوقت بدون ذلك كما لو رأت قدرا معتبرا بين دمين او طهرين متساويين في شهر واحد
فقوى لا ما عداه لما في النصوص والفتاوى ما اشترطه من المبادرة من الاتحاد في الوقت هو الحصول في ضمن شهرين متساويين الوقت
بل كاد ان يكون ذلك هو صريح المرسل المتقدم حيث قال فيه العصوم تنتظر ما لم يرد في الشهر الثاني فاذا انقطع الدم لوقته في الشهر الاول
سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا من العرب من استدلال على تحقق
التماثل في الوقت بتكرر الطهر بالحصول بين متساويين كالو رأت ثلاثة ودما انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة اذا اطلاق الوقت على ماله
بعد ايام معينة وعدد مخصوص خلاف الظاهر قطعا فلابد من نصب قرينة عليه لو اراده [illegible]
لا ينافي كون العادة في نفسها تنقسم الى تلك الاقسام لكونها معتبرة في الرجوع اليها لا عتدادها وما حصل فيه تكرر الطهر كالمثال المزبور
نعم الحيض

نقل العادة فيلتمس من الوقتية في شيء كما تقطع به الحج الشيخ على تعدد تماثل الوقت باعتبار الشهر في اتحاد الشهر بعد تماثل نحو ان
عدديه وهي محتملا بالشهر الواحد وذكر الشهرين في النص جاز العبارات جاريا بمجرى الغالب فقلنا تحصر في الحيض فيه في كل
شهر مرتين وحضور [illegible] ذات الوقت [illegible] هذا يتنزل كلام جماعة من الاصحاب بل صرح به الشيخ في الخلاف
والفاضلين وغيرهم بحيث نصوا على استقرار العادة بالشهر الواحد بحصول الحيض فيه مرتين وحيضتين عددا سواء او في شهر
واحد ان عرضتهم بذلك استقرار العادة العددية لا الوقتية كالاتقوله كلامهم فمن العزيب من يفهم منهم وبه عبارة المبسوط
ارادة الوقتية والعددية في المبسوط واذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة ايام وعشرة ايام طهرا بعد ذلك ثم رأت خمسة ايام دم الحيض ثم رأت عشرة
ايام طهرا ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر تجعل ايام حيضها خمسة ايام وايام طهرها عشرة ايام فانا لا ننكر تحقق العادة لها
بتكرر الحيض مرتين لكن ذلك لا يستلزم كونها وقتية بل هي عددية وتكرر الطهر انما يثبت لها وقتا اذا الوقت كما عرفت عبارة عن امر مخصوص مع انا
نقول للشيخ ان تكرر الطهر لا يثبت عادة فيه لعدم الدليل الدال عليه فلذا يختلف في تكرر الحيض نعم لو ثبت عرف تحقق العادة بالتكرر مرتين
لكان لذلك وجه وكيف كان يحصل العادة بالتكرر مرتين ولو في الشهر الواحد مما لا خلاف فيه على الظاهر بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع
[illegible] عليه حيث قال اذا ثبتت عادة المرأة في الحيض الايعني شهرين او حيضتين على امر واحد الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة والمراد من الشهر
نصا وفتوى الهلالي لا ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفا من اطلاق الشهر فيحمل عليه اطلاق الشرع ولظهور عدم ثبوت حقيقة شرعية
مغايرة لهذا المعنى وتجوز الاطلاقه في كلامهم على الحيض على ما يتحقق فيه اقل حيض وطهر لا يوجب كونه حقيقة فيه اذ المجاز خير من الاشتراك
والنقل مع ان الغالب في استعمال الفقهاء للشهر والمتبادر منه في السنة الفقهاء اراحة الهلالي الشهر الحيضي عنهم تتبع موارد
استعمالاتهم كان الغالب في عادات النساء عروض الحيض لهن في كل شهر هلالي مرة بل قد اشعر بعض الاخبار بالكثير بعد الحيض
في الشهر الواحد كخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة مع ان على الشهر الحيضي المعنى
هو عبارة عند بناء على تلفيقه من يوم ايكن ذلك في حقها فلا احتياج الى قيام البينة على ما ادعت هنا وحق التحرير من التحيض
في شهر هلالي مرة [illegible] ولا ينبغي الشك في حمل ما جاء منهم لفظ الشهر في
النص والفتوى على الهلالي دون الحيضي بل اللغة كما ترى ان ذلك هو حقيقة اللفظ بالنظر الى استعمال الشارع والمتشرعة فارادة الثاني
موقوف على القرينة الصارفة عن ذلك وما يلوح من بعضهم من كونه هو الظاهر من النص والفتوى واضح الفساد كما يشهد به الوجدان ولو
الشهر يراد منه ذلك لا يوجب اختصاص العادة بالوقتية بالمعروف من ان اعتبار التكرر في شهرين فيتحقق العادة انما هو جار مجرى الغالب
فلا يبعد ان يكون مفهومه معتبرا او نحو [illegible] اطلاق الشهر الواحد يحقق تكرر العادة العددية فقد عرفنا نقل الاجماع منهم على اعتبارها
[illegible] وحيث عرفت ان ذكر الشهرين في النص خارج مخرج الغالب فالظاهر ان ما يلوح به المرسل من اعتبار التكرر المحقق للعادة خروجه
مخرج الغالب من الانفصال بين الحيضتين لما آتي عروض الاختلاف لهن احيانا ولعله لاجل ذلك قطع جماعة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة
في التذكرة وغيرهما بان العادة قد تتفق مختلفة فيكون شهر او مختلفة كالمترتبة ادوارها الثلاثة من الاول واربعة من الثاني وخمسة
من الثالث ثم ثلاثة من الرابع واربعة من الخامس وخمسة من السادس وهكذا او الحاد وذا ذهب اهل العادة تقدم لذا اتفق شهران
عند ايام سواء فتلك ايامها وما [illegible] المرسل من اعتبار الانفصال الغير مناف بعد خروجه مخرج الغالب عوابعض مشايخنا على هذا الظهور من
المرسل لكم باشتراط الانفصال بين الحيضتين المحدودتين في [illegible] استقرار العادة وهو ليس بوجه لعدم ادلة العادة وحصر امعناها شرعا
بالنظر الى المختلف ادوارها مما احتمله الشهيد في الذكرى من منع تعدد العادة وتحققها والحال هذه انها مقدار ما استقر عليه قبل حمل جميع الاعتبار
فمع كونه دعوى خلية عن البرهان لا ينافيه لشمول العرف العادة الشرعية وما بعد كونه كذلك ما يحصل في النساء الا ان الاتفاق بعد ان الدم فانها
واوقاتها عزيز الوجود ومع عبرة الدم في النوبة الثالثة رجعت الى الثلاثة لا تقدر مع حفظها لها ومع النسيان لها حكم الغريب فيها ومانها
واحكام المعربين حيضها بطولها وهذا مع الحريان في النوبة الثانية على الترتيب الذي بعد في الاول واضح واما مع الاختلاف كان رأت اربعة
ثم خمسة ثم ثلاثة فتحيض الاحتياط ما عنده مدة ادنى بان التكرر المعتبرة في العادة وتحمل العدم [illegible] لان بتكرر
الروية مرتين يتحقق معها الصدق العرفي فهذا الكلام في حق الاولى خاصة واما ما بعدها فالظاهر الا اشكال في تحقق العادة بالنظر اليه لعدم
الاختلاف فيه وحيث بنى الله صيرورة العادة مع تحققها بالتكرر مرتين الا ان ما يكون الا ان اختلاف لون الدم بالجامعية لصفة الحيض تارة
والاستحاضة اخرى لا مدخلية له في اثبات العادة فقالوا ان العبرة بالاختلاف لون الدم وهذا مما لا خلاف فيه بعد فرض الاتفاق على التمييز
وعدمها

ولهم بصحيحة الخارج نعم تدل على التمييز في مستمر الدم طريقا إلى العادة وتحققها إذا استمر الدم القوي مرتين مع ضعيف
بينهما أقل الطهر فصاعدا فانه مع انتفاء التمييز في المرة الثالثة رجعت إلى ما ثبت لها أولا لا إلى ... الشهر الأول خمسة أسود
وباقي الشهر أصفر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها ... أيام حيضها ... استمرار السواد في الشهر الثالث
[illegible]

بمجرد الرؤية ولو اعتبرنا الاستحاضة ... بالروايات ... بمجرد ... الغالب ... المتقدم في حق ذات العادة
انما هو بعد المقدار ... لتقيد الاطلاق ... المتقدم ...
[illegible]

... على الحيض والادلة منها الحصر والاشتهار وباستقرار اهل العرف غير سديد لانهم يطلقونه تارة على ذلك واخرى على غير

كالتسعة عشر منها وما الحد مجرد الاستقرار الاصحي والظهور ... ان التسمية فيه كلا انها تقتضي ... السند ... لو فرض

... بالاخبار المعتبرة فمجرد الانعكاس ... مع الاشتباه بالعذرة ... شاهد ...

[illegible]

على تقدير النقا المتخلل حيضا ... ... وقال العلامة في المنتهى لو رات ثلثة ايام دما وستة طهرا ثم يوما دما
فالجميع عنده حيض ... ... العلامة ... ... الاجماع على الحكم ... ... في ... ...
... في ... ... منكم ... ما رواه الكليني في ... ... ابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم
قبل عشرة ... الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ... ... قال اقل الحيض ثلثة
ايام واذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى ... ...
في ان ... ... العشرة ... ... من الحيضة الاولى ... ... حيضية النقا المتخلل ... ...
... ... بالاولى ... ... الحيض ... ...
حصل وتحقق بعد ... العشرة ... ... العشرة الاولى ... رؤية الدم ... ... حصول التجاوز
على العشرة ... ... الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة ...
في ... العدد اول الدم ... الثانية ... حين انقطاع الدم الاول ... ... الدم بعد ... الحيضة
المستقبلة لعدم تحقق اقل الطهر بين الحيضتين ... ...
... ... ثم انقطع الدم ... ...
الصلوة فان ظاهر ... ... الدم المتجدد ... حين انقطاع الاول ... ... الحيض ...
قبل ان ... ... الدم الاول عشرة ايام ... ...
اقل الحيض عشرة ... ...
الاولين ... ... الاتحاد ... ... حين انقطاع الاول ... ...
الاولى ... ... النقا المتخلل ... ... قبل تمام العشرة من الحيض
رات الدم في اليوم السابع او الثامن ... ... ستة ايام ثم بعد طهر ... الغسل
... ... زيادة الحيض على عشرة ايام ... ...
... الاجماع ... ... النقا المتخلل ... ... زيادة الحيض على العشرة
وتخصيصهم ... القاعدة ... ... اقل الطهر ... ... عشرة
مع ان ذلك تخصيص ... ...
... ... في بحث التوالي ... ...
... ... الانقطاع ... ...
... ... على اطلاقه ... ... الدمين ... ... الاصحاب
... ... الاجماع على العاشر ... ...
دم استحاضة لا حيض ... ... المتجدد ...
... ... ظاهر
... الصلوة ... ...
ذلك بعد ايام العادة ... ... القاعدة ... ...
... ايام الحيض ... ...
... ... الاجماع على ...
الذي ... ... مع الانقطاع على العاشر او ما دونه ... ... العشرة ... ...
... ... عشرة ايام ... ...
... والثاني ... ...
ثلثة ايام ... ... اذا انقطع الدم بعد حصول ثلثة ... ... عشرة ايام ... ...
... ...
لا ... ...
... الانقطاع على العادة ... ...
... ... الاستبراء

تخلل الطهر في الاثناء

من الدم المتجدد

الاول

الزائد

من الدمين بالبياض

الانقطاع فيه

عين

غير واجب ... ... طرق معرفة الحال ... حصول المعرفة بغيره ... ...
بعد الاجماع ... ...
عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
... ...
فلتتعلق بطنها الى حائط وترفع رجلها على الحائط ... ... الكرسف ...
الدم ... ... فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ... ...
تعرف الطامث طهرها ... ...
على الكرسف ... ...
... ...
فقد طهرت ... ...
النص والفتوى ان معرفة الحال ... الاستبراء ... ...
... ... على العبادة ... ...
... ... وجوب ... ...
وجوب الاستبراء ... ...
والوجدان والفقدان ... ...
... ... الاصول
والاستبراء ... ...
من هذين الحالين ... ... الاستبراء
والانتقال ... ...
سقوط التكليف ... ...
... ...
العذر بالحيض ... ... هذه القاعدة ... ... في مقامات
... ...
الخلاف في ... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ... العبادة ... ...
... ... الحلال
والحرام ... ... بالاحتياط ... ... العادة
... ... بانقطاع الدم ... ...
والمعروف ... الاصحاب ... ...

مع ايام العادة

... ...

فلا تدري ظهور شائم لا فلتلصق بطنها بالحائط وترفع رجليها اليسرى كما في الخبر بخلاف الاظهر لعدم الطلاق صحيح ابن مسلم المعتضد بالطلاق

الادلة والاصحاب وما في بعضها من الصفرة محمول على الاولى لعيها ان ذلك اخبر المرأة وابلغ في استعلام الحال وما في التقنع فابل الحمل على ذلك

ونظيره في الفقه الجمع بين الاخبار بحمل الصحيح المطلق على ما في الخبر من صفرة او شبهها او باشتمال منها على الكرسف الخصوص جمع على ما الادارات

الصفرة او الاولى والاظهر حمله ذلك على التاكد بالاستحباب لعدم ما يساعد على الايجاب ومن اجله ذلك [illegible] عن ذلك كلمة من افاد

عنونه الاطناب والارتياب في ان اعتبار التعفية الخصوص جمع ورفع الرجل اليسرى والصاق البطن الى الحائط والادخال باليمنى اولى واحوط

كان الاحوط ايضا بنوان ذلك بخصوص القطنة ونحوها مما يحصل به التمييز اولا وهل يجلان مقول الحجة المدعا فانه لا يحصل به بيان الحال

الا وان يكون لغامس صابغا ولا فتلك الصفرة والكدرة لا تظهر حالها الا بعد صاف وحيث عرفت لزوم الاستبراء بالقطنة

فان خرجت بعد وضعها في الفرج نقية من الدم والصفرة والكدرة اغتسلت للعبادة ونحوها مما هو مشروط به وجوبا اجماعا على الظاهر

كما هو صريح المدارك و[illegible] كاشف اللثام حيث نسبه الى منقول الاصحاب للاخبار وهو ما ادى بدعوى الاجماع وبدا [illegible]

عليه مضافا الى ذلك صحيح ابن مسلم وخبر يونس المتقدمين والاستظهار فلا الاعتقاد بخلاف عن ما هو المعروف من المذهب وما يظهر

[illegible] السرائر من وجوده قال بذلك فلم تحقق والاستظهار التجهيد والحكي الشيخ على القول بذلك من العلامة في النهج حيث انه بعد ان نقل

عن الشيخ الاستظهار مع خروج القطنة ملوثة بالدم قال وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بلا تامل مع وجود الصفرة

والكدرة ثم نقل الاحتجاج للشيخ بعد خبر ابن مسلم المتقدم وظاهره اختياره ونقل الاحتجاج لابن ادريس باصالة وجوب العبادة

ورده بالمعارضة باصالة البراءة فان هذا الكلام منه يعطي ثبوت الاستظهار مع الانقطاع وهو توهم على العلامة كما فطن بذلك

كاشف اللثام لان العلامة فاهم من قول ابن ادريس ما تامل لا استظهار مع وجود الصفرة والكدرة الوجوه [illegible] فاهم

الفرج وخارجه مؤده وقال ان لا استظهار ما تامل مع الانقطاع يعني بالانقطاع الخارج لا الانقطاع بالمرة المسمى بالنقاء

فانه فقد صرح في صدر عبارته بانه يجب الغسل عنده وذلك ينافي القول بالاستظهار اذ هو طلب ظهور الحال بترك العبادة للعلها

فلنا ما هو صيد في كلام العلامة وكلام ابن ادريس نادر على ما يلوح منه ان هذا القائل هو الشيخ وهو اشتباه منه كما لا يخفى على من تصفح

كلمات الشيخ وكيف كان فهو على تقدير تحققه قول مرفوض للاجماع منهم ظاهرا على عدم الاستظهار حال النقاء وهو المستفاد

من خبر يونس وصحيح ابن مسلم السالفين ومن خبرها ايضا بمقتضى اطلاق النص والفتوى مع عدم الاستظهار مع النقاء ولو ظن عود

الدم او الصفرة بل بقي النطق لا مرار الصلاة معها وهو الاقوى خلافا للتجهيد في الدروس اخذا باطلاق النص مع اطلاق الفتوى

واعلم انه عرض للاصحاب من النقاء الذي يجب الغسل عنده لنقاء الذي لا يكون اما في حال الطهر من الحيض في الغالب وهو الحاصل بعد العادة

بالنظر الى ذات العادة فالحاصل في الاثناء لا يجب عنده شيء وان كان ذلك بقادها في العادة مرارا بل حكمه عندهم حكم الدم في ايام

العادة كما لا يخفى على الفقيه المتتبع الناظر لكلماتهم بعين البصيرة وهذا هو المستفاد من النصوص ان قوله في صحيح ابن مسلم واذا ارادت

الحائض ان تغتسل الى اخر [illegible] اشارة الى ما هو المتعارف والمعتاد الشائع من القيام الى الغسل بعد مضي ايام العادة فالتي هي تطهير

البراءة من الحيض في الغالب وهو المقصود من الانقطاع المسؤل عنه في رواية يونس وغيرها اذ هو المعهود السؤال عنه الروات والنساء

وهو المظنة لتحقق الصفرة والكدرة فيه في الغالب ومن هنا يظهر لك ضعف احتمال الوجوب عند حصول النقاء في الاثناء [illegible]

لذات العادة كما وقع لصاحب المدارك وبعض من تاخر عنه وضعف متمسكه ايضا مع انه قد استفاض او تواتر نقل الاجماع على التحيض

ايام العادة على الاطلاق مع ان النقاء في الاثناء غالبي الشيوع فلو كان عندهم ذلك مما يوجب الغسل لنافى حكمهم بالتحيض في ايام

العادة على الاطلاق بل وجب عليهم التنبيه على ذلك لعموم البلوى به لما عرفت من اغلبيته وشيوعه وكذلك اخبار اهل البيت عليهم السلم

لورود تلك متواترة بالتحيض بذلك من غير استفصال الحال مع عموم البلوى بذلك وبالجملة فعدم [illegible] الطهر للنقاء

المتخلل في اثناء العادة كاد ان يكون من الضروريات للمذهب فلا ينبغي التشكيك في ذلك مع ان ذلك يستلزم العسر والحرج

بل الضرر المنفي لكثرة ما يعرض للمرأة من الفترات والانقطاعات فيتعدد الغسل بالنوع الواحد مرارا كثيرة وهو مجزوم بنفيه

من الشريعة وان كانت القطنة متلطخة بالدم بان لم تنقطع كما نص عليه الشهيدان والمحكي الشيخ على غيرهم ولو كان ذلك عقيب انقضاء الايام

كما هو صريح جملة من النصوص وبعض الفقهاء وقضية اطلاق الباقين صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام بلا خلاف فيه بين

الاصحاب بل في المدارك دعوى الاجماع عليه صريحا في المدارك نسبته الى [illegible] الاصحاب لانه ذكر ذلك في خصوص المدرك لا اطلاق

واما المعتادة فظاهر الاصحاب انها تمكث في العدد الاول الى العشرة وهو يوم الاختصاص عنده لا اختصاص بذلك وهو اسبيل اليه

من كلامهم بل ظاهرهم لو العدد الثاني حيث اطلق الاكثر مع انه بالعدد الثاني لا يحصل لها اعتياده بالنظر اليه نفسه حتى يوجب

الاختصاص ومن هنا كان الاقوى عندي عدم الاختصاص وكيف كان فالدليل على الحكم المذبور بعد الاجماع واستصحاب الحيض وقاعدة

الامكان النصوص المستفيضة منها موثق سماعه حيث ان فيه وسئل عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر

ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز

العشرة ومنها موثق ابن بكير عن الصادق عليه السلم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي

عشرين يوما ومنها موثقه الاخر الموقوف قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر

بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة والحديث والتقدم

على اظهار [illegible] الثلاث من شأنه كما اشتر الانظار [illegible] تقطيع الروايات [illegible] والاصول القديمة وتفريق

الاحاديث [illegible] من الشافي المتاخر عن اهل تاليف الاصول الذي عند اهل الاصول القديمة جمع الاخبار ولو اختلف

في مفاد الاحكام وكانوا في اوائل كتبهم يسندونها الى المعصوم ثم يستغنون في باقي الاخبار عن ذكره اتكالا على ما سبق

فلما جاء من بعدهم من المتاخرين وقطعوا الاخبار لمكان ذكر كل حكم في بابه خرج منها على الاستقلال ورووها [illegible]

على حسب ما هي عليه من الاسناد لا الاضمار ومع الاضمار من ابن بكير القول حجة كما يحكى في التفهيم في الرسالة من فقهاء الاصحاب

والرؤساء الاعلام الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتاوى والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم واكثر الاصحاب

للاصول والمصنفات المشهورة لا يليق الا عن المعصوم مع ان جلالة الضمير مع انه اجماع فقهاء اهل البيت على جهة الحكم يكون كاشفا

عن ذلك عنهم عليهم السلم فيكون ذلك جابر الضعف الرواية وما يدل على ذلك الاخبار الدالة على كيفية الاستبراء حيث ان في صحيح ابن

مسلم النهي عن الغسل مع خروج شيء من الدم على القطنة والباقي حكمت بانها تطهر مع ذلك وهي وان كانت عامة لذات العادة

ومن عدد عليها فوق العشرة لا انه خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي وهي المبتداة التي لم يتجاوز دمها العشرة مندرجا

تحت العموم وقضية اطلاق النص والفتوى بعدم الفرق بين الجامع لصفة دم الحيض وغيره بل قد عرفت تصريح جماعة وجملة من النصوص

بالتعميم لغير ذي الصفة على وجه يظهر منه كون مراد الاصحاب من ذلك ومن هنا يظهر [illegible] باخبار الصفات على المقام

اذا انضم اليها عدم القول بالفصل وما يظهر من الخراساني من القول بالفصل بالفصل القاعدة بعد فرض استقلال من تقدمه على العدم

ولا ينافي الاستدلال بقاعدة الامكان احتمال التجاوز عن العشرة فيكون ذلك ناقضا للتحيض بها لما عرفت سابقا من ان ذلك

من باب الشك في حصول المانع وهو منفي بالاصل ولهذا كان اعتبار تجدد المانع ليس بمانع في جميع المقامات والاصحاب ظاهرهم

في مقامات عديدة الاتفاق على ذلك ثم لا ينافي ذلك ما دل من النصوص على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض لما عرفت

من ان المراد من ايام الحيض العشرة التي هي حد الاكثر للحيض كما قطع به ابن ادريس وغيره وحكى عليه الشيخ الاجماع ولو اريد

بايام الحيض ايام العادة لم تكن منافية لما نحن فيه اصلا بل لحكم ذات العادة للاجماع على ثبوت الاستظهار لها وعلى ثبوت التحيض بما

على ارادة معنى ايام الحيض مع ايام الاستظهار وقد يرشد الى [illegible] فلم [illegible] بعد الحيض بيوم في

[illegible] فان المراد منها يوم الاستظهار والظاهر ان الحكم في المضطربة عددا [illegible] اذا لم تتجاوز دمها العشرة كذلك

عملا بقاعدة الامكان مع [illegible] المتقدمة في المبتدأة اليها عملا باتحاد المناط في بعض المبتدئة وهو عدم استقرار عادة

يرجع اليها مع استمرار الدم ما لم يتجاوز العشرة ويقربه الاتفاق في الحكم منها موثق سماعة المتقدم حيث تضمن سؤاله

عن الجارية المضطربة عددا وانه يجعلها هنا حيث تفسر المضطربة بمن استقر لها عادة ثم اضطربت اما لو فسرت بمن لم يستقر

لها عادة مطلقا [illegible] احدث مع المبتدئة وعند [illegible] وليس هذا الصبر منها استظهارا كما هو في ذات

اوضح ...
النعيم
انه على الاستدلال
في بعضها ... الحيض ... قراءة المرأة ... الدم

بل حكم على الدم الممكن كونه حيضا بانه حيض حملا يقتضي الادلة السالفة نعم قد اثبت الشهيد في الدروس لها الاستظهار
كالمعتادة مع عبور الدم ولا اخذ بالتمييز وقال في الذكرى وتستظهر المبتدئة اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم رواه
ابن مسلم عن الباقر ع وسياتي ان شاء الله في المستحاضة تحقيق الحق في ذلك وان كان الاقوى في النظر عاجلا هو العدم الا الظاهر من اخبار
التمييز ولا اخذ بالروايات لو كان خصوص ايام التمييز واعداد الروايات هو الحيض وما عدا ذلك يحسب من الطهر [illegible]
[illegible] حيثما اقتضت به نصوصها مع ان الاخبار ما علاه لم يشيروا الى شيء من ذلك بل ظاهرها العدم [illegible]
الواردة في الاستظهار الاختصاص بذات العادة وكيف كان فذات العادة اذا طلبها ان تستظهر بعد [illegible] اوبيومين ثم تغتسل
عادتها او بلغ عشرا فان الاقوى هو استظهارها بعد ايام عادتها وهو [illegible] بعض النهاية والقواعد والتحرير والنافع والمنتهى
بيوم فلو ومختلف الصدوق والمفيد وابن الجنيد جزم به المص في المعتبر انما هذا القدر من الاستظهار مجمع عليه كما
نقله الشيخ على نفي الخلاف فيه حيث قال وثبوت الاستظهار امر مطلوب الخالي لكن الاوجه بها او طهرا بالعبرة يوما
اويومان لذات العادة والاغتسال بعدها لاخلاف في ثبوته في السرائر ثبوت التخيير لها بين اليوم واليومين والثلاث ونحو ذلك
عن المنتهى لكن وهو ظ الصدوق للعبرة وعن المرتضى وابن الجنيد ثبوت الاستظهار لها الى العشرة ونقله الشهيد في الذكرى مطلقا
واجازه في البيان معتقدا لظنها بقاء الحيض وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة والا فلا يتجاوز فرجع ذات العادة اليها
لم تستوف وان ظنت غيرها ولا قوى القول بمقالة المشهور وان القول بالتخيير الى الثلاث الى الخامس كما قاله ادريس لا يخلو
من قوة لقوة مستنده وثبوت الاستظهار في ذات العادة المجمع عليه نصا وفتوى حيث تكون العادة اقل من عشرة فلو كان عشرة
فلا استظهار في حقها اجماعا على الظ وصرحت به جملة من النصوص وكذا ما افاده التخيير في استظهارها بين اليوم واليومين
والثلاث حيث بلغ ذلك على تمام العشرة من دون زيادة عليها فلو فرض اختيارها الثلاث تحتمل ... زيادة
لمكان كون عادتها ثمانية ايام تعين عليها اختيار ما دونها وهو اليومان وهكذا تتعين عليها اليوم لو فرض كونها عادتها
تسعة ايام وبالجملة لا يبقى معها التخيير بين الامور المزبورة الا ما يوفي بها العشرة من دون زيادة والدليل على ذلك
ما اخترناه بعد [illegible] اخبار اهل البيت [illegible] ما استدل به لهم في المعتبر من ان مقتضى الدليل لزوم العادة فيسقط موضع
الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض والاخبار كثيرة منها ما رواه المص في المعتبر
عن الحسن ابن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين
كل صلوتين بغسل وتصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومنها ما روى في الصحيح عن احمد بن محمد ابن ابي
نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال بيوم او يومين او ثلثة ومنها ما رواه محمد ابن عمرو
ابن سعيد الزيات الثقة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومنها ما رواه سعيد ابن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رات
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي وعن موثق سماعة
قلت يعرض تلك ايام بعد ما تطهر ايامها واذا مر بعد تلك ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة وعن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
وعن ابن المغيرة عمن اخبره عن الصادق ع قال اذا كان ايام المرأة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت واطلاقها
يقيد بالروايات الاخر والبها والبلاغة النصوص المعتضدة بعمل الجماعة المنقيتها الى المحكية من نفي الثلث قال المص في المعتبر
ونعم ما قال فان البحث عم الجهدي برواية عبد الله ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وتوابه
الطعن في السند اولا وطريق هذه الرواية احمد ابن هلال وهو ضعيف وهي مرسلة ولو احتج بما رواه عمر ابن سعيد عن يونس ابن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لروايتنا لكثرة وقوة ويشهد بالاحتياط وعسكها بالعبادة ولو قال

العشرة

العشرة ايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا الا انه اذا تعدى العشرة حيضه لو تقدير العلم بالعادة المستقر فم نعم لو انقطع على العشرة كان
حيضا اما مع الاستمرار فلا يقبله لجواز ان يستمر انتهى كلامه وهو في غاية الجودة لكن قد يرد على كلامه بان امكان الحيض
كاف شرعا في حصولها وقد يدفع ذلك عنه بان الامكان انما يعتبر مع استقرار الحال فلا يحكم بحيضية العشرة اجمع الا مع الانقطاع
عليها كما صرح به الشهيد الثاني في الروض والروضة ونقله عن جماعة من المتاخرين وهو المقصود للمص في العبارة المزبورة
نعم ينافيه ما اختاره من عدم اشتراط ذلك الا ان هذا لا يدفع لان الحكم بحيضية ايام الاستظهار ثابت الان شرعا والحكم
وان لم يتحقق عندنا عدم العبور على العشرة وتحققه يكشف عن حيضيتها واقعا لا ظاهرا كما ان المبتدئة تحكم بحيضية اول
ماتجده من الدم وان لم يستمر لها ثلاثة حكما ظاهريا باحراز الثلاث ثم يكون حكما واقعيا فاستقرار الحال انما هو شرط للحكم
الواقعي لا الظاهري في الغريبة بمعنى ان حيث يستدل بهذه القاعدة على ثبوت الاستظهار الى العشرة وجمع مثلك
يظهر منه اعتبار هذا الشرط بالنظر الى الحكم الظاهري وكيف كان فان رد الاوجه على رواية المرتضى اعراض المشهور عنها وانكار الخ
على التخيير بين اليوم واليومين مضافا الى ان العادة من الامور الجبلية [illegible] الزيادة عن الحيض فزيادتها ازيد
من هذا المقدار [illegible] منوعا وما جاء به من النص ينبني على الغالب في العادة من كونها ثمانية او سبعة فيكون الاستظهار
بالعشرة لكون العادة سبعة لا كيف يقول فقيه بان من كان عادتها اربعة ايام او خمسة تستظهر في ترك العبادة
الى تمام العشرة برواية او روايات غير نصية في الدلالة ومعرض عنها لدى المشهور مع الخبر رجحت الرتبة في الروايات
للعمل بها عند العظم مع انها لا تعلم لفاد منها الكثرة وصراحة دلالة الجامع مع ضعف سندها اكثرها فان قلت ان الرواية مثلك
كثيرة قلت كيف ما كانت لم تبلغ كثرة عدد رواية المشهور فانها في غاية الكثرة والشهرة التي اليها انما معظمها ولو
الاستظهار بالامر الذي لا يقول به المشهور بل هو لعادة العادة نظرا الى الغلبة وزيادة العادة يوما او يومين وما سلم وحكما
ثم هل هو على الوجوب او الاستحباب او الاباحة قيل بالاول وعلله كاشف اللثام عن ظاهر الاكثر وصح الاستبصار والسرائر في المعتبر
وغيره حكايته عن المرتضى والشيخ وقيل بالثاني وعليه الفاضلان في المنتهى والشهيد في البيان والروض وحكي عن الشيخ علي في جامع المقاصد
والمص في المعتبر لا انه قيد ذلك بما اذا لم يغلب عندها الحيض واما الفاضل في كره ومحتمل الذكرى والمدارك حكايته عن المتاخرين
الظ بدعوى انطباقهم عليه وتمجيد للغرض حكينا عنه من المتاخرين كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني على الحكم حال من تقدم
الفاضلين وهذه النسبة من صاحب المدارك عنها ايضا وقيل بالثالث وحكى عن صاحب الذخيرة وصاحب الالم في المعتبر وهو اشتباه
ان قول كالاول عندي الجواز عند مع نفي الوجوب لصحيح كلامه في ما تقدم هذا عن المرتضى الشيخ وغيرهم نحوه الى ذلك وبيان الاستظهار
او لابين الوجوب والاستحباب تحكرات حمل على الاباحة ولا قوى عند الوجوب لظواهر النصوص المتقدمة والاحتياط ودار
العادة كونه عزيمة على الحالف والاستظهار بالحيض مع امكان الحيض ولقد اشار الى التخيير ما اطلع عليه القاعدة يكون دالا على
حيضية ايام الاستظهار والنصوص الدال اليها لا لتقدم وتحققها على الحيض وكلا لو بعضها اشتمل على الجملة الخبرية
الظهور في القصد منها الوجوب مع ان الشهرة جابرة لذلك الا انه لو فرض عدم وضوحها الشهرة على العكس لم يتحقق ولا الاشخاص
الذين حكينا عليهم الاستحباب لم يتحقق بهم الشهرة والتامل العارف صح في كلمات من تقدم الفاضلان يشهد على الوجوب
كما صرح كاشف اللثام ومن هنا تعرف ما في نسبة الاستحباب الى الاكثر كما في الروض الا ان يريد بهم المتاخرين كما هو صريح الحدائق
والظ ان اخذها باحد الاعداد الثلاثة نصا وفتوى على جهة التخيير بينها لا الاجتهاد في الراجح قوة وضعفا كما ذهب
اليه العلامة في المنتهى وان استحسن فلك الخيار في الاستظهار لما فيه من ضم قيام القرينة الصارفة عنه والقرينة التي ترجيح
الى معرفة الاخبار [illegible] من الامارات على الراجح التخيير وقلنا بان التخيير بينها بين مخير الواجب فيقر ره
فلك فلك انما هو في الواجب المحقق وجوبه لا فيما حكم ومو ضوعه واما اما اشتباه مع اشتباه الحكم فيه كالذي تعارض فيه
معلومية

النفاس

او كان متشبه الموضوع كجهات القبلة فالتخيير فيها جار ولو استلزم ذلك مع ما نحن فيه في هذا العقد الاشتباه الموضوع لعدم
العلم بحيضية الزائد على العادة مع ان ذلك تقتضي تنقيح لتخيير بين الغسل والاحتياط في الاماكن الاربعة والتسبيح الحيض في الاخر مكان
والتخيير بين الست والسبع في المبتدئة والمضطربة بالجملة فالتحيير في الشرعيات الامر ان يحيى [illegible]
وتح فلا وجه لان العقولية حسنها بعد معرفة بنات الشرع الا جمع المتفرقات والجمع افتراق المجتمعات [illegible]
قد عرفت مقبولية ذلك عقلا بالنظر الى الاحكام التشبيهية بنفسها او الاشتباه موضوعها [illegible]
للتمو بالتوجه اليها فان كان الاحكام التشبيهية حكم والثاني ما التشبيه موضوعه ومع ذلك التخيير بالتخيير بينها نعم مع الوقوف على الواقع
وما ححصل شبهة الا في نفس الحكم والا في موضوعه فلا يتوجه القول بان الواجب الاتيضو الرخصة في تركه كان الاخذ الواقع اتبعه سعه
الرخصة في فعله مطلقا الى ان تم القصور من التخيير [illegible] الى التاويل [illegible] العلامة للتحيز الاحتياط [illegible]
ما يرجع على الظن ولم يثبت ومن هنا يظهر لك ضعف ما يقوله بعضهم [illegible] النصرة وتدفي استقلام الحال فان
حصل باليوم الواحد فيها ولا فالى اليومين وهكذا الى العشرة تنزيلا للامر مع اهل العصمة عليهم السلم منزلة الكلام العادة الامام
الواحد مع انه لا ضرورة تدعو الى هذا الحمل وما يتخيل من لزوم التخيير بين الواجب وتركه لو ابقي على الظاهر قد عرفت دفعه مع ان ذلك لو تم لما
النظر الى الروايات لم يتم بالنظر الى الكلمات لا صحابنا فان الظاهر منها ارادة التخيير في الاصلاح على جهة الحقيقة تبعا لظاهر النص ولا
تخصيص ارادته لكونه ظاهر النص والفتوى فلو قدر ان النص غير واضح الدلالة على ذلك الى ان ظاهر المشهور جار بالملازمة التخيير
فيا تخير فيه كالتخيير في اختيار الست والسبع للمضطربة والتخيير في اختيار الحيض او الاستحاضة والا لم يلزم معه المحذور لانه باختيار ها
الحيض تتعين عليها ترك العبادة كما انه باختيارها الاستحاضة تتعين عليها فعلها والا لم يلزم التخيير بين فعل الواجب وتركه كالتخيير في السابع
الشارع بالاستظهار بعد المقدار نظرا الى ان الغالب في ذات العادة الانقطاع بعد اليومين او الثلاثة [illegible] فلا بد في ارادته من جهة تدل عليه والتفي
والحكم بحيضية الدم ظاهرا انه يكن بعد المقدار الا ان بعضه لا يبال النظر الى ان كان عادتها ثمانية او تسعة فانها تستوفي العشرة
بالانقضاء ولا ينافي ذلك حصول الاظهار لها بالنسبة بتجاوزه على العشرة وعدمه لان ذلك الظهار في الحقيقة [illegible] حيضية الزائد على
واقعا وعدمه بخلافه مع عدم العلم بالاستمرار وعدمه فان الحكم بحيضية ايام الاستظهار حكم ظاهري بالواقع وتقرحيضها الا ان الحكم
المعهد الحكم الظاهر عن اعتبار اي الاعداد شائت ويتبين الحيضية بعدها واقعا بالنظر الى اختيارها غير ملاحظ في جعل الحيض الى الحكم
ولذا الحكم باستحاضة الدم الخارج بعدها لامرت [illegible] الامر بالانقضاء الا العشرة في بعض الصور ثم عرفت جريانه مجرى
الغالب ان ان العادة سبعا او ثمانية فلا [illegible] ما قلناه ولو تلبث ان الا الا الامر [illegible] لعدم مقاومته للنصوص التي استدل اليه
من جهات عديدة مع اعراض المشهور عنه ولم نجد عاملا به من القدماء غير المرتضى وابن الجنيد مع ان الشيخ في بعض كتبه وكذا
للقندية المقنعة غير تام لان الجمع جعل الغاية النقا الاظهر [illegible] بل لعله مبني على الغالب من حصول النقاء لذات العادة قبل
تمام العشرة هذا واصح ما اختاره بالاصل والاخبار الكثيرة الظاهرة في حيضية ايام العادة خاصة منها صحيح معوية بن عمار عن الصادق
قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
ومنها موثق ابن ابي يعفور عنه قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وغير ذلك [illegible] جها بينها وبين
اخبار الاستظهار والجواب انها الاصل فلا نقطاع بظواهر اخبار الاستظهار والجمع لاخبار فيكون ظاهرها موافقا لما عليه العامة
كافية علمائنا الا ما ظاهره الدلالة على المنتهي من حيضية خصوص الدم العادة لا عموم الايام فيها الايام الاستظهار مع ملاحظة ارادة الدمية ومنهم
من المستحاضة فيها كما جزم به بعض الاعلام وح فلا تنافي اخبار الاستظهار الدمية يعني من علم معه بتجاوز الدم العشرة فرضها

نو ضيها الزوج عادتها خاصة في الحيض نعم قد ينافي هذا الحمل خبر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط
بيوم او يومين فان هي طهرت اغتسلت وان هي لم تطهر اغتسلت واحتشت الحديث ونحو خبر الفضيل عن زرارة عن احدهما
حيث نفي اثبات الاستظهار المستحاضة وهي من تسمى الدم الذي يعلم معها عبور العشرة وعبرها ولا يظهر تخصيص
تلك الاخبار بالتجاوز الاستظهار كما يؤل الى ذلك خبر الجعفي وخبر فضيل وزرارة المتقدمة منها ما عد ايام الاستظهار ويشهد له اجماع الاصحاب
على جواز الحيض فيها ما اشار خبر الجعفي وغيره والتفسير على لفظ الاحتياط لا يدل على الاستحباب لظهور لامر في الوجوب والجملة
الخبرية مراد منها الامر كما عرفته فذكره في هذه الجمع في الطلاق نحو اخبار الاستظهار على غير مستقيمة الحيض والاخبار الدالة
على حيضية ايام العادة خاصة على المستقيمة من دون زيادة والنقصان مستشهد بالرواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عن المستحاضة
ايجامعها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل وقضيته هذا الجمع عدم ثبوت الاستظهار في المستقيمة وهو مردود بالاجماع
من الاصحاب والاخبار المستفيضة من اهل البيت عليهم السلام والنص الشاهد به الظهور في مستمرة الدم التي يتجاوز دمها العشرة
ولذا امرها بالاخذ بعادتها مع استقامتها ومع الاختلاف امرها بالاحتياط باليوم واليومين بحيث الى المقدار و على الجمع بينهما
بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان بصفة دم الحيض والاخبار المتقدمة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك وهو ايضا مردود بالاجماع
ظاهرا على عدم التفصيل في الاستظهار بين ذلك فان الاجماع منهم محقق على ثبوته على الاطلاق وانما وقع الخلاف منهم في كونه على جهة
الوجوب او الجواز مع انه قد تضمن صحيح سعيد ابن يسار السؤال عن الدم الرقيق والوقت من صفات دم الاستحاضة معا فالاخبار
ان اطلاق الدم في الاخبار على ما يشبه الصفرة كثيرة وصحيح ابن مسلم عن احدهما قال سالته عن المرأة الحبلى قد استبان
حملها ترى ما تري الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء في اطلاق
الدم في اخبار الاستظهار يحمل على ما يشمل غير الجامع لصفة دم الحيض فلا وجه لتنزيلها على الجامع وليس القائل بالاباحة سوى الاصل وخبار
الامر في الاستظهار في مقام توهم الحظر فترك العبادة للعلم وجوبها حاضر وسمع والامر ليس بصريح للتفصيل الشاء البيا المستفيدة بالعمل
ومنها الرجحان الاذن في الاباحة مناسب وقطعا للظهور ها بارادة الطلب الالزام بالاستظهار مع ان جملة منها ظاهر في انشاء حكم
جعلي بالجري عن جهة الاخبار قطعا كقوله عليه السلام في صحيح ابن المغيرة اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت
وقوله في رواية الاخرى ان كان قرئها دون العشرة انتظرت وان كان ايامها عشرة لم تستظهر مع ان هذا الاختيار المجرى بالنظر الى
رواية عبد الرحمن المتقدمة لظهور هالمين لا بالاستظهار مع عدم استقامة الدم زيادة ونقيصة للحيا المحذور من ترك العبادة
مع انه لو تم بالنظر الى الروايات لم يتم بالنظر الى ما قالعامة لاستفحاب الحيضية وقاعدة ما امكن انه حيض فهو حيض وما دار
من النصوص ان ما حصل قبل مضي العشرة فهو من الحيضة الاولى حيث ان مقتضاها الحكم بالحيضية وتبعها احكامها من وجوب
ترك الصلوة وغيرها الاجمة شرعا تحريمها عليه فضية من وجوب ترك الصلوة وحيث ظهر لك بطلان القولين الاخيرين تعين
القول الاول وهو الوجوب بمقتضى ما ذكرنا من الادلة اعلم ان المنساق الى الذهن من النصوص والفتاوى ان المراد من العادة التي
يثبت معها الاستظهار العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع دون الحاصلة من التمييز فلو فرض زيادة ايام التمييز على عدد
ايام عادتها المعتادة لها فلا استظهار ام لا وجهان اقواهما العدم لعدم الدليل الدال على ذلك لما عرفت من انصراف الادلة
الى غيره كما الفتاوي نعم قد يستفاد من قوله في رواية عبد الرحمن المتقدمة انه ان كان في قرئها خلاف فلتحتط بيوم او يومين
ثبوت الاستظهار لا لان الظاهر من قرئها والمتبادر منه الحاصل من غير التمييز ومع هذا كله فالقول بالاستظهار لها مع زيادة

ايام التميز على العادة الخ من قوله فقاعدة الامكان مع استصحاب الحيض وكيف كان فان استمر الدم وانقطع انقطاعا كاملا تبين
ان الجميع حيض وان ما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما فعلته بعد الاستظهار باطل لوقوعه في الحيض لكن لا حرج
فانه [illegible] للاذن فيه ظاهرا وقضت ما فعلته من صوم بعد ايام الاستظهار [illegible] لعادتها ايام الحيض
اجماعا على الظاهر [illegible] للاصحاب [illegible] تقدم صاحب المدارك [illegible] من متأخري المتأخرين [illegible] في التدارك فقال في
فيجب المستحاضة الذكر لعادتها عددا ووقتا اذا تجاوز دمها العادة فلو لم يتجاوز [illegible] الاكثر [illegible]
فالجميع حيض سواء تقدم من العادة او توسطت او تأخرت اجماعا وان تجاوز العشرة [illegible] رجعت الى عادتها
عنه علمائنا اجمع وقال في مقام آخر ولو قصرت العادة عن العشرة فرأت العشرة [illegible] ثم انقطع فالجميع حيض
عندنا [illegible] قاعدة الامكان [illegible]
فانه [illegible] على عموم ذلك [illegible]
[illegible]

فالحكم بالاستحاضة ما بعدها لكن [illegible] استيفاء العشرة [illegible] الانقطاع عليها [illegible] لا ينافي ذلك الاخبار الدالة على ان ما بعد ايام العادة استحاضة
لان [illegible] المستحاضة الدمية التي تجاوز دمها العشرة
ان لم تكن [illegible] الاستظهار [illegible] الاستحاضة [illegible]
وجوب القضاء [illegible] الاخبار عليه [illegible] ما بعد ايام الاستظهار [illegible]
[illegible] فان تجاوز الدم العشرة [illegible]
[illegible] بعد ايام الاستظهار [illegible] فلا ريب في قضائه لوجوبه على
تقدير [illegible] الطهر [illegible]
[illegible]

كقوله ان المستفاد من الاخبار انه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار [illegible] لانا لا نجد
ما يلوح بالقول بقضاء ما فاتها [illegible] واستفادته من الاخبار وعدم التعرض للدلالة عليه على العموم مع انه مقام بيان بالاستمرار
[illegible] الدم [illegible] استحاضة وان الدم استحاضة [illegible] وللاصحاب اجمعوا على ذلك [illegible]
النصوص [illegible] دلالة [illegible] واعلم ان [illegible] الاطلاق النصوص والفتوى [illegible] الاستظهار في العدد
والعدد الثاني [illegible] والثالث [illegible] مع [illegible] العادة [illegible] الاطلاق [illegible] اختصاصه بالعدد [illegible]
وما [illegible] صورتها مستحاضة والحائض [illegible] والمستحاضة [illegible] الاخذ بعادتها [illegible] ضعيف لانها بالعدد [illegible]
والثالث غير قاطع باستمرار الدم [illegible] الاستمرار [illegible] المسئلة الرابعة اذا طهرت المرأة او الامة من حيضها طهر [illegible]
لزوجها وسيدها وطؤها قبل الغسل اجماعا [illegible] في الخلاف والانتصار والغنية [illegible] التبيان ومجمع البيان واحكام
الراوندي [illegible] عن الصدوق من القول بالمنع [illegible] عبارته [illegible] لا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله تعالى نهى
عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] العنب [illegible] الحيض [illegible] المرأة [illegible]
لان [illegible] الحرمة [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
عليه الاوان [illegible] الدم [illegible] العادة [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] على [illegible]
السرائر [illegible] وعبارته [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب
[illegible] اصحابنا [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصدوق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
فقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible] القراء السبعة [illegible]
قراءة التخفيف [illegible] الغاية [illegible] اللغة والعرف [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] الحيض [illegible]
يكون في الحيض [illegible] ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible]
والكسائي [illegible] الطهر [illegible] قراءة التشديد [illegible]
[illegible] قراءة التخفيف [illegible] الطعام [illegible] القراءتين [illegible]
والاخبار [illegible] القراءة [illegible] الاعتقاد [illegible] الاصحاب
قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن [illegible] الحقيقة [illegible] الكتاب العزيز [illegible]
[illegible] المعنى الشرعي [illegible] الآية [illegible] المحقق [illegible]
في القرآن معانيه [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
ما رواه الشيخ عن [illegible] قال اذا انقطع الدم [illegible] الحقيقة [illegible] الاخبار [illegible] منها
عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن عبد الله ابن المغيرة [illegible]
ومنها ما رواه الشيخ عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن [illegible] قال [illegible] زوجها [illegible] فلا بأس [illegible]
لا بأس وبعد الغسل احب الي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابي بصير عن الصادق [illegible] قال سألته عن امرأة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله اجمعين

الثالث من واجبات الغسل غسل البشرة بتمامها حتى ما ستره الشعر بلا خلاف [illegible] اهل العلم [illegible]
البشرة [illegible] الشعر [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] ترك شعرة من الجنابة
[illegible] الارادة مقدار شعرة [illegible] الاصحاب [illegible] عن النبي
[illegible] قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة [illegible] الشعر [illegible]
جنابة [illegible] عن رسول الله [illegible] انه تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر [illegible] باصبعك
[illegible] الشعر [illegible] الماء [illegible] والفقه [illegible]
الموجودة [illegible] ابن جعفر [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الماء [illegible] او اغتسلت [illegible] الماء [illegible] الاخبار
الكثيرة [illegible] الاصحاب [illegible]
بظاهر [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] والطيب [illegible]
[illegible] الخلوق والطيب [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] النبي [illegible]
النبي [illegible] الجنابة [illegible] الطيب [illegible] النبي [illegible]
[illegible] بالرجوع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الرحمن
[illegible] الاصحاب [illegible] وجوب غسل الشعر نفسه [illegible] الشهيدين [illegible]
الشيخ [illegible] ابن فهد [illegible] المتأخرين [illegible] الشهيد [illegible] الذكرى [illegible] الاجماع [illegible]
وكلام [illegible] المقاصد [illegible] الحلبي [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible] الكلام [illegible]
المرأة واذا كان [illegible] النظر
التهذيب [illegible] الاجماع [illegible] ابن ابراهيم [illegible] ابي عبد الله [illegible]
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة [illegible] الماء [illegible]
الجنب [illegible] الماء [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الامر [illegible] النبوي
[illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]
ابا عبد الله [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الغسل
[illegible] الماء [illegible] النبي [illegible]
لا [illegible] الاصحاب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] التهذيب
[illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشعر [illegible]

المقاصد [illegible]
[illegible] اجماعا
[illegible] القول [illegible] مقدار شعرة

ارتفاع الخلاف انتهى [illegible] بعده من الترجيح الاول وبعض آخر كونه من الشرائط محل منع وثالث بأن الغرض له
مصحح حماد عن ابي عبد الله [illegible] النية [illegible] ولعله لذلك [illegible] لا لأجل النية وقد مر ما تقدم منها
ان [illegible] العزم [illegible] من نويت نية ونواه اي قصده وعزم [illegible] وفي الصحاح نويت نية
التلفظ [illegible] عزمت على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه وعن
[illegible] نويته نية [illegible] قصدته [illegible] عن الصحاح [illegible] نهاية ابن الاثير نويت
[illegible] عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك [illegible] ونويت
[illegible] عليه [illegible] هي قصد الشيء [illegible]
[illegible]

وعلى هذا [illegible] من علة غسل الجنابة من ان آدم [illegible] الشجرة [illegible] فاذا جامع الرجل خرج الماء
[illegible] فاوجب الله عز وجل [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible]

[illegible] ذلك في غير وقت شروع وشروع فاذا جامع لو [illegible]
[illegible] من الجنابة [illegible] ذلك في فضل الشهر [illegible]
[illegible] فلذا وجب عليه [illegible] بعد [illegible] الاراده
[illegible] انه لا فرق [illegible] لكيفية او خفيفا او [illegible]

حتى في النوم والاغماء وقول ابي عبد الله ع لو كانت النيات من اهل الفسق لاخذ بها اهل الفسق [illegible] الشهيد
الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل [illegible] الا ان الله عدل [illegible] لا يكتفى مع
والعدل بغير على نيات الخير اهلها واضارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا [illegible] لا ينعقد الا [illegible]
بل نقول بتنويع النية الى ما يقصد به وجه الله وغيره كما في الخبر [illegible] بعيد [illegible] فالسبق الذهن
وكذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات مع ما في الادلة المقربة منها لزوم كون [illegible] مقربات الماهية التي انفك عنها
شرائط العبادات وسائر المعاملات لا تقرب فيها على ان ما ذكره [illegible] انما هو من الذهن الذي [illegible]
المزبور معنى لعدم خصوصية العبادة بمعنى بان اشتراط النية في العبادة [illegible] اخبار [illegible] ابن مسلم [illegible]
بعدم خصوصية العبادة [illegible] من جهة شيء [illegible] في معتبرها [illegible] الباقر ع الجنب [illegible]
وايضا فان الانكار [illegible] لا اشتراط بمعنى العقد معنى احالة الانفكاك عنه لا وجه له لا مكان ان يكون لبيان [illegible] البشرة
كفاية ما هو شروط بها بعد [illegible] العقد كما وقع ذلك في غسل الثوب الجنب فلو وقع [illegible] احالة
و[illegible] بذلك [illegible] ممتثلا لامر الطهارة من النجاسة بخلاف العبادة الذاتية كالصلوة والطهارة فانه
لا بد من مقارنة العقد حين وقوعها ولا يكفي بوقوعها كيف ما كان كالثوب وهذا من اعظم الفوائد
فكيف ينكر اشتراطه فضلا عن كونه ليس له معنى هذا مع احتمال ان يكون غرضه وغرض من قال من الاصحاب
النية شرط كذا بيان المطلوب عند الشارع [illegible] والصيد [illegible] او الخارج عند المشرع والمعذر لديهم وربما
من عبارة [illegible] واخذ المقارنة في تعريف الفقهاء [illegible] من شرائط [illegible] عندهم الدخول وبعض
النية [illegible] بين تعريف المتكلمين والفقهاء فرق لا الاحتراز [illegible] عنهم خاصة واما اصحابنا فقد
حكي عن ظاهر الاكثر والعلامة في التذكرة عدم الاحتراز [illegible] بعض [illegible] على ما ذكرناه واما
انه فقد عرفها بانها الارادة تتعلق بالقلب [illegible] ولم يعتبر قيد المقارنة [illegible] عندهم
ولعله لذلك [illegible] التنقيح الى الفقهاء [illegible] من ذلك [illegible] بلزوم التكرار
لان الارادة محلها القلب واجيب عن ذلك [illegible] بانه جيء به لا خراج ارادة الله عن مسمى النية [illegible] لا تتعلق
بالقلب [illegible] عن انه لا يصدق على ارادة [illegible] في خصوص لفظ النية دون [illegible]
لما سمعته من المنتهى من نواك الله اي قصدك [illegible] الاحتراز عن اللغو [illegible] ذلك الاشارة
على انها ليست باللسان [illegible] عن بعض [illegible] او صيغة [illegible] بان [illegible] على مقدم [illegible] اقوال وربما
يؤيد كلامه في المعتبر حيث قال ومحلها القلب لانها ارادة والارادة انما تتعلق بالقلب [illegible] يستفاد كون
محل النية القلب من دون مدخلية للفظ بذلك كما نص عليه غير واحد من الاصحاب بل في كاشف اللثام حكاية الاتفاق
عليه كما هو ظاهر التذكرة في باب الصلوة لكن هل يستحب الجمع بينه وبين اللفظ جزم الشهيد في البيان والذكرى بالعدم
قائلا في الاولى [illegible] للاصل وعدم ذكر السلف اياه بل ظاهره [illegible] الاجماع ولعله لذلك استحب الاقتصار على القلب
في النفلية لكن ظاهر العلامة في التذكرة في باب الطهارة الحكم بالاستحباب مدعيا ان اللفظ اعون على خلوص القصد
وفي باب الصلوة منها حكي عن بعض الشافعية استحباب التلفظ بالقصد و[illegible] عن بعض [illegible] الوجوب ومنع الكل وفي
نهاية الاحكام لو تعذر العقد الا باللفظ وجب [illegible] الواجب و[illegible] كاشف اللثام [illegible] وقد يقال
ان [illegible] باختلاف النادر والاحوال فقد يعين على القصد [illegible] الخلاف وبذلك [illegible]

النية ح
عندهم
[illegible]
وفي [illegible] محمد [illegible]
ما لو [illegible]
ارتفاع

ارتفاع الخلاف انتهى اقول ما ذكره من الوجه الثاني لعدم الدليل كما يظهر عليه بل ظاهر [illegible] منافية للمروي في
صحيح حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible] وان شئت اضمرت الذي تريد وهو ظاهر في استحباب
التلفظ والمضمرين في الحج والظن الا ان الذي يقوى ان الظاهر عدم الاستحباب لعدم الدليل عليه فيرتفع الخلاف
فيما بيننا ولعلهم الاجماع المزبور انما يبتني ذلك في وجوب النية في الوضوء ولغويه في الحج عند علمائنا الاربعة
والشيعة [illegible] وقد حكي الاجماع على خصوص الوضوء في الخلاف والايضاح والغنية وعلى الاطلاق في الخلاف
[illegible] والتنقيح وجامع المقاصد وظاهر المنتهى والمدارك وكشف اللثام وما حكي المخالفة في خصوص الوضوء فيها الا
عن ابي حنيفة والثوري نعم ظاهر الذكرى وحكاية الاجماع عن ابن الجنيد [illegible] ففي [illegible] عن الوجوب
ويدل عليه مضافا الى [illegible] الكتاب العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة كما قيل اما الاول فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ الاخلاص بالعبادة المقصودة من قوله الدين لا يكون
الا بقصد كون العمل لله خالصا من غيره من الاهواء والشوائب والضمائم ولهذا تكون العبادة خالصة له
والظاهر ان [illegible] الكتاب لكن يدل على [illegible] قوله بعد ذلك وذلك دين القيمة اي
المستقيم في جهة الصواب كما عن الطبرسي وقوله تعالى في حق نبينا ص قل الله اعبد مخلصا له ديني اذ المراد
من الدين العبادة والاخلاص بها [illegible] لا يتحقق تم خاصة كما عرفت ويثبت ذلك في حقنا للتأسي به
الغير فلكونه من اوامر الطاعة [illegible] اذ [illegible] لا يكون الا امتثالا اما الارادة تم ولا امتثال العرفي واللغوي
لا يتحقق الا بان يكون الفعل الذي يفعله قاصدا به امتثال الامر [illegible] غير [illegible] اصلا والا لما
والا لم يكن القصد امتثال الامر [illegible] وتنظر صاحب الذخيرة في الاستدلال بالاية قائلا لعل
المراد من الاخلاص تخصيص العبادة دون غيره من الالهة والانداد كما قال الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله فادعوا
الله مخلصين له الدين وقال الطبرسي في قوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله اي
تبرأوا من الالهة والانداد وفيه ان ذلك غير مناف للمطلوب لان تخصيص العبادة به تعالى دون غيره لا يتحقق
الا بنية خالصة اذ بدونه [illegible] اصلا كيف يتحقق التخصيص به وكذا ما احتمله ثانيا من ان المراد من الدين الملة
والطاعة التي يتحقق بها اصل الدين اذ هو مع عدم منافاته لكون مطلوبية الاخلاص بالملة كاف في وجوب الاخلاص
بالعمل لعدم القائل بالفصل كما قيل عن بعض خلاف المقام وكفى بفهم المشهور [illegible] خلافه شاهدا على فساده
واما الثاني اي السنة فمنها ما رواه [illegible] عن النبي ص من قوله انما الاعمال بالنيات وقوله لا قول الا بعمل
ولا قول ولا عمل الا بنية ومنها ما رواه الاصحاب كما في المعتبر عن الرضا ع لا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية
الا باصابة السنة ومنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عنه ع عن ابيه الحسين ع لا عمل الا بنية والعبادة لا تنفعه [illegible]
ومنها ما روي عن امير المؤمنين انه سئل عن رجل اغتسل عن الجنابة ما يجزيه قال يعيد الغسل [illegible] الصدوق في العزيز
رواياتها عن المرتضى والشيخ وجماعة من فقهائنا عولوا عليها [illegible] الاخبار الى غير ذلك مما هو في غاية
الكثرة بل ادعي تواتر مضمون انما الاعمال بالنيات عن النبي ص فضلا عما ورد عن الائمة الاطهار وفضلا
عن غيره من الاخبار والتقريب فيها ان الظاهر الحصر انتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية وحيث تعذر الحمل على الحقيقة
فليحمل على اقرب المجازات اليه وهو نفي الصحة والشرعية وتنظر في ذلك صاحب الذخيرة ايضا بما محصله ان الاعمال
بحسب اللغة والعرف اعم من العبادات فلا محيص عن ارادة المعنى اللغوي وحمل الحصر على نفي العموم بدون النية يلزم
تخصيص الاعمال بالعبادات وهو ليس اولى من نفيها وحمل الارادة نفي الكمال واجيب عن ذلك بترجيح التخصيص

وفي [illegible] قد ذكر [illegible] بل [illegible] الاخبار [illegible]

لشيوع الا انه قال الفخر اما من عام الا وقد خص وتلقوا بالقبول من الكل مضافا الى غلبة استعمال النفي في هذا
التركيب في نفي الصحة عند تعذر الحقيقة بل تبادره في ذلك مضافا الى موافقة ذلك لما هو الاوفق بالافهام السليم
المستقيم من القدماء والمتاخرين حيث انهم فهموا في الرواية وفهمها ما هو بعيد مناقش فيها بل ما ذكرنا فراد القائلون
في ذلك والجواب بمنع ان المراد من النية غير المعنى اللغوي وهو ارادة التقرب ولذا احتجوا بالخصيص اما لو
اريد المعنى اللغوي منها فلا يحتاج الى ذلك وكون [illegible] وقولهم في بعضها لا عمل الا بنية الا باصابة السنة
لا دلالة فيه على كون النية حقيقة بالمعنى الشرعي بل العمل ادل على العدم لظهور قضية تنويع النية الا ما وافق
السنة وغيرها وكون الفقهاء قد فهموا الارادة التقرب من النية من هذه الاخبار بعد منع الاثر في الحكم
من علمائنا المتاخرين يستنهضون على اعتبار القربة بالايات الشريفة وعدم الاستدلال بما روي عن النبي في الحديث
القدسي من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه مع كون هذه الاخبار بمرأى منهم ومسمع لم يتعرضوا
لها اصلا لا وقع مقام ويدل على انتفاء اصل النية وما حكي في ذلك عن صاحب المدارك حيث ادعى
القياس الجمع بين ما يجب فيه النية من الطهارات وبين ما لا يجب كازالة النجاسة مدعيا خلو الاخبار من
البيان فلو كان المراد من العمل والاعمال في الروايات المتقدمة خصوص العبادة لاستدل بها والمعاملات
لكون بعضها نصوص ولعل الاعتبار بالمعنى العرفي عدم توقف [illegible] على النية بمعنى التقرب والاخلاص
بل انها مجملا فيها وهو الطهارة من حيث قصد وشعور لكن على ما ذكرنا وكيف كان فامر النية بالمعنى
الذي هو القصد الى [illegible] العمل والغاية امر واضح لا يحتاج الى البيان فانسبة العبادة الى الاكثر
غيرها من الافعال الصادرة من سائر المكلفين متقيا وفعودوا لطور شرب من هو مختار وعنده نازع
الشعور والاشعار فانها لا تتعدد [illegible] الا مع قصد ونية سابقة عليها ناشئة عن تصور ما يترتب عليها
من الاغراض الباعثة والاسباب الحاملة على تلك الافعال بل ان ذلك امر طبيعي وخلق جبلي لو اريد الانفكاك
عنه لتعذر ولذا قال بعض من عاصر هذا المحقق [illegible] العقلاء لو كلفنا الله بالعمل من دون النية لكان تكليفا بما لا
يطاق الا انه قد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم [illegible] على عدم كفاية ذلك في امر العبادة بل لا بد
من جعل العمل [illegible] ارادة التقرب الى الله تعالى والاخلاص بنفس العمل ولما كان ذلك من الصعوبة
ولا يتاتى من النفوس الا بالسعي والاجتهاد بمجاهدة شديدة العظيم والمرتاضين عنهم
في الحافظة على تصفية العمل واخلاصه عما يدنسه ويحبطه من الشرك والرياء بعد انطلق بذكره الكتاب
العزيز مع اغفال الكلام وكون النية عبارة عن اي شيء وذلك مما يؤكد ما قلناه من سهولة الامر فيها وكونها
لازمة لفعل الفاعل المختار ومن عنده نازع الشعور والاشعار والالتفات كالاذان فيجامع كونها تام
بها البلوى [illegible] في امر القربة والاخلاص بحصر ما ذكرنا ان النية عبارة عن انبعاث النفس
والقصد الى ايقاع العبادة لخصوص على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص اذا زيد من ذلك خارج عنه الكتاب
والسنة وكلام الهداة الى الحق ومنهج الصواب ومن اخذ عنهم من الرواة والقدماء من الاصحاب ولا يلزم
حضور ذلك وانما طارئ بالجملة كما هو المحكي عن جماعة من اساطين علمائنا الاخيار حتى اوقع فيها تشويشا
في البال واضطرابا في الخيال بحيث يحكى عن الشيخ احمد البحاني مع انه في سائر افعاله من الزيارة
والسلام ولا يعزب فكره ولو سورة مع كون فعله ذلك ناشيا عن قصد ونية سابقة عليه بل مع بالنسبة
الى باقي الطاعات من التسبيح والدعاء وقراءة القرآن والزيارات والصدقات وعيادة المريض وتشييع
الجنائز وقضاء حوائج الاخوان واطعامهم وسقيهم والسلام عليهم الى غير ذلك [illegible]

في الطلق

من غفو وشاهر في الناصر ينزع ان حفص البختري قد حدث شريف الله لا يحكي عنه في المعتبر فالرواية لم تكن صحيحة وان امكن تاييدها
برواية عبد الرحمن حيث سئل الصادق عن المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ لان الحديث في نفسها وان امكن تاييدها بالحجة الطباق
على جابر بن الخلاف فيها الا من مخبر ولقد احسن شيخ الطائفة حيث حملها على التقية اذ هو اولى من طرحها قطعا ومالو يد
رواية لا يخالف هذا ما تقدم نقضا وفتوى من ان الاولى باحكام الميت اولاهم بميراثه لانه لا ريب في كون الزوج اولى من الاخ لانه
يرث مع جميع الطبقات وهل الزوجة كالزوج في الاولوية ام لا وذلك مخصوص بمحل الزوج خاصة وجهان بل
قولان جزم باولهما الشيخ علي في الجعفرية فقال واولى الناس بتغسيل الرجال الزوج ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء
المحارم وظاهر الشهيد في الذكرى تقيا ذلك حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ انه قال وبعضهم في تغسيل المرأة الزوج ثم
النساء ثم المحارم الا اخر كلامه فلعله يظهر ان الزوجة تقدم كما يقدم الزوج ويلوح ذكرها الشيخ مع دلالة خبر اسحاق
التقدم على تفرع جانب الزوجة على الزوج انتهى والاقوى منعه وفاقا للشهيد الثاني العلم بل لعله لظهر من الاكثر
لعدم شمول النص الدال على ذلك والنص الخبر الوارد فيه الشهيد انما يدل على جواز تغسيل الزوج لزوجها لا في
منه في عدم خلاف في الزوج فانه ليس كذلك وهذا لا يتم على الاولوية المزبورة اصلا والا لساغ تصادم بعضهم الا سند الا
بالملاقاة الزوج لشمول اسم الزوج لها لغة لهم كما ان الاصل مع عدم ان الزوج وهو مع ضعف انهم لتظهير الا طلاقات
بارادة الذكور لفظ الزوج لا ما يشمل الزوجة بل قولهم حيث الزوج احق بالامر صريح بذلك كما هو واضح ولا فرق في
الزوجة المعقود عليها بين الدائم والمنقطع مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة او كبيرة وكذا لا فرق بين ان تكون
حرة او مملوكة فالزوج اولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره لاطلاق الادلة المتقدمة والمطلقة رجعيا اذا ماتت
في العدة شمولا لذلك اذ هي زوجة [illegible] مقتضى النصوص الواردة في هذا الباب ومثل الامة المحللة كما في ثبوت
الولاية للمالك لها مطلقا او من سيدها [illegible] الا وجهان اظهرهما [illegible] ذلك وينبغي القطع بذلك لو قلنا ان
الخليل عقد لمحض اباحة وانما القطع بذلك على تقدير الاباحة مع الجزم بانه لحمل تحت اطلاقات الزوجية حق
لو شاء السيد والمالك على مباشرة التغسيل الهام حيث نفسها خلو شاء الا على ان الامر على المنعمر
الذوالتغسيل بان يريد كل منهما ان يجعل شرط لملكه من حيث يدع فلس للجمع منازعة السيد قطعا بل الامر بتخيير بينهما
وكيف كان فقد قيل ان ظاهر النص وما شابهها جواز تغسيل الرجل زوجته اختيارا وهو غير واضح لما ذكرنا سابقا
من ان الولاية لا تقتضي جواز المباشرة ولعله لذلك لم يكتف جماعة من الاصحاب كالعلامة في القواعد وغيره بذكر
حكم ولاية الزوج عن جواز تغسيل الزوجة بل نصوا بعد اثبات ولاية الزوج عليها
على انه له مباشرة التغسيل ولو كانت الولاية ما تستلزم ذلك لما احتاجوا الى ذلك كما لا يخفى بل قد صرح بعض
مثل العلامة والشهيد كما في الذكرى والقواعد كلهم ولكن لا ثبات ما لاجل تحرير الكلام فنقول ان المسألة محل خلاف
للاصحاب من مذهب الاصحاب بل الاجماع عليه محكيا وصحيحا جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه في الجملة وانما
الكلام في كونه سائغا ولو حال وجود المحارم او انه مخصوص على حال فقدها بل عن ذلك تأخذ من الاصحاب
للشيخ في الاستبصار من متاخري الاصحاب الجواز لجواز الوضع ووجود المحارم ونظام الشيخ
فالمشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هي اجماع من المتاخرين والاقوى عنده الجواز اختيارا وفاقا للمقنع
وكتابي الاخبار وابن زهرة في الغنية الثاني وحكى ايضا عن الحلبي في الاشارة
والسرائر والتذكرة والقواعد والارشاد والمعتبر والذكرى والبيان واللمعة والموجز وجامع المقاصد والروض والروضة والمدارك
ومختلف الشيعة وشرح الرسالة وابن الجنيد والمعتبر للشهيد ونهاية الاحكام ومعالم ابن القطان وكشف الالتباس ومجمع البرهان
والجامع والذخيرة والتناهيج ونظم اللآلئ والتنقيح والبيان [illegible] والمفاتيح ونهاية الاحكام
والمنتهى الا انه علاما في جامع المقاصد والروض الى الاشهر وفي الحدائق وغيرها الى المشهور بل تساقطا الى الاطلاق الاكثر
بالنقل حضور صحيح قول الصادق في صحيح ابن سنان اذا سئل عن ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها

الوشي يكره منها ولا ينافي ذلك حصول التقبيل في سؤال بعض من غسلها الا ان الدال على عموم الجواب ومصحح منصور
قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ويغسلها ومضمرة ابن سنان قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ومضمرة الحضرمي قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولا يتقدم الاوصياء فيها انه من الوصيين الا ان لا يحتاد
من هذا لان الشاهد يبلغ الا من العصمة ثم لا يخفى عدم دخل على اصحابنا انا قد اشرنا غير مرة الى ان الباعث
اليه تقطيع الروايات وتفريقها على الابواب ولا في سند الى الامام او لا عفاانا الى ان الشهرة المستفيضة
حكاية والجملة جابرة للسند ويدل على المختار ايضا اصالة عدم المانع وان تفصيل المانع من اجل حرمة اللمس والنظر للاستمتاع
وهو مدفوع بالاصل والنصوص الكثيرة ففي صحيح سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت
قميصها الى المرافق فيغسلها فانه دال على اباحة اللمس وذلك دليل على بقاء علقة الزوجية وبعضه دلالة المستفيضة
استصحاب حلية اللمس والنظر ودعوى انقطاع الزوجية بالموت ممنوع انما هو بعد حصول المبينونة وهو ممنوع من جريان الاستصحاب
وعن الباقر عليه السلام وقد سئل عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم ولا يبعد تحقق ذلك بما روي
عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها
لانه لو ماتت كانت في علقة منه واذا مات هو فقد انقضت عدتها الا ان هذا التعليل المشعر بعلية التحريم ما اقتضاه
الاستصحاب ومثله التعليل يكون للمرأة اسوة بغيرها من الرجال اذا ماتت كما في خبر ابي الصباح الكناني وداود وابن
سرحان فانه امتثالا لذلك ظاهر في ان المقصود رفع التفرقة فيما بينهما كما انه يكره ان يكون النظر من وراء الثياب لدفع
مثار الشهوة وحصول الارتياب من النظر الخاص كما قد يومي الى ذلك تعليل تغسيل امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة بانها صديقة
اعني بها الاصدقية ابن عمر ونحوه مع استفاضة الاخبار بكونه وقع من الرجال لزوجاتهم من غير المعتبر
انه للكراهة فيجمع حصوله من المعصوم كما وقع من عيسى عليه السلام ذلك للمسيح لو قويه من امير المؤمنين عليه السلام فاجاب الا على المقصد
النصوص الواردة في الباب يقطع بان النهي في هذه الموارد نهي تنزيه لا تحريم وعند البحث في ذلك رواية ابن سنان المتقدمة
ولذا لا اثر من الفرق بالصحة قائلا بجواز النظر واللمس للزوج جزما وما يدل على جواز التغسيل اقتضاء الاخبار الناطقة
بتغسيل امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة والاستدلال في ذلك انه على التعليل المذكور فانه لدفع الكراهة للعلوم المتبوعة
الرجال للنساء وفي الخبر جزاء ابي الصباح الكناني وداود وابن سرحان ولتغسيل امرأته اذا ماتت والمرأة ليست
مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت وهو يفضي بانتفاء الكراهة في تغسيل الزوج زوجته مجردا كما هو الاظهر
عند عدم تومي اليه التعليل بالاحتشام للنساء دون الرجال في النص المتقدم واوضح من ذلك دلالة النص الدال على ايضا ان
العابدين عليه السلام بعد ان ولي له لو توفيت فانه لم يظهر الشواهد على دفع الكراهة ولو كان مكروها لما وقع لا سيما
من الامام عليه السلام وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال
تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب لا لاكلامهم على انه تغسيل المرأة
من فوق الثياب ومع عموم الكلام فالاصل تقتضي العموم واما استثنينا العورة من ذلك فلما مر في الشام سأل عن رجل
ما تت في السفر مع نساء ليس معهم رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن بثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن
امرأة فليغسل في قميص من ان تنظر الى عورته فانه استثنى حضور العورة بالنهي من النظر اليها يدل على عموم ان لها
النظر اليه جاهز من سائر الجسد والامر بالغسل في قميص لبيان ذلك لا يدل على الكلام الناظر الاجنبي لعين الزوج والتغسيل
~~[illegible]~~
تغسيله واستثنينا خصوص العورة في تغسيل الزوجة الزوج بالنهي من النظر اليها ~~[illegible]~~

تنفيذ شهرتها

ذلك
نعم شهوتها وقرب التلاف فيها كان النظر الى سائر جسدها مثير الشهوة اما التاذي الزوج بعدم
النظر في ذلك الحال او بتغسيلها من وراء الثياب وحج منصور الاخبار الذي اشرنا اليه سابقا في توجيه الاخبار
وكيف كان فقد احتج للقائل باختصاص الجواز بحال الضرورة بما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا توجد امرأة وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
اذا لم يكن معها رجل والجواب عنها اولا بالطعن في السند من جهة اشتمال الاول على ابي حمزة البطائني
والثانية على محمد بن سنان مع عدم الجابر لها من الاصحاب والفتاوى فلا تصلح لمعارضة ما ذكرنا من
النصوص المعتضدة ~~[illegible]~~ بالاجماع والشهرة العظيمة محصلا ونقلا مستفيضا
مع صحة سند كثير منها وثانيا بالتخصيص في الاولى بما عدا الزوجين كما هو مقتضى قاعدة الجمع بين العام والخاص
والثانية ~~[illegible]~~ بالحمل على الكراهة كما هو مقتضى الجمع بينها وبين الادلة التي اقمناها على الجواز اختيارا
حيث انها بجانبيها اقوى من جهات عديدة ثم اعلم ان بين الفريقين نزاعا آخر في انه يجوز التغسيل اختيارا
او اضطرارا ~~[illegible]~~ هل ~~[illegible]~~ الاخبار
الا ~~[illegible]~~ يجب كونه من فوق الثياب كما هو ظاهر جملة من نصوص الباب بل ادعى الشهيد في الذكرى انه المشهور
في الاخبار ام يجوز مع التجريد وان كان الافضل كونه من فوق الثياب ام يجوز بالنظر الى تغسيل الزوج لها وجهها
دون تغسيلها له اقوال ثلاثة اولها منها قال الشهيدان في الدروس والبيان والروض والروضة وابن ادريس في السرائر
والشيخ في ظاهر النهاية والمبسوط والمحقق الثاني في جامع المقاصد بل في الروضة نسبه الى المتأخرين المشهور وفي الروض
انه المشهور فتوى ورواية والاقوى عندي هو الثاني وفاقا للشيخ في باب قطع العذر والنهاية والتذكرة وجمع البرهان
والذخيرة وعلم الهدى وابن سعيد بل هو اللازم من جميع من اطلق من الاصحاب ~~[illegible]~~ جواز تغسيلها من دون تقييد
لقضاء نصوص الباب بالكراهة مع التجريد تصحيحا في بعضه وتلويحا في آخر اشد ان مثل تغسيل غير المرأة من فوق
الدرع عن الرجل لكونها اسوأ منظرا حين تموت بعضها لان يجوز النظر منها علة ~~[illegible]~~ للوجوب بل هو كالموضوح
في الدلالة على الاستحباب ~~[illegible]~~ ان ثم النهي عن النظر عن خصوص العورة في خبر ابي الصباح والامر بستر ما خاصة
في صحيح منصور المتقدم ظاهر بان ما عداها يباح النظر اليه وان التجريد من الثياب ~~[illegible]~~ بالحمل على الستر الا حد العورة
لا يكون بها باسا اصلا ولولا النصوص لاخذ القائلين بالستر للعورة كما ان ~~[illegible]~~ لاجل نص جواز
التغسيل مجردا مع الكراهة حيث انه لم يقع فيها تغسيل المرأة فاجابه بالجواز على الاطلاق اذا ستر
خصوص العورة ومن المعلوم ان ستر العورة من الزوج خاصة لا تأثير بوجوده من الاصحاب فيا اعلم ولئن قال به
شاذ من متأخري المتأخرين فقد ينبغي مقالته الا في العورة لمذهب العموم مع كراهة النظر بالنظر اليه ~~[illegible]~~
النظر الزائد على الجسد وحج فاذا انتفت الفضل الزوج الكراهة وخصوص العورة فحقيقته انه للكراهة في غيرها وبالجملة ~~[illegible]~~
ان المحصل ملاحظة مجموع النصوص ان اعتبار الساتر انما هو لدفع النظر المورث لحصول التفرقة بين الزوجين او المثير
لحصول الشهوة والارتياب منها الاخر احد لا احتمالين وقد عرفت ان اجتماعها بعد غير مطلوب فاجيب بالغ من
حصول النفرة ومنافاتها واي شيء من ذلك قلنا لا يترتب عليه كمال الفرض احتماله حصول التفجع والملازم مباشرة ما لو
[illegible]

[illegible]

ذا فتح حوضه برزيد الذي فلم الا ترك وصلها عند لمات منه وبالثالث قال الشيخ في الاستبصار حيث انه
قال بعد ايراده الخبر المتضمن جواز تغسيل المرأة زوجها لانها منه في عدة وعدم العكس لعدم العدة
الوجه في خبر الذي اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا انه يجوز ان يغسلها من تحت الثياب
وعلى هذا ادل اكثر الروايات المتقدمة وبين الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك لان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل
مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا
من وراء الثياب انتهى والجواب عما قاله بعد ما سبق من اكثر النصوص التي اشار اليها لا تصلح لاثبات الوجوب كما عرفت
بيانه ذلك مستوفى مع ان اصل اعتبار الستر فيه مجرد جار على مجرى الغالب مع عموم [illegible] المباشرة [illegible]
الزوجة او الزوج [illegible] بل لا بد منه [illegible] في الصب والتقليب لو غيرها
[illegible]
انه اعتبار في دلالة المقرب عند صب عما يمنع من العامة من تغسيل الزوج الزوجة [illegible] الفرقة بالموت
فلا يمنع النظر اليها ولا اللمس كالمطلقة قبل الدخول لانه بالستر [illegible] لا نظر له لمس [illegible]
للوجه [illegible] والتقية [illegible] النصوص [illegible]
لدلالتها على الوجوب [illegible] وعن تطرق الاحتمالات
[illegible] فلا ينبغي ان تركه ترتكب
هذا الاحتياط في تغسيل الزوج الزوجة [illegible] فلا ينبغي ان يغسلها اختيارا مجردة عن ثيابها بل الاولى سترها
او ترك المباشرة [illegible] الخلاف كما ان الاولى في جانب الزوجة لو ارادت تغسيل
زوجها ذلك ايضا [illegible] انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع والامة والحرة
[illegible] المدخول بها وغيرها بل صرح غير واحد بهذا التعميم لان المقتضي هو الزوجية وهو مشترك بين الكل وان كان بعضها
اظهر في اطلاق الزوجية [illegible] بعض العامة للتعميم [illegible] المدخول بها معللا ذلك بان الموت فرقة
وبانه ليس بينهما استمتاع يحقق معنى الزوجية وهو باطل اما الفرقة فانها ليست مذهبنا ولذا استفاضت
[illegible] بجواز تغسيل الزوجة ولمسها والنظر اليها وتحقق معنى الزوجية لا يتوقف على
الاستمتاع بل يكفي حصول العقد الشرعي ولذا ترى [illegible] عليها اسم الزوجة بمجرد اجراء العقد عليها وان لم
يتحقق الدخول [illegible] على الامة المحللة فليس لها ان تغسل [illegible] سيما لا سيما لو قلنا ان
التحليل عقد [illegible] تغسل امرأته او وفاة [illegible] الامرأة عليها بل
لا [illegible] الحلية [illegible] ان الاطلاق [illegible]
بعيد [illegible] العرف على المحللة [illegible] او [illegible]
سيدها كالزوجة [illegible] وهو صريح العلامة في القواعد والشهيد في البيان وحكي عن [illegible]
لا وهو صريح [illegible] وصرح الحدائق [illegible] بالتفصيل بين ام الولد [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] في جامع المقاصد وقواه الشهيد الثاني في الروض [illegible]
وهو الاقوى [illegible] اما [illegible] ام الولد فللاستصحاب جواز نظرها ولمسها [illegible]
[illegible] مع اصالة جواز الابقاء وعلقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع [illegible] الاستمتاع
[illegible] ويؤيد ذلك ما ورد عن [illegible] العابدين [illegible] ام ولده كما في خبر اسحق بن عمار عن الصادق
[illegible] مع اصالة عدم المانع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] انقطاع عصمة النكاح بالموت في الزوجين [illegible]
علقة الملكية [illegible] قد انقطعت بالموت [illegible] وجه الاستصحاب [illegible]

الموضوع

معتبرين ح

ومن الاصفهاني في كشف اللثام

مثال
في الصلوة ولو اردت زيادة ايضاح ذلك فلنضرب لك مثالا فنقول الوضوء مثلا حاضر في المقام
وهو انك لو كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له والتواضع في حالة دخوله
تحت اجلالا له واعظاما كما هو الجاري في رسم العادة فلما وجب عليك ان تتصرف بالاخلاق تواضعا
له لاستحقاقه ذلك قربة الى الله والا لكان قيامك له من غير هذا القصد خاليا عن النية فلا يسمى تواضعا
ولا يترتب عليه ثواب ولا المدح ام يكفي مجرد قيامك له خاليا من هذا القصد وانه واقع بنية وقصد على جهة الاجلال
والاعظام الموجب للمدح والثواب بل من المقطوع انك لو تكلفت بجنانك او ذكرته بلسانك لكنت مضحكة
للسامع ومضحكة في المجامع وهكذا القصة في العبادات لا غيرها الا ترى ان المكلف اذا دخل عليه وقت صلوة
الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل له على الاتيان به
انما هو الامتثال لامر الله ثم قام من مكانه وسارع ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبل
القبلة واذن واقام ثم كبر واستمر في صلاته اترى ان احدا يقول ان صلوته غير صحيحة ولا شرعية من
انه لم يستحضر تلك المعاني بالجنان او لم يتلفظ بها في اللسان كلا ان ذلك خلاف ما يظهر من النصوص
الواردة في بيان حقائق الوضوء والصلوة في مواقع التعليم والبيان سيما بذلك الرواية المتضمنة لتعليم الصلوة
لحماد الصلوة حيث قال فيها انه قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل انه فكر في النية او تلفظ
بها او عينها كما هو المعتبر وما ذكرنا يعرف في الخبر ولا التباس بل ربما لا يتيسر ذلك غالبا اذ ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه فانه اذا توجه الى احضار الصور بالبال فكيف يتأتى ان يتوجه الى اصدار الفعل واحداث
الاجزاء من الحركات والسكنات وهم وان وقعوا في الكلفة حيث تعقلوا بالاستمرار على حكم النية لكن ما كان
لهم ان يرفعوا الكلفة بالمقارنة لاول العبادة الموقع في الوسواس والاضطراب ولعل السبب الذي دعاهم
الى ذلك هو انه لما قامت الادلة على اعتبار وقوع الاعمال مقارنة للنية لتحقق التاثير عنها فلا جرم من التزام الاخطار
حين العمل ليصدق عليه انه منوي ولا يتحقق ذلك الا بالمقارنة للعمل ولما كانت المقارنة بالنسبة الى ما عدا الجزء
الاول غير متيسرة لما عرفت من انه ما جعل الرحمن قلبين التزموا بالنسبة الى باقي الاجزاء بالاستمرار على تلك النية
لكنه الحرج وهذا اخلاف الجزء الاول من العبادة فانه محكم في حقه ذلك فلا مناص من التزام الاخطار والمقارنة
عنده فان قلت المنشأ الذي هو الادلة انما يقتضي اعتبار وقوع العمل منويا وهو غير متوقف على ما ذكرتموه
من الاخطار لما عرفت بانه يكفي حصول الحركة والباعث عليه الا الدلالة حال اختياره والفعل الاختياري يستحيل تحققه
عن قصد وباعث فيكون ذلك هو اللازم وهو بعينه معنى وقوع الاعمال منوية فيكون جميع تلك الاثار
الموجودة من الهيئات والحركات والسكنات ناشئة عنه وهو علة في ابرازها الى الخارج واستمراره
الى تمام العمل فلا حاجة الى التزام الاخطار والمقارنة والاكتفاء بالاستدامة الحكمية قلت لا مناص عن ذلك
لان تلك الاثار الموجودة في الخارج حال العبادة لم يكن ذلك الداعي حاصلا معها الا في الذهن ولا في الخارج
لانه قد انعدم والمعدوم محال ان يؤثر حال عدمه والوجود في الخارج فقد من دون الاخطار في البال لا يفيد
لان الساهي والنائم لا يصدر منه تلك الهيئات والافعال والنائم لتعولوا على فعل قطعا فلا بد من
الاخطار ليكون هو المؤثر والموجب لتلك الحركات والسكنات ويرشد اليه حاصل الكلام على ما قيل القوى
الباطنة في الخمس المشهورة الحس المشترك والخيال الذي هو خزانة الحس المشترك والوهم والقوة الحافظة
التي هي خزانة الوهم والمتخيلة وهي التي تركب بعض الصور مع بعض وبعض المعاني مع بعض فتلخص ذلك

تخييل ذلك ٧

حكم

حصر القوة الباطنة المؤثرة في حدوث الاشياء والوجه لها في الخطر بالبال وعدم تاثير ما يحصل في
الحافظة والخيال الملحوظ بينهم ما ادعيناه من التزام الاخطار وتحقيق ذلك هو انا نقول انا نشاهد من وجداننا
انا نجد انا نفعل الافعال الاختيارية مع شدة توغل النفس في الافكار والخيالات والغضبات من غير ملاحظة الاخطار
بالبال حين الاصدار وان الداعي لاجل الفعل هو كذا او كذا انه هو حاصل في الحافظة او الخيال ومع ذلك نؤثر
اثارا نشاهدها شديدا بسد قلنا فكما نحو ما يحصل من الخطر بالبال من حيث تفاوت احوالنا فكلما بعد
عن الخطر بالبال ما عرفت من ان ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه بل كثيرا ما لا يحصل ذلك الاجزاء باجمعه عن الخطر
بل بعيد بعض الداعي الاثر انا بعد الفراغ من الصلوة والخروج عنها نشعر بالتعقيبات مثل التسبيح
والادعية الطويلة ومنها الاذكار الكثيرة وقرائة القرآن في التعقيب ومع ذلك لا يخطر في البال حين الاصدار
واحدا واحدا منها الا ترى احدا يقول ان هذه التعقيبات لا علم او وجوه ما لعدم اخطارها بالبال يثاب عليها
بل يعاقب لكان عدم صدورها عن الخطر بالبال كلا ان ذلك مخالف للضرورة والبديهة البديهة في العبد
اذ هو مناد الى فساد اعمال العاملين وما ذكر من انحصار القوى بالحس اليقين الا ان الا ندعي قابلية ما يحصل
في الحافظة للتاثير على سبيل الكلية حتى يرد علينا مثل الغافل والناسي بل نقول ان مراتبها متفاوتة اذ الحاصل
منها في الاوائل غير الحاصل منها في الاواسط او الاواخر لحصول التاثير الحاصل في الاوائل والاعتداد به
في الوجدان اثر ما حصل من العقلاء سواء في التاثير الناشي من اوائل الحافظة الذي هو المحرك على الايجاد
في الاعتداد به وبين الناشي من اواسطها او اواخرها الذي هو نسبي الغفلة او النسيان فتامل
وكيف كان فكيفية النية وصفتها ان ينوي الوجوب في مقام الوجوب او الندب في مقام الندب او وجههما
كما في نهاية الاحكام وكره وان ينوي مع ذلك القربة بمعنى طلب القرب الى الله برفع الدرجة لديه بواسطة
نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني او بمعنى موافقة ارادته ورضاه وامتثاله وهي بهذا المعنى الكلام
في اعتبارها واجزائها وانما الكلام في اجزائها واعتبارها بالمعنى الاول فالمحكي عن ابن طاوس وربما
يظهر من نهاية الاحكام عدم الاجزاء وفي قواعد الشهيد نسبته الى قطع الاصحاب واختاره هو في
الذكرى الاجزاء وتبعه عليه الشهيد الثاني وسبط واقتفاهما جماعة من متاخري المتاخرين بل في
المدارك حكاية الاجماع عليه ويؤيده اجماع المدارك الحكي على اعتبار القربة على الاطلاق ثم تفسيرها بعد
ذلك بالمعنيين المذكورين واختياره هو الاجزاء بها واحتج ابن طاوس على ما حكي عنه بان قاصد
انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم ورده الشهيد
الاول بان قصد الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه
وبان الغرض بها الله في الجملة فلا يقدح كون تلك الغاية باعثة على العبادة لان الكتاب والسنة مشتملان على
الترهيبات من المحرمات والتخويف بالعقوبات والتهديد والايعاد بالعقوبات والاتيان بالترغيبات من المدح والثناء في العاجل
والجنة ونعيمها في الآجل ولان قصد الثواب يختلف باختلاف مراتب الفاعلين في قوة النفس وزيادة
التبصر فقد يكون القصد ايقاع الفعل على جهة الامتثال والعبودية لله ولكن جعل ذلك وسيلة وطمعا الى تحصيل
الرفعة والثواب كما هو الحال في العبيد مع مواليهم فالاجزاء هنا لا باس به وقد يكون القصد بالفعل تحصيل
الثواب على جهة المعاوضة الصرفة كما هو الحال في الاجراء وسائر الخدم فالمنع في مثل ذلك هو الوجه

لكون

لكون ذلك لا مع وجه الانقياد والعبودية لله تعالى بل على وجه المعاوضة والسلطنة بالاجر فيكون خارجا عن
موضوع العبادة فلا يتحقق به الامتثال بخلاف الاول وما ورد من الكتاب والسنة لا يابى التنزيل على
على ما قلناه وكذا الاجماع المحكي على الصحة بل لعله من اعظم الشواهد على ذلك لمكان نسبة البطلان في القواعد
الى قطع الاصحاب كما عرفت وبذلك يمكن الجمع بين القولين فتحصل مما قلناه ان القربة باي المعنيين اريد بها
كانت مجزية في العبادة ولا يشترط جمعها في النية فما يظهر من ابن زهرة في الغنية من اشتراط قصد
الثواب على كل حال لم اقف على ما يدل عليه بل الاجماع والاخبار على خلافه انه هو مؤدا الى فساد عبادة الاولياء
كامير المؤمنين عليه السلام القائل ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك ولما نية اعتبار الوجه من الوجوب او الندب فهو صريح اللمعة هنا وصلوة النافع وسبقه اليه
ابنا زهرة وادريس وصاحب الوسيلة واقتفاهما العلامة واول الشهيدين وثاني المحققين وفي نهاية الاحكام
وكره والتحرير والمختلف والمنتهى والارشاد والقواعد والدروس والبيان والالفية واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد
وهو المحكي عن المهذب وابي الصلاح والراوندي وفي شرح القاضي انه مشهور معروف بين كتب اهل الكلام ان
من مذهب العدلية يشترطون في استحقاق الثواب على الفعل ان يوقعه لوجوبه او وجه وجوبه بل في تذكرة
الصلوة حكاية الاجماع عليه الا ان يدعي بينهما وبين ما نحن فيه كما عساه يظهر من اللمعة في النافع حيث اغفل امر
النية الوجه في باب الطهارة ونص على اعتبارها لها في باب الصلوة وقد يعطيه ايضا كلام الشهيد في الروضة
كما لا يخفى على من لاحظها وذهب الشيخ في النهاية وقبله المفيد في المقنعة الى عدم وجوب شيء من ذلك سوى
القربة واقتفاهما اللمعة في المعتبر وظاهر العزية وشرح الطبرية ومحكي الشيخ في الارشاد عن المرتضى واقتفاهما الشيخ
ويعطيه اغفال نية الوجه في المبسوط والنهاية كالنافع والمنتهى اغفال القربة في ذلك كله لوضوح اعتبارها من
الكل وعساه ظهر من اطلاق امر النية كسلار والجعفي وممن لم يتعرض لها اصلا والرسالة لاهل القاهرة
ويعطيه ايضا كلام من ساق اخبار النية واحبار التقية كالصدوق ورامي وسائر الشرائح كالكليني
واضرابه وعليه جماعة من متاخري المتاخرين كالشهيد الثاني والسبط وصاحبي الذخيرة والكفاية والكاشفي
اللثام ومنظومة الشيخ ورياضيها وحاشية المدارك وشرح المفاتيح وبغية الطالب وجماعة من
مشايخنا الذين اخذنا عنهم احتج الاولون بوجهين احدهما ان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها
على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل الماتي به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى ثانيهما
ان الواجب في النية التعرض لتخصيص الواقع على جهات متعددة بغية احدها والوجه من الجهات كما
يقع على وجه الندب والاخرى على وجه الوجوب اشترط تخصيصه باحدها حيث يكون ذا الوجه المطلوب
ويجاب عن الاول بانه ان اريد بايقاعها على الوجه المطلوب الكيفية المامور بها فمسلم ولكنه لا يستلزم المدعى
اذ الفعل المتقرب به يصدق عليه انه نوى واتى على الكيفية المامور بها وان اريد به ايقاعها مع قصد
الوجه من الوجوب او الندب فهو ممنوع بل هو عين المتنازع ولتحمل الرواية اللفظ في توجيهه بما لا حاجة
ان العبادة توقيفية ولم يتبين لنا تمام الماهية مجموع عدم مدخلية نية الوجه وفي ذلك كله وهو مشهور
معروف فالواجب قصد الوجه لتحصيل العلم بتحقق العبادة على الوجه المامور به ولولاه لم يتحقق العلم
لاحتمال المدخلية وفيه منع كون النية من ماهية العبادة ودعوى ان نية الوجه معتبرة في النية والنية

والنية من مقولة العبادة فيعود المحذور برجحان النية وان كانت من مقولة العبادة الا انها معرفتها
غير موقوفة على بيان الشرع بل يمكن الرجوع فيه الى غيره من اللغة وقد عرفت سابقا عدم لجمال وانه
مطلق القصد والارادة سلمنا ذلك ولكن نقول من ملاحظة مجموع ما ورد في الوضوء او الغسل او التيمم
او الصلوة او غيرها من العبادات من المقصود البيانية وغيرها يحصل الظن ان لم يكن القطع بعدم مدخلية
نية الوجه من الوجوب والندب في النية اذ ترك التعرض لها في البيانات مع كون ذلك من الامور
التي يعم بها البلوى وتكثر اليها الحاجة في اليوم مرارا متعددة مع شدة اشفاقهم على شيعتهم
واعتنائهم بحفظ بيان الاداب والمستحبات لهم فضلا عن الواجبات غاية الاعتناء ومع ذلك كله
لم يات في حصر المقام ولا غيره خبر ولا اثر ولو وقع ذلك سؤال وامر فقد من الروايات والعلماء اهل
عاصرهم ولا من تاريخهم عصرهم مع عموم البلوى بذلك في سائر الاعصار والامصار فهل ذلك الا
لما قلناه من سهولة امر النية وانها ملزومة لافعال العقلاء غنية عن البيان وانها ليست الا القصد
الى الفعل المخصوص ليس الا ولا يلزم بيان ذلك في النقل المتواتر فضلا عن ذكر غيره والذي لعلها في
سائر الاعصار والامصار واشتهار اشتهار الشمس في رابعة النهار بل لا اقل من ورود جملة من الاخبار
في ذلك ورسد لا ذلك انهم في مقام اخلاص العمل وتصفيته من الرياء والشوائب لما كان من الصعوبة
جاءت النصوص عنهم بشرح فضلا عما جاء به الكتاب العزيز في تحريم الرياء والسمعة في العبادة وايجاب
كون العمل لله مخلصا وان ادخال العجب في العمل مبطلا له غير مقبول الى غير ذلك مما ورد في حفظ العمل
واخلاصه من الشوائب وما يؤيد عدم اعتبار نية الوجه ما ورد عنهم من ان غسل الجمعة يجزي عوضا عن غسل
الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب وامثال ذلك من التكبيرات والتسبيحات بل في بعض الاخبار ان الامام
سئل عن الذي فاته الوضوء منه ثم عاد عليه السائل في السنة الاتية وسئله عن ذلك فامر ان يعيد بذلك
ثم جاء مرة اخرى وقال له فان لم افعل فقال له لا باس فلو كان قصد الفعل على وجهه واجبا لكان الامر
ابان يجوز الترك له من اهل الامر لظهور الامر على الاطلاق في الوجوب فدل على ابدا عن ان اعتقاد الوجوب والندب
ما الاعتبار له في المأمور به مما يجب من الوجه الثاني مع الحجة بالمخصص ان الوضوء ما لا يقع الا على وجه واحد
لانه في وقت العبادة المشروطة به لا يكون الا واجبا وان لم يقصد بقدر ما عليه الواجب وبدونه لا يكون الا
ندبا فلا يحتاج في قصد الامتثال الى نعم ذلك في غيره من العبادات كصلاة ركعتي الفجر مثلا فانها تقع في
وقت فريضة ونافلة وغيرها ان المقصود الواقع على وجهين او وجوه في مثل الوضوء لو سلم انتفائه وانحصا
ولكنه قد يتحقق بزعم المكلف كان يكبر مثلا جاهلا او ناسيا في جواز الوقوع على وجهين فلا بد له
عند قصد الامتثال بالواجب من تعيين احدهما من الاخر لكون الكل مندرجا تحت متفاوت ويكبر النية لا تحرز
لا تدريا لا يعد عملا لا مجموع ولا احدهما بالخصوص اما الاول فلعدم قبول الحبس بعض الفصل واما الثاني
فللزوم الترجيح بلا مرجح مع انه لا مانع من وقوع الوضوء المستحب لغاية مستحبة في وقت العبادة الواجبة وان منع
بعض لكن الحق خلافه فالفعل ح ما يقع على الوجهين على انا لو سلمنا عدم تعدد جهة في الشرع من حيث كونه
صحيحا فلا نسلم عدم تعدده بحسب الوقوع ولو على جهة الفساد فيجب في النية عن الفاسد صحيحا لو قصد
بالندب الوجوب كما هو المفروض والاولى في تقرير عدم احتياج الوضوء الى نية الوجه ان يقال ان الغرض
الاصلي في الوضوء انما هو رفع الحدث وهو يحصل بقصده لقوله الكلام مما في وقصد الغايات الاخر

ساقتا

الاخ

كالصلوة

كالعلامة والشهيد في جملة الاوصوص

كالصلوة ونحوها ليست شرطا في تحقق الرفع فلا يكون واجبا والحق انه ان كان الغرض من ايجاب نية الوجه
انما هو اجل التمييز كما ذكره جماعة وكان الوضوء متعينا اليها الذي ذلك فالقول باعتبارها متجه اذ لا ريب في توقف
الامتثال على التعيين لا انه ينحصر بذلك بل هو متوقف حصوله بغيره لم يحتج الى اعتبار نية الوجه وان لم يكن الغرض
ذلك فالاوجه العدم انما حال المكلفين مع رب العالمين الا كحال المماليك مع الملاك ولا ريب في
ان طاعتهم لسادتهم غير موقوفة على اعتبار نية الوجه بل الواقع بالفعل خاليا عن ذلك عند عقلا ومطيعا
بمجرد قصد كون الفعل قد امر به المولى لكونه مولى معنا فالاعدم ما يدل على اعتبارها بل قد عرفت هناك
ما يحصل معه الظن بعدم اعتبارها واما ما يظهر من تذكرة الصلوة من حصول الاتفاق على ذلك فهو ظاهر في
صورة ما لو توقف عليه التعيين كما لا يخفى على من لاحظها ونحن نقول به على انه لم يتحقق منا هذا الاجماع
كيف وهو رسالة الفرقة ومن تقدمهم على خلاف ذلك على انه لا يخفى الصلوة والتفرقة بينها وبينه امضى
فيه محتمل كما استظهره في المعتبر وغيره في النافع واما ما حكي عن العدلية من ان مذهبهم في اشتراطها سوقه
الى ان الواجب ايقاعه لوجوبه او وجه وجوبه فهو غير نص على المدعى بل ولا ظاهر بل غيره قولهم
معبد ذلك لا للتفق او عادة بارادة قصد الامتثال بذلك وكذا قولهم لوجه وجوبه فظهر من ذلك عدم
مدخلية نية الوجه في النية لا شطرا ولا شرطا ومنه يستفاد عدم اعتبار وجه الوجوب المشروعية اكثر العدلية
باللطف على ما قيل ويترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة وبالشكر عند الكعبي وبمجرد الامر
عند الاشعري بل التكليف بذلك هنا مقطوع بعدمه اذ المحققون لم يقفوا على ذلك فاين الاعراب
والعوام من هذه الامور واعلم ان معتبري نية الوجه من الوجوب والندب منهم من اعتبرها وصفا
ومنهم من اعتبرها غاية ومنهم من جمع بينهما كالشهيد في صلوة الدروس وفي صلوة الروضة انه احوط موافقة
للشهيد ورعاية لما يقول المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه انتهى ثم لا انهم مثاله لهم
بل صرح به العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان وكلام الذكرى انه من تحقق معه وجوب الطهارة
بنوى بطهارته الوجوب ولا يجوز له نية الندب بمعنى انه لو نوى ذلك في مقام الوجوب بطلت طهارته
بل نسب كاشف اللثام القول بالبطلان وان لم نعتبر نية الوجه كلاته حصره في صورة العمد واحتمل التنزيل
كلام القوم عليه فيكون غرضهم من اعتبار نية الوجه انه لا ينوي الخلاف ولا يخفى ما في هذا التنزيل من
التعسف والخروج من الظاهر بل لا يتم في كلام العلامة في جملة من كتبه فانه بعد ان اعتبر نية الوجه
حاكما بذلك فرع عليه ان كان من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب
وصلى به فرضا اعاد فلو كان غرضه من نية الوجه عدم نية الخلاف لما كان هذا التفريع متجها ثم يبقى
الكلام في صحة هذه الثالثة وعدمها فالذي يظهر لي بناء على المختار من عدم اعتبار نية الوجه التفصيل بين العامد
والساهي والعامدين من قصد التشريع بنية ذلك وبين من لم يقصد بل نوى خلاف ما في نفسه وفي صورة
التشريع يبطل العمل وفي الباقي يصح وان وقع الخطاء بالنية معه او جب اشتغلوا اذ ما حال الا كسائر
المقارنات كالاتفاقية كالزمانية والمكانية والقضائية والادائية مما ليس لها في تحقيق العبادة مدخلية نعم ذلك
بعد احراز التقرب بالعبادة وتخصيصها اذ بدون ذلك يلحق العمل بالاعدام عند الملك العلام تنبيه
قال في كاشف اللثام لا شبهة في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة هل يجوز نية فعل طهارة
المندوب بها مع وجوب الطهارة كان ينويها المشغول ذمته بالصلوة اداء او قضاء للمس او النفل او بجزء
كلام القوم في المنتهى والتذكرة والنهاية وما سيأتي عن قريب في الكتاب وكلام الشهيد في كتبه يعطي

خللا

كصاحب الرسيد وربما يظهر
من المنتهى والكتاب بل وظاهر
الوصية حكايته عن الاكثر

العمد لا لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة وجب عليه وان كانت موسعة فكيف ينوي الندب
وان كان قصد ايقاع مندوب مشروط بها او بعبارة اخرى كيف ينوي من وجب عليه الوضوء رفع حدثه ان يتوضأ
ندبا وان قصد نحو ما يكفيه الوضوء المندوب فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغال
ذمته بواجب مشروط به وليس هذا لكن حتى عليه صلوة واجبة فيصلي نفلا التباين للصلوتين انتهى اقوال
وما حكاه من الجماعة هو ظاهر كلام الشهيد الثاني في الروض والروضة وسبطه في المدارك الا ان الاقوى
ما اختاره المص قال لم يقم على ذلك دليل عندنا ومن الجماعة المذكورين على تلك المقالة ان من دخل عليه
الوقت للمريض في اثناء الطهارة المندوبة بقي وان لم يكن لهم مع تقرب الوقت يجب عليه استينافها بنية الوجوب
لا اتمامها ندبا ومع عدم الاتمام ندبا تحرزا من الحكم العام وبناء الباقي على الماضي مع وقوع النية على الوجه ابطالها
المعتبر واصل البراءة من الاستيناف واحداث نية اخرى وصحة الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة
معنى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي مع وقوع التبعيض في موارد ولعل الاول هو الاقرب سيما على المختار سيما
على القول بعدم جواز تفريق النية على الاعضاء وهل يجب فيها مع ما ذكر من الوجوب او الندب والقربة
نية رفع الحدث او استباحة ما يشترط في صحته الطهارة الاظهر انه لا يجب خلافا للشيخ في المبسوط وصاحب
الوسيلة والجامع حيث اوجبوا نية احدهما على جهة التخيير واقتصاها الصدوق المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
وصاحب الموجز بزاد على ابن ادريس الاجماع على ذلك وهنا اقوال اخر منها الاستباحة خاصة ونسب الى السيد
واقتصار الشيخ وبعض اقتصاد اللمعة والالفية وكلام المعتبر في العزية ومنها الجمع بين الاستباحة والرفع ونسب
الى الراوندي وابي الصلاح وابن البراج وحمزة وهو ظاهر صاحب الغنية والبيان وجوزه الفاضلان النهاية
وجعله في التذكرة اولى من الاقتصار على احدهما ومنها الاقتصار على الرفع خاصة وهو المحكي عن الشيخ
في عمل يوم وليلة وكان المص لم يتعرض لهذه الاقوال بتوهم اثبات كلما كان الاختيار بنية رفع الحدث والاستباحة
لا شي على المعتبر في نفي وجوب احدهما على التعيين يقتضي نفيهما او ادخلها تحت المنفي على اظهر الوجهين
لظهور تعلق النفي بوجوب قصدهما معا لا الامر المردد بينهما خاصة اعني موجب احدهما على التخيير
بقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى تقريب ان تقدير الكلام فاغسلوا لاجله الاعضاء للصلوة
لان هذا هو المعروف من قولك اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك يعني
خذ السلاح للاسد والاهبة للامير اي لقصد ملاقيهما فيكون حقيقة في هذا المعنى دفعا للاشتراك
والتجوز ولا معنى المفعول لاجلها هنا ليس الا قصد استباحتها بتلك الافعال وتنظر في ذلك الشهيد
في الروض بما حاصله انا نمنع كون المراد ذلك بل الظ ان المعنى لا يلقى الاسد الا بسلاح والامير الا قال اللام
باهبة ولا تقوموا الى الصلوة الا متطهرين ويرشد اليه انه لو اتفق حصول الطهارة للمكلف حين
القيام الى الصلوة او مصاحبة السلاح والاهبة حين اللقا لكن يصح كلامه في امتثال
الامر ولو كان المطلوب الاتقاء لاجله لم يكتف معه وفيه منع كون المراد ذلك ما ذكره بل نقول مقتضى العبارة التطهر
وجوب التطهير وعدم الاكتفاء بالطهارة السابقة على الارادة وكذا يجب اخذ السلاح والاهبة
عند اللقاء ولا يكتفي بحصوله سابقا الا ان يدعى قيام قرينة على كون غرض السيد بذلك كون
العبد مع السلاح والاهبة حين اللقاء كيف ما اتفق المعنى ان لا يكون اللقا بغير اهبة او سلاح حين
فيجري على ما هو للعبادة اذ مقتضاها كون الاخذ بقصد اللقا حتى انه لو لم يكن بذلك
القصد لا يعد ممتثلا ومطيعا للمولى فيما امر به وبالجملة فرق بين ان يقال لابد من الوضوء حين

الصلوة

الصلوة وما بد من استصحاب السلاح حين اللقا وبين ان يقال انما قمت الى الصلاة فاغسل ولذا افاد تكرار
الوضوء بتكرار الصلوة على قاله من ان الشرع كذلك اولا ترك وجعل اللازم كون الصلوة بوضوء كان م
ولو سلمنا كون المقصود في المثالين ما ذكره لكنا نسلم ذلك في الاية لانه انما يحصل العلم بالغرض فيهما
دونها مع كون الغرض فيها كون غرض الامر ما قصد بامر سوى اخذ ذلك لاجل اللقا الغب
فالامتثال لا يتحقق عرفا الا باخذ ذلك لذلك القصد وبدونه لا يعد ممتثلا ومن هنا يندفع
ما يقال انه لو سلمنا كون الغسل لاجل الصلوة لكن لا يلزم منه وجوب نية الاستباحة عند الفعل العلاء
اذ الامر بالغسل لقصد الصلاة لا يتحقق معه الامتثال الا بنية قصد ذلك سلمنا لكن الاية اقصى ما تفيد
اشتراط الصلوة بالوضوء لكن لما كان الوضوء عند الشارع مما لم يشرع الا لغاية والمفروض ان غايته في
المقام الصلوة مع الامر به وامتثال الامر لا يتحقق الا بقصدها ومع قصدها يتم المطلوب
والاغلى في الوجدان يقال ان التعليل وان استفيد من الاية لكن المستفاد منها انه للفعل لاحتمال ان يكون
علة للوجوب وليس هذا الا وجوب الا صرفي الظرف وشبهها ان يكون متعلقها بالفعل حيث الارادة
وهو الحدث لا من حيث العبادة اعني الحكم علاقه المقدر فانها انما تقدر على حسب ما يقتضيه المقام هذا وقد
اورد على الاستدلال بانه لو تم لدل على وجوب نية الاستباحة تعيينا كما هو مذهب المرتضى لا التخيير بينه وبين
الرفع واعتذر عن ذلك بان وجوب الاستباحة لكونها احد الفردين الواجبين لا بخصوصه من
وجوب الاستباحة لان الواجب المخير واجب ايضا وبان نية رفع الحدث تستلزم الاستباحة لانها
نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة لبدن المكلف فيها فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث
ليست غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة وتنظر في ذلك بما حاصله انا
لا ندعي ان نية الرفع [illegible] برفع وجوب الاستباحة او بنا فيها بل نقول ان الرفع لا دليل عليه
وان الاية انما تستلزم على ما فرض الاستباحة لا الرفع واما استلزام الرفع الاستباحة فحق في
حق المختار ولكن لا [illegible] بل من نيته نيتها الا اذا كان اللزوم بينا وهو فيما نحن فيه غير ظاهر
وفيه منع عدم اللزوم البين في المقام وذلك لان الغرض من معنى الحدث الحالة التي لا يباح معها الدخول
في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة فقصد رفع رفع لتلك الحالة وهو بهذا المعنى مستلزم للاستباحة
لزوما بينا بل هو معناها ورفع الحدث بالمعنى المذكور يتحقق في حق كل من المختار والمضطر غاية ما في
ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في طهارة المضطر ثم يبقى هنا شيء وهو
ان اللازم هذا الكلام نفي التخيير بين الامرين وهو مع ما ظهر منع المنافاة اذ التلازم لا ينافي قصد احدهما
لا على التعيين فاذا فرض قصد احدهما حصل الاخر لكن التلازم بينهما في الخارج لم يكن به باس
واستدل بانه انما شرع لذلك اعني للرفع او للاستباحة فاذا لم ينوها لم يكن اتيانا بالفعل على
الوجه المامور به ولاشتراك الفعل المامور به بين ما شرع لنفسه او لغاية فقصد الامتثال به لا يتحقق
الا بالتعيين اذ هو واجب قطعا والمعين بما في ذلك من الضعف لما الاول فبعد تسليم انحصار مشروعية
بذلك لكن لا يلزم من ذلك وجوب نيته وقصده بل انه يحصل قهرا وقولك بانه ان لم ينو ذلك لم يكن اتى
فهو محض دعوى عرية عن البرهان نعم اللازم قصد الاجزاء والكيفية للمامور بها وهي تحقق بوجهه
بنية القربة بالفعل من دون قصد رفع الحدث والاستباحة واما الثاني فلمنع مشروعية الوضوء

لنفسه حتى يحتاج الى التعيين بينه وبين غيره نعم قد يقال باشتراكه بين الرافع وغيره فالامتثال بالرافع يحتاج
الى تمييزه عن غيره فتعيينه مع انتفائه اختيارا وجب بنية الرفع او الاستباحة في صورة التمييز وهو خلاف ظاهر
مدعي ذلك اذ ظاهره العموم انا لا نوجب التعيين في ذلك لعدم الاشتراك الموجب للتعدد اذ الرافعية وصف
خارجي لاحق له في الخارج بعد وجود موضوعه او الذي جعله الشارع فيه وهو من لم يكن متلبسا بالحدث
الاصغر وكذا عدمها فالرفع حكم وعدمه حكم من الشارع خارجي قد يعلمه المكلف وقد يجهله وفي الحالين
يؤثر الوضوء اثره لما يظهر من الادلة من كونه من باب الاسباب التي لا مدخلية لنية المكلف في ذلك بل هي كالامور المترتبة على تلك الافعال في الخارج القاصد عقلا وبالتامل في جميع ذلك يتحصل تحقيق باقي الاقوال
لكنك قد عرفت ان عمدة ما لهم الادلة الشريفة وهي غير واضحة الدلالة على تلك المقالة نعم قد يدعى جبر الدلالة
فيها بما ادعاه ابن ادريس من الاجماع على انه لا تستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او استباحتها بالطهارة
مع انه يعارضه ما يتحصل من متاخري علمائنا من الاتفاق على عدم اعتبارهما في النية وورد الحديث بعدم
التعرض لاصل النية في كلام علمائنا السالفين من الرواة والفقهاء بل وفي كلام الائمة عليهم السلام في البيانات
وغيرها مع شدة الحاجة بها وعموم البلية في سائر الاعصار والامصار مع احتياج الخلق اليها في اليوم الواحد
مرارا متعددة واعلم ان ظاهر الاصحاب عدم اعتبار نية الرفع او استباحة مشروط بالطهارة في ترتب
الغايات المستحبة عليها وعدم ... بل الظاهر انه يكفي عندهم في ذلك مجرد قصد تلك الغاية مع عدم قصد الرفع
ولو على القول باعتباره في الصلوة وهناك بعض العبارات ربما توهم وقوع الخلاف في صحة هذه الوضوءات
بغير نية ذلك وليس كذلك كما ستطلع عليه وهل يكفي قصد فعلها خاصة في اباحة الدخول
بها في الصلوة ام لا بد من قصد الرفع او الاستباحة بالخصوص قال الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر
وفخر المحققين في الايضاح لا وقال الفاضلان في الخ والقواعد وقبلهما الشيخ في المعتبر نعم بل في المدارك انه الظاهر من
مذهب الاصحاب بل في الغنية دعوى الاجماع عليه وحكاه في المدارك عن بعضهم والظاهر انه عنى به صاحب الغنية
ومن هنا يندفع ما اورده صاحب الحجة عليه بعدم الوقوف على الاطلاع على ما نسب اليه ذلك الا في كلام ابن ادريس
حيث قال ويجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع من اصحابنا لكن يمكن كلامه مختص بما اذا
قصد بالمندوب صلوة النافلة او رفع الحدث لا مطلقا بعد ذلك الاجماع على عدم استباحة الصلوة الا
بما نوى فيه رفع الحدث او استباحة مشروط وهنا كلمات تقتضي تعدد الاقوال والتفصيل بينها لما عنه
بعض فضلاء متاخري الاصحاب المتاخرين منها ما في التذكرة ومنها ولو نوى استباحة ما لا تشترط فيه الطهارة
كقراءة القرآن ودخول المساجد قال الشيخ لا يرتفع حدثه ولا يستبيح الصلوة لانه لم ينو الاستباحة ولا رفع الحدث
والا ما يتضمنها الا ان هذه الافعال لا يمنع منها الحدث ويحتمل الرفع لان استحبابها مع الطهارة انما يصح مع رفع
الحدث فقد نوى ما يتضمنه الا انه قال والوجه التفصيل وهو انه ان نوى ما يستحب له الطهارة بسبب الحدث
كقراءة القرآن لانه قصد الفضيلة وهي الحاصلة على طهر وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء
وغسل الجمعة ومنها ما في نهاية الاحكام حيث قال بعد ان عنون المسألة بما عنونه في التذكرة واحتمل عدم
الصحة لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يستلزم قصدها قصد رفعه والصحة لانه قصد كون ذلك
الفعل على اكمل احواله ولا يتم ذلك الا برفع الحدث والوجه عندي التفصيل فان كان مما يشترط فيه الطهارة
كالصلاة المندوبة صح وان كان مما يمتنع منه رفع الحدث كالحائض للذكر لم يصح وان لم يكن فان كان للاستحباب
لا باعتبار الحدث كالتجديد بالوضوء المقصود منه زيادة التنظيف لم يصح ايضا وان كان باعتباره فان قصد

ويجوز ان يؤدى به المندوب بالوضوء الفرض من الصلوة بالاجماع ومن خالف من اصحابنا لا يعتد بخلافه منه

٧ الفخام

الكمال

الكمال صح والا فلا ومنها ما في المنتهى ولو نوى ما يستحب له شرط الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه
لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه ويمكن ان يقال بارتفاع حدثه انه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه
عملا بالخبر وقوله لم ينو رفع الحدث قلنا لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن
فعل ذلك وهو على طهارة فقد تضمنت طهارته كما لو نوى ما لا يباح الا بها اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه عدم الارتفاع
لما قاله الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان الى الاول اصح انتهى ومنها ما في الذكرى
قال ولو نوى وضوءا مطلقا لم يكف لاشتراكه بين الواجب والندب والمبيح وغيره ولو نوى الكون على الطهارة فالاقرب
الصحة لان الطهارة يمتنع بدون رفع الحدث ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن
فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الاكمل لتوقفه على رفع الحدث وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى
وضوء الحدث انتهى وعن غيره بذلك انه يستبعد ان يستباح بما غايته الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه بقرينة حكايته
بعد ذلك مقالة الشيخ وهذا هو البعض الذي اوهمنا اليه وعبارة المنتهى ولا تخفى في كون الحال فيها كما بقيها
من العبارات واوضح منها في كون محل النزاع في اباحة الدخول في الصلوة بمجرد قصد تلك الغايات عبارة فخر
المحققين فانه قال عند قول ابيه في القواعد ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة وقال الشيخ وابن
ادريس لا يصح لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده رفعه لعدم استلزام العام الخاص فالصحة في كلام هنا
مراد بها عدم اباحة الدخول بما قصده به تلك الغايات في الصلوة لا عدم صحة ذلك الوضوء في ترتب غايته عليه
اذا عرفت ذلك فنقول الذي يقوى لدى القاصر ما عليه المحقق والعلامة بل ربما نسب الى الباحث الصوري لو انكشف
كون المحل خاليا عن الحدث الاكبر لاشترطنا سابقا من كون الاخبار كون غسل هذه الاعضاء من باب الاسباب
ولم يثبت اشتراط امر زائد على ذلك سوى القربة فيتحقق الغسل معها فتتحقق الطهارة المامور بها نعم لو
صادفت تلك الطهارة كون المحل متلبسا بالحدث الاكبر حكم عند الشارع بعدم تأثيرها وان تأثيرها موقوف
على انضمام امر اخر وذلك لا ينافي تسميتها بالطهارة بعد انكشاف كون المحل خاليا من الحدث ولا مقصد الصورية
بالتفصيل ايضا بل انه يجري ذلك الا في ذلك اذ الاباحة وعدمها كالرفع وعدمه من الامور المترتبة على هذه الافعال
عند الشارع بعد مصادفة المحل الذي تتصف به عنده وهو من لم يكن محدثا بالاكبر في الاباحة ومن كان محدثا
به في عدمها ولا مدخلية لنية المكلف فيها ومن هنا يظهر لك اباحة الوضوء المقصود به التجديد بعد انكشاف
فساد تلك الطهارة السابقة بل هو افضل لا سيما على القول بان مشروعية التجديد انما هو للتلافي للخلل الحاصل
بالطهارة السابقة كما ادعاه جماعة ويشعر به قوله الوضوء على الوضوء نور على نور ... طهر على طهر وللخبر فالدليل
على مقالة المشهور الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة بين المتقدمين في التذكرة وبما حكاه ابن ادريس من الاتفاق
ايضا والاطلاقات المشترطة الطهور في الصلوة منها قوله في صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور ومنها صحيحه الاخرى
عنه باتحاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت ومنها صحيحة الثالثة عنه ايضا ان الفرض في الصلوة الوقت والطهور
ومنها قول الباقر عليه السلام الصلوة ثلاث اثلاث ثلث طهور وثلث ... فانها ظاهرة في اعتبار الكفاية الطهور من غير
تقييد بكونه منويا به الرفع او استباحة مشروط بالطهارة وكذلك الاخبار الاخر القاضية باب افتتاح
الوضوء وان من صلى بغير وضوء يفعل به كذا وكذا فانها ظاهرة بكفاية اي وضوء يكون وكذا الاخبار الحاكمة بانه
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين والنوم او انه لا ينقضه حدث ولا غيره ... احداث الوضوء الا مع يقين
الحدث فانها لم تقيد وضوءا خاصا فانها شاملة لما يصدق عليه وضوء من اي الوضوءات المزبورة من نوى

بل هي شاملة

تفاوت فيما بينها الا ما ثبت خروجه وعدم تأثيره حتى اي وضوء من الوضوءات المذكورة لا يجامع الحدث اذ لو كان
يجامعه فكيف يقول المعصوم ع لا ينقضه الا الحدث اذ الحدث لا ينقض الا الطهارة فان قلت يجوز ان يرتفع حكم الحدث
بالنسبة الى غاية اذا نواه خاصة دون اخرى قلت لا معنى للحدث الشرعي الا الحالة المانعة من الدخول بما هو مشروط
بالطهارة وهو امر واحد وحال واحدة لا يمكن ارتفاع تخصص منها وبقاء شخص آخر اذ ليس هي الا امر الكلي لا ينفعل
عن امر الفلاني بغير وضوء فبعد تحقق اي وضوء من الوضوءات السابقة ترتفع تلك الحالة وذلك النوع ومن هنا يندفع
ما يقال من ان كون الوضوء لا ينقضه الا حدث لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استصحاب ما يثبت
ترتبه على ذلك الوضوء معنا فالى ذلك اشار بعض اجلة مشايخنا في مقام حكمهم باعادة الصلوة لاجل خلل في الوضوء وعدم
الاعادة لعدمه لم يستفصلوا قط بان الوضوء اي وضوء كان هل هو المبيح للصلوة ام لا وكذا حين بيانهم وضوء رسول
الله ص او علي ع ولو كان المعتبر في الصلوة وضوء خاصا لا مطلق الوضوء لبانوه لشيعتهم وحملة اخبارهم لشدة
عليهم بيان الآداب لهم فضلا عن غيرها ولو بانوه لشاع وذاع في الاعصار والامصار واشتهر غاية الاشتهار
لانه من الامور التي تعم بها البلوى وتشتد اليها الحاجة مع انا لم نر لاحد من الرواة سؤالا عن ذلك او توقفا مع
ان معظم ما كان يسألون عنه ما كان متعلقا بالصلوة وكذا علمائنا السالفين لم يحك عنهم التوقف ولا الاشارة
اليه فيما دون نوع من الكتب مع بناء الدين عليه والامور التي يتكرر الاحتياج اليها في اليوم الواحد مرارا مستقدره
وما حررناه كله يظهر لك تناول الاطلاقات والعمومات للوضوء الجامع للاكبر بعد انكشاف عدم مجامعته
له اذ هو وضوء وطهور وبالتامل فيما ذكرناه واخبار التجديد يظهر لك رافعية الوضوء المطلق وصحة الدخول
به في الفريضة ثم ولم اقف للشيخ [illegible] ومن تبعه على مستند سوى ما ذكره الفخر في الايضاح من ان صحة الاول
تنافي مع الحدث فلا يستلزم رفعه لعدم استلزام العام الخاص ومن انها غير مستلزمة لرفع الحدث
لانه كلما كان مستلزما للشيء يمتنع الاجتماع مع نقيضه وهو هنا ممكن ولا يخفى ما في الجميع من الضعف ولا يعتبر
النية ولو بمعنى القصد في طهارة الثياب ولا غيرها مما يقصد به رفع الخبث اجماعا كما في المحرر ونهاية
الاحكام والمنتهى ولم يحك المخالف الا عن بعض العامة كما يظهر من التهذيب والعزيز حكاية عن ابي الصلاح منا ولا يقدح
في ذلك المعلومية [illegible] لما اتفق على نص في الباب يقتضي الفرق بين الطهارتين في اعتبار النية وعدمها
هنا حكم صاحب المدارك بالالتباس منها بالنظر الى الاخبار ومع هذا قال الوجه في عدم اعتبار النية في
الطهارة الخبثية تحقق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية ولعل ذلك من جهة ان ازالة النجاسة الحسية
او ما في حكمها وهو امر عرفي لا يتوقف حصوله في الخارج على النية فيحصل به الغرض لتعلق الاحكام
بحصوله في الخارج لا بالامتثال بل لا يعقله قوله ع حتى يغسل بثوب طاهر فان وصف بانه طاهر الا على قصد
الامتثال بالتطهير ويؤيده ما ذهب كثير من الناس بعبادة عليه كالاذكار والتسبيح مع عدم احتياجها الى النية
ولا فرق بين الغايات على النجاسات الباطنية فان رفعها وزوالها موقوف على بيان الشارع وتصبح
كشفها ما ينضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك مما لا يتوقف حصوله بالفعل على قصد كالتسخين
والتنظيف من غير ان يقصد به جهة ترجيح شرعا لم يكن مضادا للعبادة بذاته كالرياء المحرم كانت
طهارته صحيحة لكونه حاصلا للعاملة بحيث كلا نيته بعد غالبا اخلاء القصد عن ذلك مع التذكر ولانه
اذا وجب التخلف ما ينافي حالا وباردا جاز له اختيار البارد في الهواء الحار والعكس في العكس وما ذاك
الا لارادة التبريد او التسخين وهذا القول قد سبق المصنف اليه الشيخ في المبسوط وحكي ايضا عن الجامع والمعتبر

والمنتهى

والمنتهى والتذكرة والارشاد بل في القواعد للشهيد حكاية عن ظاهر الاكثر وفي المدارك والذخيرة عن المشهور
وذهب الفاضل في النهاية وولده في الايضاح الى عدم الاجزاء واختاره المحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد
الشرائع والجعفرية وفي القواعد للشهيد جعله الاشبه وفي الروض للشهيد الثاني استجوده وهو ظاهر العلامة
الطباطبائي في المنظومة واحتمل في القواعد للشهيد البطلان ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأت
نية التبرد عند ابتداء الفعل وعدمه ان كان الامر بالعكس او الباعث مجموع الامرين واستوجه هذا التفصيل
بعض افاضل المتأخرين وعليه نزل اطلاقات الاصحاب ونقل في الحدائق عن المدارك القول بالتفصيل بين الضميمة الراجحة
وبين غيرها فتصح في الراجحة وتبطل في غيرها والذي وقفت عليه في كلام المدارك غير صريح بذلك على نحو (في الصورة التي اشار اليها)
ما ذكر بل انما ذكر البطلان في الضميمة الاحتياطية لا على جهة التجزم به والتحقيق والقياس في الغريبة حكاية عنه في
الخلاف في الصحيح فيما لو كانت الضميمة راجحة ولا يخفى عدم صراحة كلامه في ذلك ولا ظهوره وبالجملة فالقول بهذا
التفصيل لم اقف على قائل بصحيحا نعم هو في نفسه محتمل كما ان محتمل هناك تفصيل آخر وهو بين ان يكون
الباعث على الفعل هو ارادة الله حصلت الضميمة ام لم تحصل مع فرض كون حصولها تبعا وبين غيرها
اما الوجه في المحض الفعل لله ويكفي [illegible] ان الباعث عليه امر الله فهذا
[illegible] الشطر في اجزاء الطهارة وكيف كان فالمقتضي للقول بالبطلان مطلقا او في بعض الوجوه هو حصول
المنافات للاخلاص المعتبر في العبادة وعدم ما ينبئ عن صحة العبادة اذ ما ذكر حصولها ضرورة
لا يقتضي جواز نية حصولها [illegible] الكلام انما هو فيه وحصول اخلاء القصد عن ذلك مع التذكر مع منع واحتياجه
احد الفردين في المامور لكونه اللازم عند ترك الفرد الآخر ولا يلزم منه عدم تحقق العمل لله
بل من الجائز ان يتحقق فعل وقصد الفعل لله وان كان العدول الذي هو ترك الفرد الآخر لداعي مغفلة (الفعل لله)
منه فيما هو [illegible] ولا مانع من كون خالصا والترك مقصود به شيء آخر فان قلت ظاهر ادلة الاخلاص
كما لا يخفى على المتصفح لها وسيشير الى طرف منها الاخلاص من الرياء والشرك بحيث ازهار حقيقة في ذلك
لا باعتبار سياقها حينئذ بل لا اقل من كونه الظاهر افراد المطلق ولكننا ما كان للكون [illegible] التبرد ونحوه من المنافيات للاخلاص
قلت لا نسلم البلوغ الى حد الحقيقة والظهور والافراد لا يكفي في تقييد العام مع ان الظاهر ان المراد بالاخلاص هو الاخلاص
من جميع الشوائب بحيث يحمل اللفظ عليه ونحو بعض المتعلقات اقرب الى التعبير الاخلاص الذي هو مناط التكليف
خاصا بالمتعلق اذ ليس هو الاظهر الا في الافراد بل الظاهر افراد الاخلاص واخصها هو الخالص المتعلق بها وبغيرها (بعلة)
هذا كله اذا لم يكن الضميمة مضادة بذاتها للعبادة اما لو كانت كذلك كالرياء فلا تجزي تلك العبادة على
المشهور بل ادعى الشهيد في القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه الا من المرتضى كما عن المحقق الخوانساري
ويدل عليه مضافا الى الاخبار المتضمنة لتعقيبهم الحمد الصاحب الرياء منها ما رواه علي بن عيسى عن علي بن
اسباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان خالصا ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه ع قال يقول الله عز وجل انا
خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له غيري ومنها ما رواه زرارة وحمران عن ابي جعفر ع قال لو ان عبدا (احدهم)
عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال ابو عبد الله ع كل
رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله
ومنها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله ص عن تفسير قول
الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مرائيا الناس

صلى

فهو شرك ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء والاخبار في ذلك
للحصر كثيرة فان قلت ما ذكرت من النصوص انما تقتضي بطلان العمل الملحوظ فيه الرياء على جهة التأثير
في حصوله كان يكون علة او جزء العلة فيكون باطلا وهذا لا ينافي القول بالصحة فيما لو قصد شيئا تبعا كالعمل مقصود
معه فيها قلت ما ذكرت وان كان يشعر بمادة الاشراك الا انه يظهر من بعضها ان ملاحظة الرياء كافيا
ما لم يكن اشراكا وان الشارع اراد منهم صرف العبادة بالكلية كما ينبئ عنه قوله في بعضها كل رياء شرك
سلمنا لكن نقول ما تريد بالملحوظ تبعا فان اردت به ما لا يمنع الغفلة خطورا من غير ان يكون
له مدخلية في التأثير واتفاقا كان عليه انما هو ما يعسر التحفظ منه وان اردت به غيره فهو راجع الى ما ذكرت
من الجزئية وقد عرفت منع صحتها على ان كلام مدعي الصحة وهو المرتضى يأبى الحمل على ما ذكر حيث انتقل
في انتصاره عند قوله ان هذا معنى لا يقبل الصلاة لا به ما نصه لفظة مقبول يستفاد منها في عرف الشرع
امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والثاني الامر والثواب عليها كقولنا ان الصلاة
المقصود بها الرياء غير مقبولة لانه لا ثواب عليها مع انه عدم لصحتها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها انتهى
وهذا منه ظاهر في ارادة المقصود به الرياء على جهة الاستقلال او الجزئية بل نص فيه كما يقتضيه نفي
الثواب بالكلية عما قصد به ذلك هذا وقد يقال ان مراد السيد ان ما ذكرتموه من النصوص على تقدير
العمل به لكونه آحادا اقصى مفاده عدم القبول وهو لا يستلزم عدم الصحة على مذهبه اذ هي عنده على
ما قيل اسقاط القضاء ولا منافاة بينها وبين عدم القبول ويؤيد ذلك الكتاب والسنة اما الاول
فكقوله عز من قائل انما يتقبل الله من المتقين مع ان غير المتقي يجزي عمله قطعا واما الثاني فكقوله ان الصلاة
لا يقبل منها الا ما اقبل عليه وربما قبل نصفها وربما قبل ثلثها مع انها صحيحة بالاتفاق وقوله
ان صلاة شارب الخمر لا يقبل منه اربعين صباحا او اربعين يوما مع عدم فسادها فالصحة شيء
والقبول شيء آخر ولا تلازم بين عدم القبول وبين نقيض الصحة الذي هو الفساد بمعنى عدم الاجزاء ولئن
سلمنا ذلك فما كنا نقول بعدم الاجزاء لان النهي انما هو عن امر خارج وهو قصد الرياء لا العبادة بقصد
الرياء فهو لا يقتضي الفساد كالنهي عن النظر الى الاجنبية في الصلاة ويتوجه عليه اولا انا ندعي الملازمة
العرفية بينهما بمعنى ان لفظ عدم القبول اذا اطلق فهم اهل العرف منه عدم الاجزاء والبقاء على عهدة
التكليف الاول والمجاز في بعض المقامات التي اطلق فيها عدم القبول مجاز لا يصار اليه الا بدليل
وثانيا انه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا واوعده الاجر عليه
فلو اتى العبد بذلك المأمور به على وجه امره به سيده ثم ان سيده رده عليه ولم يقبله منه
ومنعه الاجر الذي وعده عليه مع انه لم يخالف بشيء من ذلك فانهم لا يختلفون في لوم السيد
ونسبته الى خلاف العدل سيما اذا كان يصف نفسه بالعدل ويتمدح بالفضل والكرم وفيه انه
لا مانع عقلا ان يتقدم السيد الى عبده ويقول له اذا اتيت بما امرتك به خالصا من جميع الشوائب
امتثلت امري واستحققت اجري واذا اتيت به مشوبا بامر آخر معي سقطت عنك
عقوبة المخالفة ولكن لا تستحق المثوبة الا عند الاخلاص فاذا فارق العبد واختار من نفسه الامر المشوب
الردي لا احد من العقلاء ينكر على السيد منعه للاجر مع تقدمه له بذلك ويلومه عليه وهل هذا
غير لائق من هذا القبيل والاولى ان يقال ان ما قصد به الرياء ان كان راجحا كان ضررا محضا فيه خلاف
قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره والا لم يكن مأمورا به اصلا فلا يخرج فاعله به عن المخالفة

فلا يكون

فلا يكون الآتي بما امر به ممتثلا فيستوجب عليه استحقاق العقوبة وثالثا انا نمنع صحة تلك العبادة
اذ هي تابعة للامتثال والاطاعة وهما لا يتحققان لغة وعرفا الا بان يكون ذلك الفعل الآتي به مقصودا
ارادة الله وانه لولا امتثال امره لما فعل فلو فعله لا لذلك القصد والعزم لا يعد في اللغة والعرف
فعل ذلك امتثالا ولا اطاعة لله بل يعد عاصيا في اتيانه ذلك بقصد عصيانه فاذا لم يتحقق الطاعة
لم يتحقق الخروج عن عهدة التكليف لان الخروج عنها منحصر في الامتثال العرفي وفيه ان ذلك مبني على اعتبار
الاخلاص في مفهوم العبادة كما هو المحكي عن بعض الفقهاء ولعل الاقوى خلافه لان الواجب شيئان الفعل المأمور به
والاخلاص فيه فلا يوجب الاخلال بالثاني الاخلال بالاول والاولى ان يقال الكتاب والسنة قد دلا على
اعتبار الاخلاص في صحة العبادة وهو غير حاصل مع الرياء فلا تثبت الصحة تنبيهات الاول ان ظاهر جملة
من النصوص تحقق الرياء المحرم بان يعمل العمل لاجل ان يراه الناس او يسمعوه او يمدحوه كان ذلك هو الباعث
على العمل بان يكون علة للفعل او جزء العلة اما لو لم يكن كذلك كان يعمل العمل لله ولكن اتفق حصول السرور له
باطلاع الناس عليه او حصل المحبة لمدحهم فلا بأس به ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال
سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس
الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك ونحوه ما روي عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله الرجل
يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن ولا ينافي ذلك ما روي عن امير المؤمنين من ان للمرائي
علامات ثلاث ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره
علامات ثلاث ... اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ... الثالث الاعلمية لان المراد ... المرائي يبني
ما عمله كما يقتضيه التنبيه بالرواية الا ان يحمل على ... في جميع ولا يكون مرائيا وربما يكون المقصود بها
مقصد الرياء وقد يختلط بقصد الاخلاص وقد يجب ان يجتهد في جميع العلامات حتى يطلع على ما خفي
التنبيه على مخادعة النفس والشيطان بان يلتفت الى النفس اذا وجد احدى هذه ... ان اخفى ... ويجب
عليه ... الرياء وعند ... فيتخرج عنه ... الرياء ... الرحمن ... ومصايد بتة وكونه
الحيلة المسوقة في الحيلة الخفية على الصحيح ... نجانا الله واياكم من جميع مكايد الشيطان ومصايده الفصل
الثاني في النصوص والفتاوى ان السمعة رياء وشرك ومعه ... العمل وانما ... الاجب فيه فقط ... الا يرى
تحقق الافساد به ايضا ولكن في ابطال العبادة به لا فيه ... الرياء ... الاعادة عنه تحققه في العمل او القضاء لا ادري
ما علقه كلام الاصحاب ... الثالث كلام الفتاوى وجملة من النصوص حصول الابطال في الرياء للمقارن
او الحاصل في الاثناء واما المتأخر عن العمل لا ارى للاصحاب من نص فيه نعم بعض النصوص يقتضي بظاهره
الافساد فيه ايضا كقول ابي جعفر الابقاء على العمل اشد من العمل قيل وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل
بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فكتب له علانية
ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء الرابع تحسين العبادة لتحصيل غرض السمعة او الرياء في شيء لا رجاء عبد الله
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجرها
بها بعض من يراه لا هواه قال ليس هذا من الرياء وكذا اخفاء العبادة للاقتداء به لقول ابي عبد الله
كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية وقوله
كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا بل ربما يكون ذلك واجبا كالامر بالمعروف
بالعمل واستلزم الرياء او السمعة اعاذنا الله منها بنبيه وآل نبيه الخامس لو تعلق الرياء او السمعة

لا بنفس العبادة بل يجوز عرضها كالمحافظة عليها في أوائل وقتها أو الإتيان بها إماما أو
مأموما أو في محل أرجح أو في المتعارف في الرجحانية احتمل البطلان لاتحاد متعلق الأمر و
الرياء في الخارج وإن اختلفا مفهوما لكون المدار على الاتحاد في الخارج والصحة ولعلها الأقوى
رجوع ذلك إلى أمر خارج عن أجزاء العبادة أو أنه لو قصد بها التدارك ما أمر محرم كزناء أو سرقة
لا يجوز عبادته باطلة وهل ما نحن فيه إلا من هذا القبيل ويرشد إليه ذلك أن المراءاة عرفا لا تنسب
إلى العبادة نفسها بل إلى الأمر الخارج عنها وهو كالإتيان بها في ذلك الوقت والمكان نعم المراءاة
في المأمومية في صورة تحمل الإمام عنه القراءة أو نحوها لا يبعد البطلان لكان فوات القراءة بحصول
الرياء السادس لو تعلق الرياء أو السمعة بالأجزاء المستحبة للعبادة دون الواجبة منها كالمضمضة
والاستنشاق وغسل اليدين بناء على كونهما من أجزاء العبادة وقارن بها النية فهل يخل
ذلك في نفس العبادة أو أنه يحصل بقصده ذلك مجرد الإثم من دون خلل في العبادة وجهان
من أن ذلك جزء العبادة والإخلال [illegible] شرط لكمال الجزء فينعدم الإخلال به مع الإخلال بالكل
إذ الغرض كون ذلك الجزء هو من جهة الأحكام ومن أن ذلك وإن كان من أجزاء العبادة لكن من الأجزاء
الخارجة عنها فالإخلال به لا يوجب الإخلال بالعبادة والأظهر في ذلك الرياء بتكرار الغسل
الوجه واليدين بسبب حصول الذهول عن النية الأولى فإنه يبطل قطعا ما لم يتدارك تلك النية
وتفت الموالاة أو الغسلة الثانية من اليد اليسرى فإنه يبطل لكان كون المسح بلا بماء جديد
فلك كالفرق في إبطال الرياء بين أن يتعلق بأول العبادة أو أثنائها فلذا يعتبر الفرق
في ذلك باعتبار معاصرته في أول الجزء الخارج عنها مع الأثناء الجزء الداخل بها فافهم

لم يعني بناء من ثم يحسبه اجماعا محصلا وسنقل الصرح بالاستحباب الخلاف والغنية وذكر [illegible] ظاهرا في المعتبر والتذكرة والروض حيث نسب
فيها الى منفردات الاصحاب [illegible] وقال الشيخ والسيد في العلامة ثم
ابي مفهوم من الصدوق وابن الجنيد الخلاف بل يظهر منهم اختصاص المخالف بالجمهور العامة كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم واستظهر
الشارح في المدارك الخلاف من الصدوق وابن الجنيد وهو في غير محله اما الاول فلان ابن بابويه فلان كلامه الذي حكاه عنه ابنه في
الفقيه [illegible] ثم بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو التي هي محل كلام في افادتها الترتيب
[illegible] انه قال بعد كلام له [illegible] على رأسك [illegible] وهو صحيح باعتبار الترتيب
في الوسواس [illegible] الحكم في المسألة واما الثاني
ابن الجنيد فكلامه الذي حكاه عنه الشهيد في الذكرى ظاهر بقوله بالترتيب بين الرأس والبدن حيث انه عطف البدن عليه بثم
[illegible] الترتيب بالاطلاق [illegible] العلامة [illegible] كلام الصدوق وابن
[illegible] صريح في اعتبار الترتيب [illegible] الى الاجماع [illegible]
الأخبار المستفيضة منها حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد
بدا من إعادة الغسل [illegible] ووجه الدلالة [illegible] الأغسال [illegible] غسل الرأس [illegible] بدا له فعل
غسل الرأس بعد ذلك [illegible] بإعادة الأغسال عليه [illegible] في شرطية الترتيب [illegible] الأغسال وما ذكرنا من بيان
وجه الدلالة هو محصل ما ذكره الشيخ في التهذيب [illegible] غسل الرأس [illegible] باقي
أعضائه فإنه يجب عليه غسل الرأس وإعادة غسل سائر الأعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما وجب إعادة غسل الأعضاء انتهى
وقال بعض مشايخنا [illegible] على الرأس مع البدن
على أنه [illegible] عدم [illegible] [illegible] بالإجماع المنعقد
على الترتيب المقتضي لفساد كل ما ينافيه [illegible] المطلوب انتهى [illegible] خلافه ما ظهر من النص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ علي والشهيد في الذكرى [illegible]
والروض [illegible] في التحرير [illegible] المقنعة [illegible] وأبو الصلاح في الكافي [illegible] وكاشف اللثام وشرح المفاتيح

المرجح الاعظم بل فيه تامل انه المعروف بين الاصحاب واخبر استظهار اتفاق الفقهاء عليه وفي الحدائق ان الرقبة معه من غير خلاف يعرف بينهم
ولا يصح سوقها [illegible] حكاية الاتفاق على غسلها مع الراس وهو الظاهر من ابن زهرة في الغنية حيث حكم بغسل الراس الى اصل العنق ثم نقل
الاجماع بعد ذلك [illegible] وذكره ايضا الشهيد الثاني في الروض حيث انه [illegible] الماتن [illegible] بالراس والعنق مع الرقبة الى ان قال [illegible]
من تفردات علمائنا فان ظاهره ان الترتيب بجعله [illegible] من تفردات علمائنا وكيف كان فيدل عليه [illegible] معقد الاجماع المنقول بل المحصل
على الظاهر لانه هو المستفاد من كلمات الاصحاب [illegible] وما يحكى عن ابي المجد من [illegible] غسل كل من الجانبين من راس العنق مع كونها [illegible]
للاجماع غير صريح بالمخالفة لاحتمال ارادته من راس العنق اصله [illegible] في حديث [illegible] المنفعة ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك مع قوله في حسنه [illegible] الاخر المتقدم اسناده [illegible] الظاهر وصريح المشتمل ثم تصب على راسك ثلاث اكف ثم على منكبك
الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين وتقريب الدلالة هنا انه في الاول [illegible] اوجب غسل سائر الجسد [illegible] الرقبة وغيرها وفي الثاني
امر بالصب على المناكب [illegible] الراس [illegible] الرقبة [illegible] غسلها بعضو [illegible]
الاول ولسنا ندعي كون اللفظ حقيقة في [illegible] الرقبة بل نقول انه [illegible] الادلة [illegible] رواية [illegible] ابن يقطين
من عطف الاذنين [illegible] ثم صب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده [illegible] التصريح [illegible] عطف الجزء على الكل
خارجا [illegible] الراس [illegible] غسل الراس [illegible] على الحقيقة [illegible] ارادة غيرها [illegible] الاطلاق باعتبار
قيام القرائن الخارجية ومن هنا [illegible] الاحتياط في غسلها مع الجانبين [illegible] عن بعض الاخبار [illegible]
لا لكشاف المراد [illegible] غسل الجانب الايمن تماما [illegible] الى اسفل القدم [illegible] كذلك [illegible] العروف
بين الاصحاب [illegible] في الانتصار والخلاف والغنية [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] في المعتبر والعلامة
في المنتهى والشهيد في الذكرى والروض حيث نسبوه الى [illegible] الاصحاب وقال [illegible] زيادة على ذلك وهو فتوى فقهائنا اليوم باجمعهم
والثلاثة واتباعهم وهو تصريح باجماع اهل عصره ومن قارنهم عليه وقال الشهيد في الذكرى بعد نقله الكلام ابن الجنيد واستظهاره
منه سقوط الترتيب في البدن وهو نادر مسبوق [illegible] بخلافه وهو شهادة منه بتحقق الاجماع ممن تقدم [illegible] على خلافه
والعمدة [illegible] ممن نقل الاجماع وغيره انه المخالف [illegible] من فالعمدة [illegible] ان [illegible] وذكر [illegible]
وذلك [illegible] مع ان ذلك لو [illegible] تحققه [illegible] في تحقق الاجماع [illegible]
من امر كشف عنه [illegible] القاطعة [illegible] فيدا [illegible] الاجماعات التي [illegible]
واصالة بقاء الحدث [illegible] مع دعوى الاجماع [illegible] الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبرى
والقول بعدم القائل بوجوب الترتيب في [illegible] الجانبين [illegible] الاخبار [illegible] في غسل الميت [illegible] بين الاعضاء الثلاثة مع
ضميمة الاخبار الدالة على ان غسل الميت كغسل الجنابة كرواية ابن مسلم عن ابي جعفر قال غسل الميت كغسل الجنابة وغيرها بل وقع في جملة
منها السؤال عن ان الميت لم يغسل غسل الجنابة فيقع الجواب [illegible] خروج النطفة التي خلق منها [illegible]
بعموم [illegible] غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية [illegible] الخلق [illegible] مع ان الناظر لو تامل
احوال اهل الشرع في سائر الاعصار والامصار وجد [illegible] غسل الجنابة وغيره من الاغسال على ترتيب واحد
في الكيفية [illegible] في ذلك [illegible] واعلم [illegible] في غير من الاخبار [illegible]
هو غسل الجنابة [illegible] الاغسال الواجبة والمندوبة وما يشعر بالترتيب ورود الجانب الايمن في الجنة [illegible]
تقدما في الذكر على الجانب الايسر [illegible] وعدم ورود العكس [illegible]
[illegible] معانه قد قيل ان المتبادر من امثال ذلك عند اهل العرف هو ارادة الترتيب خصوصا [illegible]
مرتبة [illegible] انه مرتبة [illegible] الفقهاء [illegible]
الثالثة [illegible] طريقة اهل العرف [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] في باب الوضوء [illegible] من ائمة اللغة والنحو [illegible] على [illegible]
في استفادة الدلالة [illegible] من النصوص لابد من تقييده [illegible] الاجماعات وغيرها [illegible]
عنه بيوم [illegible] ثلاث [illegible] ذكر ابن زهرة في الغنية [illegible] الترتيب في الاعضاء الثلاث [illegible]
او ظهر [illegible] ثم ادعى الاجماع [illegible] الترتيب بالاعضاء [illegible] الترتيب في

الاعضاء الثلاث وعلى هذا اجماع الامامية ابي الصلاح في الكافي حيث انه قال [illegible] ابن زهرة وللبناني في [illegible] بعد ذكر الترتيب في الاعضاء
والحجة [illegible] الرجلين قال [illegible] بالرجلين بالسنة [illegible] الجانبين [illegible] الثاني [illegible] اطلاق الفقهاء [illegible] الاصحاب [illegible]
والترتيب [illegible] الجانبين [illegible] الايمن مع الايسر [illegible] الايسر [illegible] فلان [illegible]
وكلمات الاعضاء [illegible] اعضاء البدن ثلاثة [illegible] الامر [illegible] للاحتياط
بغسلها مع الجانبين [illegible] الادلة بالتثليث [illegible] مع احد الجانبين [illegible] الادلة والفتاوى
من الحد المشترك [illegible] مع واحد منهما [illegible] الجانبين [illegible] الخلاف
قال كاشف اللثام [illegible] وقال والعورتان [illegible] تابعة للجانبين فتنصف كل من الايمن والمنفذ من الايسر [illegible] الذكرى
لو غسلها [illegible] الاعضاء [illegible] امتناع ايجاب غسلها مرتين [illegible]
غسل العورتين مع احد الجانبين [illegible] غسلها مع الجانبين [illegible] ذلك [illegible] انه لا يجب الابتداء في
كل من الراس والجانبين بالاعلى [illegible] الاطلاق [illegible] الفتاوى والاصحاب [illegible] في [illegible] عن اغتسل من الجنابة فقال له
[illegible] فظهر [illegible] بصبها الماء [illegible] ثم [illegible] الله بيده [illegible] النبي [illegible] ولا ينافي ذلك
[illegible] القائل [illegible] كما قال الشهيد في الذكرى وانه هو الظاهر من [illegible]
قول [illegible] المتقدم ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الرابع [illegible] الغسل
ترتيبا [illegible] فقد صرح الاصحاب بانه لو كان في الجانب الايسر غسلها وان كان في الايمن [illegible] مع اعادة غسل الايسر
تحصيلا للترتيب [illegible] ايجاب تقديم الراس [illegible] الايمن [illegible] الترتيب
في [illegible] العضو باجمعه [illegible] التحقيق [illegible] العضو الاخر [illegible] في الجانب الايسر او الايمن [illegible]
[illegible] الايسر وعلى الايمن [illegible] الاغتسال [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] الدلالة على اعادة الغسل [illegible] في الصحيح [illegible] قال قلت
له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن
رجع واعاد الماء عليه ما لم يصب بله فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته [illegible] ان [illegible] الاطلاق وهو مقيد
بما دل على الترتيب [illegible] الرواية [illegible] الادلة الدالة على الترتيب [illegible]
من الاجماعات [illegible] موضع الحاجة من الترتيب [illegible] الاخر [illegible]
المتروكة [illegible] الجبائر [illegible] منها بالاطلاق
على الغسل [illegible] بعض [illegible] ظاهر الاخبار [illegible]
للاصحاب [illegible] المسح [illegible] الترتيب [illegible] ارتماسة واحدة في الماء
كما هو صريح المدارك وكشف اللثام [illegible] الذخيرة [illegible] الترتيب [illegible] في الحكم [illegible] تحقق الخلاف [illegible]
كيف [illegible] على الاجزاء واما الكلام [illegible] الترتيب الحكمي [illegible] الترتيب
الحكمي [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
الغسل [illegible] ارتماسة [illegible] اجزأه ذلك [illegible]
ومنها صحيح الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومنها حسنة
[illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومنها رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
[illegible] الرجل يجنب [illegible] في الماء ارتماسة واحدة [illegible] قال نعم [illegible] مع الاجماع [illegible] ادلة الترتيب
[illegible] في الاستشعار [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] من الماء [illegible] ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر [illegible] على هذا التقدير [illegible] ما اشار

البيان ... الترتيب هو الذي ... في المبسوط عن بعض الأصحاب قال الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وما نقله الشيخ ... احدهما وهو

... ترتيب الارتماس ... قال ... بعض الأصحاب ... فذكره بصيغة

... الثاني انه لغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ...

[illegible]

هو القاعدة في الرخص الواردة في الشرع ... الادلة ... على جهة ...

به هو الغسل الترتيبي ... كونه ... الافراد ... الارتماس ...

منه عرفا ... المشهور ... المتعارفين ... مقارنة النية ... الانغماس ...

او ... في ذلك ... الماء ...

... الأصحاب ... الشيخ علي في شرح الالفية ... مخالفة الثاني اجماع المسلمين واصول المذهب

... الشهيد الثاني في شرح ... الشهيد ... مقارنة النية لجميع البدن بالمقارنة ...

منه ثم اتباع الباقي ... مقارنة النية ... عرفا ... الشهيد ...

[illegible]

من غسل الاعضاء هي الجزئية ... فلا يشترط فيها العودة لغسل اللمعة وغيرها لا فرق ... استصحاب للحدث حكم مع
ان اصل الارتماس على خلاف الاصل من الترتيب الذي ... تصريح ... الاشتغال ... الارتماس
للمتقين ... في القواعد بان الترتيب ساقط ... الشريعة فاجزائه لغسل الاعضاء
فاجرى عليه ... وعليه ان ... الاطلاق ... التعارض وهو الترتيبي مع ان القاعدة
... للتقييد ... ادلة ... بالجزء ... للحدث ... الارتماس ...
... الاولى ... ثلث ... حضور الترتيب كقوله ... فاجرى عليه ... الاغسال ...
لقوله ... الارتماس وظهور ... في الترتيب ... اللمعة ... عليه
... الرواية ... سبقت ... اجزاء ذلك ...
تاملية ... الارتماس ... ووجه الاتحاد ...
من ... الارتماس ...
... الترتيب ... اجزاء ... متحققا ...
... الاعضاء ... الرخص ... عند الحكم ...
من كان ... الطهارة ... الارتماس ... الواحدة
لان ... الارتماس الواحد
وان ... الثاني اجرى الشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير
والتذكرة ... في سقوط الترتيب ... في الحي ... ذلك
المشهور ... وابن الجنيد الحكم في ... الاصحاب تعدي ذلك
الى ... وجزم الشهيد في الدروس وقبله ابن ادريس ... سقوط الترتيب
... الثاني ... في المعتبر والعلامة في الارشاد والتذكرة وهو الاقوى ... الاصل ...
... المفهوم ... الترتيب في الغسل ... في الباب [illegible]
والمتعارف ... الارتماس ... الاجزاء الطاهر
... مع ظهور ... الارتماس ... اجزاء ذلك من غسل
... بالحدث ... الاصحاب ... الترتيب على الاطلاق
... الارتماس ...
حقيقة ... الارتماس ... ذلك ...
... اعضاء ... الاعضاء ...
في ... اغتساله بالماء ...
... الغسل ...
لان ... الطهارة ...
... اعادة الغسل ... الطهارة ... بالنية الا ...
... الغسل ... الترتيب ...
... الترتيب ...
... الارتماس ...
على الاعضاء ... الثالث ... الاصحاب ... على الترتيب
في الغسل ... الولي ... الاجماع ...
... الواجب ... الغسل ...

مقارنة النية

مقارنة النية ... على سبيل التدريج ... فلو ... الاوان ...
... الترتيب ... الاتفاق على التقديم ...
... الشيخ ... الاخبار ... الغسل الفرج على الشروع في الغسل وغيرها
... حيث ... الاصحاب ... واجسادك
... ابن ... وعلى ... وجهه
... الاحناط ... الاصحاب ... عند شروط الغسل
... الاجزاء ... النية ... الكافي ... تعيينه ... الى
فالقول ... الاصحاب ... مقارنة النية ... الباقي
بالتدريج ... الشروع ... العقد ... الشرعيات لاسيما ...
سائر الطهارات ... الغسل
... الحكم ... الشرعيات
... الكتب ... الغسل ...
في النهاية ... ازالة النجاسة ... الماء الى البشرة
... الرفع ...
... الغسل ...
الماء ... الرفع ...
... الاعضاء ...
... النهاية ...
... نظيف ...
ان ... رجليك ... المعلوم ...
... الجنابة ... الغسل ...
... الكتب ...
... الغسل ...
... التهذيب ... الجنب ...
... الصلاة ... الغسل ...
... الغسل ...
... النية عند غسل اليدين ...
... الغسل ...
... الخارجية ...
... النية ...

ذكره فاما

يجب ... الغسل ...

امور بينها

و الاوصاف وهو مبنى

لعموشية السنن في الاجزاء وغيرها الا ترى ان السواك والتسمية من مستحبات الوضوء ومع ذلك لا يدرى احد انهما

حصيلة من الاجزاء وكيف كان فجواز مقارنة النية لها او استحبابه مبني على ان النية امر غير الاخطار كما طفحت بذلك عبارات

اهل هذه المقالة واما بناء عليه فاصل الجواز لا باس به واما الاستحباب فموقوف على الدليل وزيادة البسط في المسئلة تقدم

في بحث الوضوء واما الثمرة في اصل استحباب الغسل [illegible]

[illegible]

وفي شرح النافع [illegible]

لو صح جماعة

لا للمصنف في النافع او جعله مرتبة بعد تعذر البول لكونه عنده من الاستبراء لاجتهاد في اخراج ما تخلف من البول [illegible]

كيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها ثلثا مبلوله الجميع [illegible]

كره عصر راس الحشفة [illegible] المجرى [illegible] عشرا [illegible] الصدوق في الهداية بالاقتصار على المسح عند المقعدة الى الانثيين ثلاث

مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات والسيد على الاقتصار على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا وابي الصلاح على الاقتصار على

حلب القضيب من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا وبعضهم [illegible] المفيد [illegible] ما المظلم [illegible]

اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم ينفع مسبحة تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين

او ثلثا [illegible] العشر [illegible] وثم تحت الانثيين الى اصل القضيب بعصره الى راس الحشفة [illegible]

[illegible] في المبسوط [illegible] عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاث مرات ومسح القضيب ونتره ثلاث مرات [illegible]

[illegible] النهاية واذا اراد فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات ثم [illegible] اصبعه على القضيب [illegible]

ثلاث مرات وقال ابن ادريس [illegible] الاستبراء ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات ثم يمسح على

القضيب [illegible] ثلاث مرات [illegible] انه قال وجب الاستبراء من البول الا [illegible] القضيب والمسح من مخرج النجو الى راس

ثلاث [illegible] ما لعله باقي في المجرى [illegible] الاجماع [illegible] انه قال يمسح من مخرج النجو الى اصل القضيب

[redacted]

[illegible]

[redacted]

[illegible]

وجاء [illegible] في شرح المفاتيح وحاشية المدارك الجمع بين كلام الاصحاب ورفع الاختلاف فيما بينهم فقال في الحاشية والظاهر عدم المخالفة

بين كلام الفقهاء والمتأخرين [illegible] اخراج بقية البول [illegible] ما بين المقعدة الى الذكر [illegible]

جعلوا [illegible] ذلك [illegible] المتأخرين [illegible] خارجه [illegible]

[illegible] وقال في [illegible] كلام الصدوق [illegible] النهاية [illegible]

ذكرنا من المتأخرين [illegible] المقعدة لاخراج الرطوبة المشتبهة في المجرى [illegible] عند المقعدة الى المنتهى

راس القضيب [illegible] ثلاث مرات [illegible] الى راس الحشفة [illegible] القضيب [illegible] ثلاث

مرات [illegible] الراس ثلثا [illegible] القضيب [illegible] ثلاث مرات [illegible]

[illegible] الشيخ انما عنده [illegible] ان [illegible] الراس [illegible]

وان كان في [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاستبراء [illegible]

من اصله الى طرفه ثلاث مرات [illegible] القضيب [illegible] المقعدة [illegible]

وقال ابن [illegible] من البول الا [illegible] القضيب [illegible] مخرج النجو [illegible] ثلاث مرات [illegible] في المجرى

علي هذا الاجماع [illegible] ما ذكرنا [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] تعلقت الاجماع [illegible] ثلثا [illegible]

ست مسحات ثلاث منها [illegible] بين المقعدة واصل القضيب وثلاث منها [illegible] القضيب [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الشيخين [illegible]

[illegible] سعيد [illegible] الشيخ [illegible]

مسحا [illegible] عند المقعدة الى الانثيين ثلثا [illegible] ثلاثا [illegible] هذا الكلام [illegible]

نفي الفرق بين

نفي الفرق بين القول بالاستبراء [illegible] الشهرة [illegible] المخالفة في المجرى

وكيف كان فما [illegible] بالنظر الى الكلمات [illegible] خلافه [illegible]

كذلك الا انه [illegible] بالالفاظ [illegible] فانه [illegible]

ان [illegible] المتأخرين [illegible] الشهيدين

وابن فهد [illegible] في حاشية [illegible] المتأخرين [illegible] بالنظر الى الكلمات لاصحاب واما

الروايات [illegible] مختلفات [illegible] الروايات اربع روايات احدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص

ابن البختري [illegible] الرجل يبول [illegible] ثلثا ثم [illegible] حتى يبلغ الساق فلا يبالي وثانيها حسنة ابن مسلم

[illegible] في التهذيب [illegible] بعد ذلك [illegible]

بعد ذلك [illegible] البول [illegible] عبد الملك

ابن عمرو [illegible] البول [illegible] بعد ذلك [illegible] المقعدة والانثيين [illegible]

استبرى [illegible] يبلغ الساق [illegible] الراوندي [illegible]

بالرفع [illegible] ثلثا [illegible] ثلاثا

ومقتضى القاعدة [illegible] الجمع [illegible]

ان [illegible] الاذا استقبلت [illegible]

[illegible] المتعلقة بالعبادة [illegible] في الرواية

[illegible] يبلغ الساق فلا يبالي [illegible] الروايات

[illegible] معتبر [illegible]

الجمع بين الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible] عند المقعدة [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible]

مع المقعدة [illegible] ثلثا

[illegible]

[illegible] الثلاث للمقعدة

واعلم انه لو خرج بلل مشتبه بالبول بعد الاستبراء فلا يبالي به [illegible] بانتقاض الطهارة

[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] بنجاسته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الاستبراء

[illegible] بالنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] البول [illegible] البول [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] المني [illegible]

و من مسنونات الغسل [illegible] في الجنب والجنبة غسل اليدين ثلاثا والمشهور كون ذلك من الزندين واما الاخبار ففيها [illegible]

ذلك من الكفين [illegible] ومنها ما نص على كون اليدين من المرفقين [illegible] يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن [illegible]

[illegible] ان يغسلها في الماء [illegible] محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا [illegible] عن غسل الجنابة فقال [illegible]

[illegible] ومنها ما نص على كون ذلك [illegible] الذراع [illegible] ثم [illegible] ثلاث مرات [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الذراع [illegible] فليفرغ على كفيه فليغسلهما [illegible]

[illegible] ذهب [illegible] الغسل الى المرفقين [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي جاء عنهم الشهيد الاول والمحقق الشيخ علي وقبل بعضهم الاجتزاء بالاجتهاد مطلقا [illegible] صاحب المدارك وقطعه كاشف اللثام في القنوع والفقيه
والمهذب بالاقتصاد والخلاف بل ادعي الاجماع على ذلك ووجهه [illegible] تأثير جملتها في امتزاج اجزاء التي المختلفة
وعموم اخبار اعادة الغسل لمن لم يبل والخبر بعد الاول بانه [illegible] في مقابلة النص [illegible] صحيح الحلبي [illegible]
للاصحاب وضعف الشيخ [illegible] لا وجه لما ذكره [illegible] الاسلم [illegible] الصورة التعذر — الشيخ في كتاب الفرض
من البول مع الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible] الوثوق بدعوى [illegible] صاحبه في باقي كتب الخلاف
مع انه قد [illegible] الاصحاب بعدم تحققه بان المحقق خلافه [illegible] الشهيد الاول مع انه الصدوق في الفقيه — الثالثة
وفي المقنع [illegible] لما اوردوه من الروايات [illegible] اعادة الغسل لمن لم يبل قبل الغسل [illegible] فقد روي [illegible]
والبعض [illegible] الجبائر [illegible] على صورة تعذر البول [illegible] الاجتهاد [illegible] الجبائر [illegible]
ورواية النصر المتقدمة [illegible] بالاعادة [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] بعدم الاعادة [illegible] في صورة التمكن
من البول [illegible] بعدم الاعادة [illegible] المشهور [illegible] عدم الانتقاض
بالبلل المشتبه [illegible] البراءة [illegible] الغسل [illegible] كالاستبراء
وتبدل ان قدر [illegible] الاستبراء بالبول [illegible] البول [illegible] البلل المشتبه — الغسل
البول [illegible] مطلقا [illegible] الاستبراء [illegible] الانتقاض [illegible]
الرواية مع رواية [illegible] الاصحاب [illegible] الاجتهاد [illegible] البول [illegible]
ابن مسلم عن الباقر [illegible] ان البول لم يدع شيئا
[illegible] البول [illegible] بالغسل [illegible]
عدم بقاء شيء [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستبراء بالبول [illegible] الاجزاء [illegible]
مقام [illegible] الاصحاب مقام مطلقا [illegible] المشهور [illegible] النص واما [illegible]
البول او في الاجتهاد [illegible] الاجزاء الباقية [illegible]
عن [illegible] مع [illegible] البلل المشتبه [illegible] — وحصر الاجتهاد
هذا الاحتمال [illegible] البول [illegible] الآن
وكذا [illegible] فعل واحد منهما كان عليه الاعادة للغسل [illegible] مع خروج المشتبه [illegible]
في الذكرى [illegible] ابن ادريس والعلامة [illegible] في المدارك [illegible] مذهب الاصحاب وقال [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] وجد بللا بعد الغسل [illegible]
الغسل [illegible] الاعادة [illegible] الاخبار المستفيضة منها صحيح
سليمان بن خالد عن الصادق قال سألته عن رجل اجنب [illegible] فقال يعيد الغسل ومنها [illegible]
حيث قال [illegible] ابو جعفر [illegible] قبل ان يبول ثم وجد بللا [illegible]
ابن مسلم قال سمعت ابا عبد الله [illegible] الغسل [illegible] قبل الغسل [illegible]
حتى اغتسل ثم وجد البلل [illegible] الغسل [illegible]
ويعيد الصلاة [illegible] بالا قبل ان يغتسل [illegible]
بللا [illegible] قبل ان يغتسل [illegible] قبل الغسل [illegible] ثم يجد — وبعض الروايات
البول قبل الغسل [illegible] الاعادة مع عدم
يجد منه شيء بعد الغسل [illegible] ثم يغتسل قبل ان يبول ثم
[illegible] الشهيد [illegible] الاجتهاد [illegible] — المشتبه
[illegible] البلل [illegible] الاعادة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بصحيح [illegible] الروايات المتقدمة مع [illegible] الاصحاب [illegible]
مثل الشهيد

[illegible] المشهور [illegible] المحقق والمحكية عن ابن الجنيد مع تعذر البول الا الاعادة معه [illegible] فقد الاجتهاد [illegible]
عن الشهيد الاول والشيخ علي [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
الروايات [illegible] في اثبات الاعادة [illegible] الاصحاب [illegible] مع انه مخالفة
[illegible] المتقدمة [illegible] الروايات [illegible] الحمل [illegible] الفتاوى [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible] الرجوع [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الفرق في الاعادة [illegible]
[illegible] اطلاق النصوص المتقدمة [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] عدم الاعادة [illegible]
[illegible] قبل ان يبول [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] البلل المشتبه [illegible] مع [illegible]
البول على الغسل [illegible] الاعادة [illegible] الخارج المشتبه [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] البلل المشتبه [illegible] عدم الفرق
[illegible] مع [illegible] الاستبراء [illegible]
من بعض الاصحاب [illegible] البلل المشتبه [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] النصوص والفتاوى ان خروج البلل [illegible]
موجب للاعادة [illegible] المشتبه [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الاعادة على [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] المشتبه
او البول الا الاعادة [illegible] بالمني [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الغسل [illegible] الرابع
[illegible] الخلاف
[illegible] النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] العموم
[illegible] النصوص [illegible] القواعد [illegible]
[illegible]
في الدائر بين كونه منيا او مذيا [illegible] البول او الاجتهاد [illegible]
للاصحاب [illegible] النصوص [illegible] النصوص والفتاوى
[illegible] الخارج [illegible] الشهيد في التمهيد [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] في النصوص
بين كونه منيا او [illegible] القواعد [illegible]
الواردة في البلل [illegible] قبل الاستبراء بالبول [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة
كان [illegible] الخارج بكونه منيا [illegible] بعض الكتب
مع خروج [illegible] الغسل [illegible]
والاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

إن قضية الكلام في [illegible]

[illegible] الثاني

وان ما عداه من الصلوات الواقعة قبل خروجه

عن العامة نعم هو وارد في بعض اخبارنا الخبر ... المتقدم وهو الذي عناه ابن ادريس بقوله وقد روي حديث في بعض الكتب ... الاخبار ...

بعد الغسل ... ولا اطرحنا ... لمخالفته لظاهر المذهب ... المسألة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث حدثا

اصغر ... في اثناء غسل الجنابة ... الشيخ ... ابن بابويه ... الصدوق ...

[illegible]

كن ... السيد ... في فضله واختار ... صاحب الذكرى ... العشرين ...

انه ... الشهيد ... في الذكرى ... المسألة ...

[illegible]

من جواز الغسل

حال الحيض او بعده ... [illegible] ... الاتفاق على ان الواجب عليه غسل الحيض خاصة بحيث انه لو نوى غيره لما اجزأ عن الحيض

[illegible]

ولو تعدد غاياته ذلك

[illegible]

هو ان نقول

[illegible]

اجتماع الدم

[illegible] ... في مصطلح الفقهاء ... تامة بعدها

اجتماع الدم وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه ... [illegible]

[illegible]

الاصحاب

[illegible]

اربعة

[illegible]

بيوماً واحداً ثم هي مستحاضة قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك
فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اتراه كان امرأة مرة وفي صحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة من الدم ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلي وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء وفي خبر ابي المعزا عن الصادق ع في الحبلى قال
ان كان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلوتين وفي خبر اسحق بن عمار عنه ع ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي
وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وفي مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت المرأة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وفي مرسلة يونس الطويلة اقبال الدم البحراني فذكرنا فقد رأي الصلوة
وانما سماه ابي بحرانياً لكثرته ولونه وعن دعائم الاسلام انه روي عن الائمة الاطهار ع ان دم الحيض كدر غليظ منتن
ودم الاستحاضة دم رقيق قال الاوصاف للحاصلة من هذه النصوص ثمانية الحرارة وذكرها في الحديث للاول رقيق اما
للتأكيد او انه اريد بها الحرقة المذكورة في الحديث الاخر وصرح اولها الناس من غير التأكيد والتأسيس الكاشف بذلك لفرقة
الدفع الحاصل ولها ما يستفاد من المعرفة مسبية عنه وعن الحرارة والعبيطة وهي بالعين والطاء المهملتين الخالص الطري
كما عن الصحاح والمراد بالطري على الظاهر ما يقابل الفاسد الذي هو الاستحاضة كأنه قديم في الرحم وليس المكث فيه
عن الطراوة بخلاف دم الحيض فانه طبيعي معتاد خروجه في وقته فلا يتغير عن اصل خلقته ومنه اللبن الطري واللحم الطري
وكانه اريد بالخالص الخالص من الخلط للفساد وصحة طول المكث الموجب لفساده وقد يكون مولد المعنى الطراوة او وصفا
زائداً ومن الصباح الصبر دم عبيط طري خالص لا خلط فيه والسواد والظاهر ان المراد به انه يميل الى السواد لشدة حمرته
انه اسود حقيقة لما نشاهده بالوجدان من كونه ليس دائما لكن الغالب منه شديد الحمرة بحيث يقرب حمرته الى السواد
والدفع والمراد منه ان يكون خروجه باعتناء وقوة لا كدم الاستحاضة يخرج رشحا لكونه ليس طبيعيا بل يخرج من عرق في
البطن فلا قوة تدفعه والحرقة بضم الحاء وهي اللذع الحاصل بخروج الدم بدفعه وحرارته والغلظة وهو المكنى عنه بالكثرة في خبر
ابي المعزا بقوله فلت كانه اكثر الاتفاق من الجمع والنتن ولم تقف على من تعرض له من الاصحاب سوى اختيارهم
عالية منه نعم رواه صاحب الدعائم عنهم ع وهو لا بأس به بناء على حجية رواياته وتبعه العلامة الطباطبائي في منظومته
في منظومته فقال والحيض من دم النساء المعتاد احمر قاني الى السواد سخن عبيط منتن ذو دفع وغلظة وحرقة
والذي وما كانت الا القلة تورث الظهورية والمظنة اعتبرت حالة الدم على التمام بانه اعتبر كثير من الظواهر والظنون مثل كون شيء
فيه بعض حصر انه لم يحصل بنفسه خلاف ما للظنون في اعداد ركعات الصلوة وافعالها وكالاعتداد بما يقع في ايام الحيض
نقيضة دم الاستحاضة للتطرق في العذرة والاستفتاء في الحيض والاستعداد بالخروج من الايسر في مقام الاشتباه بين الحيض
والقرحة والعذرة وغيرها الاعتصم كونه في الفقه بحيث عرفت ان المستفاد من مجموع الاخبار المتقدمة ان هذه الاوصاف انما اعتبارها
في مقام الاشتباه ولا اعتبار على اخراج النطاق الطبيعي المعتاد وان نوجه ما تقدم الاعتداد بالاوصاف انما الاحتجاج اليها
حده الذي جعلوا كما يعني عن اعتبارها والركون المعاير عليهم بحيضية ما تراه المرأة وان عرى عن الاوصاف اذهى الاعتبار
والطبيعي للنساء كالبول والغائط المعهودين ومنع ما تلونه اعارض بعرض منه كرض ونحوه لا سبيل الى الوصف للقطع بان العادي
عن الاوصاف حيض فانا لا نجد بدنا من العمل بمقتضاه ثم الجلوس عن الصلاة وحرمة الوطء وكذلك عند المسجدين وغيرها من الاحكام
والعزوف وعدد لا يتجاوز عشرة لا الاحكام من الاتكاب مع سبق بانه ما امكن كونه حيضا فهو حيض حيث يعمل باخبار الادلة
ومع نابذه صاحب المدارك وقبله جمع من ان المدارك في الحكم بالحيضية على وجود هذه الاوصاف التي اشتملها الاخبار الاخرى بها
خاصة مرتبة الحيض اليقين وليس بموجود نحو الوهن اذ المستفاد من النصوص لا يخفى على الناظر ان الرجوع
اليها في مقام الاشتباه بين الحيض والاستحاضة بالخصوص والرجوع مقام الاشتباه بغيره من العذرة والقرحة لم يتعرضوا للشيء
من هذه الاوصاف اصلا ولو اعتبر في امر آخر لرفع الاشتباه فلو كان الحكم بدونها مقارنا وجودا وعدما لما احال عليها في كل مقام
اذ هي لا محالة والمرجع في الحكم كالبيع والهبة مع انه يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الحيض ان الصفات لا يدور الاحكام مدارها على الحيضية

اي ما وجدته

وكل اعتبر والدم

مانجده

لاشتباهها
لان تقوم الحيض
من الادلة عنها

ابن ما وجدت بلا شرط وذلك بشروط وجود منعه لكون الدم بعد القسم وقبل الياس ولكونه في غير ايام الحيض ولا في ايام النفاس
وفي اقل من ثلاثة ولكنها الاصرعد منها لا ريب في ان ذلك ليس من الحاصر الاكبر اذ هي تختلف مع انه من شانه الاختصار على الحيض
العبرة للحيض ما يحكم به كالنفاس مثلا فيع انه يقيد انها حاصد وكذلك الدم المنظر عليها الحاصد قبل التسع
لا يكون دم حيض ولنا المختصر الا انه يعرف الشارع وذلك مقطوع بفساده في الادلة والفتاوى والقول فالاولى ارباب العقول
مضا فالوا ان الاخبار المشتملة على الاوصاف تختلف غاية الاختلاف حيث ان بعضها انما اشتمل على وصف واخرى اشتمل على وصفين
وثالثة على اربعة اوصاف وهذا ربما يشعر بعدم حقيقة الحيض وان معرفته لا تتوقف على اجتماع الاوصاف بل قد يعرف بمجموعها
وقد يعرف ببعضها وقد يعرف بدونها وذلك نظير ما وقع في اختلاف اللغويين في تغير الغناء وكون ذلك لاجل كلا نه يصادق الوجود
غير معلوم بل ربما يستفاد من قوله فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة العهد حيث انه اعتبر وجود مجموعها في
ترك الصلوة وكيف كان فبناء على الاظهر عندنا ان الصفات كونها الاصل في الباب ينبغي عدم الحكم بحيضية ما ترى المبتدئة قبل الثلاثة
الثلاثة ما دام جفة للامكان ولكن ذات العادة الوقتية لو رأت ما كان على خلاف الحيض بقدر وقتها على ذلك تحرم بين القولين
وقد يبني صاحب المدرك على الاستدلال بها بالنظر الى الاخبار الدالة على استبراء ترك الصلوة ثلاثة في رواية ماهر بالصفة
وسيأتي ان شاء الله تحقيق الحق في ذلك فالصفات شاهدة لا لتقدم ترتب خصوص الاشتباه بين الحيض والاستحاضة وقد شبه
بغيرها كدم العذرة اذ البلاء الناشي من افتضاض من محيص قبيس من تحيض حيضا وجب اشتباه الدم بين كونه لها والحيض كيف
لرفع الاشتباه بالاختبار بالقطنة فان خرجت مطوقة بالدم فهو دم العذرة وان لم تخرج كذلك بل منغمسة فهو دم الحيض
بلا خلاف فيه اجماعا على الظاهر وان لم تخرج كذلك بل منغمسة فهو دم الحيض على ما جزم به الصدوقان في المقنع والفقيه وعن الرسالة
والشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف والمبسوط وابناء حمزة وادريس في السرائر وسلار في المراسم وابنا سعيد والبراج على ما حكي عنهما في الجامع والمهذب
والعلامة في التذكرة والتحرير والارشاد عن المنتهى والنهاية والشهيد في الذكرى والروض والدروس وابن فهد والمحقق الثاني على ما حكم
والموجز والمعتبر بلا خلاف تحقق حكاية عن الشيخ وبنا منعه الاصحاب فعلى كاشف اللثام فنسبه الى الاكثر وهو الاقوى خلافا
لما يظهر من المحقق في النافع والمعتبر عن المنتهى الحكم بالحيض لا مع الاعتبار كما نقل عنه في المعتبر وما نقل من الشهيد في البيان
حيث قال وبا المنطوق لكم العذرة دون غير الحيض فيقرب حكم بالانغماس ويختص ذلك الحكم بعبارة العلامة في القواعد حيث لم تتعلق
عنه بالمطوقة لكن المنصرف منها بعد ذلك كونه دم ممكن كونه حيضا فهو حيض فيقتضي الحكم بحيضيته لنفي فيما هنا الجرأة
والاستدلال في حقه ربما يقال بان الكلام مع ما في الذخيرة من ان عدم ثبوت هذه القاعدة ان الكلام في ان الانغماس ليس بنفسه فيحد دلالة
لا يدل على الحيضية على وجه دلالة المطوقة على العذرة فانها دالة وانه تفيد عموم حوالها الشك في الاشتمال ويعد انتظر عدم المخالفة
للجماعة من جمهور الاصحاب لا في المختار فانهم من يظهر منه ان منشأه فعند الحكم هو قاعدة الامكان المدعى عليها الاجماع فانه يشهد للوضع
مضمونه من روايات الباب ومنطوقها ما يظهر منه ان منشأه خصوص دلالة الواقع في الباب وان الانغماس في حد ذاته يدل على الحكم
بحيضية الغامس لدلالة الصفات عليه او الخروج من الايسر عند مشهور الاصحاب وهو مع انحصار الاشتباه بين خصوص العذرة
والحيض لا هو ويعرض مسألة الحكم من النصوص ما ينبغي ان ترتب عليه رتبه على حسب المنطوق في العذرة ثم انما يحصل الارتياب لو عرض
التردد بينهما او بين غيرها من الدماء وهو مع كونه خارجا عن مورد النص لا يبقى مستند لظاهر الحكم الا الانغماس بحق الصفات
التابعة للحيض على كون هذا الدم حيضا لتعرض كثير دوران بينه وبين خصوص العذرة والاستحاضة وقد انتفى احتمال كونه احد
هذين الدمين لانتفاء خاصيتها فثبت الثالث اعني الحيض لوجود ما يدل عليه وقس على ذلك سائر مواطن الاشتباه لو فرض
التردد بين امور مختلفة في الحكم وكيف كان فالدليل في الحكمين عند الاصحاب صحيح زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض
امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيح خلف
ابن حماد عن الكاظم ع وهو طويل ومنها قلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال
قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق
اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح

فانه يكون بهذه
الصفة في الغالب

معصرا
[illegible]

[illegible]

فبكيت قال اما انك لو فعلت جعلت من كان بحسنه بعد اعيركه الدم فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى وهذه الرواية بهذا المتن مروية في الكافي وفي التهذيب رواها عن احمد عن جعفر ابن محمد عن خلف ابن حماد الكوفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال هات قلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما

[illegible] بالدم فهل الشي قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الحيض وقضية اطلاق هذه النصوص وفتاوى الاصحاب ثبوت الحكم بالحيضية والعذرة دائر مدار وجود هذه العلامة [illegible] سواء انظر في ذلك [illegible] دم الحيض او ما فقدها فلو خرج الدم مطوقة فلا بصفة دم الحيض [illegible] للصفة هنا حظ في التاثير ولم يكن وجودها كعدمها وكذا الدم الخارج خارج الصفة لم يكن لفقدها تاثير

نعم وجودها يكون سوكدا [illegible] فالجواب ثم لا دليل من جوه ذلك ملاحظة حصول الصفات وعدمها موهن [illegible] لخالف اطلاق الفتوى كان الحكم [illegible] بمقتضى الاطلاق الحكم بعدم الحيضية مع التطوق ولو كان قد سبق الانتقال من الحيض [illegible] مضت ايام او لم تمض وصدق عرفيته من هذا حالها لم يكن تطبيق الاعتبار فلو فرض ذلك وقعت العلم بعده لم يكن ذلك [illegible] العلقة لان يقع منها على جهة الغفلة والنسيان اما لو لم يتمكن منه لمكان كون [illegible] على صحيفة لكونه الاصل في الدماء [illegible] والطبيعي [illegible] البناء على العذرة استصحابا [illegible] من التكليف واجتنابا للعبادة وغيره [illegible] ان التكليف بها يقين بيقين المسقط [illegible] صفات دم الحيض كالخروج بحرقة ولذع لان الغالب [illegible] عدم خروج دم العذرة على جهة [illegible]

ولكيفية الاختبار على ما ذكره الشهيد الثاني في الروض هو ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تستدخل قطنة ثم تخرجها [illegible] رفيقا قال وستندفع لك طارئة عن اهل البيت لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها استدخال الاصبع مع الاستلقاء [illegible] الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف اظهر في الدلالة [illegible]

وما ذكره من الكيفية اولى وانما نقف على ما ابدا عليها من النصوص [illegible] المطلق [illegible] في القرحة [illegible] طريق المسلمين [illegible] الكيفية [illegible] باعتبار [illegible] كيفية بالصفة [illegible] كلام الاصحاب بل ظاهرهم [illegible] باي كيفية تكون [illegible] الاستطلاع [illegible]

ومنقول [illegible] النتيجة [illegible] المعتبر ان اهل العلم كافة على ذلك [illegible] مضافا الى الاجماع والاصل [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الاحكام عليها [illegible] للحجاج قال ابو عبد الله [illegible] ثلث يتزوجن على كل حال [illegible] التي لم تحض ومثلها لا تحيض [illegible] ان لها اقل من تسع سنين [illegible] قال اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها [illegible] ماكان لها حد [illegible] الشرع لا يمكن [illegible] الحيض [illegible] رواية عبد الله ابن سنان عن الصادق [illegible] اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك [illegible] اهل العلم [illegible] عن بعض [illegible] ابناء [illegible] الرجال [illegible] الصبية التي لم تبلغ [illegible] على بناء [illegible] الحيض [illegible] الحاكم [illegible] ان [illegible] يحكم بكون الدم حيضا [illegible] التقريب فلو تقدم عنه [illegible] بالحكم [illegible] والظاهر ان ارادة التحقيق [illegible] التقريب [illegible] بالسنين [illegible] التحديدات [illegible] الشهور [illegible] الاهلة لانه [illegible] من الشرع والعرف عند العرب [illegible] وبدل عليه ايضا قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وقوله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج [illegible] الشهر [illegible] جميع الشهور والسنين [illegible] اعتبار الاهلة [illegible] بالاهلة [illegible] في باقي [illegible] الشهور والسنين [illegible] الثاني [illegible]

وان قيل في

وان قيل [illegible] ففي سنين قريبة واحد عشر شهرا هلالية في السنة الاولى وكمل الشهر الاول [illegible] العاشر ثلثين يوما ان كان الشهر الفائت تاما [illegible] ثلثين كالاول او بقدر ما فات منه تم او نقص [illegible] ان اظهرها الاول لانه مع انتفاء الهلال يجب [illegible] التطبيق على العدد [illegible] الولادة بان ولدت في اثناء اليوم [illegible] يوما كاملا او الفائت [illegible] احتمالات [illegible] بالاختلاف لا يام طولا او قصرا [illegible] كان عند الزوال [illegible] وجب الاكمال بزوال الآخر ولو صادف ايام قصر النهار من الشتا [illegible] والحال هذه بانها [illegible] تسع سنين فان قلت [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار ان الحيض للمرئة علامة دالة على بلوغها [illegible] هنا مع جعله علامة اذ ما تراه قبل التسع [illegible] بعدم حيضيته وما تراه بعدها مسبوق ببلوغها بالسن فلا اثر للحيض في الدلالة على البلوغ قلت [illegible] السن فان بلوغها يعرف بالحيض [illegible] على السن [illegible] ولو [illegible] دليل على حصول السن الدال على البلوغ [illegible] التنافيات [illegible] لكن [illegible] الدم الذي جعل دليلا على البلوغ كونه بصفة دم الحيض لان الحيض انما يعرف بالعادة او الصفة والعادة منتفية في [illegible] الحاجة الى العلامة [illegible] باعتبار الصفة [illegible] على ما هو المعهود من الفقهاء من ان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] على ما صرح به [illegible]

[illegible] الحيض علامة [illegible] المعلوم [illegible] البلوغ [illegible] العلم بالبلوغ [illegible] السن [illegible] القطع بكونه دم حيض [illegible] بحقيقة الدم [illegible] بالصفة [illegible] الحيض علامة [illegible] المعصوم [illegible] العلامة [illegible] الصاحب [illegible] ثانية [illegible]

بعدم الحيضية [illegible] من الجانب الايمن [illegible] في الرسالة والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابن حمزة والعلامة في القواعد والارشاد [illegible] التذكرة [illegible] الروض [illegible] الشهيد في البيان وابن فهد في الموجز [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الشهيد وبعض الاصحاب [illegible] التذكرة انه الاشهر [illegible] المقنع والمهذب والجامع [illegible] ترجيح [illegible] والاختلاف في متن الرواية [illegible] الواردة في الباب فروى في الكافي عن محمد بن يحيى [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] فان خرج الدم من الجانب [illegible] الحيض او من دم القرحة [illegible] فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة [illegible] وروى الشيخ في باب الزيادات هذه الرواية بعينها الا ان فيها فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة [illegible] الكافي [illegible] عند الشهيد [illegible] التهذيب [illegible] مع ان الصدوق [illegible] الفقه الرضوي [illegible] اخبار [illegible] رسالة ابيه [illegible] المقنع [illegible] جميع [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ابن ادريس [illegible] الكافي [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

وما ذكرنا يظهر لك الوهن فيما ادعاه الشهيد الثاني من أن كثير من نسخ التهذيب على طبق رواية الكليني حتى النقل بالتعارض ان تنتو

في البيان على وفق الشهيد ... على رجوعها قال وكذا الامر كما هو الثابت في ... هذه نسخ التهذيب اذ لا ... اختيار

الدليل فيه الحكم على خصوص الرواية اذ الاصل الشيخ المتكفل ... القراءة ... دليل ما جاء عنه من هو اوفق من الشهيد ...

فضلا عنه ولذا لا يظهر لك الوهن فيما حكي عن ابن طاووس من كون نسخ التهذيب القديمة ... وفق ما في الكافي ... صاحب ...

انتقال هذه الفتوى بما يخالف الشهيد ولعله اجاد ... في المعتبر نسبة ما في الكافي الى الوهم ... او رجح رواية التهذيب

على النحو الثابت الآن وهذا منه ... يكون ... ما ... بعد ان ... اذ الظاهر تقدم عليه

او سعادة ... في العديد ... الناس ... الاحد طريقة ...

نقول ان ارسال ... بين الاصحاب التي ... على ... الشيخ على ... الاشارة

الى ذلك ولا اضطراب الذي ... الشهيد في ... مع ان ... الصدوق ...

الا اصل على سبيل البت مع كونه من الاحوط ... الشارع مع تمكن ... الطوسي ... صاحب

علامة ... ما به الكفاية في الترجيح لا رواية ... التهذيب ... الكليني اضبط من الشيخ

في الرواية ... الترجيح ... الشيخ ... الصدوق ... اضبط ...

في المقنعة والنهاية ومع الرسالة ... الشيخ في الجمل والمبسوط وابني ادريس وحمزة والشهيد في الذكرى والدروس والبيان واللمعة والعلامة في التذكرة والتبصرة والتحرير

والقواعد والارشاد والمختلف والمنتهى ... النهاية وابن فهد في الموجز والمحرر والمقتصر والمحقق الثاني علي في جامع المقاصد وفوائد الشرائع

وحاشية النافع والجعفرية والميسية وكشف اللثام والشهيد الثاني في الروضة والمسالك والسيد الشارح والمدارك والعلامة ...

الطباطبائي في المنظومة ...

[illegible]

ولا يشترط الاتصال في الثلاثة ولو اشتبه عن حصل لها الشيوع في كل يوم من الايام الثلاثة او من انتقل لها في اطراف الاوائل الرتبة واخر الثالث
وفي بعض جزء من الوسط وان اتفق فهو نادر ... ومن الاطلاقات انما تنصرف الى الافراد الشائعة الغالبة بين ... في تخصيصها بحيث ذلك
والعمومات والاصول التي اقتضاها على اشتراط التوالي ... وقاعدة الامكان فلا يعرف عدم تأتيها فيما ذكر في امكان
مع ضعفه فالقول بالاكتفاء في التحيض بغير ما ذكرنا ... [illegible]
والاجماع ... [illegible] ... على ان مقتضى الاصل والنص
كما اختاره ... والحق ان هذه النسبة ... الاكثر وتبعه عليها بعض من تأخر عنه
ولا المنافي عن مثل المحقق ... ممن تبعه على الفاضلين المذكورين
في كتبه ... المشهور ... ان مثل العلامة الذي اكثر في التعريع
[illegible] لم يكن ليغفله ... في جميع كتبه ... هذه النسبة ... من الفروع السابقة
حيث جعل ... النص وعبارة العلامة في الارشاد وعبارات ... كما قلناه سابقا من جمع في الروض
فقد عرفت فساد هذا القول ... العلامة ...
وهو ما اشرنا اليه سابقا من اعتبار وجوده في اول الاول والجزء الاخر ... السيد حسن ابن السيد جعفر ... الشهيد الثاني ...
انها شاهدة على الخلاف ... [illegible]
عدم وجوده في الجزء الثالث ... ثلاثة من ... [illegible]
الثلاثة التي هي اقل الحيض الكاملة التامة ... الثلاثة التامة ...
الكاملة ... عدد الثلاثة ... المتبادر
وجوده في اول الاول والجزء الاخير ... [illegible]
... [illegible]
ان ... ايام تامة ... [illegible]
الملفقة من ايام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
القائل ... الثاني ...
... العلامة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
معارض ... [illegible]
... [illegible]
تدبر واما الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... التي يتوقف عليها التسمية من ...
عليه

وتدبير الفقير المحتاج

لاستبعاد
بل كلام ابن سعيد المزبور شاهد صدق على كذب هذه الدعوى
ان التبادر
مع مناقشة ما
ونقض
ضعيفة

تدبير العقل المحتاج ... مع ان هذه ... مقدمات ... والتكليف ... فعلا متحقق بالنظر
... [illegible]
من جهته ... [illegible]
عدم ... عدم التكليف بالعبادة ... مشروط ... نتيجة ذلك
... [illegible]
العارضة ... [illegible]
ثبوت التكليف ... [illegible]
من حكم العام ... [illegible]
... [illegible]
بالنظر ... [illegible]
... [illegible]
بعد ذلك العام ... [illegible]
على ان اسناد الحكم في العام ... [illegible] ... ظاهر اللفظ
... [illegible]
العرفية ... العام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
شرطا ... [illegible]
العاشر ... [illegible]
... [illegible]
الايام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من شرح الارشاد ... [illegible]
التقدير ان ايام النقاء ... [illegible]
ان يكون ... [illegible]
الطهر ... [illegible]
ايام النقاء ... [illegible]
... الحكيم ...

العبد

برسمها

معان فلا معارض بانظهر من ابن حمزة والكركي في المعتبر من الحكم انه على هذا القول يحكم بحيضية الثلاثة قال ابن حمزة في الوسيلة والرابع من احوال
من رات الدم وهو ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم يعود قبل انقضاء عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلاثة ايام وفي الرابع يكون جميع العشرة
ايام حيض الحائض على احدى الروايتين الشهر وكلا شرطي تحقق الحيض بايام الدم على هذه الرواية انتهى وقال في المعتبر في مبحث النفاس وعلى تردد فيها
حتى انقضى لها عشرة ايام لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما رأته بعد العاشر قلنا هو حيض وان رأته قبل فهو استحاضة ولو عاد
قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما رأته بينهما ايضا وان شرطنا الثلاثة فهو استحاضة
لفوات الشرط وكذا لو رأت الدم بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلاثة ايام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما
تخلله وعلى الاخرى استحاضة انتهى وابن حمزة والكركي اجلاء ان يحمل على طهر وابن البراج لا سيما ابن حمزة فانه على ما حكي من تلامذة الشيخ
ومن المعاصرين لو وكان هذا هو منشأ النسبة الى هذا القائل ايراده لرواية يونس الموجبة بذلك للاستدلال بها على المقصود وعلى عدم اشتراط التوالي
ومن المعلوم ان الاستدلال بالنص على حكم خاصة لا يلزم منه ان يجزم عاملا به بالنظر الى الحكم الاخر المنفي لو ذلك المنقول عنهم ومما يؤيد
مقتضى كلام المحقق ابن حمزة اعتماده على الروايتين بحيضية الجميع لخصوص ايام الدم وكلام منه انى فيه منها ان ايام النقاء طهر هو قوله تكون الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض بتقريب اختصاص الحيض بخصوص ايام الدم الواقعة وهو كالصريح في
انه فرض العصوم من ان النقاء الذي لا يتم معه الحيض على عدم استمرار ثلاثة ايام ينظر فيه الى المجموع بالحاصل في العشرة فان تم لها
ثلاثة علم حيضية الجميع الا ان النقاء التي هي للدم في الحيضية حاصلة ولا فلا وهذا المعنى واضح الارادة من الرواية كما لا يخفى على
من امعن النظر في مجموعها ولا سيما قوله فيها وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض الا ان المراد منه ان هذا القدر من الثلاثة
ادنى ما يتحقق معه الحيض ويعلم ومع انه لم يتوهم ذلك من الرواية والمعصوم فقد حكم بتكميل هذا الحكم وحجيته بان اقل الطهر لا يكون اقل من عشرة
تأكيدا لرفع الاشتباه والوقوع في الحصر الذي صحح العامة العمياء الاستمرار في حكاية خلاف مالك واحمد والشافعي في احد وجهيه
بل كلهم منه مالك الوريث الطائفة وهو برائي الاخبار قد استفاضت عن ان اقل الطهر عشرة الخالصة المدلالة على ان ما دونها
ليس بطهر رأت فهو حيض لا الحيض والطهر نقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان بل هو في الحلاف عن الاجماع على حيضية الجميع ولم
تدع الاختصاص بحيضية ايام الدم وكذا ايام النقاء انما هو متفرع الاشتباه في اخبار العامة وقد استفاض نقل الاجماع
من فحول الاصحاب كالعلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر على حيضية ما تراه المرأة من الدم لو انقطع على الثلاثة ايام ثم عاد قبل العاشر
كان الجميع من ايام النقاء وايام الدم حيضا وحكم المسلمين واحد كما قطع بذلك صاحب المدارك وعن بعض المعاصرين التفرقة بين ما ادعي
عليه الاجماع وبين ما نحن فيه من حيضية احد الثلاثة في الاول دون الثاني لا ترى لها وجه صحيح لما عرفت من ان تمام الحكم لتصريحهم
بان عدم الحكم في الحيضية فيما نحن فيه لكان فقد اشتراط الاربعة والتوالي الاول الا ان حكمهم بحيضية الطهر وقد مر عليك ما حكيناه من المحقق الذي
هو من جملة نقلة الاجماع على الحكم المذكور من تصريحه هنا بالقول بحيضية الطهر ويشهد لذلك من كلام العلامة ما وقع منه في التذكرة حيث قال في اعتاد
المستحاضة تبعيتان الاقل الحيض ثلاثة واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال الاخرون بعدمه فاذا رأت ثلاثة ايام متوالية
فهو حيض وحيض فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان اقل الطهر عشرة
ودم الحيض يسيل تارة وينقطع اخرى وانما يثبت للنقاء حكم الطهر اذا انقطع بالكلية وقال مالك واحمد بالتلفيق فاذا جاء الدم فهو حيض وايام
النقاء طهر انتهى وهو مقتض لتعليل الحكم بحيضية الجميع باذكرنا من الحكم عام لكل نقاء ايام ولو في ضمن العشرة بل هو قد صرح في مبحث النفاس بنحوها
حيث قال فروع لو رأت عقيب الولادة لحظة ثم انقطع ورأته قبل العاشر لحظة فالدمان وما بينهما نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة
ومما يدل على صحة ما قلناه من فساد ما ادعاه البعض المتأخر ما حكي عن الاردبيلي في شرح الارشاد من حكاية الاجماع على كون النقاء المتخلل بين اول
النفاس واليوم العاشر نفاسا وان الظاهر عدم الفرق بين النفاس والحيض لا بناء على الشارع عليه لفساد ما بدعوى من حمل الاخبار ولا اجماع
عليه بل الحجة عنه على ان اقل الطهر عشرة على ما كان بين حيضتين مستقلتين لا حيضة الواحدة لان النقاء بينها طهر وفيه عن حمله فساد ذلك بالنظر
الى كلمات الاصحاب والاخبار فانها لم يرد منه ظاهره في كون ما دون العشرة ليس بطهر بالعموم والظاهر التام والاخبار على الاطلاق
بقى ما يرجع على الظهر من تلك من ايضيق كلماتهم ايضا اجماعاتهم فتشهد على العموم فيه فلا يعول على صاحب الحدائق لا يؤتى كلام وتحقيق الحكم المذكور لطها
لكلام من بناء عند محافظة الاطلاق ثم ما رأته المرأة من الدم بعد تحقق الياس فهو الاكثر حيضا اجماعا محصلا ومنقولا في المعتبر والمدارك وكشف
اللثام وشرح المفاتيح ومجمع البرهان بل في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة سواء في ذلك ما عرف ايام العادة الجامع للصفات وغيرها وعن احد وجهي
للاخبار الآتية حاشتلف في تقدير الياس فقيل تياس المرأة مطلقا ببلوغ ستين سنة خلافا لبعض من يذهب ولا دليل عليها وهو ظاهر الاصح هنا لم
اعتد على ما هو المشهور من العلامة في المنتهى لغير الهاشمية القرشية والقول بلوغ الخمسين اجماعا ببلوغ ستين ما عن الوجود فان الالاحمر

فاذا

استقر القطع

تحكيم

بعد ذلك

الثانية

وقد التزم بما يقال في هذه المسألة الثانية بما ذكر من الكتاب

والوجه

الفرض الثاني من فروض غسل الوجه وهو فرضيته في الجملة ثابتة بالنص والاجماع من المسلمين قاطبة بل العلم بها من
ضروريات الدين وهو لغة على ما نظهر من غير واحد ما يواجه به بلا خلاف بل صرح بانه الرتبة على ما حكي نفي الخلاف
في كون الوجه عبارة عن ذلك فالاختلاف وشرعا بمعنى ما يراد منه في الوضوء شرعا فقد اختلف علماء الاسلام
في تحديده والمراد منه فالعامة منهم على ما في مجمع البحرين بين من يقول انه ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص
شعر الراس ممتد الى المنقطع الذقن طولا وما بين الاذنين عرضا ودون ما غطاه الشعر من الذقن وغيره او
كان داخل الفم والانف والعين فان الوجه عندهم ما ظهر بعين الناظر ويواجهه دون غيره وهو المروي عن
ابن عمر والحسن وقتادة والزهري وعكرمة وغيرهم واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وبين من يقول الوجه
كلما دون منابت الشعر من الراس الى المنقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ما ظهر من ذلك لعين الناظر
من منابت شعر اللحية والعارض وما بطن وما كان منه داخل الفم والانف وما اقبل من الاذنين على الوجه وهو
المروي عن انس بن مالك وام سلمة وعائشة ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة واليه ذهب الشافعي ثم هو اما اصحابنا
الامامية رضوان الله عليهم فحكى في الخلاف والغنية والمدارك وغيرها ان كلمتهم متفقة على تحديده بما اشار اليه الخبر بانه
ما بين منابت الشعر اي الشعر في جانب مقدم الراس الى طرف الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين
مجمع اللحيين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى من الاصبع العظمى
عرضا ما بينهما والوسطى عرضا فدخل في العتبر والعلامة في التذكرة والشهيد من ملك من العامة انه بلا خلاف التذكرة
اتفاق العامة والخاصة على الحد من الطرفين وان على الخلاف بينهما في العرض وفي العتبر والتنقيح حكاية كون ما اقبل
من الاذنين من الوجه عن الزهري بلا نقل الآخر بين حكاية من الحسن بن صالح والشعبي مضافا الى الزهري وذكر
بيانا في ما حكاه صاحب الجمع وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف من الكل كما ادعاه المرتضى في كون الوجه عبارة
عما يواجه به وانما الخلاف في حد ما يواجه به وعدمه فبعض يدعي ان ما بين الاذنين مما
يواجه به فيجب غسله وبعض يزيد على ذلك وهو يغسل ما اقبل من الاذنين لما روي عن النبي من انه قال
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه فاضافه اليه السمع كالبصر والمراد الاذن فاعتذر البعض الى
ان الحكم هو الرواية لان ذلك ما يواجه به فلو يحولان الوجه حتى يجعل الاختلاف الواقع منهم في
في التحديد الى الاختلاف في معنى الوجه بحسب اللغة عندهم كما توهمه بعض الفضلاء من الاخوان
حتى انه ادعاه استظهارا لكون ما وقع من اشتباه التحديد كشف المعنى اللغوي المختلف فيه
فيا بين الناس كشف مطلق في ذلك والحكم في الصحاح وفي القاموس بان الوجه لغة مستقبل كل شيء
وهو ما يشمل ما اقبل من الاذنين بلا ريب فلا ينبغي ان يجعل محلا للخلاف فان مختلف اللغة والتحديد
قد حكي الاتفاق على كون ما حددته الامامية معلوما من الوجه والخارج عنه مختلف فيه وهذا
منه خطر ان يجعل ما حصل الخارج ما عليه الاصحاب مختلف في عدة من الوجه وهو يشير الى ان المعنى
اللغوي مختلف فيه وهو عين ما ادعاه ذلك البعض فلذا عرض بالوجه المتفق عليه والمختلف
للاتفاق والاختلاف في الوجه بحسب ما يراد منه شرعا لا لغة وبناء على ذلك قوله بعد ذلك وادعى

لا ظهور للاندراج تحت اسم الغسل

ما اندرج تحت ضده

تفصيل

اعتبر عشرا ما بين العذار والاذن من العامة لابن الوجه [illegible]

ومعناه ان من اعتبر عشرا فذلك انه كان الحاله الاندراج تحت المعنى اللغوي فهو تابع المعنى [illegible]

من الاذنين فينبغي ان يلتزم بغسل كما نصب عليه بعضهم وان كان امر [illegible]

بان المعنى اللغوي ما يشتمل [illegible] القائلين بلا تفاوت ونحو ذلك [illegible] الشيخ في [illegible]

فنقول الدليل على ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم بعد الاجماع بقسميه [illegible] اهل البيت عليهم السلام

المعتبر والمتلقى ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال له زرارة اخبرني عن حد الوجه

الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز

وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم

ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو

من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وروى محمد بن يعقوب

في الكافي عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن

زرارة [illegible]

[illegible]

من لا حفظ في كتب الرجال [illegible] قدح الاخبار [illegible] قلنا باتحاد هذه الرواية مع رواية

الصدوق [illegible]

[illegible]

قدح ما ذكر [illegible] وعدم

[illegible] الكليني

[illegible] الفضل بن شاذان

[illegible]

والذي يظهر لي من الرواية ان الاولى من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط
المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير
على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله من قصاص
اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص
شعر الراس وينتهي الى الذقن والترتيب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الحلقة للوسطى اعتبر للابهام
عكسه وبالعكس تحصيلا للدائرة المستفادة من قوله مستديرا فاكتفى بذكر احدهما عن الآخر للتنبيه
وقريب من ذلك كلام شيخنا البهائي والحق فيه ظاهر والظرف غاية الظهور بما استنبطه من المعنى ويؤيد
وضوح دلالة التأسيسة التي ترد على المعنى الذي فهم من الخبر بعد بعضها ما فهم من الخطابات المنبثة على الجاري — تذكره
العرفية المتوقعات للمكلفين ثم يجب غسل الوجه على من يجب عليه الاحتياط تحقق الامتثال الوارد عليه
انه يدل على ما ذكر خروج كثير من الجبهة والجبين وبعض الذقن والجبينين من الوجه مع شهادة العرف
واللغة ودلالة الاجماع والنصوص على الدخول والانها الغسل [illegible] من المروية عن الباقر — من ذلك
في حكاية وضوء رسول الله ومنها انه قال ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسيله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ومنها رواية محمد عن ابي جعفر ومنها
انه قال واغرف ملأها من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ومنها رواية احمد بن — في حكاية ذكره
مهران قال كتبت الى الرضا اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وفي قوله
وكذلك الجبينين اي كذلك من اولهما الى آخر الوجه يعني من جهتيها فلو كان الوجه الذي يجب غسله ما احاطت به
الدائرة الكذائية التي يقولها البهائي لكان عليهم ان ينبهوا على لزوم الاقتصار على ذلك لما ورد منهم
من ان من تعدى في وضوئه كان كناقضه ولما كان ينبغي ان يقع السؤال عن ذلك الذي هو في اعلى درجة
الخفاء والفقه عن مثل الصدغ في كونه من الوجه ام لا لوضوح خروج على الدوائر كما اعترف بذلك صاحبها
ثانيها ان النص ظاهر في ارادة دوران الاصبعين على القصاص الى الذقن كما هو قضية نسبة الفعل الى الفاعل
اليهما وهو غير مستقيم على القول بالدائرة لكون الدائر ان احد الاصبعين من القصاص والآخر
بالعكس ثم يحصل من كل اصبع لا نصف الدائرة وليس ذلك بدائرة لغة وعرفا فالقول انه على الدائر لا على وجه
لا ينبغي من القصاص الى الذقن بل لا يعقل الذقن منتهى الدائر لان ابتداء على ما ظن القصاص
والذقن بل يقول الدائر لا ابتداء لها ولا انتهاء بل انه متى ابتدئ منها من محل كان الانتهاء اليها الى ذلك
المحل ومن الدائم شيء خارج ابعد لم يكن الحد الطولي اريد ما بين القصاص والذقن بحال يتجاوز — عن ذلك
الاصبعين غالبا ان كون الوجه بقدر ما بين الاصبعين لا يزيد اصلا فلا ينافيه غاية الندرة والمضر
والاجماع قائما على عدم لزوم ذلك بل يصح النص على عدم الاصل ويزيد على التحديد بالعلم وهو ما يدل على ثبوت
الفساد عند الرواية ولكن الكلام عند المقطع على الظن بعدم الاجر والفساد وخالف هنا اطباق الاصحاب
على عدم فهم ما ذكر من الرواية مع انهم الائمة في فهم الاخبار وارباب الافكار الفطنة والقريحة المستقيمة مع ان فيهم — فيما ظهر من الكتاب ثم
ان لم يكن كلهم من له يد في علم الهيئة والهندسة من ساير العلوم لا يخفى على مثله الحفظ احد اهل الحكم مع فكلما يشير
احد منهم الى فهم ذلك من الرواية ولا ذكره على سبيل الاحتمال فضلا عن كونه المعتمد ومنها ولا نقله ناقل عن احد

ومن يعقد

ومنها ما رواه الحلبي عن الكاظم ثم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا قال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل الحديث ومنها ما رواه عبد الله بن سنان قال الميت يكفن في ثلاثة
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
ومنها ما رواه الشحام قال ابو عبد الله عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة
والضعيف ينجبر منها بما يجبر من الشهرة المحكية بل مما يسمى الاجماع غير واحد ولا اجماع بحسبه والشرع المستمر في ساير — اورهم
الاعصار كما انه لا يعدم ما في كتب شاد رواية موقوفة على الزيادة في الرتبة بعد ما ذكر من الملاك في الفتوى والاجماعات
على التثليث في الاكثر وهو يقتضي اطلاق الكثر المنصوص بل روى الحلبي في الكافي مرفوعا قال سالته كيف الكفن الرتبة
فقال الاعلى يكفي الرجل غير ثلاثة اثواب وعلة قد بيناها في تفصيل التثليث الى العدد الحديث وبعضه الاجماع ظاهر على
المساواة والواجب من الكفن ثم نقله سلار في مراتبه واحتج له بعضهم بالاصل وبما رواه في الكافي عن ابي جعفر قال
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله الحديث وفي بعض نسخ التهذيب
او ثوب بلفظ او وكان بعضهم الواقفين لما في الكافي في وجود الواو والجواب اما عن الاصل فبانه مقطوع بما عرفت من معارضه
باصالة الاشتغال واما الرواية فمع كونها الاشتغال لها وضعيفة لكن تامل الدلالة من جهات عديدة غير خفيه على من له ادنى مسكة
على عدم واضحة الدلالة لا على ثبوت النسخ بلفظ او وقد حكي غير واحد من الحفاظ كالشهيدين في الذكرى والروض
وصاحب المدارك ان كثيرا من نسخ التهذيب خالية من لفظ ثوب فضلا عن لفظ او وان لفظ الحديث تام لا اقل منه بلا ادنى
لا شك في كونه معتبرا لوضوح الكثير عن ذلك وقال في المدارك وقد نقله الكلام في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه كذلك انتهى الخبر
وذلك بعد الكون الزيادة من المتبرع لان الكلام على الحكم كان متكلما من ملاحظة جوامع الروات التي دعت منها هذه الكتب الاربع
وعلى تقدير ثبوت ذلك فمعارض بما يقول سلار للاحتمال كونه لا ابتداء حكمي لا الاختبار ولا احتمال كونه من باب عطف الخاص
على العام وبيان الفرض من ذلك بيان ان واحد منها يعطى لا ازار يجب يستر جميع البدن فيكون المعنى وثوب تام منها تام لا اقل
منه اي التام ولا فرق بين ما ذكر حملها على التعقيب كما ذكره في الذكرى للحكاية الفاضل في التنقيح من الجهور ويقول بالاستحباب
الثلث وان الواجب قطعة واحدة وما افيد ان الدلالة انتفيح على تقدير كون النسخ بلفظ او لانه على تقدير كونها بالواو
كما هو الموجود في الكافي ويحكي عن بعض نسخ التهذيب حجة مقتضاها وجوب الاربع ولم يقل به احد واما كونها بمعنى
او وان العطف بيان وهو ما يعتد به والتخيير فهما الى كيف كما قال لا بد في خلاف ظهورها بعد ما عرفت او بحمل رواية واحدة
في خروج الروايات المتكثرة المعتضدة بالشهرة المستفيضة والاجماع قد يقال وهذا يقوي احد الثلاثة لزومه ومتى — بقا موجى م
في كل من الجبرم الساكنة واعتبار الخصوص هو المشهور بين الاصحاب بحسب الظن نقلا بل الاتفاق على [illegible] الثلث
والاخصر [illegible] من بعض متاخري المتاخرين كصاحب المدارك واضرابه وقد جعله الشيخ في الخلاف وابن حمزة في الغنية
معقد الاجماع الذي حكياه وكذا الشهيد في الذكرى والمقداد في التنقيح الا انه يحتمل ان يكون جعله صريحا في الحيث قال عليه عن الام
والواجب فيه مئزر وازار وقميص نقله سلار على وجوب اللفافة الواحدة ولا اختلاف ولا اجماع على خلافه الشهيد وان كان كان الشيخ
على ان الواجب عند سلار اللفافة الجامع يعم وجوب الميزر ناقلا الاجماع على خلافه المعظم حيث عبر بالخصوص والاجماع ويكشف فيه وعليه نجد
[illegible] الاجماع حتى المعتقدين بالشهرة العظيمة المحكية بل اجماع برا جماع على القطع لا الخلاف الا عرفه معروفا حتى المتقدمين وكذا المتأخر
من تقدم وعن بعض [illegible] كما نقلهم وابن جنيد ظاهر في اعتبارهم على الخصوص واستظهاره للصدوق وابن الجنيد سعيد
فاده بل صرح في الاجماع على الاظهر الاختيار الكثيرة منها ما رواه معاوية بن وهب عن الصادق قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على صدره
ووجه الدلالة ان الاول من الاثواب التي ليس على ما هو المستفاد من جملة من الفقهاء واخبار الطهر وغيرها وحكى غير واحد النص عليه من اهل
اهل اللغة قال الفاضل الطريحي في المجمع تذكر في الحديث الازار بالكسر وهو معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار من الحقوين
وفي الصحاح وغيره الميزر الازار وفي الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين والازرة

بالكسر [illegible] والهيئة [illegible] الركبة والجلسة وفي صحيحة [illegible] الاواخر [illegible]
كنى [illegible] اعتزال النساء وفي صحيحة [illegible] النساء [illegible] مع النبي صلى الله عليه وآله فلكي [illegible] وشد المئزر
قبل الرجال [illegible] الازر [illegible] على [illegible] جمع [illegible] وهو ما [illegible] ويشد في الوسط [illegible]
الرجال [illegible] الازر [illegible] واذا [illegible] النساء [illegible] عورتهم عند [illegible]
الازر فلو رفعن النساء [illegible] قبل الرجال [illegible] الرجال [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] مشروعية الازرار [illegible] الحجر لا [illegible] انتهى [illegible] وان [illegible] الوقوف على طرف
[illegible] الاجماع [illegible] في التهذيب [illegible] ابن [illegible] عبد الله [illegible]
ثوبها [illegible] قلت فانه [illegible] عن زرارة [illegible] الازرار [illegible] يتوقف
بعبير [illegible] القرآن في الكلام فقال اذا كان عليه ازار [illegible] القرآن [illegible] وروى [illegible] عن ابي
ابي عبد الله [illegible] انه نهى ان يدخل الرجل الماء [illegible] وفي الفقيه سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام [illegible] مسمع عن
ابي [illegible] عن قراءة القرآن في الحمام فقال انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا
باس [illegible] في الحمام [illegible] بلغ موضع العورة [illegible] ثم [illegible] ذلك الموضع [illegible]
فلا باس [illegible] ان النورة سترة [illegible] قال كنت في البيت الاوسط [illegible] ابو الحسن
وعليه ازار فوق النورة [illegible] عن محمد بن عمر [illegible] ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر [illegible] يوم [illegible] فقلنا [illegible] النورة على بدنه [illegible]
المئزر [illegible] لم [illegible] انت [illegible] الطلق النورة [illegible] المئزر ولزومه وقد [illegible] نفسك اما علمت ان النورة قد
اطبقت العورة [illegible] الاجماع [illegible] بكون النورة الازار [illegible] بمطلقه [illegible] ان يطلق [illegible]
احدها [illegible] الجنس بلا ارتياب [illegible] ان ذلك [illegible] سبيل الحقيقة واذا [illegible] انها [illegible]
في خطابات الشارع [illegible] اللغة [illegible] المئزر [illegible]
لا [illegible] من المحققين [illegible] قال [illegible] الجماع على ما حكاه [illegible] ان المئزر موضع
ما [illegible] اللغة [illegible] لما يحكى [illegible] العرف [illegible] الاطلاق [illegible] على
القبلة [illegible] في [illegible] العرف [illegible] الحقيقة [illegible]
الحالية والمقالية [illegible] الحقيقة [illegible] انه [illegible] نظر
[illegible] الروايات [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] بل [illegible]
المئزر [illegible] وقد [illegible] عن [illegible]
كانت عظيمة [illegible] ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] في الاحرام [illegible] ثلاثة اثواب [illegible]
قال في مجمع البحرين المنطق [illegible] بالوسط [illegible] المنطق [illegible] على ما هو المستفاد [illegible] اهل اللغة
والمنطقة [illegible] وشدت وسطها [illegible] على اسفلها [illegible]
النهاية [illegible] المنطقة [illegible] اسماء بنت ابي بكر [illegible] الكلام [illegible] قال في
فوق نطاق [illegible] النطاق [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible] نطاقا
[illegible] ومنطق [illegible] وهو في [illegible]
[illegible] منطق [illegible] ولعله [illegible]
نطاق [illegible] المنطقة [illegible] المصباح المنير النطاق [illegible] نطق مثل كتاب وكتب [illegible]
فيه [illegible] المنطق ما شد به [illegible] النطاق والنطق [illegible]
الفقهاء [illegible] المنطق [illegible] ما شد به الوسط [illegible]
[illegible] على ان المنطق في هذه الروايات هو المئزر [illegible]
لا اعلم

الوجوه

[illegible] وما قاربه في المستتر [illegible]

[illegible] في [illegible] من الكتاب [illegible]

دعوى الاجماع عليه [illegible] في المعتبر دعوى اتفاق اهل العلم عليه خلافا [illegible] وحكى [illegible] المبسوط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الشيخ [illegible] في جامع المقاصد وحكاه في الروض عن الدروس [illegible] من مندوبات
التغسيل [illegible] مندوبات [illegible] ظاهر [illegible] الاستحباب حيث قال ويستحب [illegible] استقبال القبلة به
كالاحتضار [illegible] في الذكرى [illegible] والمعتبر [illegible] الاول [illegible] وما رواه الشيخ في التهذيب عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] بشهرة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] عند المخالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن عيسى [illegible] ضعيف واما الثاني [illegible] ان [illegible]
المطلوب [illegible] الاعتقاد [illegible] ان صاحب [illegible]
جهة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاستحباب [illegible]
بين [illegible] الاستحباب [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع
[illegible] عن [illegible] بن يونس [illegible] سليمان بن خالد [illegible]
بالوجوب [illegible] الا انه [illegible] الشهرة والاجماع المحكي [illegible]
ان قرن الاستقبال مع جملة من المندوبات في المرسل [illegible]
الوجوب [illegible] ظهر [illegible] ما ذكرنا من جهات [illegible]
ما يقال [illegible] الوجوب [illegible] الشيخ [illegible] ترك [illegible]
وعن الحلي [illegible] واما الشيخ [illegible] الوجوب [illegible] في باب
القبلة حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبح واحتضار الاموات وغسلهم
[illegible] الجنائز [illegible] الغسل [illegible] الاحتضار
[illegible] الوفاة استقبل بوجهه القبلة [illegible] القبلة [illegible]
للقبلة [illegible] الغسل [illegible] الاستحباب [illegible] على ارادة الوجوب في الجملة
[illegible] الاحتضار [illegible] الاحكام
[illegible] بالوجوب [illegible]
الوصف [illegible] الاستحباب [illegible] معرفة القبلة
[illegible] في الحج فانه [illegible]
الشيخ [illegible] الاحتضار [illegible] الاستحباب [illegible] وجوب استقبال الميت بالقبلة
عند التغسيل [illegible] مقتضية الوجوب [illegible] ينبغي ان تقتضي في المقامين
[illegible] الاصحاب [illegible]
المقاصد [illegible] الاجماع [illegible] والروض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] ابن جعفر [illegible] اخاه عن [illegible]
في خبر [illegible] بن زيد ان اباه عليه السلام كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر [illegible] في الثانية

ولا احتضار

ولا يخص بحال السؤال

من التغسيل

ويستحب

لما قاله في المعتبر يجب باتفاق الاصحاب ورواية علي بن جعفر [illegible] عن [illegible] الشرع [illegible] او سقف
او غيره ومعقد الاجماع في الغنية والتذكرة السقف والظاهر ان ذلك على سبيل المثال [illegible] ويؤيده [illegible] الاتفاق
على مضمون رواية [illegible] مع جعل عنوان الحكم السقف بل [illegible] الروايتين [illegible] وكذا استشهاد
في [illegible] مع انهما كما ترى لا ينطبقان على حضور السقف بل دعوى الحلي الشيخ على ان مضمون ما في الكتاب [illegible] الاصحاب
لا اذن بدعوى الاجماع [illegible] من اعظم الشواهد على ذلك لان الظلال [illegible] السقف بل [illegible] وغيره [illegible]
قال الفاضل [illegible] في الكتاب [illegible] ولعل الحكم فيه كراهة مقابلة الشمس بعورته قال بعض [illegible]
معناه [illegible] للميت [illegible] الخرقة [illegible] في كلام الفقهاء [illegible] بالمقابل [illegible] العورة
جميع البدن [illegible] بهذا المعنى العورة [illegible] رسول الله [illegible] على الحرمة [illegible] عورة [illegible]
جيد [illegible] ان يقال ان العورة [illegible] التكشف [illegible] او نحوها
لمخالفة [illegible] الوقوع بالمطلوب [illegible] دخول العلماء مع [illegible] الحمام مخافة [illegible] عورته [illegible]
يقف عليه المتتبع قال الفاضل [illegible] كراهة ان يقابل الشمس بعورته اي ان ذلك [illegible] المقابلة فينبغي
[illegible] مخافة الوقوع [illegible] ومنها ان [illegible]
في [illegible] اذا [illegible] موضع الغسل [illegible] ويكره ارساله
في الكنيف بالاجماع [illegible] جامع المقاصد [illegible] وكتب [illegible] المسجد [illegible]
عليه [illegible] كنيف [illegible] بالاجماع على الاستحباب [illegible] شاهد المقام مع ان [illegible]
عدم [illegible] في كلام [illegible] الكراهة [illegible] الكنيف [illegible] الوضع
[illegible] ارسال [illegible] والكراهة [illegible] الفتاوى
[illegible] وقضية الاطلاق [illegible] عدم [illegible] في الارسال [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] المبسوط والنهاية
والمهذب والوسيلة [illegible] ظاهرها
عدم [illegible] النجاسة [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] الاصحاب على [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] اذا غسل [illegible] رجليه
[illegible] الفتوى [illegible] اطلاق النص والفتوى [illegible]
باذن [illegible] الثاني [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الخلاف في انه [illegible]
[illegible] العورة [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في الروض [illegible] الثاني
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] وابو حنيفة [illegible]
[illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible]

في مقابلة

في مقابلة [illegible] الغسل [illegible] القميص [illegible] العورة [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] والوجه جواز [illegible] العورة [illegible] الجواز [illegible]
ثم قال [illegible] التجريد افضل [illegible] لان الثوب [illegible] الميت [illegible] الغاسل
وهو الذي [illegible] في تعريف [illegible] الجواز [illegible] مع التجريد [illegible]
[illegible] فانه كان عليه قميص [illegible] على عورته [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاعتبار [illegible] فعل [illegible] قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص [illegible] القميص [illegible] الا في قميص [illegible]
[illegible] على ستر العورة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] بالقميص [illegible]
من [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
الشهرة على [illegible] القول [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
في ذلك [illegible] الفقهاء [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المقامات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الميت [illegible] على [illegible] ظاهر
[illegible] الباب [illegible] في الشهور
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الاجماع [illegible] في المعتبر [illegible] الميت
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الاعتبار
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] على ما في
[illegible] العبارات [illegible]
الرفق والسهولة [illegible]
من الفاضل [illegible] النص [illegible]
الثاني [illegible] النص والفتاوى
[illegible] فاستحباب [illegible]
فيما بين الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت [illegible] الغسل

كما قطع به هنا والشهيد في البيان والفاضل في القواعد والتحرير والارشاد وعن نهاية الاحكام معرض لكن الثاني في جامع
المقاصد والشهيد الثاني في الروض من حيث اقتضاء خروجه عن اجزاء الغسل والدليل عليه من المفهوم من الظهر فهاهو كثير من عبارات
الاصحاب لا ذكر من الاجزاء الداخلة في الغسل الا انه ابن الداخل هنا [illegible] ما امره قال كاشف اللثام وابعاده عندنا كره
ابن ادريس ولا دلالة له على خروجه [illegible] التغسيل بالارتماس في الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا ساير الاخبار وعبارات الاصحاب
انتهى [illegible] العزيز [illegible] ان عبارة القواعد [illegible] الدخول وعدمه لظهورها بالخروج [illegible] المتن وباقي
العبارات المزبورة ويمكن استخراج ذلك من صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح في غسل الميت تبدأ [illegible] فتغسل بالحرض
ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلاث مرات [illegible] حيث ان المراد بالسدر رغوته بقرينة
عطف افاضة الماء عليه وتعضده دعوى الاتفاق على اشتراط البقاء على الاطلاق في ماء السدر [illegible] الفاضل في ذكرى
من اعظم الشواهد على كونه من الاداب المتقدمة على التغسيل اذ لو كان من اجزاء الغسل الواجب لزم اضافة الماء [illegible]
اليها [illegible] لا ارى الترغيب [illegible] مع [illegible] وان [illegible] والعود [illegible]
للدخول في حقيقته [illegible] ولا يسلم وكيف [illegible] التذكرة والتحرير
والتحرير ونهاية الاحكام [illegible] قول الصادق في خبر يعقوب [illegible] ثم اغسل بالاشنان واغسل راسه [illegible]
ولحيته ثم افض على جسده [illegible] ثم ادلك به جسده ثم افض عليه [illegible] فان تعذر السدر [illegible] الخطمي [illegible]
كما في التذكرة والتحرير والمنتهى [illegible] وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس [illegible]
[illegible] في الرسوم [illegible] في الراس [illegible] لا يبعد [illegible] الخطمي [illegible]
الفاضل [illegible] ومنها ان يغسل [illegible] بالسدر [illegible] والاشنان [illegible]
[illegible] قال [illegible] واستحباب [illegible]
على [illegible] الاجماع على استحباب [illegible] ان [illegible] النجاسة [illegible] قال [illegible] الفرج [illegible] الاجماع
عليه [illegible] في الذكرى [illegible] مع [illegible] في الخبر [illegible] الاصحاب [illegible] دعوى الاجماع
على الاستحباب [illegible] الغسلة الاولى [illegible] عبد الله الكاهلي [illegible]
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ
بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح
يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة
اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت
اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو
لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف
مع جنبيه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح
كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح [illegible] الحديث [illegible]
وافيا بالمطلوب وزيادة [illegible] على تثليث الغسلات [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الذكرى [illegible] الاجماع عليه [illegible] المزبورة [illegible] اليدين والفرجين والراس واللحية [illegible] الاجماع
[illegible] بالاجماع [illegible] فكيف مع وجوده [illegible] عبارة
[illegible] الاجماع على [illegible] لان الاول [illegible] ذلك [illegible] الغسلات والثانية مطلقة وكيف كان

نا المراد

فالمراد بالفرج في المقنعة بعض الفتاوى الجنس المفهوم [illegible] بثبوت الحكم للفرجين والمراد بالغسل
بالسدر والحرض [illegible] بعض الاصحاب ومع التثليث [illegible] الثالثة بالقراح وحده من دون
اشنان كما هو الحال في [illegible] عليها من الغسلات فانه [illegible] الاشنان للغسل [illegible] النص المتقدم
وصرح [illegible] الشيخ علي والشهيد الثاني ونص بعض الفقهاء [illegible] بالاشنان من دون [illegible]
[illegible] السدر او الكافور [illegible] الغسلتين الاولتين [illegible] فالامر في ذلك
سهل ومنها ان يغسل يداه امام الغسل واستحبابه مجمع عليه كما عرفت [illegible] الغنية والذكرى [illegible]
الى ذلك رواية يونس [illegible] ثلاث مرات [illegible] الجنابة الى نصف
الذراع [illegible] ودلالة على التثليث [illegible] الاصحاب وفي الذكرى حكاية الاجماع عليه [illegible]
[illegible] وعبارات الاصحاب [illegible] وجامع المقاصد والروضة [illegible] الرواية
[illegible] الغسلات الثلاث [illegible] الصواب
النص [illegible] التثليث امام كل غسلة صواب [illegible]
وان لم يشتمل النص [illegible] ظهور الذكرى بدعوى الاجماع عليه [illegible] ابن يقطين [illegible] المرافق
والحلبي [illegible] الكفين [illegible] الى المرافق [illegible] الكفين [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] فان اكمل المراتب
[illegible] ثم يتبع بالايسر
واستحبابه [illegible] الاجماع عليه [illegible] النص المتقدم [illegible] عبد الله
الكاهلي [illegible] الاعضاء الثلاثة ثلاث مرات في كل غسلة [illegible]
[illegible] واستحبابه مجمع عليه [illegible] التذكرة [illegible] الذكرى [illegible] الكاهلي
[illegible] التثليث في الجانبين [illegible] عن سفيان [illegible] الكافور
التنصيص على التثليث في الراس والجانبين [illegible] في المتقدم [illegible] ذكر ومنها
ان يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين [illegible] الاجماع على استحبابه [illegible] الغنية [illegible] المعتبر والخلاف [illegible]
ويدل عليه [illegible] الكاهلي المتقدم [illegible] يونس [illegible] الغسلة الاولى
على المسح [illegible] الرفيق [illegible] في الغسلة الاولى
ولم [illegible] الاصحاب [illegible] في خروج النجاسة [illegible]
من خروجها [illegible] فلان [illegible]
في المعتبر والخلاف [illegible] الغسلة الثالثة
في الغسلتين [illegible] بالنظر الى الغسلة الثالثة واما الغسلة
الاولى [illegible] الاتيان [illegible] في الخلاف [illegible] وجامع المقاصد والتذكرة [illegible] الاجماع
[illegible] والخلاف [illegible] في الذكرى وجامع المقاصد والروض
[illegible] ابن ادريس [illegible] من الحق
[illegible] النص المتقدم [illegible] حيث ان
[illegible] الرفق
[illegible] في التذكرة
[illegible] والتذكرة

مسح اربع قيام

ولهذا لم يذكر في خبر يونس عن بعضهم الا انه يضع خليه في الكتب الاخبار التي وصلت الينا من ائمة الهدى واستثنى الغسل
بعينه من [illegible] الذي هو الفاضل فقال الا ان يكون الميت امراة حاملا فاذا اردت ان تغمز بطنها للاستنجا فكره لما هو صريح الوسيلة والتنقيح
مثله التذكرة والذكرى قال في المنتهى اما اللحية فهو المشهور من قول في التذكرة حيث قال من الاجهاض انه للاحترام وبما على
الكراهة مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن ام انس انها قالت اذا توضيت المراة فان ارادوا ان يعصروا
بطنها وبطنها وعصي سحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها وانما على الكراهة مع كون ظاهر الخبر التحريم
عن ابن الجاح في القا [illegible] لا عاصب [illegible] مع كون لاستدلال شيء من العمل فلا طريق الى الحمل على الكراهة
ويكون ذلك لاجل وصول وضع اراد له الكلام فان قلت ان الاجماع خرج عن الخصائص المثلة [illegible] الميت فيكون ذلك عاصفا
للنص فلو لم يكن ذلك فانا تقول مع مخالفة العمل وبقوم التحقيق ومن قوله وهو ما فيه الكرار التفاوت الانا لا نعلم انه بالمرتبح
يحصل الاجماع من فتوى ذلك انا تحكم وكذلك لا نعقل ان التحريم في الكراهة فيه من الطريق فلا نقطع به عند الحد
واما ما نحن فيه وجب ما هو اعظم من الاجماع فهو هو شق البطن فلا عدنه فلو قيل ان هذا يحصل بالاجماع او كتب ولكنه ان علو
خالف من اجل هذه الاسعار بقتضيان لا شيء على الفاعل في جامع المقاصد والروض عن البيان ان عليه عشرة دية امه وظاهرها
الموافقة ولم يجد له دليلا كلا انا لم نجده في البيان في هذا المقام وقد في مقام آخر ودفعوا [illegible] ان يكون الغاسل
منه على الجانب الايمن كما هو في الوسيلة والقواعد والتحرير والنافع والبيان والارشاد وغيرها والعقود والنهاية والمصباح ومختصره والسرائر
والمهذب والجامع والغنية دعوى الاجماع عليه وكون هذا في هذا المقام وقد معرفة اطلاق الجانب في المرئي عن الصلوة والاحتمال
بين رجليه الى ان يفتي جانبه وبوكده عموم ندب التيامن في الاخبار واطلاق الجانب في الامام والمنتهى عن القسم والمبسوط فيعد الحوار
عن ذلك نظرا الى صحيح نديه التيامن ولو قال الواحد به كما هو في المقنعة في الحبير وكشف اللثام لم يلتفت الى مثله وجه قيام
الحجر من الاجماع المعتقد بالعرفات ومقوى عن ثبته ضعفوا بعد كلا من الاستحباب عما يشا ما عند هم بناء على عدم جريان التقييد
في امر الاستحباب [illegible] بعد القول باستحباب بعض الجانب ابتداء الكلي على الملازمة ومنها ما ادعى على الايمن على الاشتغليه
ويكون ذلك من باب التقادر في الغفلة ومنها ان يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة كما في القواعد والتحرير والبيان والدروس
والروضة والوسيلة وعن المبسوط والنهاية والاصباح والجامع والنظم لو ذكره بعد الفراغ من كل غسلة كما هو صريح الوسيلة وما بعدها
وظاهر الفقه والمقنعة والمراسم كونه بعد الاغسال الثلاث مع الروضة وما بعدها التحديد بدليلها فظاهر المرتضي وبالفقه والغنية
خاصة وعن المهذب اثبات الغسل بعد غسل العضوين الاولين كما هو مقتضى مرسل يونس وهو التحديد المختار فلا من
كما في خبر عمار عن الصحيح ان الفارق بينهما ان خبر عمار كالصريح في كون ذلك بعد الغسلات الثلاث والمرسل نص على كونه
بعد كل غسلة في خصوص الاولى والثانية [illegible] وقد ينتقض فيما بعد الثالثة وقد يظهر في خبر الرضا اضافة
غسل الرجلين الى الركبتين وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح التحديد بالمنكبين ولو كان ذلك الثلاثا فهو مما يوافق
خبر عمار في كون ذلك بعد الغسلات الثلاث الا انه مخالف له في تحديد الامرين فظهر ان الجامع لكل الاخبار المتفق المعروض
هو قول الاكثرين الذي حكيناه اولا فهو لا يقوى فهو قريب منه في الفتوى مقالة صاحب المهذب من اثبات غسلتين
عقيب الاولى والثانية كما هو مقتضى المرسل واما التحديد فالاظهر كونه الى المرفقين كما حكاه عن غير واحد من الجاهير الاصحاب
ولم نقف على مفت بمتضمن الصحيح المزبور من تحديده وتثليثه الا انه لا اخذ بتحديده انه لا يخلو من قوة كما ان الاخذ بمتضمن
خبر عمار من غسل الرجلين الى الركبتين لا يخلو من قوة وانه يندرج في الاصحاب فيما اعلم قال الله ثم ينشف بثوب طاهر بعد الفراغ
من التغسيل والظاهر انه لا خلاف في الاستحباب بل في التذكرة ومع المعتبر ونهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه من جماعة يدل عليه مضافا الى
ذلك قول الصحيح وصحيح الحلبي جميعا انه يغتسل من ثلاث غسلات ثم يجعله في ثوب نظيف ثم يجففه وفي مرسل يونس
بعد الفراغ من تمام الغسلات ثم تنشفه بثوب طاهر وفي التهذيب لو في ذلك عقيب غسل اليدين [illegible]
[illegible] وفي خبر عمار ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغتسل يديه الى المرافق ولعل الاولى في ذلك الاعتبار
لاول هذه كله في المندوبات واما المكروهات فقد اشار اليها الله تعالى بقوله ويكره وهي ايضا امور كثيرة منها ان يجعل الميت حين
التغسيل بين رجليه ولعل الذي فعله ابن زهرة بقوله ويستحب ان يتجنب الغاسل عند ذلك الاجماع نظرا الى انه من خلاف المستحب وكره
لا يفهم منه في مقامات كشف اللثام وحكاه عنه في الكراهة ولعله الملازمة وتعطيله دعوى المشهور مخيرا على الكراهة وبل عليه

بين رجليه
مضافا الى الاجماع المعتقد الشهرة بل عدم الخلاف كما هو ظاهر قول الفقيه في خبر عمار ولا يجعله في غسله بل يقف من جانبيه وهو وان
كان ظاهر في الحرمة كما هو حقيقة النهي الا ان ما ذكرناه صارف له عما ذكرنا الى الكراهة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الباب عن العلا
ابن سيابة عن الصادق قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا
وتضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه حيث انه محمول على الكراهة ورفع الحظر ولذا كان لا ينبغي افضل عنه ما قطع به الشيخ
في التهذيب ومنها ان يقعده على كل حال كما هو صريح المنتهى والتذكرة وغيرهما قطع به معظم الاصحاب كما في كشف اللثام بل
في التذكرة نسبته الى علمائنا الا في بدعوى الاجماع عليه بل في الخلاف دعواه صريحا وفي التنقيح لا يجوز وهو محمول على الكراهة
كما يشهد له في كلام القدماء ويدل عليها مضافا الى ذلك قوله في خبر الكاهلي واياك ان تقعده بحرمته ما سمعت من الاجماع
والشهرة وما رواه الفضل عن الصادق قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا فانه محمول على اصل الجواز جمعا بين الادلة ونحن حمله
على التقية كما قطع به الشيخ في التهذيب لان العامة فيغني عنه الكفاية بما ذكرناه في الصرف الى الكراهة واثباتها فيه الامر بالاقعاد
في الفعل المزبور محمول على مورد التقية كما هو صرح في المنتهى مع النهي عن القراة استحبابا واستبعادا والصوف الحسن حله
وسلبه الى الجواز لا يلتفت اليه لما فاته الرفق المامور به في عدم التعصير فوق الحد اذا غسلتم الميت منكم
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا وقد امر الله ما سمعت مبينا فارفقوا به ولا تعصروه مضافا الى الجمهور
[illegible] ومنها حال الحياة [illegible] وعدم الجبر
للاجماع بل عدم الخلاف [illegible] حال الاذية لعرضها وعدم انطباقها الاعضاء حالة
ذلك بحيث يعلم من سعد على ما في عبا الصوة وهو لاما ذكر تارك الاذى المتقدمة بالعراقية المزبورة ولا اصل الثاني بتفصيلها
ومنها ان يقص اظفاره على المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا بل في جامع المقاصد والروض نسبته الى الخلاف والتذكرة
وعن المعتبر دعوى الاجماع عليه والمنافي في ذلك دعوى [illegible] الشيخ فيما هنا الاجماع على عدم الجواز كما نحمله على شدة
الكراهة كما يشهد له كثير من القدماء لا تتمهم لا يريدون الا التحريم شديد الكراهة بلفظ لا يجوز كما لا يخفى على من تتبع اصولهم
[illegible] بلفظ الكراهة ايضا ادعوا فيه الاجماع عليها ولا ريب انه اولى بالعمل من ذلك وعدم الجواز في المنتهى مقتصرا
الى علمائنا الا في ذلك دعوى الاجماع محمول على الكراهة بقرينة قوله وهو خلاف في توضيح المسئلة ما عرفت ومن اخبار تعارض الاخفار
طولها او قصرها ومن ان النهي محمول على ما في التغيير كما في الغنية والنص ولا مع الجواز في الغنية مع عليه الاجماع مما عرفت
من احوال القدماء في التعبير عن شديد الكراهة بلفظ لا يجوز كيف كان فمحمول على الكراهة مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ
في التهذيب عن ابن ابي عمير عن الصادق قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه او يقص له شعر او يحلق له عانة او بعض من مفصلا
وما رواه في الكافي عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله قال كره امير المؤمنين ان يحلق عانة الميت اذا غسل
او يقلم له ظفر او يجز له شعر او [illegible] يجز له شعر والكراهة انها تكون ظاهرة بالمعنى المصطلح عليه فيهما ثقف
فهي محمولة عليه بقرينة الاجماع المزبور ولك منع الظهور فيما بين الاصحاب مع انه فيه علي الاجماع على ما قيل في ان الكراهة في زمن
الصادقين بالمعنى المصطلح عليه في ايامنا هذه ومن ذلك يظهر ما في النهي في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق وسال عن الميت
يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وخبر ابي الجارود وسال ابا جعفر عن الرجل
يتوفى اتقلم اظافيره او ينتف ابطه او تحلق عانته ان طالت به المرض قال لا محمول على الكراهة لنصوصها في اثبات الحرمة
باعراض المشهور عنها بل دعوى الاجماع على الكراهة وعدم الاخذ بظاهرها فان قلت ان اجماع الشيخ وابن زهرة على عدم الجواز
ينبغي ان لا يلتفت اليه بل لا ينافي ما ذكرنا ان اجماع الشيخ فقد عرفت الحال فيه واما اجماع ابن زهرة في كونه يعتبر بالحجة لا ترى انا
لا نقاوم الاجماع المحكي على الكراهة المعتضد بالشهرة تحصيلها ولا يسع لنا في الادلة من الطرفين كانت الكراهة ارجح واقوى
في النفس لما عرفتها الاصل [illegible] الحرمة مضمومة بعد نفي الخلاف في [illegible] بعد الشهرة العظيمة عليها
وتليها ان يرجل شعره اي يسرحه في الغنية وجامع المقاصد والروض مع جماعة من الاصحاب في التذكرة مع المعتبر حكاية الاجماع
عليه ولكن لم يجد عليه ذلك وتعضده الاصل مع فتوى المشهور من الاصحاب بعد ابن زهرة من الحرمة كما عن ابن سعيد ضعيف خصوصا
مع عدم شاهد له من النصوص فان قلت ان الشيخ في الخلاف حكى الاجماع على عدم الجواز وكون الاجماع من جملة الاجماع الاصول

لاجماعي التقاء الولدين

ولتذكرهم

وحكاه في الخلاف عن جميع الفقهاء

في الغالب

بفاعله قليله

وعلى هذا يحمل النهي في [illegible] لا يجوز في المقنعة [illegible] المبسوط كلام ابن حمزة فالوسيلة صريح بالتحريم وكذا الحكي [illegible] عن ابن سعيد قال الفاضل [illegible] لو عن الكراهة [illegible] بالاجماع [illegible] بعض علمائنا

حقيقتهم

عليه على الشيخ لا التزام ائمة الفقه بلفظ التجويز في كلمات القدماء مع انه ادعى على كراهية حف الشارب وحلق العانة وكلا ربط

وشرح الجليل بما عظم من ذلك حتى يجعل عليه الجرح فهذا قرينة على ارادة الكراهة من لفظ التجويز سلفا وخلفا ومنع الدلالة فيه على التحريم

من جميع الوجوه كلام نقول لعل الشيخ ادعى الاجماع على الكراهة المستفادة بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب ومنها حلق رأس

للميت او عانته او ابطه او حف شاربه كما في الخلاف وادعى الشيخ الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من التعليل وهو ما

ظاهر بعض الشيخ انها معروفة عند ال الاثر بالاجماع والشهرة بين الاصحاب على الظاهر وقول ابن حمزة بالتحريم ضعيف

وقول ابن زهرة بالتجويز [illegible] الاجماع قد عرفت الكلام فيه [illegible] ومنها تقليم الاظفار [illegible]

في المنتهى وحكى عن الجمهور خلافه ثم استدل على الكراهة بان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال والتخلل

الاظفار [illegible] ينبغي الاخراج الوسخ من بين الاظفار [illegible] كان اولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التغسيل بالادراك وبه رمق وان لم تنقض الحرب او بانقطاع محله وهو ظاهر الشهيدين في الذكرى والروض والسيد
الشارح في المدارك وربما يظهر من المبسوط المخالفة حيث قال والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات في وقته لم يكن عليه
غسل الميت ثم قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط ويمكن ان يريد بالحال حال قيام الحرب
وبقي فيه رمق الحيوة الى ان انقضت مع ما عليه الاصحاب ويرشد اليه عدم نقل الخلاف عن الفاضلين وكذا العلامة في المنتهى
وغيرها من جماهير الاصحاب ولو تحقق خلاف منه ومن غيره فمحجوج بما مر من الخبرين المتقدمين بعد الاشتراط بالادراك جاعلات المدار
واطلاق فتوى الاكثر بل ظاهرهم كما عرفت وربما ادعى عبارة الذكرى بكون الشهيد من تقوى على اناطة التغسيل
بالادراك وبه رمق كما هو مقتضى ظواهر تلك الروايات لانه بعد ان حكم بكون ظاهر ما ذكر في مقابلتها
ما رواه عمر بن خالد باسناده الى علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في
ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل ورماها بالضعف في الطريق مع مخالفته المشهور والموافقة للعامة
وليس كما يتوهم بل عن ظاهر الشيخ المشهور رواية كما لا يخفى على المتدبر مع انها بالمعنى الذي حققته خالف لظاهر الاصحاب
فلا وجه للاقتصار على مضمونه للشهيد قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورده فهذا خبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به لانا بينا ان الشهيد اذا اصيب في المعركة وجب دفنه بثيابه ولا يغسل وينبغي ان يحمل عليه ولو سلم
ارادته من الشهيد غير ذلك لرواية فهو معارض بما هو اقوى منه كما مر في جامع المقاصد قال والعبرة في
سقوط الغسل موته في المعركة سواء ادرك وبه رمق ام لا كما دل عليه اطلاق الاصحاب ونقل المصنف فيه
الاجماع في التذكرة والمنتهى انتهى واوردها نوح الخبرين متقدمة للاعتبار حيث ان الاصحاب عرفت في الزمن المتقدم
لمحاربة بالسيف والرماح والنبل لا البندق اذ هو حادث وهذه الغالب في مرتبه لا الشراك بقي انه ربما
لانه حيث من حيث بل ذلك في غاية الندرة انه لا يمكن بعدم الفصل بين فلا ينبغي الالتفات اليه هذه الاحكام التي كانت
ضرورية بين المسلمين لتسري حاجاتهم في طرقهم مثل هذا الفرد النادر غاية الندرة مع ان التامل في احوال
الوقايع السالفة في زمن النبي ص والائمة ع لان الذين دفنوا بلا غسل اكثر من ان يحصى بعد المكانة من
الندرة والقلة الرابع الشهيد بين الاصحاب نقلا وتحصيلا انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه
جنبا او غيره وادعى ابن زهرة في الغنية الاجماع على ذلك وانه لم يكترث بخلاف من خالف من الاصحاب كالمرتضى
وابن الجنيد وهو الحق ويدل عليه مضافا الى ذلك عموم اخبار الباب حيث انه لم يستفصل الامام ع فيها اشتمل
منها على السؤال العام المشتمل نحو مه مجزوم به احتج الخصم بحديث حنظلة ابن الراهب ان النبي ص قال ما شان
حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال وبان الصحيح ابن العاص
عن النبي ص قال سأل الله عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب
عن الاول مع انه حكاية حال لا يعرف وجهها ولعله كما ورد في بعض الاخبار من تغسيل الملائكة وتكفينه ورد
ما يصنع به اهل الدنيا من التغسيل والتكفين كرامة له ويجوز انه لما كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا او فعل
الملائكة كما هو حيولا على وجوب تعليمنا الحكم مثل ما تركنا الهم في التكاليف ومع التنبيه بانه خاص في غير
الشهيد ومعارض باخبار عديدة ولا دليل على الاكتفاء بغسل واحد مع انه لا نعمل بها اصحابها ومرتان اجتمعا
وحرمته وتضعيفه وارسال وعدم الدلالة على ذلك فيها مترك كما عن جماعة الاصحاب منهم او وعن ابن زهرة
الاجماع على سقوط الغسل مع الجنابة بحيث يعرف من كلماتهم ان الاولى غاية ما تقتضي ثبوت الغسل الجنابة بعد الموت النزاع
في الميت فلا دلالة منها على ثبوته ومن هنا نعرف الضعف في حجة من احتج للسيد بانه غسل واجب لغير الموت
فلم يسقط بالموت مع انه قد عدلنا ذلك من الضعف وعلى الشيوط به مع ان معه بان الاصحاب اجمعوا على جريه
معان ذلك مبني على جواز تعدد التبيان كماست شرعا في الحدث والحائض والنفساء اذا استشهدتا
حالهما حال الجنب في سقوط الغسل والخلاف الخلاف نعم لو قلنا لا عبرة انقطاع الحيض والنفاس سقط عنها
الغسل الاجماع كما في المنتهى لان شرط الغسل انقطاعه عنها الخامس ان لا فرق بين الصغير والكبير في جريان
الاحكام كما هو صريح جملة من كتب الاصحاب وقضية اطلاق الاخرين بل في كلام العلامة في التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع
عليه

عليه حيث خص الخلاف بابي حنيفة فقال بعد انه استدل بانه مسلم قتل في معركة الاهل الحرب فكان كالبالغ
ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة ابن النعمان وعمير ابن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي ص غسلهم
وفي عموم الطفل قتل بلد رضيع للحسين ع ولم يغسل قال ابو حنيفة فلا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ
لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمرأة انتهى ويظهر الضعف دعوى الاجماع في كلام الشهيد الثاني حيث قال عنه
نقل العلامة والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم الان قال خلافا لابي حنيفة ولولا
ذلك لامكن المناقشة من حيث الادلة الواردة في الباب لظهورها في البالغين مع عدم تكليف غيرهم
بالجهاد حتى يتحقق معهم سبق القتل في سبيل الله ويحصل ... منها اطاعة للدين فلم لا يبعد
دخول النساء اللاتي يساعدن اهل الحرب بمناولة السلاح وتشجيعهم بالهلاهل والصياح وما له
دخل في الشجاعة وتقوية القلوب كحمل الرايات والاجتماع تحتها لتكثير السواد لصدق القتل في
القتل في سبيل الله والمقاتلة عن دينه جهادا المانع من اجراء الاحكام على الاطفال والمجانين والنساء
تبعا للمكان المخاطب بالجهاد ويؤيد ذلك الاجماع منهم على جريان الاحكام السادس لا فرق في الشهيد بين
من قتل بالحديد والخشب والسم باليد والرجل بسلاحه او سلاح العدو بالاخلاف عملا باطلاق اللفظ
وقد روى ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله ص بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول
الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد السابع اذا وجد ميت في المعركة ليس عليه اثار القتل
كان حكمه حكم الشهيد عند الشيخ وجماعة بل العلامة لا خلاف فيه الا من ابن الجنيد وهو لا يوثق على انظاهر
الحال مع عدم اصالة عدم سبب اخر غيره احتج ابن الجنيد بان الحكم معلق على الشهادة والقتل في
سبيله ومجرد وجوده في المعركة لا يقتضي بذلك لجواز ان يكون مات فجأة او القى نفسها من خارجها وفيه نظر
لما عرفت من تعلق الحكم بالاصل مع انه لولا هذه الاحتمالات وادها لقيمت فيما فيه الاثر مع انه قد
اجمع الاصحاب وهو منهم على جريان احكام الشهيد عليه مع قيام تلك الاحتمالات فيه وما يظهر من بعض
من الشك فيه لا يعبأ به مثل هذا الظهور المعتضد بالاجماع المنقول على العمل بما يقتضيه ظاهر الحال على الاطلاق
وهذا منها مع ان مثل هذا الميت اللاقي في المعركة ما يصدق عليه عند قتلهم الظاهر انه قتيل في سبيل الله
والشك في الصدق جزما ومعه تتناوله ادلة الباب ويتم المطلوب واحتج الحاكم المحقق غرما بدل
على حجية الظاهر ههنا ففيه الثامن العلامة انه لا فرق في اجراء الاحكام بين ان يكون الشهيد قتيل اهل الكفر
او قتيل البغاة وهو العلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك حيث انه بعد ان نسبه الى مذهب علمائنا
لم يحك الخلاف فيه الا من العامة ويدل عليه مضافا الى ذلك الروايات الخاصة بعضها صريح رواه الشيخ في الموثق
عن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار ابن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما بثيابهما ولم يصل
التاسع الظاهر من الاصحاب ان المقطوع به في ابتنائهم ان الشهيد يدفن بثيابه بحيث يكون له ثياب فلو جرد منها
بالكلية وجب تكفينه بلا ارتياب كما صرح جمع منهم ويرشد اليه اصح روايتي ابان المتقدمتين في الزيادة
فقد عرفت انه لا اساس به العاشر قال العلامة في التذكرة لو قتل في غير المعركة غسل وكفن وصلي عليه باجماع
علمائنا وقد ابقهم من غيره كابن زهرة واتباعه حيث قيدوا السقوط بالقتل في المعركة فان اطلاق امثال هذه العبارات
قد تقتضي بان الخارج عن المعركة لاجل الحطب لا اجل الجهاد او لكان لاجل تهيئة بالماء فيعرض له العدو فيقتله انه لا يجري
عليه الاحكام وليس كذلك بل الغرض من امثال الاحتراز عما يقتله الاجل الجهاد كالحاضر مع العين المقتول ظلما من
ماله او عياله واما اذا خرج للحطب من اهل الجهاد لاجل نظامهم والقوة على العدو لا لحصول الكره
الحرب ومع ذلك فالخارج المقتول شهيد جزما وان لم يكن في معركة الحرب واجتماع صفوفها كمن خرج امام العسكر للتطلع

في باب النفقات

وهو صريح ... في جامع المقاصد

عتبه م

ظاهر قضية عبارة العلامة بالقائم

شهيدان

للشهيد

فرق بين الصغير والكبير

[illegible]

الكفن قبل دفنه ثم يرجان و يصلي عليها والمقتص منه [illegible] و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى
عليه و رواه الشيخ في التهذيب عن مسمع عن ابي عبد الله [illegible] ان صاحب الكفاية قد شهد
انه لا يوجد فيه [illegible] من كتب [illegible]
عليه العمل واليه الرجوع [illegible] و رواه الشيخ ايضا مسندا [illegible] لان
في الطريق ضعف وكذا الكليني في الكافي [illegible]

[illegible]

الكفن

حيث لم ادفن مسلم مع انه لا داعي للخروج عن مثل ذلك وكانه كما ينبا عنه كلامه هنا اولويته الناظر وهو موضع
بحث النفوس [illegible] فيما قبل الموت وكذا ما الوجب [illegible] الاجماع وعن ظلهم في قولهم بالغسل بعده [illegible] لكيف
وجوب التقديم [illegible] في خصوص ما التقدم الاغتسال كم اذا عرفت ذلك فهنا امور لا بد من التنبيه عليها احدها
ان الظاهر من النص [illegible] الفتاوى من حيث الاشتمال على التكفين والتحنيط ان هذا الغسل هو عين غسل الاموات كيفية
وكمية وقد صرح بذلك جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وهو الاقوى لان الوجه واطلاق
النص [illegible] الذي فهم منه الاول ان الاجزاء [illegible] غاية الادراك [illegible] عليه والقول [illegible] الاصحاب [illegible] عنه
مخالفة الظاهر [illegible] فلا بد من [illegible] الظهور [illegible] غسل الميت [illegible] متعدده [illegible]
بالتفصيل اللائق بالاتحاد ومن هنا تعرف ان اطلاق الشيخ في الخلاف وغيره عدم الحاق [illegible] الا بلا ارتياب
فيجب عمن جعله كغسل الاحياء فيجزي بالوحدة كما هو مختار [illegible] الحكم بالاجزاء به من الاغتسال بعد
الموت [illegible] الاشتمال بالاول ومن معلوم ان الاشتمال بالمخرج من التعدد مع كونه على خلاف الاصل
[illegible] الدليل [illegible] على الاقامة مقامه لانه يخرج بالاطلاق [illegible] التفصيل الذي عرفت من اي جهة
[illegible] تفصيل [illegible] الكافور [illegible] والخاصة انه مع البناء على ما ذكر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على الظن ان اطلاق [illegible] الامر [illegible] الاغسال [illegible] مطلقا ومن اجتزى به
من [illegible] والامارات ما يوجب عنه فكيف مع القيام وقد عرفت ان [illegible] التحنيط والتكفين [illegible]
فما هنا هو التعقيب فما هنا [illegible] فيما استظهر [illegible] الاصحاب [illegible] التعقيب
فان عرض [illegible] كالجنابة في الترتيب في الوحدة كما هو [illegible] الناظر [illegible] التحنيط والتكفين بعد ذلك
حيث لم يتعرض بعد الرجم [illegible] الصلاة عليه فلو وجب امره ولو وجب تاخير الصلاة عنه [illegible] ذلك
في [illegible] سقوط [illegible] بعد الموت [illegible] المتقدم وعدم ظهوره [illegible] الغسل سابقا الا [illegible]
بل اذ عدم الظهور [illegible] الباب [illegible] عليه [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] هذا
لا يلتفت اليه [illegible] لزوم سبق الطهر على النجاسة المتسببة بالموت [illegible] الاحكام على ما جئ به الشرع
والذي جاء به هنا الظهر مع السبق [illegible] غيرهذا المقام عدم حصوله الا [illegible] الوضوء واللازم اتباع
ما جاء به [illegible] المعقول [illegible] الوصول [illegible] مع انه قد جاء عنه ما هو [illegible] التذكية على الموت
مضافا الى ان [illegible] التقدم ارتفاع سببية الموت هنا للنجاسة بسبب ما تقدم من الحد [illegible] اثبات
مثل ذلك بعد انحاء [illegible] سبق الشهادة [illegible] الا انه [illegible]
ظاهر النص [illegible] قلنا ان سبق الغسل [illegible] رفعا حكم النجاسة المتسببة بالموت [illegible] بالتضمين وفتاوى
الاصحاب [illegible] على [illegible] سقوط الغسل [illegible] بعد الموت [illegible] القواعد والتذكرة والتحرير
والمنتهى [illegible] وجامع المقاصد والجعفرية [illegible] ابن ادريس [illegible]
مقالته [illegible] ان مقتضى [illegible] على النص [illegible] الاصحاب [illegible] في اجزاء هذا [illegible] الغسل المقدم عن وجوبه
للموت [illegible] الاغتسال بخصوص السبب الذي اغتسل له [illegible] جماعة من [illegible] الاصحاب
منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية [illegible]
خالفا للاصل [illegible] ولو اغتسل [illegible] الاسباب [illegible] الموت [illegible]
لم تقدم الغسل [illegible] بعد الموت [illegible] الاغتسال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الاغتسال [illegible] الحكم [illegible]
من جديد [illegible] بعد الموت [illegible] الاغسال
ولو كان الغسل [illegible] الاتيان به [illegible] بعد الموت [illegible] الحكم [illegible]

السبب

السبب كما لو كان عليه قصاص لشخصين واغتسل لاحدهما ثم عفي عنه بعد ذلك واراد الاخر حقه وان الاجتزاء
بالسابق هنا [illegible] لان [illegible] بالاحتياط [illegible] التجديد [illegible] وثانيها ان قضية اطلاق النص
والفتوى ان هذا الغسل لا ينتقض بحدث لو تخلل بينه وبين القتل وبه جزم غير واحد من المتاخرين كالشهيد الاول
واضرابه وهو الاقوى حتى لو كان الحدث اكبر لاصالة عدم النقض بالنسبة الى خصوص المقام لانه لم يقصد به رفع حدث
ولا استباحة عبادة بل [illegible] القتل [illegible] مقام غسل الاموات [illegible] وغسل الاموات لا ينقضه حدث
[illegible] مقامه وكذا [illegible] في الاثناء [illegible] الذكرى [illegible] لغسل الجنابة
ضعيف [illegible] تشبيهه بالجنابة في بعض العبارات [illegible] في الترتيب [illegible] سائر الاحكام
[illegible] الابواب [illegible] في الذكرى [illegible] الاخبار السابقة
كما في خبر [illegible] عن الباقر [illegible] الجنابة [illegible] الميت [illegible] اجتمعتا
[illegible] الثاني والشهيد الثاني [illegible] الواجب [illegible]
ثم قال الشهيد بعد ان نقل [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الحكم [illegible]
الغسل [illegible] الاموات [illegible] الاموات [illegible] صاحب
الذكرى [illegible] على الثاني [illegible] التعدد
[illegible] الاسباب [illegible] العلامة [illegible] التعدد [illegible]
غسلا [illegible] الاموات [illegible] الاجماع
[illegible] التذكرة [illegible] الموت [illegible] العلم [illegible]
في [illegible] الفارق بين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحياة [illegible]
بالطهارة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] التكاليف
التي [illegible] الموت [illegible] التداخل [illegible] التعليل في النص [illegible]
[illegible] التداخل [illegible]
الرجل [illegible] وهو جنب [illegible] الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت [illegible]
فان قال بان التداخل [illegible] الوجوب [illegible] السبب الاخر
[illegible] الاجماع [illegible] الجنابة مع [illegible] الموت [illegible]
من الفاضلين [illegible] الرواية [illegible] التداخل
على الاغتسال بالموت لان السبب [illegible] وجوبه [illegible] الحال [illegible]
الموت [illegible] الغسل [illegible] النية [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] التداخل [illegible]
من التداخل [illegible] الغسل [illegible] الموت
والوجوب [illegible] الغسل [illegible] وان كان الموت [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] التداخل [illegible] الدليل [illegible]
الاصحاب [illegible] الاقدام [illegible] الافهام [illegible] هذا الغسل
من الاغسال [illegible] الاتيان به على جهة

لا استقلالا الا على جهة الدخول تحت غيره بل قد يقال انه لا يمكن ان المتقدم من غسل الاموات ما صاحب الخاطئين فكيف

يدرج تحت غسل الجنابة بمقتضى الادلة وخاصة انه صريح النص وكثير من العبارات وجوب التحنيط والتكفين والصلاة

على الصلاة في الخلاف بالاجماع كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى ايضا انه لا خلاف فيه وجوب التكفين وعدم تعرض بعضهم لها

او الحضور احدهما لا ينهض على الخلاف بل قد يقال ان الاولى وجوده لاسيما بعد اشتمال النص عليه الذي هو العمدة في اثبات

الحكم واعلم ان الظاهر من النص والفتوى ان المباشر لغسل الصلاة من الامور التي يجوز فيها الا كان لو غيره هو صاحب

الجنابة فلا يجوز على الظاهر ان يباشر تغسيله غيره لا مع العذر نعم التكفين والتحنيط لا يختص بالمباشر منها به بل يجوز

لكل احد ان يتولى ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن بالاجماع المسلمين

والضرورة من الدين وصلى عليه ودفن بالاجماع ايضا كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى وصريح الخلاف ثم لم اعثر فيها

للدفن انكاه على معلومية من [illegible] ضرورة الدين ولذا لم تجد فيه خلافا بين المسلمين ولقد وقع في عبارات الاصحاب

في تحرير الحكم وموضوعه اضطراب فمن ناص على خصوص الغسل بحضور موضع الصدر ولم يتعرض لغيرها كابن

زهرة في الغنية ومن ذاكر للغسل والصلاة في خصوص الصدر وما فيه القلب كالشيخ في الخلاف وقال في النهاية

واذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها وان كان موضع الصدر وجب عليه

مثل ذلك والصلاة عليه ولم يتعرض للدفن وتبعه فيها بعض احكامه او موضوعا ... في المراسم ثم ذكر اضاف الصدر

الى ما فيه الصدر المعتبر للشيخ بقوله موضع الصدر ومن ناص على حضور الغسل والصلاة في خصوص موضع الصدر كابن

حمزة في الوسيلة ولم يتعرض لباقي الاحكام ومن ظاهره جريان الاحكام كلها حتى التحنيط والدفن في الصدر او شيء فيه

الصدر كالقاضي في المقنعة ومحكي ابن ادريس في السرائر الا انه جعل الموضوع حضور الصدر من دون تعرض لما فيه

ومحكي الحكم في النافع وغيره الصدر والصدر كالميت فكذا القلب فظاهره جريان الاحكام باسرها الثابتة للميت نفسه

ومن ناص على خصوص الغسل والتكفين والصلاة في حضور العظام كلا او النصف الذي فيه القلب كابن سعيد في الجامع

ومن ناص على كون صدر الميت كالميت في احكامه كلها ساقطا لا في خصوص التحنيط كالعلامة في التذكرة وغيرها القواعد

على انه اضاف الى الصدر ما فيه الصدر في الارشاد حكم بكون الصدر كالميت في جميع احكامه ولم يستثن

التحنيط بالاستثناء كما صنع فيها وقال في التحرير الصدر او ما فيه كالجملة ثم يستثنى ما فيه وظاهره جريان هذه

الاحكام في الاحكام والظاهر انه لا خلاف بين الجميع لاختلاف العبارة او بعض الاضافات وقال الشهيد منهم في الخلاف

حكما وموضوعا على ما تقدم ومن شك الى ما نقلوا بانتساخ العلامة في الخلاف ان اثبت جميع الاحكام للصدر وادعى

انه المشهور مع ان كلمات الاصحاب كما ترى بالنظر الى الاحكام ممن تعرض لحضور الغسل والحضور والصلاة او الجامع

التكفين او الثلاث مع الدفن او باضافة التحنيط اليها فاذكر الا انهم الوفاق في الجميع بل قول ان ما حكي عنها الخلاف

للمشهور كالصدوق الاول وابن الجنيد محقق منهما الخلاف فلعل ذلك لان الاول افتى بالنص على ان مجموع العظام

يوجب الاحكام وهو لا ينافي على الخلاف كما هو واضح والثاني نص على ان العظم المنفرد او العضو التام يوجب ذلك وهو ايضا

لا ينافي على الخلاف لانه قد يريد بما كان فيه القلب او الصدر كما عليه المعظم وقد يقال ان ما صرف في التذكرة الوطية النفسية للصلاة

على العضو التام والعامة في الصدر بحرفية غاية الحرمة وفضل كاشف اللثام الجمع بين العبارات الاول بالحصر ان الصدر

وما فيه الصدر اي العضو الاشتمال عليه محققا ظلها وموضع الصدر غير خارج عنها [illegible] والقلب في

تجويز الصدر فمن ذكر الصدر اختار ارادة الاشتمال على القلب ومن ذكر ما فيه القلب اختار ارادة الصدر وانهم لم يتعرض

عليه وهو لا باس به الا انه بالنسبة الى الحضور من تعلق الحكم ودون الحكم نفسه وكان يرى ان التنصيص على خصوص الصلاة

كما حكاه عن بعض يوجب اثبات باقي الاحكام فيما ذكر الثلاث عليه كما هو الحكم فقطع به هو وغيره من جماعة الاصحاب

كالشهيد الاول والثاني في الحج لا يبعد على الاظهران حمله من حكى عنهم الاقتصار على خصوص الصلاة فظاهره جريان باقي

الاحكام كلها وهو الظاهر لقصور بعضها كالتقييد في الخلاف فكيف كان فبعد ذلك مضافا الى الاجماع المحكي في الحصر

على الظاهر وان استصحب جريان الاحكام على الابطن كما هو الظاهر من تعليق الاحكام على الموضوعات في كلام الادلة التي تختلف

الاخلاق الموجبات التي حكي الاتفاق عند الاصحاب من الفقهاء اجمع بالقبول فلا يمتنع لعموم الادلة على شيء فاقد منها اشتملهم

الصدر الميت في جميع احكامه حيث قال عنه كذا القواعد المشروط بتمامه الاتفاق على ان الصدر كالميت

فيها وجوب التحنيط كان تحنيطه واجبا ومن ان محل التحنيط الواجب هو المساجد السبع وهي مفقودة في الصدر

والاجماع على الظاهر وهو اقوى ... ويدعو الاتفاق على جريان الاحكام كلها لا تجري الا على مطلق التحنيط

وقوله ولا بأس بالتيمم بالعسل وما لا يدرك كله والمخصوصات وهو كثيرة منها ما روي على

ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال تغسل وتكفن ويصلى عليه ويدفن

واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ومنها ما رواه في التهذيب عن الفضل بن عثمان الاعور

عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة

والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ومنها ما رواه

الصدوق والشيخ في الفقيه والتهذيب عن اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت

فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين

صلي على النصف الذي فيه القلب ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى

عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ومنها ما روي في الكافي

والتهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم

بلا لحم صلي عليه فانه بضميمة الروايات السابقة يحمل العظم فيه على ما فيه القلب او الصدر مع ان الاسناد لا ما يتجه

كان لنا الى عن ذلك والمناقشة فيها كلا او بعضا تارة من حيث السند واخرى من حيث الدلالة مدفوعة بالشهرة

المحكية المحصلة والاجماع من الشيخ وابنه وغيرهم حيث ان الاولى فيها على التغسيل والصلاة والثاني على حضور الغسل

وبضميمة اجماعهم [illegible] على عدم جواز الصلاة قبل التغسيل والتكفين كما هو ظاهر المنتهى

بعدم [illegible] مع استفاضة حكاية الاجماع على وجوب الصلاة في بعضها [illegible] تكون كما يحكى باقي الاحكام اي

الحال والحكم الشيخ على ما حكم هنا باستلزام ما دل على اثبات الصلاة للغسل والتكفين على سبيل الاولوية

ثم ترتيبها عليها قال في مقام آخر عنه قول العلامة وبحسب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة ولو اخل بالترتيب

عامدا اعاد على ما يحصل معه الترتيب قطعا وقد اشرنا غير مرة ان قطعه هو لا يقصر عن الاجماعات الظنية

بل من الاجماع فبالاجماع هنا على الصلاة واجماعهم هناك على وجوب تقديم الغسل والتكفين عليها يتم المطلوب وقد عرفت

دعوى الاجماع صريحا على الغسل في الغنية مع انه يمكن اثبات ذلك بضميمة عدم القول بالفصل بين الصلاة وغيرها

كما المحقق على ما صرح كما ترى واعطى النظر حقه بينهما مع انه قد يقال ان اثبات الاحكام لمجموع العظام في صحيح رواية

علي بن جعفر اللازمة بالحجية بل قد لا الاشتمال على الصدر وما فيه القلب والقلب هو اللازم على ما هو المستفاد من اكثر النصوص

المجمع عليه بين الاصحاب ودعوى فلو وجه لانكار ثبوت الاحكام بالنص على جهة انكار الدلالة واضح ومن قطع

سائر المناقشات من جهتها وهو لا ينافي ذلك افراد الصلاة عن باقي الاحكام في بعض الروايات بالنظر الى ما فيه القلب ونحوه

ان جهة الافتراق بين ما فيه القلب من الاعضاء وغيره مختص بها فهو معلوم مع ثبوت الاحكام الاخر بما عداها

لتلك الفروع لاشتماله على عظم ما المعصوم بافراده لذلك الادلة هذه النكتة فلذا كان يقتضاها

مفهوما عدم وجوب الصلاة على العضو الذي لا يشتمل عليه القلب كما هو المستفاد من غير هذا النص والمجمع عليه

ايضا بين الاصحاب ومن لعله المختار ان اصل اثبات هذه الاحكام انما هو لاحترام المؤمن كما يفهم من بعض النصوص في بعض

منها والصدر وما فيه هو محل الاكرام والاحترام لانه محل الاعتقادات الحقة من الحالات والمعلومة الا الشرف

الدرجات فهو القوام لهذا الهيكل فيكون بمثابة الانسان لو وجد تاما وقد يكون ذلك الحكمة ولا

لو جرى بضعف الاخر من الصدر وما فيه لم يجر عليه جميع الاحكام اذا عرفت ذلك فهنا امور لا بد من الاشارة

اليها احدها الظاهر المعتبر في الصلاة على العضو الذي فيه القلب يراد منه القلب العضو الذي هو محل القلب فنحوه

في قبله لكم ولو امكن وجود احدها فلو وجد عار من القلب مصاحبة البدن ثبت الحكم خلافا للظاهر

الا وجه لكتب

لا وجه لكتب الشرائع الثلاث كما هو ظاهر التذكرة عن الوجه بالطبقة

وغيره عن الامام يوم الجمل عن الباقر عليه السلام

كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة

الا في الجمل ... السبع معلومة المقام

في النص

وجوده

من لفه في الغسل من اشتراط العظم المدعين الى في ثبوته وكانه لمكان [illegible] في رواية الفضل وهو غير واضح بل الاشتراط
بالظم انه ذكره على حسب [illegible] من النصوص الناطقة بالصلاة على العضو الذي فيه القلب او النصف الذي كذلك او انه كلام
الناظم مع السؤال وحيث انه اشتهر عند الى ولو لا ان يحاجه من تقدمه وتاخر عنه فهم حجتهم منه الاشتراط
بل قد عرفت ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على وجوب الصلاة على الصدر وما اشترط ذلك بعض المدعين معه ولكنه
ادعى الاجماع على ذلك الا ما في النهاية وظاهر المنتهى والتذكرة موافقته محجوجين بالاجماع [illegible] وما الروايات
المتضمنة القلب لما ذكرنا من ارادة الصدر به [illegible] المعتبر [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الى الذهن
من الصدر من ارادة مقصود السطح الاعلى اذ هو المفهوم منه بحسب المتعارف [illegible] هذا الاشتباه [illegible]
بالصدر [illegible] القلب [illegible] الاصحاب [illegible] الاعلى [illegible] هو المعد [illegible]
هذا وفي اثبات الاحكام [illegible] القلب الحاذي للصدر لو وجدت منفردة عن الصدر والقلب اشكال من حيث عدم
تعرض الاصحاب لذلك النصوص لغير الصدر والقلب [illegible] السطح الاعلى [illegible]
بل [illegible] عظام الصدر وعظام القلب [illegible] فالقلب [illegible] الاشكال
في اثبات الاحكام مع وجودها [illegible] السطح الاعلى [illegible] منفصلة [illegible] ان الظم من الاصحاب
[illegible] القلب [illegible] الاحكام [illegible] الصدر [illegible] الاحكام وكذا النصف فانه غاية ما يدل عليه [illegible]
الاحكام مع ضمه للغير من العظام [illegible] فقد الشهيد في الذكرى القلب كالصدر [illegible] الرواية [illegible]
ولقد اجاد [illegible] الشيخ [illegible] بعد ان نقل ذلك عنه قال وفي دلالة الرواية على حكم القلب [illegible]
وبعضها [illegible] انه لو لا [illegible] ان الاصحاب [illegible] الفاضل في التذكرة والنهاية جعل معقد الاجماع
الصدر والقلب او الصدر وحده ولم يتعرض للقلب وحده [illegible] بالمرء وجعل معقد اجماع
خصوص الصدر منفردا [illegible] لو وجد [illegible] ولم يكن معها الصدر لم يصل عليه [illegible]
خلاف في ذلك [illegible] بعض العامة [illegible] دعوى الاجماع [illegible] تلك [illegible] القلب [illegible]
جملة تلك الفروع ولو وجد [illegible] بلا خلاف [illegible] والتكفين والصلاة عليه
ما [illegible] وجود القلب منفردا [illegible] تعلق الاحكام بالصدر [illegible] القلب [illegible]
[illegible] الشهيد والعلامة من جهة النص [illegible] الاحكام [illegible] بالصدر [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] والاستظهار [illegible] وتبع الشهيد في ذلك الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الاحكام في النصف الذي فيه القلب او العضو
الذي فيه القلب [illegible] ثبت حكم القلب نفسه مع انك قد عرفت ان ذلك عبارة اخرى [illegible] على
ارادة الصدر [illegible] الصدر [illegible] القلب [illegible] الاعضاء الابعد
جريان احكام الصدر عليه [illegible] الاصحاب من عد بعض [illegible]
منهم [illegible] على سبيل الاستظهار [illegible] ان الظم من الاصحاب والنص ان وجوب الصلاة للصدر
حيث [illegible] عليه وان [illegible] فلو فصلت [illegible] يجب الصلاة
[illegible] وان [illegible] النص [illegible] الصلاة وان [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] منفردة [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] ان ظم الاصحاب والنص [illegible] الحكم الصدر [illegible]
الثاني [illegible] الشهيد الثاني بالضعف [illegible] النص [illegible] القاعدة والعمومات النبوية
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] القاعدة [illegible] الخلاف فيها
[illegible] مع عدم [illegible] البعض [illegible] الاستقلال [illegible]
بالنظر الى [illegible] العظام [illegible] جاريا [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] القلب [illegible] الصلاة [illegible]

القلب

القلب والعضو في كلام الشهيد مبناه على التلازم بينه وبين الصلاة كما صرح بذلك ورابعها ان الظم من جملة من العبارات
وصريح المنتهى والنهاية والمراسم وجوب الحنوط فيه [illegible] الاحكام واستشكل [illegible] التذكرة والقواعد قال في التذكرة
من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة يعني مساواة الصدر للميت [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب
على هذه الكلية [illegible] كنز الفوائد [illegible] استشكال العلامة في القواعد [illegible] الاتفاق
على ان الصدر كالميت في جميع احكامه ومن جملتها وجوب تحنيطه [illegible] عليه ما ذكره
غير واحد من ان الحكم بالمساواة انما وقع في كلمات الاصحاب [illegible] النصوص [illegible] الاجماع على هذه الكلية
جرى الكلام فيها عموما وخصوصا [illegible] في النصوص [illegible] الكلام [illegible]
الشهيد [illegible] ان محال الحنوط ان كانت موجودة [illegible] الوجوب وان كانت غير موجودة
فلا [illegible] العدم [illegible] التردد [illegible] وكان الشهيد رحمه الله [illegible]
[illegible] قد صرح [illegible] الشهيد [illegible] وجود [illegible]
ان [illegible] العظم [illegible] الصدر [illegible] ان كان احد المساجد موجودا والا فلا [illegible] هذا الكلام [illegible]
ان [illegible] اثبات هذا الحكم [illegible] فرض وجود الصدر [illegible] احد المساجد [illegible]
[illegible] كلام السيد [illegible] العلامة في القواعد [illegible] بجملة موضع
الحكم الصدر وحده او ما فيه [illegible] عبارة القواعد وكلام الشارح [illegible]
وكانه لم يقف [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الاشكال [illegible] عند العلامة
وكيف كان ففي اثبات الحنوط [illegible] مع وجود المساجد [illegible] عليه [illegible] الا بالتعبد
[illegible] والعمومات [illegible] المساجد [illegible] يثبت [illegible] تحنيط
[illegible] الثاني فلان الموجود هو [illegible]
الغريبة [illegible] الخ [illegible] الحنوط [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] في [illegible] الحنوط [illegible] الصدر [illegible] المساجد [illegible]
على اثبات هذا الحكم في الصدر [illegible] العظام [illegible] الصدر [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الصدر [illegible] العظام [illegible] الصدر
[illegible] ان كان الموجود احد المساجد [illegible] العلامة [illegible] اطلاق النص
[illegible] الاحكام [illegible]
والاصحاب [illegible] التكفين [illegible] القطع الثلاث [illegible] البرد والقميص والمئزر [illegible] الصدر
[illegible] بعض الاعلام [illegible] الاولى [illegible] بالمساواة [illegible] العمومات [illegible]
لعدم [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الميت [illegible] ان المراد
[illegible] القطع الثلاث [illegible] الصدر [illegible] الميت [illegible] المفهوم
[illegible] اثبات وجوب القطع الثلاث [illegible] القاعدة والعمومات النبوية والاحتياط في الدين
من [illegible] الصدر [illegible] نفسه وهو الذي [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] وان لم يكن البعض [illegible] على الصدر [illegible] فيه عظم غسل
[illegible] وهو [illegible] العلامة [illegible] والحنفية [illegible] الاجماع عليه [illegible] ظاهر
وجوبا [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف
جامع للقاعدة والمنتهى في صلاة الاموات [illegible] الاول [illegible] الاصحاب في الثاني [illegible]
في بحث [illegible] بعد الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
وانا [illegible] صاحب المدارك [illegible] بالاجماع [illegible] القلب
في [illegible] الاصل [illegible] والعمومات النبوية [illegible] رواية [illegible] علي بن جعفر [illegible]

ان البعض بعض من جملة الجملة قطعا فكذا مع الانفصال لانه لا يظهر من النص اشتراط الجزء عنه في اثبات الحكم كيف وهي
بحرمه عنه ممكنة في الحد السبع بمقتضى العادة فلكان تفرق اكثرها واكل بعضها الاخر [illegible]
لمن تتبع وجدانه ورد في عبارته مع ان الاصل عدم اناطة الحكم الوارد من المعصوم بخصوص ما تقتضيه عبارة السائل
ويفهم منها بالقران ان ذلك حكم العظم من حيث هو كان الصلح في محل الرواية حكم لما فيه الصدر من حيث هو لا ينافي
ذلك لاشتماله على الصلع بالنسبة الى العظم لخروجه بالاجماع وهو ايضا في حجية الباقي الاشتراط الاعتبار او ما رواه في الكافي
عن ايوب ابن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فكلما فيه عظم فقد وجب على من
مسه الغسل وان لم يكن فيها عظم فلا غسل عليه حيث ان الحكم في الحكم بالميتة جريان سائر احكام الميتة عليها الا ما هو
قضية الحمل للاطلاق ان يكون اظهرها والحقتها وهو الغسل الثابت لاناء ويكون الدلالة منه من وجه اخر وهو ايجاب
الغسل بمسها فانه مما يقتضي بوجوب الغسل في الثلاثة بين الحكمين على الظاهر من النصين المذكورين كما ستعرف ثم في محل
ما ابحث الدلالة من جهة السند فمن سابقه [illegible] ما تقدم من الاجماع المحكي المنجبر به الضعف في اثبات ذلك
لاسيما بعد انضمام القاعدة والعمومات مع ان الاظهر عندي ان المرسل من المجمع على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
والنصحه لاسيما اذا كان الاشتهار بين القدماء [illegible] فكذا هو مقبول الحديث وهو الحق بتلك القطعة المبانة من حي اما لا
وجها بل قولان الاول لا ظاهر اطلاق وفاقا للسرائر والتذكرة والمنتهى والذكرى [illegible] وكاشف اللثام والحدائق بل نسبه في ان ظاهر
الاكثر وهو قضية كلام من اوجب الغسل بمسها كابن فهد في الموجز والشيخ في النهاية والمبسوط فلذلك من التلازم بين
الحكمين [illegible] وذكر الشهيد في الذكرى وفي الحدائق انه ظاهر الاصحاب وكلام الاصحاب حيث ذكروا اجماع الشيخ في الخلاف
على وجوب الغسل بمسها هو الحجة في المقام مضافا الى المرسل المتقدم [illegible] فهي ميتة ولا كان
لا اثر فيه كالاجماع من جهة التلازم [illegible] هذا التلازم من كلام الشيخ في الخلاف حيث قال من مس
منها بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذا ان مس قطعة من ميت او قطعة من
حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل ثم حكى الاجماع على ذلك وجه التقريب [illegible] الخطابين في الحكم فانه ما يشعر
باتحادهما في باقي الاحكام ويؤيده المختار بل يدل عليه في الفطع عموم استفصال الامام ع في الحد السبع من عظامه كلا
لم يقطع بعضه ونهايتها الكلية او قطع فان ذلك ظاهر بثبوت الحكم على العموم لاسيما بعد فرض [illegible] واضمارا بالمعنى المعتبر
العموم بحيثيا بان من جملة لا تفرع [illegible] القائلين في التذكرة بان القطعة مبينة [illegible] منه تغسل [illegible]
وذكر وجه الشهيد في الذكرى وهو في غاية الجودة لانه لا علم [illegible] ما يرد من رواه بالضعف
الثاني [illegible] وهو اجتهادي في مقابلة النص فان قالت النفي [illegible] في جريان الاحكام [illegible]
[illegible] مع ان تقسيم الاجزاء الى [illegible]
[illegible] وهو العرف [illegible] بعلاجها
[illegible] وهو المذكور المشهور [illegible] الاصحاب والتذكرة [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] وانما
كان ذلك لعدم ان الحكم وجودا وعدما [illegible]
من القاعدة والعمومات [illegible] على الاصحاب من الاحكام [illegible] وعدم وجوب الغسل

في الجوابه

والعلامة الطباطبائي في المنظومة

ومدارج

ومن مسه

من مسه وبناء على ما ذكرنا من التلازم ينبغي ان لا يجب غسله وهو محجوج بما مر هذا كله في غير السن والظفر فانهما لو قطعا
منه لم يوجبا الغسل على الاظهر وان كان مقتضى ما ذكرنا من القاعدة والعمومات هو الوجوب الا ان الاظهر بالسيرة المستمرة
من اهل الاعصار على العدم مع ان اطلاقات الاصحاب العظم او ما فيه العظم لا تنصرف اليه ولذا كان الاظهر عندي عدم وجوب
التغسيل ولو اتصلا بما يشتمل من اللحم نعم وجب مضافا الى ما مر من التقييد [illegible] ان يلف في خرقة
ويدفن على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب بل في المنتهى هو قول علمائنا وقال المحقق الشيخ على انه يكون ذلك للاصحاب
بالفتاوى بدعوى الاجماع على ذلك كما هو الحكم من نسبته الى الحق على المعنى كغيره من كثير من الاصحاب [illegible]
وجوبه وقد ادرجه العلامة في عبارته للغنية بالاجماع ولا ينافي دعوى الاجماع من [illegible] على التكفين اختلاف عبارات
الاصحاب في ذلك فمن ناص على التكفين كالشيخين والحلبي وابن سعيد ومن ناص على [illegible] اللفظ في خرقة كالعلامة
في التذكرة والتحرير والنهاية [illegible]
[illegible] الاظهر بما قلناه الاحوط هنا كان
على تفرد وجوب القطع الثلاث وان لم يمكن تلك الخصوصيات [illegible] العظم وظاهر الحكم
مع تعذر الخصوصيات فالظاهر ترديد [illegible] الخصوصيات ومع تعذرها تسقط الخصوصيات ويبقى احد الثلاث
الا الاقرب بل [illegible] والعزيز [illegible] من اطلاقات التكفين [illegible]
من كلمات الاصحاب فمن نص [illegible] الشهيد في جملة من العبارات بل [illegible] في الحكم
بمراعات الخصوصيات فمقالة من التكفين قال الشهيد الثاني [illegible] وجوب التثليث [illegible] القطع حال الانفصال
فان كانت القطع الثلاث [illegible] وجبت [illegible] اثنتان كفتا [illegible] لا الاطلاق
والمراد ان اجزاء الثلاثة [illegible] حال الاتصال [illegible] في غاية الجودة لا ينافي في القطع الثلاث
حال الاتصال لا الاكثر [illegible] بان القدر الموضح هو الواجب [illegible] الزائد الالبس [illegible] وجب
التشيع [illegible] ومع عدمها فالاظهر عدم الدليل على ذلك [illegible] الصلاة [illegible]
من مذهب الاصحاب عدم وجوبها بالنظر الى ذلك [illegible] حكى عن [illegible] الاجماع صريحا في جامع المقاصد كما هو في المنتهى
حيث قال لو وجد [illegible] النصف [illegible] بل [illegible] العلامة وقال ايضا لو وجد عضو فيه
عظم غسل وكفن ولم يصل عليه [illegible] وهو قول علمائنا ثم حكى الخلاف [illegible] العلامة وقال الشهيد في
الروضة [illegible] على الاتصال [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف
حيث قال القاضي [illegible] من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه ثم
حكى عن الشافعي وجوب الصلاة [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] التفصيل بين الاكثر والاقل [illegible]
الرأس من الاعضاء [illegible] دليلنا اجماع الفرقة [illegible] ما ورد على خلاف ذلك
كقول الباقر ع في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وقول الصادق ع في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلى عليه ودفن [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف لابن الجنيد
[illegible] مع انهما محاربه
بقول [illegible] ولا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا
من الرأس واليد والرجل [illegible] ان لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد [illegible] المتفصوه
على الاستحباب [illegible] الصلاة على العضو [illegible] الصدر [illegible] على التقية [illegible]
[illegible]
تلك الروايات عن الصادق [illegible] وقد كان [illegible] في زمنهما [illegible] ابو حنيفة
والشافعي [illegible] الاحكام على الابعاض [illegible]
وقضية [illegible] حتى يعتبر [illegible]

والطهارة

والعلامة في المنتهى والارشاد والتذكرة والتبصرة

[illegible]

العلامة الاجماع على التكفين مع نصه [illegible]

في الجامع

[illegible]

وري

[illegible]

ولعل هذا الاطلاق للاحالة على الحديث نفسه لكن شمول الارح للجارية الحالية [illegible]
نظر الا انه ذكر شرط مع العلم والاسم البراءة من حرمة النظر واللمس اولا انه للطبيب [illegible] او رجل نظر يجب الغسل فلا
في التذكرة يدخل في الخنثى المشكل مع فقد المحارم لها وجهان اقربهما الاول ويؤيده اطلاق [illegible] قضية حكم ان الخنثى
ان يغسل العلامة بالفارق بين القابلين من جهة ان الخنثى موضوع [illegible] اطلاق الكلمة من الاصحاب ولعل
الغلظه الموجوده فانه لم يتحقق فيها الاجتماع [illegible] فيتغلب جانب الحرمة وفيسقط الغسل بالخلاف
[illegible] عدم المانع المباشر تغليبا [illegible] واحد [illegible] من الحلال والحرام
في مجال الاشتباه فتكون وكذا في جريان الاحكام مع عدم اعتبار الاسم فلا اعتداد بها الا كانت في الدار
[illegible] على حسب ما يجب هناك ويدل على التغسيل مضافا الى الاجماع المحمل على الظن والنظر المرتقي الخلاف وظاهرا
في العتق حيث نسبه [illegible] الاصحاب الا من شذ [illegible] العامة ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله قال السقط
اذا تم له اربعة اشهر غسل وما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل
قال الشيخ على وضعف السند منجبر بقبول الاصحاب فاطبقوا على الحكم وذكر صريحا دعوى الاجماع ايضا على
وبانه يدعو دعوى الاجماع عليه ايضا الذكرى والروض حيث كان منها والضعف منجبر بقبول الاصحاب وبنحوه وقع التغسيل
في المعتبر وفي المهذب البارع نفي الخلاف في هذا الحكم وقال كاشف اللثام لا نعرف فيه خلافا الا من العامة وفي المنتهى نسبته
الى اكثر اهل العلم مع حكاية الخلاف عن بعض العامة وفي التذكرة ان هذا الحكم قاله علماؤنا وحكى الخلاف عن بعض العامة كابي حنيفة ومالك
وحكي عن جملة منهم العراقية وبالجملة فالحكم بالتغسيل مقطوع به بين الاصحاب والفقيه النبيه اذا تأمل في كلماتهم
مجمل دعوى الاجماع فكيف لو استقرأ الفتاوى وتتبع [illegible] العزيز هذا النسبة الا الذكرى التردد في الحكم
من الناظر الى ترك لو لا لتعيد ذكر الحكم قاطعا به ثم ذكر مستنده والعاضد له ثم ارجع كلام الشيخ الادعاء ثم حمل مكاتبة
محمد بن الفضل الدالة على العدم على الناقص عن الاربعة جمعا بين الادلة وحكم لرواية الشيباني في الاشتباه لا ينافي انه
قد بنائه على ان الحكم يدور مدار الاربعة لان النقص لو اعلى عليه جميع الاصحاب [illegible] الا ان الحيوة
اكثر للطلقين نعم لو حصلت الحيوة كما هو ظاهر جملة من النصوص تأكد الحكم وتقرر [illegible] وتحمل بعض الاصحاب
ان ابن الاربعة [illegible] الحيوة على اسباب التقريب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الحيوة هي المناط في الحكم ولا الوجوب
التعرض لتلك الادلة والبحث عنها ولا [illegible] الا انها [illegible] عن مستند الحكم لا الاخبار المستفيضة [illegible] الحيوة [illegible]
قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما
فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا ام انثى فيؤمران فيقولان
يا رب شقيا او سعيدا [illegible] فلا يعارض [illegible] الاصحاب ورواية الشيباني القاضية بحلول الروح بالخمسة اشهر
لما تبين ان ذلك ليس مناطا في الحكم عندهم [illegible] الاربع [illegible]
وان وقع التعليل منهم في بعض العبارات لكان التعريف [illegible] الحكم [illegible] الفاضلين في كتبهما [illegible]
ان ذلك منهم هنا في مقابلة المخالف من العامة حيث انه [illegible] في اثبات الحكم استهلال السقط يعني حلول الروح فيه
والظ ان ما وقع من الشيخ في الخلاف كذلك لتصريحه بعد ذلك بدوران الحكم مدار الاربعة اشهر مدعيا عليه الاجماع وعند
يكون عوضه بقوله يجب غسل السقط اذا استوى خلقه وبنحوه صرح [illegible] الاربعة اشهر [illegible] ونحوه
ما يظهر من جملة من النصوص [illegible] ما رواه في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اربعة اشهر [illegible]
وفي خبر الديلمي [illegible] الاربعة اشهر [illegible] فيه الروح قال
ابنه سمع عن الباقر [illegible] الحيوة [illegible]
ويحكى عن الاطباء ايضا ان تمام خلقته بالاربعة [illegible] في خبر الشيباني انه اذا مضت خمسة اشهر
فقد صارت فيه الحيوة [illegible] ان يكون المقصود انه بالخمس [illegible]
ان تمامها يكون هو المنضم لها وتحققها الشهادة [illegible] وكيف كان [redacted] رواية [illegible] الاصحاب ما رواه
ويؤيده

في الكافي عن سماعة عن ابي الحسن الاول قال سألته عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
فقال نعم كل ذلك يجب عليه بل ساقها الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى والروض دليلا للحكم كما عن الاكثر
ولا ينافي التعليق بالاستواء في رواية التهذيب [illegible] لتحققه بعد تمام الاربعة كما هو مقتضى التعليق
بالاربعة في النصين المتقدمين الجمع بينها [illegible] فان معنى الاستواء المذكور في روايات اهل البيت بعض [illegible]
[illegible] الواحد الصادر من المتكلم الواحد واستدلال الفاضلين والشهيد [illegible]
الاجماع ظاهرا على [illegible] ذلك وبه يتأيد ذلك [illegible] مع ما [illegible]
[illegible] الاخبار القاضية بتردد النطفة في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين ثم مضغة ثم بعد ذلك
يبعث الله ملكين خلاقين فيقتحمان فيه الروح والحيوة ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح فان ذلك [illegible]
الاستواء بعد كمال الاربع [illegible] ولا ينافي الخبار مكاتبة الفضل الى [illegible] النهاية [illegible]
لو رودها مورد التقية كما هو الغالب في المكاتبات وفي الذكرى حملها على الناقص عن اربعة اشهر وهو جيد وقد سبقه
اليه الفاضل في المنتهى نعم قد يتنافي ما ذكره من تحقق الاستواء بالاربعة ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن الصادق
قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر حيث انه يقتضي عدم
التمام بما دون الستة اشهر [illegible] النام هنا [illegible] الانفصال عن الحياة [illegible] بعد الستة لا تمام خلق
الاعضاء وحلول الروح فيها و [illegible] ذلك قوله وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر هذا الصدق التغسيل
واما باقي الاحكام الثابتة لها فاما الدفن فلا ريب في وجوبه والاجماع عليه محصلا وعن بعض العبارات عند الكل الاعمر وغيرهم
وقد صرحت به مكاتبة الفضل وهو المعتقد من [illegible] ورواية سماعة السالفة واما التكفين فقد نص عليه الشيخان في المقنعة
والنهاية مع المبسوط والصدوق في الفقيه وسلار في المراسم والعلامة في المنتهى والتذكرة والارشاد وحكي عن المختلف والمنتهى
و [illegible] والجامع وفي الذكرى عن ابن البراج اللف بخرقة كما هو [illegible] هنا والعلامة في التحرير والظاهر منها التكفين ويريد الحج
الذكرى التردد وفيه وهو خلاف ما يظهر [illegible] ومن الغريب [illegible] الذكرى ان الكلينين [illegible]
وكيف كان فالاقوى وجوب الكفن المعتقد بعد الجامع [illegible] ويحمل [illegible] ضعفه انه ما قبله
الاصحاب وهو [illegible] دعوى الاجماع [redacted] على التكفين [illegible] الاصحاب والظ وجوبها القطع
الثلاث لانه المتبادر من اطلاق التكفين نصا وفتوى والخصوصيات هنا ملحوظة المكانيها والادلة التغسيل التغسيل
الثابت [illegible] والفقيه ونحو الارشاد
[illegible] الحنوط او اطلاقها [illegible] الساجد وهي محققة هنا اجتمع له اربعة
اشهر وفي كشف اللثام حكاية القول به عن المبسوط والنهاية والمراسم والجامع والمقنعة ثم قال وهو ظاهر الارشاد والتلخيص
وروض الرضا مع التكفين والدفن [illegible] الرواية التي ذكرها [illegible] في الفقه الرضوي حيث [illegible]
السقط [illegible] وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا
اتى عليه اربعة اشهر [illegible] محله [illegible] فيستند الحكم الى التأييد
[illegible] مطابقته [redacted] للفتوى الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] في الفتوى غاية الترجيح لا مع النص
الصحيح [illegible] مطابقة عبارته غالبا لما في الفقيه [illegible] كونه من مصنفاته التي نقلت
النهاية [illegible] في اوائل الفقيه واما الصلوة فالظ عدم وجوبها [illegible] الاجماع [illegible] صريح الخلاف وفي
العتق دعوى الاتفاق عليه من علمائنا وان لم يكن فيه ايضا [illegible] الميت [illegible]
غسل اجماعا على الظ كما هو صريح الغنية والخلاف ولم يتعرض فيها الدفن واللف وقال القاضي في المنتهى اوجد الجسد بلا غسل
دفن بلا خلاف بيننا ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلوة عليه وهو ظاهر [illegible] الاجماع على الدفن ونص في نفي التكفين وقد نفاه
قبله سلار في المراسم وابن ادريس في السرائر [illegible] عن ظهر نفي التكفين المعهود واما اللف بخرقة فيقوى عدم وجوبه
ولم يتعرض له من الاربعة الشيخ في النهاية والعلامة في التذكرة [illegible] الشيخ المفيد في المقنعة ونص على اللف بخرقة الصدوق والشاعر والعلامة
في المقنعة والارشاد والتحرير [illegible] اللف [illegible] النسبة [illegible] وعزاه في المعتبر والذكرى [illegible] الاكثر

اربعة م
منها م
يكون
وذكر العلامة [illegible]
يتمم الغسل م
وفي الخلاف دعوى الاتفاق على نفي التكفين والظ انه غرضه نفي التكفين [illegible]

في الكافي

~~[illegible]~~

[illegible] الشهيد في الذكرى لا يظهر منه لم يدل على الشيخ على
[illegible] ولم تقف على نص في الباب يوجب الفقه [illegible] استصحاب [illegible] الاحكام الثابتة للحي وعدم المسقط
[illegible] اعتقاده [illegible] من عرفت [illegible] الشرع [illegible] فيقوى الوجوب
[illegible] والسيد [illegible] مقطوع بالقاعدة والعمومات المعتضدة بالشهرة [illegible] والاحتياط
[illegible] بالاجماع على الظاهر وفي [illegible] حكاية الاتفاق على ذلك [illegible] والاجماع
[illegible] وكذا في احكام السقط [illegible] الروح بان كان للحمل اربعة اشهر [illegible]
[illegible]

للقاضي [illegible]

[illegible]

وابن حمزة في الوسيلة [illegible]

[illegible]

للقواعد

وكلامه

[illegible]

في كلامه

انه مقطوع به [illegible] الاصحاب وفي الغنية [illegible] البدن [illegible] النجاسة [illegible] بدعوى الاجماع
[illegible] ثالثا [illegible] الاستقامة
[illegible]
ثم اغسل راسه بالوضوء [illegible] ثم اغسل راسه
وما رواه [illegible] ابن عمار [illegible] ابو عبد الله [illegible] ثم اغسل
[illegible] عن غسل الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عن غسل الميت [illegible]
[illegible] ابو عبد الله
قال [illegible] عن غسل الميت [illegible]
[illegible]

لا ان قال

[illegible]

في المقام

لتطهيرها وتطهيره

والا تعدد [illegible]

غسل الميت او الماء او غيره كما يظهر من جملة من النصوص منها الخبر الوارد فيه اغسل ما اصابه بيده او من اذاه ثم اغسل فرجه
وافض على راسه ثلاث مرات ويغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه اخرى بعد كل ثم ظاهر غاية الظهور
في وجوب الازالة على الغسل وما يزيد ذلك تاكيدا ان ابن زهرة ادعى الاجماع على وجوب تقديم الازالة في المقامين وما يقال
من ان غاية ما ادعى وجوب الازالة بالاجماع ولا يشعر بالتقديم على الشروع في الغسل فمدفوع وما تدبر كلامه اذ هو قد
ذكر ذلك في جملة الاداب التي تقدم امام الغسل ومع ذلك هو قد نص بعد ان عددها بالتفصيل ووجب جميع ذلك ان
يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات [illegible] ومن المعلوم ان ذلك اشارة الى ما قدمه من الاحكام وجوبا واستحبابا
لا خصوص الغسل بحسب الظاهر وانه لم يلاحظ كلامه [illegible] معانا وجليا وذلك ما ذكرنا المفيد والنهاية
اهل السلام من ذكرهذا الحكم امام الغسل لاسيما اذا انضم اليه بعض الاداب المذكورة امام الغسل الاستحبابية تقدم ان
واجبا فواجب وان مستحبا فمستحب والنجاسة الان في ذلك خصوصا بعد ما [illegible] من الفقهاء تصريحا بعض
وثلو عيان اقوى من ان اهل الاعتبار بحكم اعتقاده التغسيل النجاسة الخارجة عن المحل لاشتراط ان يكون ماء الطهارة طاهر
بالاجماع كما نقله الشيخ على غيره وبالجملة فارادة التقديم في كلمات الفقهاء مما لا ريب فيه ولعل عدم النصوص عليه
عليه من جملة منهم للمخالف وخصوصه نعم هو مجرد بالنظر الى بعض الكلمات لعدم وضوحها في وجوبه به على الشروع على
الغسل تماما بالتفصيل عن هذه الوجوب بالنظر الى كلامه بعد تفصيله الاجماع من نقل العلامة في غيره واعدت كتبه واجماع
ابن زهرة وبعضه قد اعلم مواضع ذلك ذكره البعض لعبرته في النصوص والماتن من وجوب التقديم على اصل الغسل على الجملة
وعبارات اهل الاجماع واضح بذلك كما لا يخفى على كل ناظر من اهل الفن وتدبر فيه والعلامة على ما هو عليه الشكيك بما اشتهر
من كلام الشيخ التصريح بالاستحباب ما تشتاه في ذلك صاحب الحدائق من كلام يدعي الاجماع صريحا او ظاهرا يدعيه على الوجوب على
اصل الغسل لا على الجملة وفي عبارة اخرى ظاهر في ذلك نعم كلام الشيخ في المبسوط اذ انه التغسيل الاستحباب اعادته من راس
بل غسل ويأتي بما الغسل الواقع بعدها هو مشتمل على موضع من عمومه الغريب كاشف لما قام الخارج به من جهة
عدم النصوص فيه على الوجوب وكانه لا يرى له مبنى عن الاحكام انه لم يكن كلها على ظاهر الادلة وانه ظاهر استدل من ظهور الامر
بالوجوب واما المتقدم فيه من حيث النصوص فيه فيحكى ما يقتضيها والحق البطلان لان الامر به بنفسه على الجزء والفرح لا كان كونه
مظنة عوض النجاسة لان لا الاختصاص به والذي يري الفقهاء اطلقوا الحكم ولم يجعلوه في خصوص الفرج ومعقد الاجماعات
وجوب الازالة على الاطلاق الا خصوص ازالته على البدن ان ذلك يشبع في النصوص العقدي وجود النجاسة اين ما حلت وبينا كلام
حول ذلك من النصوص رواية العلاء المتقدمة حيث قضت بغسل الدم الذي كان الغالب في نجاسة الميت انه هو وغيره في الدم او الاخبار
التغسيل من الجنابة حيث قضت بوجوب تقديم غسل الجسد اذ في عموم المكان ان المعارض من النجاسة لا يخص خصوص المحل
الذي يخرج منه الدم والجسد وبالجملة فهذا امر غير خفي على من له ادنى مسكة وفضلا عن مثله والغريب من ذلك كلام كتبه
في اداب الجنب وحمله كلامهم على كلام غيرهم ممن نقل قوله على وجوب ازالة [illegible] عين النجاسة احكها الكلام الاشكال
للمزيد مع ان كلام الناظمين والشيعة [illegible] الا اشياء ذلك اصلا التطهير كلا قائم بل صرحا في سورة الكلمة الا العينيه
بالغسل الا النجاسة العرضيه التي لا تخلو اصل الاناظمين والشيعة وبالحجة النجاسة الحكمية عند العين او الذات
غير عليه بذلك ازالة العين عن حسب الخلقة يعني حصول الطهارة الشرعية الاحكم النجاسة بعد باقي مقوع الغسل كيف
ومن يقصر جوازه بان اعتبار ذلك الحفظ الكلام الانفعال بعض نجاسة الحل فلو كان المحل بعد باقي فيه حكم النجاسة العرضيه
لحصل التطهير النجاسة الحلية وهي نجاسة الموت لاشتراط طهارة الماء المطهر بالاجماع كما سلف فكان لم الحق وغيره
بل العلم بحصل وعوده لا انفعال له من نجاسة الموت لا يقدح الغسل الشرعي بها والا لم يحصل التطهير بساير النجاسات وله
نقلنا بان انفعال الملاقي لا يتحقق الا بعد الانفصال لا عليه بعضهم فلا اشكال من هذه الجهة وان شئت جعلنا على هذا القول
امر النجاسة العرضيه لا يحد يحتاج اما [illegible] المتقين من الادلة العفو الحكم بعدم الانفصال
لا حال الانفصال لو لم يكن هنا نجاسة عرضيه لو كان فيحكم به بالانفصال ان لو الاجرى ويشك في حصول التطهير
من نجاسة الحالم نعهده من انه لا يكون هذا المطهر صالحا لرفع النجاسات بخصوصها كلام لان الاصل يقتضي العدم والفصل
الامر بالغسل من النجاسة الا [illegible] وفتاوى الاصحاب واجماعاتهم شاهد على ذلك [illegible] افتيع معظم كلمته [illegible]

ان يجب

تمام

الموثم

ان يجب الغسل بحصول التطهير بعد المطهر من كل من النجاستين لا اقل من حصول الشك له ومعه لا يتحقق الامتثال فالالتزام
من ذلك فيرجع وسقيها اولا لتحقق الامتثال والخروج من العهدة مع ان القول الرسول ضعيف لا يركن اليه في كل مقام وكذا الاخبار
لما ذكر كلام ابن حمزة في الوسيلة فانه بعد ان اطلق وجوب تنجيه الميت وكرده الواجبات عند ما ضرب من هذا الجهة
منه قبل المكلفين وان كان الميت فيلا ولزم عند غسل الدم عنه فان الفقيه منه في جملة هذه الكلمات الازالة الحكم
النجاسة العرضيه كما التغسيل للعينيه خاصه او مراده من التغسيل ازالة النجاسة عن على طلاق الخصوص عينيها كما لا يخفى
على المتدبر وكذا الاطلاق وجوب رفع النجاسة في كلام ابن زهرة لا يفهم منه الا رفعها عينا وحكما ولا حاصل ان ما ذكر
من المهارة الكلمات ملتف من حيث يغير من اهل الجماعة والصناعة محض استبعاد ات عقلية حضرها بعد ما حكيه
وحيلائه من استفاضة الاحكام الغير المطابقة للعقول وكذا التعبد بتان العرفية اكثر من ان يحصى فيها اكثر تغسيل الكافر
[illegible] المعلوم نجاسته بالضرورة من الدين المسلم ما تقبله العقول ام تبعية الولد وجوانب البئر في الطهارة الخروج
المقدر منها ام تبعية السابي للمسلم في الطهارة باالانتقال على الظاهر منهم وبالاسلام كما عليه جماعة ام تبعية
الاطفال للابوين في الاسلام ام تحريم الشرب في الانية من ذهب او فضة ولو في المحل ام اخفي الجنب حال تحقق
حدثها ام وجوب [illegible] ثلث احجار الاستنجاء مع تحقق النقاء على التمام بالواحدة ام عدم الاجتزاء بغير الشيء الابعد
تفصيله ثلاثا ام عدم الاجتزاء بالمستعمل بعد النقاء التام باعدادها بغير ذلك لا يحصى عدده مع ان ارتفاع نجاسة
وبقاء اخرى لم يقتضيه الشرع كثيرا كالكافر اذا اسلم على وجه الارض فانه قد يسقط من النجاسة العرضيه ويبقي نجاسة
الذاتيه وكالبول اذا اغسل من الثوب مرة واحدة فان نجاسته بعد باقيه لكنها اخف من السابق على الغسل وكالبئر
اذا وقع فيها اعيان متعددة يوجب كل واحد منها نزح مقدار مخصوص فانه يجب نزح الجميع كما عليه جمع من الاصحاب
مع ان الامر [illegible] طهارة البئر من نجاسة وهي السابق مقدارها دون الاخرى وهي مقدرها وبالجملة فما ذكرنا يظهر
لك وهن مناقشة في عبارات القدماء من حيث الدلالة على الوجوب تارة وعلى القبلية اخرى الا ان الظهور كاف
في الدلالة والقبلية مفهوم منها من السياق او معلوم من الحال خصوصا بعد معلوميته مستنده صاحب الحكم وينبغي
للفقيه اذا اراد ان يقترح لعوان بلا خطر مجموع كلامه حتى يكون على بصيرة في نقله الانما ياخذ بالعبارة تقع منه وحيطتنا
لاحظنا عبارات جملة ممن نقل عنهم كابن زهرة وسلار وابن حمزة فوجدناها على خلاف ما فهم منها وما الله الاستعانة
وهو في الاختصاص ثم بعد الفراغ من ازالة النجاسة العرضيه عنه يغسل ثلاث غسلات وجوبا على المشهور
بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل حكى الاجماع على الظاهر انه لا خلاف الا من سلار وقد اطبق المتاخرون
عنه على خلافه والظاهر ان القدماء كذلك كما يحوج عنه حكاية الشيخ في الخلاف الاجماع على التثليث وجوبا الا هو القائم منه
وقبله الاوان الى العامه وكذلك ابن زهرة حكى الاجماع صريحا ومن الغريب هنا من المحقق الثاني حيث انه يعتبر العراص
في الدلالة لم يقنع بالظهور فقال ونسب الى الخلاف الاجماع [illegible] على التثليث من غير تصريح بوجوبه مع ان
كلامه كالصريح في الوجوب لانه حكى عن جماعة من العامه عدم وجوب التثليث ثم حكى الاجماع في مقابل [illegible] بلفظهم ولن
اجيب انه يغفل على كلام الشيخ او المصدق بانفرادنا هي يحكى له قال ما يفعله بغسل الميت ثلاث غسلات
الاولى بماء السدر والثانيه بماء جلال الكافور والثالثه بماء القراح وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق الاولى
يعتد بها والاخيرتان ثانيه وقال احمد باقي اصحابه لا اعرف يعتد بها الا انها بالماء القراح ولا يعتد بالثانيه
بالماء المطلق فلا يعتد بها وقال ابو حنيفة بماء الكافور لا اعرفه دليلنا اجماع الفرقة انتهى وكيف كان فيدل
على التثليث مضافا الى الاجماع المحكي المحصل على الظاهر وكبرى فولا سلار الاخبار المستفيضه منها صحيح
عبد الله بن مسكان عن الصادق قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات
لجسده كله قال نعم ومنها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا
يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بالحقية وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده

الاشياء

الله

قال المجد
للقيد وهو
مذهب الاصحاب
خلا سلار

وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل
يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى [illegible] ما رواه الحلبي ايضا قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
ثم يكفن [illegible] ما رواه في [illegible] عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم
يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه
سبع ورقات [illegible] ومنها ما رواه الشيخ [illegible] في التهذيب والكليني في الكافي عن يونس عنهم عليهم السلام [illegible]
[illegible] بالسدر فصبه [illegible] الآن قال ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه
ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك
ثم صب الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية
والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه
ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اولا ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيها الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين [illegible] ومنها ما رواه
عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام ومنها ما رواه الشيخ في الاستبصار عن ابان والحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابن مسلم
جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده [illegible] قال ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ
[illegible] بالماء [illegible] ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه [illegible]
[illegible] عن الثلث [illegible] به [illegible] بصيغة الامر [illegible] ما كان منها بالجملة
الخبرية [illegible] الوجوب ولا يضر اشتمالها على المستحبات لان الاصل هو الوجوب الا ما قام الدليل
من نص او اجماع على العدم [illegible] من المستحبات استحبابا وليس بواجب [illegible]
[illegible] رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألته عن الميت [illegible] قال اغسله [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] عن غسل الميت [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
كلام الشيخ في الخلاف [illegible] اهل العصمة عليهم السلام [illegible]
وهذا هو المشهور [illegible] في الاغسال الثلاثة [illegible] بماء السدر
وكيفيته على حسب ما هو الثابت في الجنابة [illegible] برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاجماع [illegible] الترتيب [illegible]
والتذكرة [illegible] والمعتبر [illegible] وجوب الترتيب في غسل الجنابة [illegible] في غسل الاموات [illegible]
[illegible] لغسل الجنابة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] المستحبات [illegible]
هل يجب [illegible] الترتيب [illegible] الاجماع [illegible]
عليه هذا الخلاف في ترتيب الاعضاء [illegible] الغسلات الثلاث واما ترتيب الغسلات انفسها بعضها على بعض فيكون

للاولى

للاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فهو المعروف من مذهب الاصحاب لا يعرف فيه خلافا
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible] ثلاث غسلات
للاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح [illegible] الاجماع على ذلك ووقع لابن
حمزة [illegible] في الوسيلة [illegible] الترتيب بين المياه
الثلاث [illegible] الاولين
واما الترتيب في [illegible] بعبارة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الترتيب واجبا [illegible]
[illegible] الترتيب بين الاعضاء في الغسلات الثلاث [illegible]
[illegible] بماء السدر [illegible] بماء الكافور [illegible] القراح [illegible]
[illegible] وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] واما وجوب [illegible] بالسدر والثانية بالكافور [illegible] ابن سعيد في
الجامع [illegible]
[illegible] الكافور
[illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الغسلات الثلاث [illegible]
اما الكافور [illegible] الثانية [illegible] الاخر
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الترتيب بين المياه الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] والعمل [illegible]
وهو المحقق الثاني [illegible] وعن الاموات [illegible] القواعد والتحرير والدروس
والذكرى والبيان واللمعة والالفية [illegible] جامع المقاصد [illegible]
والقواعد العلية [illegible] المتأخرين [illegible]
للمذهب [illegible]
الوقوف على هذا الاجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
طهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واستمراره على الحكم [illegible]

مادهي

ايضاً من ان مثل الشيخ سيما بطريقة الامامية لم يكن ان يقطع بكون ذلك مذهبهم وانما يبنيه على [illegible] الا ان فلا عبرة
عند من هو افضل من الشيخ من الطائفة فكيف بمثل الشيخ الذي هو رئيس الطائفة وقوام شريعة سيد المرسلين وكيف كان
فقد حكي عن المرتضى في الناصريات والعلامة في موضع من المنتهى العدم ويظهر من المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة منع الرجحان
التردد لنا انه لا يجد الا اجماع وعمومات الاعمال بالنيات انه عبادة وكل عبادة يجب فيها النية اما الصغرى فهو كونه
عبادة لنا في اثباتها طريقتان تارة من جهة اصالة العبادة في كل مامور به لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخرى تارة من جهة العقوبة المترتبة على ثبوت الثواب بفعله الذي هو خاصية العبادة واخرى
من قيام التيمم مقامه مع التعذر بالاجماع من علمائنا الظاهر ولو كان مجرد ازالة لما بعد التيمم انه يجب التيمم فان ذلك لبقاء النجاسة
معه باعتراف الخصم وغيره بل خلاف فيه على الظاهر ويؤيده تشبيهه بالجنابة في النصوص كثيراً [illegible] ومراعاة الترتيب
فيه على حسب ما هو الثابت في الجنابة وما ورد من ان الموت جنابة وان الجنابة تخرج [illegible] اذا مات ومن
اعظم الشواهد على ما نحن فيه وجوب النية في غسل المس عنه موجبه ووجوب الغسل بالقراح والغسل بالقراح
بعد برده برطوبة اذ لو كان غسل الميت مجرد ازالة النجاسة لما بعد التيمم لم يكن شيء من ذلك واصحاب
الغسل بالقراح بل كان اللازم ان يغسل عن ما هو الثابت في النجاسات من التطهير [illegible] والعدم بعض الفقهاء واغفلا
عن الترجيح [illegible] في سلكها [illegible] الكبرى فثبوتها من ضروريات المذهب لا يفتقر الى البرهان
وحيث وجوب النية فهل يكفي وقوعها في ابتداء الافعال [illegible] نية للاغسال [illegible] مقارنة للاولى
منها اعلى [illegible] فوجب تعدد النية بتعددها [illegible] لانها اعمال [illegible] وجهان بل قولان اختار ثانيهما
الشهيد الثاني في الروض والروضة والمقاصد العلية وحكي عن صريح [illegible] وظاهر [illegible] واولهما الشهيد الاول
في الالفية وظاهر اللمعة والذكرى والشيخ علي في الجعفرية وحكي عن المحققين في الرسالة الفخرية واختاره
في المدارك وحكي عن الذخيرة ان الثلاثة عمل واحد [illegible] وان [illegible] شبهة الثلاث في المنصوص والفتاوى
باسم واحد وشبهة الثلاث بتلك غسلات [illegible] ثلاثة اغسال [illegible] ترتب الاثر على مجموعها ولا اكتفاء [illegible]
واحد ووصفها بالوحدانية في نصوص كثيرة [illegible] نصوص الاجزاء عن الجنابة الا ان [illegible] هو الاول لانه [illegible]
ولانه وان [illegible] واحدة [illegible] ان الاظهر تقدمه وبعد [illegible] ذلك [illegible] لا احدها وجب وانه لو تعذر
احدها وجب التيمم عن المتعذر ولو كان واحداً في الحقيقة لما يجب شيء من ذلك كما هو الثابت في باقي الاغسال الواجبة
والمندوبة وانها اوصاف متغايرة لا بد من مراعاة النية في كل منها [illegible] لا اشتراط على ذلك خصوصاً
بعد [illegible] القاضي [illegible] عبادة مستقلة بالجملة فظهور كونها [illegible] متعددة
لا ينكر فقد وجدان ذكرها باسم واحد لا ينافي ذلك وكذا وصف غسل الميت بالواحد به في تلك النصوص لا ينافي
لان الاول منها الواحد به [illegible]
[illegible] المقابلة للتعدد [illegible] الواحد به في الذات والماهية
فانها [illegible] ليست [illegible] من النص [illegible] بالنفاق منه ما ذكرناه او [illegible]
حصول النية في اول الافعال لا الاكتفاء بالاستدامة الحكمية في الغسل الباقي وان [illegible] الاكتفاء بالاستدامة [illegible]
الاصل [illegible] عن [illegible] الوضوء والغسل من الجنابة وما [illegible] بالوحدة يجب
الذات لانه [illegible] وان [illegible] التعدد مع ان اصل الاكتفاء بالاستدامة [illegible] العمل [illegible] والخروج
في [illegible] الاجزاء [illegible] يقتضي المنع [illegible] النظر
الى [illegible] بالنية الواحدة [illegible] الاشتراك في التعدد ولو
ترتبوا بان اوقع [illegible] غسلة من الغسلات الثلاث [illegible] ان يكتفي بنية [illegible]
[illegible] على [illegible] الاخر [illegible] وجوب النية [illegible] يقتضي
من انه عمل واحد [illegible] وكيف كان [illegible] الشيخ علي في جامع المقاصد [illegible] بين [illegible]
بالنية الواحدة او النيات [illegible] فلانه في الحقيقة عبادة واحدة وعمل واحد مركب من مجموع

جهة

حسب

ثبت

فانه يجب الغسل لابعاضه [illegible] تعذر [illegible] الشيخ [illegible] الحرم [illegible]

مقتضى

[illegible]

غسلات بترتيب على تعدد عنه امور [illegible] عند اول الغسلات واما الثاني فلانه في النصوص ثلاثة اغسال
لوجوب الترتيب في اعضاء كل غسل [illegible] بين كل غسل وغسل الجنابة في النصوص وكلام الفقهاء
فلا يمتنع افراد كل غسل بنية عند اول هذا الكلام وهو كما ترى ما فيه من الضعف الا انه [illegible] بكونه
في الصورة متعددة فينبغي ان يلزم بوقوع النية عند كل غسل جرياً على مقتضى الصورة واتحاده في المعنى
لا يمنع ذلك عند [illegible] اذا كان [illegible] عند [illegible] ظاهر الطبع [illegible] في ذلك جميعها في اسم واحد [illegible] والغرض [illegible]
غسل الميت عليها وهو لا ينافي وجوب النية [illegible] ثم ان [illegible] الغاسل [illegible] النية ولا يجزي [illegible]
وان تعدد وان اشتركوا في الصب نووا جميعاً لان التغسيل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعض
يصب وبعض يقلب اعتبرت النية من الصاب لانه هو الغاسل حقيقة لان الغسل هو اجراء الماء على المحل
ومصححه الصاب ورد في الذكرى بالاجتزاء بنية المقلب [illegible] بان الصاب كالآلة وهو ضعيف لان الغاسل
حقيقة من يصدر عنه الغسل وهو الصاب باعتراف منه [illegible] لا ان يقول [illegible] اسلام [illegible]
لان حقيقة الغسل هو جريان الماء على المحل وقد عرفت ان خاصية الصاب ولا تعلق له بالمقلب نعم
يمكن فرض [illegible] للمقلب [illegible] حقيقة [illegible] او [illegible] مباشرة
الصب [illegible] بالاجانب في الصب [illegible] الغاسل [illegible] بعد [illegible] الماء الى [illegible]
الميت لكن هذا خارج عن محل النزاع لان المصدر [illegible] في الحقيقة هو المباشر والصاب [illegible] كالآلة
للمراد [illegible] المستعمل [illegible] فلا ينبغي ان [illegible] الغسل [illegible] حينئذ
يكون هو المقلب والصاب لا تعلق [illegible] ان النية منه [illegible] الذي [illegible]
التغسيل في الحقيقة [illegible] الغريب [illegible] على الاصحاب [illegible]
حقيقة هو الصاب [illegible] الصورة [illegible] بان [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] وكيف كان فلو ترتب الغسلات بان غسل كل واحد منهم واحدة من الثلاث اعتبرت النية من كل واحد
عن محل الغرض [illegible] على نية مكلف آخر واختلاف الوجه لا لاكتفاء بنية الاول قائلاً
منهم عند ابتدائه [illegible] الابتداء [illegible] مكلف على نية [illegible] على وجوب [illegible] تعدد النية بالنظر الى
بان النية انما تعتبر عند الشروع وهو ضعيف [illegible] بعد بنائه على وجوب [illegible] تعدد بطريق اولى لانه يجزي بالنية الواحدة
الغسلات الثلاث [illegible] وان اضعف [illegible] التعدد [illegible] واحد الرأس والرقبة [illegible] الاعضاء
نعم لو فرض [illegible] الاشتراك في ابعاض الغسلة الواحدة بان غسل واحد الرأس والرقبة [illegible] الايمن
والثالث [illegible] الاول [illegible] عن الزام [illegible] بعده بالقيد [illegible] وهذا
[illegible] النية في احدهما [illegible] النية في الآخر
[illegible] الاشتراك في الغسلات الثلاث [illegible] بعينه [illegible]
ولا غرو [illegible] في اصل الاشتراك بعد فرض [illegible] ولذا ترى
في الوجه الخارجي [illegible] نصوص الباب [illegible] لا يصلح للاشتراط ولذا ترى
جل الفقهاء اطلق ذلك وجملة من اعيانهم نص على الجواز [illegible] الثالثة ان مقتضى
[illegible] بالجنابة ان [illegible] ابتداء غسل الجنب [illegible] الثابت في الجنابة من التغسيل
الشيعة [illegible] الغسلات بالجنابة [illegible] في العقبة [illegible] والتبري من [illegible] ابتداءها من الغسل
من اصل العنق [illegible] الموضع [illegible] ولا يظهر
ولعله [illegible] النص عن عبد الله الكاهلي [illegible] يونس [illegible] على [illegible] غسل الجنابة
[illegible] الاصحاب [illegible] من اصل العنق [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاجماع [illegible] الرابع [illegible] الاجماع
لا [illegible] الرقبة في [illegible] ثم [illegible] بعده [illegible] المحل
في النية [illegible] الله سبحانه [illegible] الرقبة [illegible]
النية رفع الحدث [illegible] الاستباحة [illegible] بالماء من [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب

تعيين الاول
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غسله بلا [illegible] البرجاء والنقاية [illegible] جامع للمقاصد والجعفرية والمفاتيح

والروض والروضة [illegible] لكشف الالتباس [illegible] من القواعد

والتنقيح ونهاية الاحكام والتحرير حيث ان [illegible] بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولم يخرجه

عن الاطلاق [illegible] الثاني والواجب من السدر ما يطلق عليه الاسم [illegible] والثالث [illegible] بماء قد طرح فيه

شيء من السدر [illegible] عن الاطلاق الى [illegible] بماء قد طرح فيه كافور [illegible] عن الاطلاق والرابع

واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم [illegible] يغسل بماء الكافور [illegible]

ثم [illegible] هذه العبارات بارادة المسمى من السدر والكافور [illegible] عن السدر [illegible]

والضمير في به يرجع [illegible] بعض المعاصرين حيث استظهر من عبارة الكتاب ارادة المسمى من السدر من عبارة التحرير

المسمى [illegible] ان العبارتين [illegible] على المتامل [illegible] السدر [illegible] النهاية

والمبسوط والاقتصاد وابن ادريس ويحيى ابن سعيد في الجامع حيث [illegible] عبارتهم [illegible] السدر [illegible]

بل اقول ان سائر الفقهاء [illegible] من عبر بماء السدر كما في الخلاف والغنية والوسيلة والمصباح ومختصره [illegible]

وجمل العلم والعمل والمنتهى والمهذب والمقنع والاصباح والاشارة والكافي والارشاد والشرح [illegible] بماء السدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible] على [illegible] وفي [illegible] واغسله بماء [illegible]

[illegible]

غيره

غيره فالكلام على غيره [illegible] اذا [illegible] ارادة مسمى الخليطين [illegible] العبارات التي

[illegible] بين الاصحاب [illegible] الخلاف والغنية [illegible] الاجماع [illegible] ما ذكره [illegible] الصدوق

في الفقيه [illegible] من الكافور [illegible] تعبيره [illegible] بماء السدر [illegible]

[illegible] على الارادة [illegible] هذا الكلام [illegible] السدر او الكافور [illegible]

[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] بماء السدر والكافور [illegible] ان الواجب من السدر ما [illegible] يطلق عليه الاسم

والشيخ في الخلاف [illegible] في الكتب [illegible] ارادة المسمى من هذا الاسم وهو السدر والكافور

[illegible] ان الفقيه [illegible] العبارتين [illegible] العبارتين [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] الخليطين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل مهما قلنا اتفق عليه الاصحاب من اعتبار الترتيب بينها بين الاعضاء فلو حصل بالاعوان الثابت في غسل الجنابة والغسلة
الثالثة للطهر عنده بل لو كان الغرض منها ما ذكر من دفع الهوام لكان الانسب تأخيرها عن ماء القراح لان
الوضوء بالاخير احمد الكافور الطرد لا يبقى رائحته مجرى به بعد التغسيل بالقراح مع ان ذلك على تقدير تسليمه
حكم لا يناط بها الاحكام فلا يستنهض بها على ارادة الاضافة ثم لو كان ذلك على سبيل التأكيد لم يكن به باس [illegible] منه
[illegible] بنائه على الشيخ صرح [illegible] هذا المقام بما ينبغي التعويل عليه فقال في صورة تعذر الخليط بعد ان حكى
عن ظاهر الشيخ الاجزاء بالمرة الواحدة والبناء [illegible] باعتبار الثلاث [illegible] الاسم [illegible] وجوب
الزائد فلا يجب ولان المراد بالسدر والكافور على التقديرين [illegible] تطهيرا للميت وحفظه من شائع التغير [illegible]
العلماء الى وجوب بطلان الاضافة في الماءين الاولين [illegible] اسم [illegible] للخليط نفسه كما عرفت [illegible] العظم وان ارادة
مسمى الماءين [illegible] الاضافة الى [illegible] الاظهر [illegible] بعض المعاصرين [illegible]
هذا [illegible] بقاء الاطلاق فيهما مع ان صدق ماء الكافور والسدر على سبيل [illegible] الاسمية [illegible]
الاطلاق [illegible] على سبيل [illegible] يحقق امر المسمى [illegible] الخليط اسمي الماءين وهو [illegible] ذكر في المدارك
لان الاطلاق لا اعتبار يقتضي جواز التغسيل بالماءين الاولين وان خرجا بالخليط عن الاطلاق والاخبار التي وقفنا عليها
عن [illegible] اخبار منها ما هو امر بالتغسيل بماء وسدر او كافور ومنها ما هو امر بجعل شيء منهما بالماء وهو صحيح
ابن يقطين ومنها ما هو امر بالغسل بماء السدر او الكافور وهي رواية الكاهلي ومنها ما هو امر بالتغسيل بالسدر
وكل من هذه الاربع لا يقتضي ما يقول اما الاول وهو الكثير من النصوص فانه يقتضي التغسيل بماء وسدر مع الخروج والبعد
عن ذلك [illegible] ان [illegible] معه لا مقتضى لان تعبير [illegible] بتلك العبارة في نصوص متعددة [illegible] مع سلامة التعبير بماء
السدر وماء الكافور فاذا [illegible] الاشارة الى الحكم [illegible] عنه رواية ابن يقطين وهو كفاية مسمى الخليط الواجب
لا اعتبار في الماءين الاولين [illegible] كما هو ظاهر الفضلاء [illegible] اعتبار اسم الماء والاكثر
اعتبار اسم الخليط وهذا اختلاف [illegible] بماء الكافور فان احد الاعتبارين ينتفي ومنه تعرف ان تعبيره
بذلك في رواية الكاهلي [illegible] المقصود منه الاضافة لا الحقيقة لصراحة صحيح ابن يقطين وظهور
الروايات الاخر [illegible] بارادة المسمى الخليط المسمى الماءين [illegible] في بعضها اغسله بالسدر اظهر بارادة
[illegible] الماء المصاحب للسدر [illegible] بماء السدر [illegible] لم يكن به باس لشيوع صدق الاضافة [illegible]
يكن [illegible] ارادته خصوصا بعد ظهور النصوص الاخر [illegible] العناية من ارادته بقاء اطلاق الماء المصحوب
بالخليط [illegible] الامر بالتنقية من النجاسة في رسل يونس ثم يجب تغسيله بعده اي بعد السدر بماء
الكافور على الصفة المتقدمة في السدر ترتيبا وقدرا في الخليط من حيث اعتبار اسمه [illegible] اقلال لا اكثر مانه
كما هو مقتضى قوله في صحيح ابن يقطين يجعل فيه شيء من سدر وشيء من كافور وعن الرضا كما في كشف اللثام
واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور وعن [illegible] في خبر عمار نصف حبه وفي خبر يونس [illegible] والف خمس حبات
كافوره وصفه [illegible] سبق ما تقدم [illegible] واضحة الدلالة على ارادة المسمى من الخليط [illegible]
فاتضح الزيادة على ذلك [illegible] من النصوص كالمقدر بالثلاث المثاقيل يحمل على الفضل او على التغسيل
والضبط معلوم [illegible] الاطلاق الماء [illegible] الذي [illegible] في [illegible] من الاحجار [illegible] كالصدوق في
الفقيه والمقنع والمفيد في المقنعة والشيخ وابن زهرة في الغنية وسلار وابن حمزة فالمراد [illegible] الوسيلة الكافور
بالجلال وقد عرفت ان عبارة الخلاف والغنية معقد الاجماع والمقنعة [illegible] وان كانت [illegible] من عبارات المتأخرين
مطلقة والمراد به الخام كما في المقنعة والمراسم والوسيلة وهو [illegible] النار كما هو نص المقنعة [illegible]
ان الكافور [illegible] وكلما كان حالا او [illegible] قطعه لا حاجة له الى النار [illegible] الخام وما يقع من شغائر في
التراب فيأخذ [illegible] ويصلي [illegible] عنهما [illegible] المطبوخ من العنبة [illegible]
انه يجعل [illegible] بالم [illegible] النار [illegible] بلا فصل وهو السائغ [illegible] اجزاء المطبوخ من جهة نجاسته

اما الكون

الثاني من الكفارة واما الكون يطبخ بلبن الخنزير ليعقد بما ضعفه هو ان يثبت على سبيل العلم او الظن المتاخم له كان منجسا
والا فالاصل الطهارة اطلاق الاخبار والعقود باطلاق المتاخرين كافة يقتضي جواز الاستعمال الا الاطلاق مطبوخا
وغير مطبوخ وان كان الاقتصار على ما عليه قدماء الاصحاب اولى واحوط هذا حيث يكون المراد بالجلال في كلماتهم
هو خصوص الغير المطبوخ والا لو خص بعمهم كما يقتم او لغيره فلا اشكال ويغسل وجوبا اجماعا ونصوصا بماء القراح
اخيرا اي بعد الغسل بالماءين الاولين وعن بعضهم نقل مراعاة الترتيب بين الاغسال الثلاث فايدعى من ان عبارة الكتاب
لا تفيد الترتيب بين الماءين الاخيرين لان العطف بالواو وغير ضح وقد مضى الدليل على اعتبار الترتيب فلاحظ والمراد
من القراح على الظاهر هو الخالص النقي السالم من ممازجة الخليطين المذكورين وبعضهم المقابلة بهما انصافا وفتوى وهو المقصود
من البحث كما في بعض النصوص والمراد من اطلاق الماء كالمعتصم الاخر والعزم من ذلك انه سلب الخليطين ما اخذ في
مفهومه لا انه يجرح انه غير معتبر قبله كما عليه الشهيد الثاني في الروضة وهذا هو الظاهر من النصوص والفتاوى كما قلناه
اولا فمن الغريب من قول الشهيد انه السلب من الخليط غير الخليط معتبرة فيه وانما المعتبر كونه ماء مطلقا فادري ما دعاه
الى ذلك [illegible] كان هو اطلاق الماء في رواية سليمان ابن خالد فقد عرفت ان الظاهر بعقيقي المقابلة الخالص من الخليط على سبيل
ما هو المفهوم من غيرها من النصوص يعني ان ذلك قيد لحرجا في مفهوم المحض انه غير معتبر فيه ولو كان كما اعار يقول
لوجب ارجاعه الى الكثير من النصوص المعتضدة بالفتاوى ومعاقد الاجماعات لا الكثير للنساق منها هو خلافه وكان
هذا القول اقتضى ما حكى عن بعضهم من اشتراط الخلوص حتى من التراب تقريبا والحق غير خفي وهو فحسبنا الله اياه والله العالم
بالصواب ثم كيفية التغسيل بالقراح كغسل الجنابة وكذا في الغسلات بعد بالرأس او لا والجانب الايمن
ثانيا والايسر ثالثا مراعيا الترتيب بينها وهل يجري فيه الغسل فيه الماء دفعة واحدة ام حسب حصول الثابت في الجنابة
ام لا وجهان بل قولان ذهب الى الاول منهما الفاضل في القواعد والشهيد الاول في الذكرى والبيان والدروس والثاني في
في الروضة وابن فهد في الموجز والعلامة الطباطبائي في المنظومة ويحكى عن معالم ابن القطان وقوا المحقق الشيخ علي في جامع
المقاصد واختاره كاشف اللثام العدم واستظهر في جامع المقاصد ... الاقوى له اصل مع عدم المخرج عنه والعبادة موقوفة
على التوقيف وقولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة كما هو في ادلة الترتيب كما هو المسلم عند الاصحاب فلا يصلح لاثبات
الشيء عند المتقطع بعدم مساواة غسل الميت الجنابة في جميع الوجوه ولا الوجها ... ان يمسد ... عليه ... استمرار الطريقة في
عصار المتطاولة على التغسيل بالكيفية المتعارفة فيما بين الناس من حيث الاذ منه ... ظاهر فتوى الاصحاب الاجماع ... وجوبها
لعدم الاشارة في غيرها ... وكذا نصوص ... اشار ... على الكيفية ... على النام والتعرض لادب فضلا عن غيرها
لم يكن فيها ... منها الاشارة الى شيء من ذلك وذلك من اعظم الشواهد على العدم مع ان الاصل بقاء الميت على حكم
النجاسة فلا يطهر الا بالقدر المتيقن عليه الذي هو محل النصوص ومجمعها ... الارتماس في الجنابة ... ومقتضى القاعدة
لا فنقصا ... على موردها لا يتعدى الى غيرها الا بعيد وهو مفقود في المقام ولبس ... الاجزاء ... الجنابة
وقد عرفت حاله عليه وضم اليه ... بعض الاصحاب ... عرفت يقتضي العدم م ان على تقدير الجواز الاشتراط
ان يكون في الكثير لانفعال القليل بالملاقاة ... سقوط الترتيب عليه ... سقوط ... اعضاء ... كلما غسله لا ينبغي
الغسلات فانه يجب اعادة منها في ... الماء السدر ثم بعده بماء الكافور ثم بعده بالقراح واما ... عضاء
التغسيل في الغسل الواحد كما هو الثابت في الجنابة ... ان العبادة تتبع التوقيف ... وحصول
... الثابت من نصوص الباب ... الاصحاب ... بالصب ... الرمس في الكثير فيتحقق عليه ... اسباب
ثبوت ... غسل الميت لغسل الجنابة ... ترتيب ... ذلك ... في الكلية ... واشتراط
الخلوص في الماء الثالث من مخالطة التراب ... ادعاه بعضهم حتى منع التغسيل بماء السيل مع الاجماع ... بعض
الجنابه وسائر النجاسات والاحداث الاخر ... وضوء ... بماء ... او بعد ... الاصول

انه لا يجب وهو الذي استقر عليه المذهب في هذه الاعصار من زمن الفاضلين الى يومنا هذا ويحكى عن ابن سعيد في النزهة القول بالوجوب وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار وابي الصلاح في الكافي وحكي عن الحلبي الطوسي ويدل عليه ظواهر جملة من النصوص كصحيح حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وخبر عبد الله ابن عبيد عنه عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة وخبر ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ سدرا الحديث وهي كما ترى ظاهرة في الوجوب ويؤيدها عموم قوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة الا ان الطائفة المحقة قديما وحديثا بقيت على ترك الاخذ بظاهرها في الوجوب فلا تعويل عليها لو فرضها [illegible] مع ركونهم اليها ثم صرفها جملة من المتاخرين الى الاستحباب وهاهنا وفي الغسل [illegible] من الاحجية ويؤيده خلو اكثر الاخبار المعتبرة عنه مع انها في مقام البيان مع اشتمالها على كثير من المستحبات فضلا عن الواجبات والسيرة المستمرة بين اهل الاعصار والامصار على عدم الالتزام به وعدم الانكار على تاركه هذا مع وضوح الشواهد على الاستحباب بل ربما اشعر تركهم له بالمرجوحية على عدم مشروعيته كما عساه يشعر به قول الشيخ في المبسوط وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة انتهى فاهرب من الخلاف حيث انه يجوز ان يكون غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال انه يستحب ما عمل الفرقة على ما قلناه انتهى عدم الوضوء وقال ابن ادريس وقد روي انه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه ثم ما رواه كان الشيخ قال في كتبه ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة وظاهره ايضا نفي المشروعية وظاهر الفاضل في التذكرة الاجماع عن النهاية التردد فيها ولعله لا ظهور [illegible] الحاق الفاضل في التذكرة والمنتهى من اطباق العامة على استحبابه [illegible] ولعل [illegible] مقصود على وجود فعلا او لفظا ومع عدمه يلزم [illegible] بعدما عرفت من اطباق الفرقة على عدمه ثم قد يشعر به ظواهر جملة من المعتبرة الواردة في غسل الميت حيث انه لم يتعرض لذكره مع تعرضها لجملة من المستحبات بل في صحيح ابن يقطين بعد السؤال عن الوضوء وغسل الميت الجواب بكيفية الغسل مشتملا على جملة من المندوبات دونه مع كونه من بعض السؤال فلعله ذلك اشعر بعدم مشروعيته ولو كان لذكره في عداد المستحبات [illegible] المقام مقام تقية الامر بعطفه على روس الاشهاد كما هو مقتضى النصوص الامرة به وعلى الامر بالوضوء في خبر ابي خيثمة لمكان ذلك لعله [illegible] تغسيل جماعة من العامة وقد يجعلونه الامر في قوله ويأمرونك بخلاف ما تصنع [illegible] من عوام الشيعة على حسب ما هم عليه من ترك الوضوء لو فعلوا التغسيل فاراد الباقر ان يرفع هذا الوهم [illegible] وهذا ايضا ما يشعر به قول الشيخ ان عمل الفرقة المحقة على ترك الوضوء ولكن الترك اسهل من جهة عدم الشرع [illegible] وعليه فتوجيهه وحمله على [illegible] الاحتياط في الترك لا في الفعل كما يظهر من الشيخ في النهاية نعم لو فرض دوران الامر بين الوجوب وعدمه لكان الامر كما قال واما بعد احراز عدم الوجوب بحيث ما قلنا الحق ما قلنا لدوران الامر بين الاستحباب والحرمة ولا ريب ان الاحتياط بالترك والحال هذه ومع هذا كله فالقول بالاستحباب كما عليه المشهور من المتاخرين لا يخلو من صواب خصوصا بعد حكاية في الخلاف عن الاكثر على الاطلاق وكيف كان فلا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة بالاتفاق عندنا الا عند الضرورة كما لو نقص الماء عما يفي بالاغسال واحدة او غسلتين فانه يجب الباقي بلا خلاف يعتد به بين الاصحاب فقد نص عليه جماعة منهم الشهيد والمحقق الثاني على ما حكي منهم عدم الخلاف فيه وانما يظهر منهم الخلاف في المقدم من الغسلات [illegible] الا بغسلة واحدة فظاهر غسله بالسدر او القراح كما انه مع وجود الماء للغسلتين فهل المقدم السدر على الكافور او هو على السدر وهكذا امر [illegible] على اصل الوجوب وخلافهم فيه بناء على عدم خلافهم على الاصل كما هو مقتضى قطعهم به من دون ارتياب وبعد خلافه وكيف كان فيدل على اصل الوجوب بعد الاطلاق ما دل على وجوب كل غسل [illegible] ظهور ما ذكر من الاجماع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] خصوصا بعد ما استظهرنا من كون الغسلات اعمالا متعددة مستقلة بحيث كل منها الى نية على حدة واما تقديم السدر

عدم الامر وعدمه كما هو مقتضى الا [illegible]

مخالفة من العامة

مع عدم وجدان الماء على القراح وفاقا لصريح الشهيد في البيان والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والجعفرية والشهيد الثاني في الروض وغيرهم وهو الاقوى وخالف في ذلك الشهيد في الذكرى فقدم القراح وقال في الدروس لو وجد ماء لغسلة واحدة فالسدر ويقوى القراح لان الظواهر لا دلالة فيها على وجوب البدأة بالسدر على الاطلاق مما يظهر منها ما بعد ذلك بمثابة الشرطية لا الاشتراط مع انه قابل فلا دلالة في الاصل مضافا الى وجوب مراعاة الترتيب فيتعين مضافا الى ان تقديم السدر يتضمن الامتثال بامرين واجبين الماء والسدر بناء على ما تقدم من اشتراط الخليط فيه فيكون اولى بالمراعاة من القراح المحض فيه على الواجبين خلافه مضافا الى ان الخطاب بالترتيب محمول على ان يكون مرتبا بالنظر الى الخطاب بمعنى ان الاول مخاطب به اولا والثاني ثانيا وحينئذ وهكذا فيجب تطلب ما يخرج عن العهدة منه على اليقين لا ما يحتمل خروج العهدة به ويحتمل عدمه واحتج في الذكرى بان القراح اقوى في التطهير لانه غير محتاج الى شيء آخر وهو كما ترى لا الوهن اذ كون القراح اقوى دعوى عارية من البرهان وعدم افتقاره الى شيء يخرج الابتداء به اولى كذلك خصوصا بعد ما عرفت من ان تقييم لا يحصل بالاطلاق وانه لا يصلح لدعوى الاستقلال في فرض الحاجة الى الاشتراك وما ذكرناه يظهر ما في وجوب تقديم السدر على الكافور مع وجود ماء يفي بهما واحتمال الذكرى تقديم الكافور لكثرة نفعه وهو ضعيف لما عرفت من وجوب مراعاة الترتيب مع ان نفعه هو حفظ الميت من سباع الهوام وتعرض الحرام لا كونه اتم في التنظيف من السدر جزما وربما احتج في الذكرى عدم وجوب تقديم وجه القراح هنا او لا يلزمه ان يقول به لمقتضى حجته الاخيرة وهل يجب التيمم المفقود من الغسلات على حسبها من الاتحاد والتعدد فيه نظر نعم واختاره الشهيد في البيان والدروس والمحقق الشيخ في جامع المقاصد والجعفرية والشهيد الثاني في الروض وهو الاقوى ونفاه في الذكرى واستقربه الفاضل في التحرير وذلك لعموم بدلية التراب والمستفاد بالاسلام والحكم ولان وجوب التعدد في المبدل منه وعدم اجزاء احدها عن صاحبه او الفسليين عنه يوجب عدم اجزائها او احدها عن بدلها نعم ضعيف متمسك الشهيد في الذكرى من جعل مسمى الغسل فان ذلك بناء على عدم تعدد غسل الميت وكونه اعمالا متمايزة بل انه واحد يكفي فيه حصول اسم الغسل وانه يتحقق بالتيمم حضوصا بعدما حكاه الشهيد الثاني عن الذكرى من الاجتزاء بالتيمم الواحد مع تعذر الاغسال تا انه على هذا بانه لا يتحقق انسبابه من التوالي في غسل الميت عملا واحدا ويلزم منه عدم التيمم مع مسمى الغسل لانه بدل منه ولا يجمع بين البدل والمبدل منه وقد يتوجه عليه انه بنا على انه عمل واحد على القول بالاكتفاء بالتيمم للمفقود نظرا الى التعدد اللفظي والصوري فتتعدد الاعمال المستقلة المتمايزة فيثبت لها التيمم على حسب عددها واحدة كانت او اثنتين عملا بعموم بدلية التراب للماء وعلى المختار ما يجب حال وجوده بلا ارتياب ولا يجتزى بما هو الغسل عن الاخر فليكن بدله كذلك ويجب الترتيب في البدل وعلى المقدم من المتأخر بالنية كما هو الاقرب فتعذر الخليطين وايجاب الثلاث بالقراح هذا كله مع عدم ماء يفي بالغسلات الثلاث فلو وجد ما يفي مع عدم الكافور والسدر غسل بماء القراح مرة واحدة كما عن ظاهر المعتبر والنافع والمدارك وعن مجمع البرهان وظاهر الذكرى بل عنها حكايته عن ظاهر الشيخ وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيها بل يجب التغسيل بالقراح والقائل به الفاضل في القواعد والارشاد والتذكرة وعن النهاية والشهيد في الدروس والبيان والعلامة والروض وعن المسالك والمقاصد العلية وابن فهد في الموجز والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والجعفرية وعن حاشية الشرائع والمعالم وكشف الالتباس والغنائم من مقاصد المتاخرين العلامة الطباطبائي في المنظومة و[illegible] الفاضل الهندي وهو الاقوى لان الواجب غسله بماء وسدر وماء وكافور كما هو صريح كثير من النصوص المتقدمة كصحيح ابن مسكان وسليمان ابن خالد وغيرهما كخبر الحلبي وابي العباس بالنظر الى الخصوص من اعداد الثلاثة فتكون بحرمتها بعضها عدم القول بالفصل وما تقدم الاشارة اليه من الخصوص في الامر به نسبته بمنزلة التقييد بالعطف فهو تعذر الخليط يبقى الامر بالتغسيل بالماء على ما كان فيجب العمل بمقتضاه اما اسقاطها بالخطاب واما القاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور المعتضدة بفتوى من عرفت من الفقهاء بل الشهرة على ما حكاه بعضهم ويؤيد ذلك كما هو الظاهر

الكاملين
البعض
الطيبات
عانا
السيوري

النقص الماء وكونه صحيحا بالخليط

بقاء وجوب ماء الغسلة الثالثة باعتراف الخصم بحيث انها ما وجبت في جملة الثلاث ومنضم الى الاثنين فلو اقتضى
تعذر بعض اجزاء الواجب سقوطه لسقط الغسل بالقراح للثالثة وقد اتفق الكل على عدمه ويؤيده ايضا ما ذكره في الذكرى
الفاضل من ان وجوب الغسل الخاص يستلزم المطلق وهو المقصود ولا يرد قوله في المختلف ان مطلق الغسلات واجبا لاستلزام
وجوب المركب وجوب اجزائه وهو انما ذكره دليلا لا انه المحصل لذلك ان لانه لا يلزم من وجوب اجزائه حين هي اجزائه
لا مطلقا ولما عند تعذر السدر ليس يجب جزء الماء للسدر فلا يلزم وجوبه نعم التأييد به ليس بعيد مستحوا فيه ماداه
ولا يستلزم الخطاب في العمومات المزبورة وان انكر بعضهم جريانها في المركبات العقلية لاتحادها في الخارج وان حللها العقل الى شيئين
لكن هو موجب لما بنافي ذلك استشهاد اصحابنا بها لما عرفت من قصد الظن به بمقتضى الخصوص المزبورة وعدم سلطه
وما يشهد للقول التثليث حكم الاصحاب ظاهرا بذلك من كون المحرم كالمحل في التغسيل وغيره الا انه لا يقربه كافورا كما هو مقتضى
جملة من النصوص فاذا المنع عقلا لا الممنوع شرعا ولا يبعث تعذر الخليطين على سقوط الغسل كما لا يبعث تعذر
الكافور في الماء الثاني عن سقوط غسله وما فيه من التأييد بالكفاية بالمرء الا اصالة والشك في وجوب الزائد فلا عجب
ومن ان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة وبالكافور تطييب الميت وحفظه من سائر الهوام فكانهما شرط
في الماء فسقط الماء عند تعذرهما ولانه كغسل الجنابة والاول في الضعف كما ترى اما الاصل فقد عرفت ما سقوط الوجوب
الثابث الاولي حين ضم الخليط حضورها بعد ما عرفت من ظهور استقلال الامر بالماء فلا يخرج عن عهدة الامتثال به
الا بالتغسيل به وبعضد العمومات المزبورة ومنهم المشهور ومنه يرتفع الشك في الوجوب ولو كان المراد في السدر والكافور
ما ذكر لو سلمناه له لكن نقول المراد بالمرء المنتظم اليه النظافة وان ازال الدرن وهو الاصل في ذلك ما انه نعم البرهة الامر
استظهار في الازالة الا اللطيف الحقيقي اما ولا ان يشهد دعوى العلامة الاجماع على اشتراط بقاء الاطلاق في التعدد بالخليط
وحكمهم للتطهير باطنه الموتي بالشهير بين الاصحاب تفصيلا ونقلا على كفاية المسمى من الخليط وجعل القراح بضاء وفتوى
اخبار شهيد بذلك وكيف ما تقرر فائدة مع تعذر الخليط بل تعيين التغسيل به انه غاية الحكم في ازالة النفرات انه لا يمكن
اقواها داعي بيان الازالة واشتراط حصولها الدية او الامر بمصاحبة الخليط معرف باعتلال العدم وهما حضورها بعد ما عرفت
من ان الامر بالاولة بالتغسيل بماء السدر والكافور يعني بهذا اللفظ قليلا وان الاحرى بماء وسدر بالفصل بحرف العطف
الكلام بعدم اشتراطا صدقها بالاخر واما كونه كغسل الجنابة نصا وفتوى فلا يقتضيه عدم الاتحاد بالغسل بل في الترتيب
وتقسيم الاعضاء الى ثلاثة كما اعترف به غير واحد من جماعة الاصحاب انهم الشيخ فيما اعلم في الاستبصار بل ذكر نحو من
ذلك الى بعض المقامات وحيث ظهر لك انه الدليل بعيد به القول بالاجزاء بالمرء وان المطابق للادلة الاصل والاحتياط
هو التثليث لا يلتفت الى قول الناصر وغيره تردد كما وقع للفاضل في بعض كتبه وما ذكرناه من وجه التردد [illegible]
فيهما فما هو ما بعد ذكرها احدها انه ذكر الحال الشيخ على والشهيد الثاني انه يجب تمييز الغسلات بعضها عن بعض بالنية
لوجوب الترتيب بينها ولا يحصل الا بالنية وصورتها بان يقصد بتغسيله القراح وموضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور وهو يمنح من تأمل
نظرا لعدم وضوح ما يدل على الوجوب الا دلالة الادلة في الامتثال خلاف الثاني لو وجد الخليط بعد التغسيل بالقراح وقبل
الدفن فهل يجب اعادة من دليل الاصحاب يقال لا تبعة لان الاصحاب اختار له الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد
الثاني في الروض وثانيها السيد السارح في المدارك وصاحب الذخيرة في مجمع البرهان وهو المحتمل صاحب الذكرى وعلله بتحقق
الامتثال المقتضي للاجزاء والحق هو الاول لعدم ما يقتضي بدليله الوجود مع الاصل من الادلة بل اقتضاها وجوب تغسيله بالماء من حيث
[illegible] لكونه قائما مقام المتعذر الذي هو المطلوب على الحقيقة ومع التمكن من الوجود سقط الطلب عنه وانما سقط الطلب
عن نفس حقيقة التعذر وهذا الذي يدعي الخصم للقول بالعدم ما امر به من اقتضائه الاجزاء معطوفه ولم يدعي انه هذا الامر ان
اوليه كانوع في هذا الذي يا تبين ما هو الامتثال انما يقتضي الامتثال عن الثانوي وبما الاولى في الخطاب فيبعد مستمرا الى
ان يتحقق الامتثال على حقيقته تعذره ثم بعقيدة الشارع سقط وجوبه لعدم التمكن مع التمكن من الوجوب لا ينافي الاعتاق
والسقط بالاضافة القراح لعدم ظهور ما دل العقد الدال عليه بالقيام مقامه فان اطلق اهل العرف بحكم ذلك فيتشدد وساء
اهل العرف وبطانتهم الفقهاء وقد عرفت الاختلاف بما بينهم بل ذهب الاكثر الى الوجوب مع ان بعض ظهور الدليل او وضحا
تحقيق ذلك في مسألة تولي الكافر للتغسيل فلاحظ ولعل الشيخ على اشار الى التحقيق ذلك في ذلك المقام بل ترقى هو والشهيد
الثاني في القول بالاعادة بالنظر الى الغسل شرع للمتقدم هذا لمن لو وجد قبل الدفن كالتقديم به اهل القولين ولما بعد

العدن

[illegible] بالاطلاق لصورة الماء ... تقديد التطهير بينغي الدليل في الماء قد يسمع وقد مر سيأتي ... منه

في الذكرى

العدن فلم يتعرض الاصحاب لا بنفي ولا اثبات ولعله كما قال المحقق في حاشيته عدم الاعادة فيه اجماعي خصوصا اذا
استلزم النبش المحرم واما اذا لم يستلزم بالخروج بعد الدفن لامر ما ونحوه من الكفن لحفيه او سيل قال الشيخ ايضا وغيرهم
للاصحاب بعدم وجوب تغسيله وكأنه لعدم يرد ادلة التغسيل [redacted] لمن دخن او ان الثابت عندهم الوجوب قبل
الدفن المطلقة ولعله الاظهر لا شتباه زمان التكليف بالدفن ولا ينافيه ما نظر به من الطهارة الضرورية في تلك الحال كان حصول
[redacted] التطهير الشرعي به مع هذا خلاف ما لو نبش او بالمرء قال الاقرب وجوب تغسيله لو خرج بعد الدفن لا ان
سمى فقط الغسل عنه او الغسل بفتح العين لو كان بر طوبه
بعدم اجماع على العدم وكيف كان فيتفرع على القول بالاعادة وجوب الغسل بعد حصول الطهارة الضرورية بالعزيز به الحقيقي في رفع حكم المس
لعدم انه ثبت هنا ذلك طهارته في المس على الحقيقة بعد [illegible] حصول الطهارة
الثابت على البقاء اللهم الا ان شكك في تعلق الامر به لو تيسر في تلك الحال لعدم صدق المس قبل التغسيل لكنه
ضعيف لما عرفته من ان هذا التغسيل عذر في الاجزاء فان الظاهر التغسيل الذي يجب معه الغسل من اجل المس نصا وفتوى
هو التغسيل الحقيقي الجامع للشرائط انه انما يجتنب بطلان العذر وهو العذر وهو التيمم بعد الحصول الحقيقي او الكلام للغسل الضروري
[redacted] في وجوب الاغتسال من مس الميتم قال الشيخ على والشهيد الثاني نعم لو حظا او لا وجه فيه نظر
في ذلك من جهة ظهور الاخبار في مساواة التراب للماء في كون كل منهما طهورا وقيام الاول على ان التراب لعنة انه يدم
لا اباحة في هذا الطهارة الحدثية بعينه ذلك في القيام مع دفع بان التيمم لا يتفاوت فيه المقام وعنه الا لتمه عذر في اباحة القطع
بعدم بطلانه لو دفع النجاسة بعض هنا اباحة الدفن معه مع تعذر التغسيل في حصول المستفاد من الاخبار المشار اليها انما
يتصرف الاول في الرجوع للاحكام الثابتة اذ من جملة الاحكام الثابتة لما عدم وجوب الغسل مع المس بل طوبه وهو ضعيف
ثابت قطعا مع التراب بل يجب غسل اليد الماسة بلا ارتياب وكذا على القول بوجوب الغسل من مس التيمم لعل الوجه الابقاء
حكم المس الى ان يتحقق الرافع الشرعي ثالثها لو فقد احد الخليطين اسقط الباقي في الثلاثة او الكل بحيث التغسيل بالقراح في التعذر
عليها على وجه بما يرجعها ان الظاهر من جميع العبادات وخصوص الباب بعدم قيام شيء مقام السدر اختيارا او اضطرارا وحكي في
جامع المقاصد عن الشيخ الاكتفاء بالخطمي عند فقده ولا يخفى ما قال الشيخ خلافه لو اريد به الوجوب لما عرفت عدم قضاء الادلة به
نعم لو كان مع الفقد ما يشبه به ما رواه الصدوق على ما حكي عنه باسناده الى عمار الساباطي انه يجزي في الذا غسلت
رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس لكنه لا يدل على جواز غسل ما عدا الرأس وقال الفاضل في التذكرة لو فقد السدر ففي تغسيله
بما يقوم مقامه من الخطمي اشكال ينشأ من عدم حصول المقصود به وعدم التنصيص وعلى انه لا اشكال في عدم الوجوب بل فقده ما يدل عليه وبحصل
الموافقة لنفي الحرج لو سلم لا يقتضي الوجوب وكذا لا اشكال في الجواز لا لعموم التغسيل ما يجزي به الا انه يجري به الا على الثانية فيمنع
من استعمال الخطمي في خصوص الرأس فان لم يكن في التغسيل ولو لا اعتياد من الجلالة في الجهة
من استعمال مثاما ولو خيف من تفسيل ولو اعتبارا ثم لعله كالحرق ولو ضعفه كالمجدد [illegible] بالتراب بلا تغسيل بالاجماع نقله كاحمد
الظاهر هو صريح الخلاف وعن المنتهى والتذكرة نهاية التفصيل بحق كالمرة لوكذ حكاية عن العلماء كافة عدا الاوزاعي وكذا في الخلاف وعن التهذيب
حكايته عن جميع الفقهاء الا الاوزاعي قال الشهيد في الذكرى ونقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعي
حيث لم يذكر التيمم فقد استقر الاجماع على انقراضه وكيف كان فعليه معظم الاصحاب والعمومات البدلية خصوص ما رواه الشيخ في باب
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو
مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وضعف السند منجبر بالاجماع وعمل الاصحاب به عن حكاية ولعل في بعضهم رواه قوم قوار
الشهيدين ويؤيده الشهرة محقق الخلاف ولعل كذلك واني اكرم الامر كذلك فلا يلتفت الى ما وقع لصاحب المدارك في
الحكم استقصاء للتضعيف عندنا في بعض الاعلام وكذا ما في حد عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت
الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز مع ان الاصل [redacted] ثاني في قطع العمومات وهو الازال
بهم الجماعة مقتضاه فكيفه ما ورد على سبيل التنصيص والمعتضد بالاجماع المحكي من غير واحد والشهرة العظيمة التي يحتمل معها
المخالفة لمقتضاها انه احق بها الاصحاب والصحيح الذي اشار اليه لو سلم ظهوره في نفي الوجوب فلا بد ان يلتفت اليه بعد اعراض

في خصوص المقام

... عن فضلاء ... ان ... النقل المعتضد بالعمل والفتوى ... الوهن ... عليه بسبب الاعراض مع ان ...
... الذي ذكر هنا ... عليه في ... الاصل ... الاخبار ... فقهها الاصحاب نعم هو ...
... التهذيب ... محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل ... مع كونه ...
... وغير موافق ... السند ... الذي ... معلوم ... ابن عيسى ...
... الصدوق في الفقيه ... عن عبد الرحمن بن الحجاج ... عبد الرحمن بن ابي نجران ... به ...
... على ... الميت ... الثابت ... واحد ... الفقيه ...
... في البحث ... الرواية ... الاصحاب ... الخبر الوارد في الباب ...
... في التهذيب ...
... مع ... الشهرة ...
... والذكرى ... ان الشيخ ... الشهيد في الذكرى ...
... ابن فهد في الموجز ...

[illegible]

[illegible]

حد فصدرها انتهى ومعرجبيده والجواب عن ذلك اما الاول فلانقطاع بامر النصوص المثبتة لذلك والاجماع عاليه
معارض باصالة الشغل اليقيني بالعبادة واما الرواية فمع ارسالها غير صريحة في المطلوب لاحتمال ارادة الالتفات لا للعموم في
القميص للعهد اي القميص الذي يصلى فيه لا المطلق القميص كما ذكره الشهيد وغيره لا تصلح لمعارضة ما ذكرنا
من جهات عديدة بل هي اما مطرحة لاعراض الاصحاب عنها او مأولة بالقاء ونحوه من [illegible] والثالث ان ازار [illegible]
للحبر وهو على ما هو المعروف في كلمات الاصحاب ثوب شامل لجميع البدن ووجوبه مجمع عليه فيما بينهم اجماعا محصلا ومنقولا
مستفيضا ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وحسنة حمران وابن سنان ثوب تام لا اقل منه يواري
به جسده كله وقول الصادق ع في خبر ابن اعين ثم يلبس بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن [illegible] البرد الجامع للازار
واللفافة [illegible] البرد فانها ما خلق على [illegible] كلفافة [illegible] وقول الكاظم ع في خبر
يونس ابن يعقوب كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار [illegible] وفي برد انه احد اجزاء الكفن الجامعة
[illegible] الاجزاء [illegible] الجامعة [illegible]
ما [illegible] عليه المتبع [illegible] زيادة [illegible] عن الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه
جانبيه على الآخر وظاهر الشيخ على والشهيد الثاني في الروضة وجوب الزيادة طولا لذلك [illegible] استمرار الطريقة
على ابقاء هذا القدر على وجه [illegible] لزومه والمفهوم من النصوص سوى الشمول للجسد كلا في ادنى ذلك قلنا باستحباب
الزيادة تبعا للفتوى [illegible] الشرع [illegible] على الابقاء [illegible] العبادة
الشغل اليقيني [illegible] على وجوبه دليل اذا عرفت ذلك فهيهنا امور الاول [illegible] الاول في معرفة
حدود القطع الثلاث حيث انه وقع في تحديد بعضها اختلاف بين الاصحاب وذكر العلامة في [illegible] على ان الواجب
فيه ستر السرة والركبة وما بينهما [illegible] ومنه ما وقع المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد ومن [illegible] ان المعتبر
فيه ستر ما بين السرة والركبة [illegible] في تحديده عرفا [illegible] الشهيد الثاني في الروض والروضة
محتملا في الاول الاكتفاء بستر العورة خاصة [illegible] عن الشهيد [illegible] عرفا [illegible] الخطابات الشرعية
لا [illegible] المئزر [illegible] السرة [illegible] كما وقع للفاضل في المنتهى والنهاية
في القطعة [illegible] الرواية [illegible] ينبغي ان لا [illegible] الجنبة [illegible]
اوسطها [illegible] المئزر [illegible] وغيرها [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الخطابات على الغالب في التقدير واتفاق تحقق الصدق عرفا بالاول
منه لو سلم لا يقدم فان قلت ذلك حيث لا يكون [illegible] على التقدير مع وجوده [illegible] وفي الحكم موجود
وهو [illegible] قلت [illegible] الصدر والرجلين على وجه يظهر منه الوجوب قلت [illegible]
[illegible] القدر [illegible] الاستحباب كما هو فتوى الذكرى [illegible]
ما هو الواجب [illegible] الاطلاقات [illegible] ما هو المتعارف في سترها [illegible] الاصحاب
امر [illegible] ستر الصدر والرجلين كما هو فتوى الذكرى [illegible] قلت للمحب
ستر الصدر [illegible] كما هو فتوى الوسيلة [illegible] الجامع وان شئت [illegible] الصدر والقدمين كما هو
فتوى الروض والروضة [illegible] المسالك [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط والفاضل في التذكرة [illegible]
من صدره الى الرجلين [illegible]
[illegible] فان [illegible]
الى الركبة [illegible] الشيخ [illegible] ان يكون الى نصف الساق ويجوز الى القدم
مطلقا لانه الغالب [illegible] الشهيد الثاني في الروض واما الاول [illegible] ان الواجب [illegible]

كلها

علو ذلك
كلها وان الزائد على القصد [illegible] ما قلنا الثاني ان قضية اطلاق النص والفتوى عدم اعتبار الستر في كل واحد
من القطع الثلاث بل يجزي ستر المجموع من حيث هو كلا [illegible] الاطلاق [illegible] الشيخ علي في جامع المقاصد والشهيد الثاني
في الروض والروضة ستر كل واحد منها [illegible] بانه المتبادر من الاثواب [illegible] الاحتياط وهما كما ترى
من الضعف اما الاول فان اطلاق الثوب لا [illegible] الساتر جزما [illegible] على حد سواء فلا انصراف
فيه الى [illegible] واحد منها [illegible] احتياط وجلا واما الثاني فمع كونه لا يصلح لاثبات الوجوب [illegible]
بعضها [illegible] الاطلاق بالعدم [illegible] الاطلاق الفتوى من القدماء والمتأخرين [illegible]
[illegible] ان الناس [illegible] الكفن [illegible] على الوجوب
لا [illegible] الاطلاق [illegible] على الاطلاق
[illegible] الاطلاق نصا وفتوى [illegible]
[illegible] الآداب
[illegible] الواجبات
[illegible] الخطابات [illegible] لمثل ذلك
مع [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] عليه
[illegible] فان قلت هذا [illegible]
[illegible] جواز التكفين [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الشيخ
[illegible]
وان [illegible] الشهيد الثاني في الروضة
[illegible]
ان الخطابات الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المنتهى
[illegible] الكفن [illegible]
في الذكرى [illegible] القواعد
[illegible] الترتيب بالنظر

ذلك
القاطعية
تنبيه
العمامة

بالنظر الى المذكورات لما صح جملة من حكينا عنه واخبار الباب مختلفة غاية الاختلاف فمنها ما يظهر منه
البدء بالقميص ثم الخرقة فوقه ثم يشد الازار يعني المئزر فوقها وهو من نحو عمار ومنها ما يظهر منه
تقدم القميص على المئزر وهو خبر حمران [illegible] بعد [illegible] اللفافة فيه على المئزر [illegible]
[illegible] على المئزر [illegible] اجماع في الباب على ذلك كان هو المتبع والا كان التخيير
[illegible] هذه الخمسة [illegible] الاختلاف [illegible] ولكيفما كان فيجب
[illegible] القطع الثلاث قطعة واحدة اجماعا على الظاهر [illegible] ومنها بعد تلك
[illegible]

[illegible]

مع الاطلاق

التكفين بعقدها على الجنس والحرير لا الاخر نعم تحقق التعري في حقهما او دونها والعلم لذلك نظر صاحب
الذكرى في تقديم الجلد عليها وقد قطع في البيان بالتكفين به عند الضرورة وتوقف في الباقي وهو في محله
مع وجود الجلد بما يوكل واما مع التعذر فيجب التكفين بالجنس ثم الحرير ثم جلد ما لا يوكل ودونه الاشبه بالتكفين
مطلقا … فلا يسقط بحال … ذلك … دون الترتيب فلا اشارة اليه في الذكرى من جهة
الترجيح هذا كله في غير العورة واما هي فيجب سترها مع وجود الناظر بلا اعتبار بالمذكورات بلا ارتياب
سواء في ذلك حال الصلاة وغيرها من دون ترتيب بينها مع احتمال مراعاته ثم يجب التحنيط بلا خلاف محقق
عندنا بين الاصحاب … سلار غير ثابتة … الحفظ مع كلامه في المراسم ولعله لذلك لم يعرف حكاية …
الخلاف عنه فيما بين المتاخرين وقد ادعى الفاضل في التذكرة والمنتهى الاجماع من دون استثناء وكذا الشهيد الثاني
في الروض وقد سبقهما الى دعواه الشيخ في الخلاف لكن الاجماع محصلا ومنقولا قائم على وجوبه ويدل عليه مضافا الى
ذلك ظاهر الامر في حديث عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنوط للميت فقال اجعله على
مساجده … كونها تجبر بالاجماع بنفسها وهل هو قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادق ع في صحيح زرارة اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود … وقولهم ع في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط
عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى
قوله ع ثم عمد فيه فضعه على قميصه بناء على … ادراج الميت في الازار وهو فتوى القواعد والشهيد في البيان
او بعد التاذير بالميزر كما هو صريح … المنتهى ونهاية الاحكام وظاهر المقنعة والوسيلة وعن المبسوط والنهاية
او بعد التكفين كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه او بعد حضور اللباس … العامة كما عن الحلبي عن المهذب او انه يجوز
كل من ذلك كما عليه … الاحكام ولو لامتزاجه … الطريق على تحنيطه بعد الاتزار بالميزر … وعلى
الباسه القميص لان القول الاول هو المتعين … المطلقات عليه كما هو قاعدة الجمع بين المطلق والمقيد والباقي ذلك
قوله في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور فتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه
ومساجده من حيث اقتضائه كما هو … الحنوط عن التكفين لا المقصود منه ارادة التكفين لا هو نفسه ثم هو …
والتحنيط المزبور هو ان يمسح … مساجده السبعة بلا خلاف … المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف
بل ظاهر التذكرة والخلاف دعوى الاجماع … عليه حيث خصا القول بالزيادة عليها بالشافعي ولم ينقلا القول بها
عن احد من اصحابنا بل في الخلاف دعوى الاجماع صريحا على انه لا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من ذلك وقال
في التذكرة زيادة على ذلك ولا يوضع شيء من الكافور ولا الحنوط في سامع الميت ولا في بصره ولا في
فيه الا انه قال … علمائنا واستحبه الجمهور … العلم منها … ظاهر … نفي القول بالاستحباب … المذكور
فضلا عن القول بالوجوب احد من اصحابنا … عليه … ظاهر الاقتصار … في النص المتقدم
وايده … بان فيه تطيبا لمواضع العبادة وتخصيصها بمزيد العناية وزاد جماعة من الاصحاب كالفاضل في
المنتهى والمفيد وابن ابي عقيل على ما حكي عنه على ذلك الانف … بالمحصور المذكور … ادراجه
تحت المساجد … السجود في النصوص المستفيضة … السبعة … واضاف الصدوق
الى المساجد … الانف … واليدين والمفاصل كلها … ورد بذلك اخبار كثيرة منها … عن الصادق ع
قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره … ومنها … عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور المسحوق فامسح به
اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقد تضمنت الزيادة …
… الشيخ الاجماع … حمله الفاضل في التذكرة … على التقية
لما حكاه الفاضلان … الجمهور … الشافعي … نفي القول بالوجوب فيها بين

وهو ظاهر ابن زهرة في الغنية مع دعواه

… خاصة

المسلمين

المسلمين مع انه قد ورد في جملة من النصوص ما يقتضي المنع من ذلك ففي خبر عثمان النوا عن الصادق ع لا تمس مسامعه بكافور
وفي خبر حمران لا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا … مشهور بين الاصحاب … ان يقول الوجوب كما هو ظاهر
الصدوق ثم على المختار من الاختصاص بخصوص المساجد فهل الواجب مسحها او امساسها او وضع الحنوط عليها وجهان
احوطهما واظهرهما الاول وعبارات الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم مختلفة فمنها ما تضمن المسح كما هو فتوى … والفاضل في الارشاد
والتذكرة بل في الروض جعله معقد الاجماع كما ان في الخلاف والغنية جعل الوضع معقد الاجماع وهو فتوى الفاضل في التبصرة
والمنتهى والقواعد وكلماتهم … بين الامرين وان قلنا بان ذلك اظهر عملا بمقتضى الاصل … المطلق … حاملا
او … المطلق … الوضع … صدق … المسح … من كلمات
الاصحاب ثم المراد من المسح بالنظر … كما هو المصرح في كلامهم في الصلوة والمتبادر من الاطلاق
نصا وفتوى … جملة من العبارات … جملة الاصابع … فالواجب
من المسح هو المسمى بالنسبة الى الكافور … عملا باطلاق النصوص … المشهور بين الاصحاب … اصالة
عدم وجوب الزائد … نصا وفتوى … على الفضل وقد نص على ذلك غير واحد منهم … العشر
… من الكافور الحنوط درهم … اربعة دراهم … ثلاثة عشر درهما وثلث … والخمس واشباههم
ثم للعلم للاصحاب … خلاف … وقال الشيخ في الخلاف السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث والاوسط اربعة
دراهم واقله وزن مثقال ولم اجد لاحد من … خلافا في ذلك … اجماع الفرقة واخبارهم انتهى
وقال الفاضل في المنتهى نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث ويليه في الفضل اربعة مثاقيل ويليه مثقال واحد
والمراد من المثقال هنا الدرهم والواجب اقل ما يمكن مسح المساجد به انتهى … بعض العبارات …
الخلاف في الاقل خلاف في الوجوب لا في الفضل وهو في غير … وذلك كعبارة الشهيد في الذكرى حيث قال … يجب
وضع الكافور على المساجد … مسماه قال في المعتبر … الاصحاب … فالصدوق
مثقال واوسطه اربعة دراهم والجعفي اقله مثقال وثلث وابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة … وعن الشيخ
… ويكفي من الكافور للتحنيط ما يصدق عليه الاسم … اقله مثقال
واوسطه اربعة دراهم … بمثقال وثلث … الشهيد الثاني في الروض … فالقول بوجوب
قدر لم نعرف لاحد من الاصحاب … في التقدير … بوجوب
التقدير … والشيخ … الاجماع … الخلاف وما في الغنية … الاجماع على اجزاء
مثقال … هذا الاختلاف في الفضل لا في الوجوب … بالاقل المحصل للمسمى …
… في مقالة الجعفي … التقدير … الاجماع …
… المسمى … الواجب … المسمى …
لا يجب استيعابه بالمسح عملا بالاصل … من غير … منهم … خلافا … الاصحاب
وما ذكر من الحكم … الا ان يكون الميت محرما فانه لا يقرب الكافور على الاظهر الاشهر بل لا خلاف
… كما هو صريح المنتهى … الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه صريحا … في المنتهى …
وبعد الحرم … الا انه لا يقرب الكافور … ذهب اليه علماؤنا اجمع … اتفاق …
الحنوط … الطيب … والحنوط هنا هو المعروف
بين الاصحاب … في المنتهى … الاجماع …
… حضور … الاجماع … الاخبار الكثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن … عليه السلام قال سألته عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ومنها ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن المحرم كيف يصنع به

كالسرائر والمقنعة وغيرهما

عن محمد بن مسلم

قال ان عبد الرحمن ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين [ع] وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله ابن العباس وعبد الله
ابن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وكان ذلك في كتاب علي عليه السلام وسئل ابو عبد الله [ع]
قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب

الثالثة في حكم المحرم

وقضية هذه النصوص ان المحرم يمنع من حضور الطيب فلا فرق في الاحكام الثابتة له [illegible]
[illegible] الخلاف عند علمائنا وبه افتى مشهور الاصحاب وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك
وهو الحجة مع النصوص المؤيدة بالشهرة على خلاف ذلك كما هو المحكي عن [illegible]
لا تستحق الذكر لضعفها في نفسها مع عدم صلاحيتها للمعارضة ولا فرق في احرام الحج بين اقسامه والعمرة مفردة وغيرها
عملا بالعموم وكذا لا فرق بين موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة الا في تحريم الطيب [illegible]
عن بعد اختصاص الحكم بما قبل الحلق او التقصير لخروج المحرم بعده عن صورة المحرمين بلبسه واكله بالاباحة
المحرم واقتصار في الخارج عن عمومات التغسيل والتحنيط بالكافور على المتيقن ولو مات بعد طواف الزيارة
هنا كما عليه العلامة في النهاية وجب [illegible] الكافور اليه نظرا الى حليته له حيا [illegible] والاطلاق في المحرم
الى الحج [illegible] المحرم المتقدمة والمعتكف وان حرم عليهما الطيب حيين لفقد النص [illegible] على خلاف الظاهر
القياس [illegible] بطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت فلا يستصحب الاحكام واقل الفضل في مقدار الحنوط درهم

بالكافور

وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث كما عرفت في المنتهى نسبته الى العلماء [illegible] الشيخ الاجماع عليه
صحا والادون للمثقال في كلام البعض هو المرتبة الادنى في الفضل الدرهم كما هو مقتضى الجمع بين الاخبار [illegible]

الاصحاب

والجمل والعقود والمصباح ومختصره وظاهر القاضي في المنتهى كما عرفت انها من السلامة [illegible] كما هو مقتضى كلام ابن
احمد وعن [illegible] والعلا [illegible] المرتبة الوسطى بالاربعة دراهم و[illegible] كلام المعتبر السابق
بل الجملة ظاهر بل الاتفاق عند الاصحاب حيث لم يذكر تقدير غيره مع ان جملة ممن [illegible] التقدير [illegible]
قدر بالمثقال وبالجملة فالفقيه اذا تتبع كلماتهم [illegible]
حيث انه [illegible] عن ابن ادريس تفسير المثاقيل بالدراهم [illegible] الاكثر
الاجماع على الحكم الوسط اربعة دراهم [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ
فهذه الموضع [illegible] لنا في معرفة كلام اهل [illegible] متابعة الاصحاب
من كون الشرعي الذي هو ثلاثة ارباع الصيرفي [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم فظهر ان الادون [illegible] في رواية ابن ابي نجران الدرهم [illegible] في رواية الكاهلي
والحسين بن المختار [illegible] الدراهم والادون [illegible] العدد [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] وهو [illegible] في حصر الفضل بما زاد عليها [illegible]
في رواية ابن ابي نجران [illegible] المفضل الاصحاب في الوجوب [illegible] وان ما ورد
بالمثقال [illegible] الاصحاب [illegible] في المقصود [illegible]
مع عدم [illegible] الاصحاب على الاستحباب وكيف كان فلا [illegible] ما يجمع في الكافور [illegible]
المذكور [illegible] في الاقادير
[illegible] بعض الاخبار [illegible] والحسين بن المختار [illegible] رواية ابن ابي نجران [illegible] بالاخول
[illegible] ابراهيم بن هاشم وابن سنان [illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث المعتضد [illegible]
بين الاصحاب نقلا [illegible] الالتفات الى الاستبعاد [illegible] بغير كافور الجنة وكون

بالنظر اليه المطلوب ابدانهم

المتن [illegible] في الحمل [illegible] مع ان المقصود [illegible] الكافور [illegible]
[illegible] تذهب [illegible] والتنشيف للميت فالرائحة المستديمة للطالب [illegible]

الظاهر

الظاهر التحنيط مع ان تغسيل النبي [ص] [illegible] في غير كافور الجنة
ما سوى [illegible] تغسيل النبي [illegible] كافور الجنة لا يقتضي زيادة التفضيل مع ان مشاركة الغسل
للقدر [illegible] ظاهر [illegible] خصوصا [illegible] مقدار ماء الكافور في الغسل ثم انه [illegible]
الى التقدير [illegible] ثلاثة عشر درهما وثلث مع ان ذلك مستبعد في حق النبي [ص] [illegible] المعصومين [illegible]
[illegible] في المقدار [illegible] الفضيلة الى فوات فضيلة [illegible] ويرجع الى الوسط او ما
[illegible] وعند الضرورة وعدم التمكن [illegible] بغير الكافور قطعا ولا يقوم مقامه غيره بلا خلاف [illegible]

ما يأتي في [illegible]

[illegible] الخلاف على [illegible] وظاهرها دعوى الاجماع [illegible] ولا بأس في ذلك جواز التطييب الذريرة [illegible]
وكذا تجمير الاكفان اي تجميرها بالبخور فانه جائز على كراهة [illegible] تحنيط المساجد [illegible] وتطييب الجسد او الاكفان
على الاطلاق [illegible] تحنيط المساجد بخصوص الكافور لا يقتضي [illegible] غيره من الطيب [illegible] وان
تام الدليل على التطييب [illegible] قيامه مقامه [illegible] تطييب المساجد والجواز [illegible]
ولا يجوز تطييبه اي الميت بغير الكافور والذريرة ولو كانت [illegible] مقام الكافور تغسيلا وتحنيطا [illegible]
لا كان [illegible] ان يطلق عبارة الاولى انه عند فقد الكافور [illegible] بغير الكافور [illegible] الاصحاب [illegible]
على [illegible] في الحكم [illegible] ان [illegible] مقام الكافور [illegible]
[illegible] قبل الدفن [illegible] ان جواز التطييب [illegible] المستفاد [illegible] هذه الحكم [illegible]
تطييب المساجد [illegible] بواسطة التطييب [illegible] الاجماع ابن زهرة على عدم جواز التطييب
بغير الكافور [illegible] على [illegible] التطييب [illegible] واما التطييب [illegible] بغير الكافور
[illegible] الذريرة نصا وفتوى فكيف [illegible] الاجماع على المنع [illegible] في هذا الحكم اعني عدم جواز التطييب
بغير الكافور والذريرة [illegible] والقواعد [illegible] النهاية [illegible] المبسوط
والنهاية [illegible] النهي عن مخالطة شيء من الطيب [illegible] الكافور [illegible] التحنيط به [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] بكراهية خلط الكافور بالمسك او العنبر [illegible] الاجماع
على ذلك [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ والفاضل [illegible] التطييب [illegible]
[illegible] بغير الكافور [illegible] خلاف [illegible] اجمع [illegible] الاكفان وهو تجميرها
بالبخور [illegible] المشهور [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] على كراهية تجمير اكفان الميت [illegible] بغير الكافور والذريرة [illegible] الاجماع على
كراهية التطييب [illegible] بغير الامرين المذكورين من انواع الطيب [illegible] عدم الجواز
في عبارة [illegible] الكراهة [illegible] كان [illegible]
الكراهة للاجماع [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابن ابراهيم
[illegible] الاجماع على الكراهة [illegible] النصوص [illegible] مخالفة العامة
[illegible] بالكراهة [illegible]
بالاستحباب [illegible]
[illegible] النهي عن التطييب [illegible]
[illegible] فان الميت [illegible]
[illegible] الاجماع والنصوص [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاستحباب ضعيف جدا [illegible] الاصحاب على الكراهة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفي الدفن فرض وسنن اما الفرض فامور احدها الدفن وهو واجب بالاجماع والضرورة من الدين وحقيقته
ان يوارى في الارض على وجه لا يظهر ريحه بالمرة تالف بحيث يجمع الوجهين دفنت الشيء دفنا اخفيته تحت اطباق
التراب فهو دفين ومدفون ومنه دفن الميت بالتراب ودفنت الحديث كتمته وسترته انتهى وقوله ولعله
من اجل اعتبار غير واحد من اجلاء الاصحاب في المواراة للميت كونه في حفيرة تحرسه من هوام السباع
وتكتم رائحته عن الناس بل في المدارك دعوى الاجماع عليهما والكاشف قال وقطع الاصحاب وغيرهم الى آخر ما قال
في جميع او اهم الدفن واطلاقاته يراد منها ما ذكره الاصحاب كما حكاه فليلاد عنهم اما لكونه هو معنى اللفظ
وحقيقته نظرا الى ان اخفاء كل شيء بحسبه فاخفاء الدرهم ودفنه هو اخفائه عن الابصار و
ودفن الميت هو كتمان رائحته وتعفر بدنه في الغالب الحيوانات او لكونه مراد الشرع كما جمع الاصحاب
على اعتباره وتنافلته اهل الاسلام يدا عن يد الى يومنا هذا كما يشهد به التتبع عن احوال السلف منذ
عرف الشرع واهله وعن علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال فان قال فلم امروا بدفن الميت قيل لئلا
يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى به الاحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة
والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه وهو مؤيد دعوى
توقف تحقق الدفن على المعنى المزبور ولا ينافي كون مفاده خصوص كتمان الريح دون الصفة الاخرى لكن تلازمهما
في الغالب كما قطع به غير واحد من اجلاء الاصحاب ان الوضع في حفيرة قاطعة للرائحة بالمرة يلزمه تحقق
النفس من هوام السباع في الغالب كما ان الوضع في حفيرة تحرس نبشها الحيوانات يلزمه كتمان الريح واختفاء امر
فلا شهيد وتبعه ما قال ولو فقد وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب
الدفن والا لم تتم فائدة لا ابهما انتهى فحاصل ما افاده الاصحاب في الدفن كونه في حفيرة حارسة له من
السباع وظهور الرائحة ولا يعتبر حراسته عن السباع ان يواري في الارض بحيث تعسر في العادة اخراج السباع له
وتسلطها عليه فلو فعل به كذلك فقد اتى بما هو الواجب عليه وان اتفق حرث بعض السباع واستخراجها ما ذكر من
موافق العادة وخلاف المعتاد ومن المعلوم ان ذلك اي المواراة في الارض على الوجه المزبور انما هو مع القدرة
فلو تعذر من الحفر لكان صلابة الارض او كثرة الثلج فيها وامكن النقل الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت
شيء وجب النقل تحصيلا للحفر المعلوم وجوبه بالاصالة من فعل النبي والائمة وسيرة المسلمين الدفن في حفيرة
جامعة للوصفين فالوضع في صندوق او تابوت جامع للوصفين لا يجزي مع الاختيار لخروجه عن مسمى الدفن
المأمور به اولا ولكونه خلاف المعهود من طريقة النبي والائمة وكافة اهل الاسلام ومن ذلك وضعه على وجه
الارض والبناء عليه وان جمع الوصفين نعم لو اضطر الى ذلك ولم يتمكن من نقله الا عن احد تلك الامور دفعا
للحرج والبناء الجامع مقدم على غيره وان جمع كان دفنه في ارض تحرسه من السباع لكان قريبا من الناس
وان ظهرت رائحته تقديم على دفنه في البعيد وان حصل منها كتمان الرائحة خاصة ولا ينافي ذلك ما ذكرنا
من تلازم الوصفين لان ذلك نظرا الى الذات لا الى العوارض فتأمل هذا كله بالنظر الى ميت البر واما
راكب البحر اذا مات ولم يمكن نقله الى البر فحكمه بالاجماع والنصوص ان يلقى فيه ولا يبعد بين الطهر للخلائق
لكن ذلك على الخيار وفاقا لجل الاصحاب اما مثقلا بحجر او حديد ليرسب في الماء ولا تظهر جثته او مستورا
في وعاء واسع بحيث لا يؤذي وضعه فيها الى المكلفية كالخابية ونحوها مما يرسب في الماء فلا تجمع بين
ويدل على ذلك ما رواه ابن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وابو البختري وهب بن وهب القرشي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق

بحث الثالث الايدي ولا الابصار

واطلاقات النصوص

باعتبار عدم امكان النزول فيه للعلاج

في رجليه حجر ويرمى به في الماء وابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم
في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وهي وان كان ظاهر كل منهما وجوب
ما تضمنه عينا الا ان مقتضى الجمع بينهما التخيير حضوصا بعد كونه المشهور تحصيلا ونقلا واقتصار بعض القدماء
كالمفيد والشيخ في بعض كتبه على التثقيل لعله لكونه احد الافراد كاقتصار الشيخ في الخلاف على الوضع في الخابيه
ودعواه الاجماع على ذلك ولو كان مراده وجوب ذلك على الخصوص لنافاه فتواه في باقي كتبه بالفرد الاخر
بل لا اجماع عليه غير منقول بعد عنه بل صرح بالتثقيل بل ضعف روايات التثقيل بجبرها بالشهرة
بل الاجماع على جوازه حتى من الشيخ حينئذ فان لم يوجد خابيه ثقل ... وهذا المقدار كاف في
الجبر وان اختلف معناهما في طريق التخيير حيث انا نقول به من اول الامر من دون ترتيب وهو يقول انه يتعين الوضع
في الخابيه وقد يلتزم عرضه بذلك لاولويه الاول وجوب ... في الوضع في الخابيه صيانة للميت من الحيوانات ...
ومع هذا كله لا ينبغي ... الاطلاق فيه ان الوضع في الخابيه قد يوجب الى المثله من حيث التقطيع وعدم الرفق به وقل
ما يوجد خابيه وافيه بالميت والمنافي بعض روايات الباب ما رواه سهل بن زياد مرفوعا عن الكاظم ع حيث قال
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء التثقيله بروايات
التثقيل وفي خبر ... والجواهر يخشى على جثته من الحرق او اكل السباع فحفروا فالفاضلين في المنتهى بل العد
لا خلاف فيه ان القائد بعد تثقيله او وضعه في وعاء بالماء او وجوب ارتكاب اقل القبحين وتعذر الامر
في عمرو بن زيد او لا او قبر نحو حديدا وقد نقصه في الفرات وهل يجب استقبال ما ذكر حين الالقاء لانه دفن
او كالدفن وجهان بل قولان اختارا ولهما الشهيد والمحكي عن الشيخ علي وابن الجنيد علي ما حكي واختار ثانيهما
صاحب الحدائق وهو الاقوى لعدم كون ذلك دفنا حقيقيا والاصل براءة الذمه من وجوبه وما دل على الاستقبال
بالميت في قبره لا يتناول مثل ما نحن فيه نعم الاولى مراعاته خروجا عن شبهة الخلاف وكيف كان فما ذكر
انما هو مع تعذر الوصول الى البر كما اشرنا اليه سابقا للاجماع على الظاهر على دفنه في البر مع التمكن منه ولو بحدوث الميت
حادث واطلاق الادلة بما عدا المرفوع مبني على الغالب من عدم التمكن قبل فساد الميت وانتشار رائحته
وتقطع جسمه مع ان المرفوع كما فيه في تقييدها انجبارها بالشهرة بل الاجماع كما عرفت ودعوى صاحب المدارك
ان ظاهر المفيد في المقنعه والمحقق في المعتبر عدم تعيين الحكم المزبور بفقد البر غير مسموعه لانه قد يريد عدم التقييد منهم
بذلك لكان كون الدفن في البر مع التمكن منه من ضروريات الدين المعلوم من طريقة المسلمين فهو المقدم بالاجماع
وما عداه لا يرتكب الا مع الاضطرار وكيف ينسب فقيه الخلاف في العتبه او ارتكاب الحكم المزبور مع التمكن من الدفن
في البر للطاعن باصالة وهو يعطع في ادلته من جهة السند ويتنقح العلاج بها بالموافقة للاعتبار والعقد
لم يبق الحكم على الاطلاق مع ... الاحرص ... كلامه فظهر ان دعوى الاجماع في ذلك
مما لا اعتبار عليه وقوى الشيخ على ولو بعد البر بعدت ما ان قصر السند عن الميت فحج وجوب الصبر جواز كل الارعه
الى المالقا في البحر تعديد ذلك من الرواية الغير المعلوم التحقق لانه مع العلم او الظن المتاخر لا ارتياب في الرتبى
اذا لم يطرأ الفساد بالميت لانه مصدر ... عليه ... اذ ... لانه يعقد على الشط المتقدم بعده الحكم في النص وقطع
الشهيد في الذكرى بعدم التربص مع تعذر البر محولا على التعذر الذي لا يرجى معه عليها وبلا ظنا التحقق والحصول
واعلم انه حيث يوضع في الخابيه ونحوها يشد راسها كما هو منطوق النص وافتى به في الذكرى صيانة له عن
الحيوانات والظاهر ان الوعاء من الة التثقيل من اصل التركة لانها من جملة مؤن التجهيز ... وقطع به كل الشيخ
علي والشهيد الثاني والثاني من الامور المتعلقة بفرض الدفن انه يجب ان يضجعه في لحده على
جانبه الايمن مستقبل القبله بوجهه وجميع مقاديمه كما هو المشهور المحكي عليه الاجماع ظاهرا في التذكره
...
والغنيه

و م الغنيه وعن شرح الجمل للقاضي نفي الخلاف فيه وعن الشارح في المدارك عقيب حكايته عبارة
الكتاب هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزه حيث عده مستحبا انتهى
وفي دليل ما فيهم ابن سعيد في الجامع وجوب الاستقبال واستحبابه يكونه بتلك الهيئه حيث قال الواجب
دفنه مستقبل القبله والسنه ان يضجع ... على جانبه الايمن وحكي الفاضل في
المختلف هذا للحكم عن الشافعي ونسبه الى اصحابنا ... الاجماع على الاستقبال بتلك الكيفيه حالا
حاله ... الا ان ... بل ما جرت عليه الطريقه من عهد
النبي ص الى يومنا هذا وكيف كان فالمعتمد هو الوجوب المحور الزبور بعد ما عرفت عليه بعد الاجماع المحكي كالمتقدم
بنفي الخلاف فيه والتاسي بالنبي صلى الله عليه واله ع المقصود ... منهما ما رواه الصدوق في ... مرسلا
عن الصادق ع قال الا ... قال على غير حاضر ... المتوفي ... مستقبل القبله وما رواه المجلسي في العار
على ما حكي عن دعائم الاسلام عن علي ع انه قال شهد رسول الله ص جنازة رجل من بني عبد المطلب
فلما انزل في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبله ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
لظهره وضعفهما منجبر بالاجماع والشهرة بين الاصحاب والسيره المستمره بين الشيعه من عهد النبي ص
الى عصرنا هذا ويدل على اصل الاستقبال مضافا الى الاجماع ما رواه في الخصال عن ابي عبد الله ع قال جرت
السنة في البراء بن معروف الانصاري ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار
فاكل البراء بن معروف الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول
وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبله وجرت السنة بالثلث
وفي خبر معويه بن عمار عن الصادق ع قال كان البراء بن معروف التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص
بمكه وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن
ان يجعل وجهه الى رسول الله الى القبله فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب
وجرت به السنة والمراد بالمصلى السنة على الظاهر الطريقة اللازمه كما يعرف جعله الاستنجاء بالماء
وانفاذ الوصيه بالثلث من السنن وما رواه ابن سيابه في القتيل الذي ابين راسه عن الصادق ع
قال في آخره اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبله
ويويد ذلك ما يستأتي في مبحث الصلوة من ظهور الاجماع على التعويل على قبور المسلمين في معرفة
القبلة مضافا الى اجماع الباب وتشبث الاصحاب وهل يختص ذلك بالجملة او انه يتعدى لكل الاجزاء حتى الصدر
لظهور الادلة بخصوص الجملة متصلة او منفصلة كالراس مع الجسد والاحتياط شديد في مثل الصدر
او الجسد يوجد منفردين ويسقط الاستقبال عند اشتباه القبله وعند تعذره كمن مات في بئر
وتعذر اخراجه وصرف اليها واعلم انه قد استفاض حكاية الاجماع من الاصحاب على حرمة دفن الكافر باقسامه
حربيا وذميا ومرتدا في مقابر المسلمين لئلا يتأذوا وانه ابهم بل قال الشهيد في الذكرى انهم لو دفنوا نبشوا
ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة لانه لا حرمة لهم ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالدفن
في الارض المغصوبة نعم استثنوا من ذلك اجماعا صريحا في الخلاف وظاهرا في التذكره ما استثناه الحكم بقوله
الا ان يكون ايه الميت امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات
ولدها في بطنها في مقابر المسلمين احتراما للولد حيث انه محكوم عليه باحكام المسلمين بلا خلاف بينا واستدل الشيخ
في ... على الحكم المزبور بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع في الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية
فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى الاسلام فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها واعترض

للصم في المعتبر فقال بعد ذكر هذه الرواية ولست في ذلك بحجة اما اولا فلان ابن ابي اشيم ضعيف جدا
على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ واما ثانيا فلانها دفنه معها الا تتضمن دفنها في مقبرة
بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي فلا اشعار في الرواية بموضع دفنها جانبه
ويجاب عن الاول بان الضعيف هو موسى بن ابي اشيم لا احمد ولو سلم كونه كذلك فالاجماع وفتاوى الاصحاب جابر للسند
وعن الثاني بان اطلاق الامر بدفنه معها ينصرف الى الدفن المتعارف في مقابر المسلمين لما ان الدفن وهو الدفن في مقابرهم
حقيقة شرعية في ذلك كما عليه المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ولو لان ذلك هو المتعارف الظاهر الذي ينصرف
اليه الاطلاق وتراكم فتاوى كل الاصحاب على هذا الحكم واجماعهم عاضد لذلك ويؤيده ايضا المطابقة للقواعد
للاجماع ظاهرا فيما بينهم على الحكم على الولد باحكام المسلمين فيجب دفنه ولو مع امه في مقابرهم لان اخراجه
منها في تلك الحال الردية هتك لحرمته ومثله غير معتد به وهي كالغلاف والكفن لم يستر بها
معاينته فيجب دفنها معه ولا يختص الحكم المذكور بصورة النص بل بعينها والا لكن كما هو معقد اجماع الخلاف
وهل يعتبر ولوج الروح فيه ام الموت كما هو في الخلاف وعن السرائر وهو الظاهر من النص والاعتبار لا اسم الحمل
من نسبة ما تعطيه جملة من العبارات وجهان اظهرها الاول وفي حكمه على الاقوى من بلغ زمانا يلج به الروح
فيه كما لو كان له اربعة اشهر [illegible] ونفي الحاق المخلوق من ماء الزاني الى
[illegible] وجهان ناشئان من ثبوت التولد حقيقة والانتساب لغة ولهذا يحرم التناكح بينهم ومن انتفاء
النسب الشرعي في كونه مناطا للالحاق ولا اقوى الحلم بها ذكرنا من عدم الالحاق شرعا فلا احترام
من اجله مضافا الى ان النص انما يتناوله واطلاقات الاصحاب مصروفة الى الصحيح وهو الحلال ويحتمل الوجوب
ولو كان ابوا الولد في مبدأ الحمل كافرا ثم تجدد اسلامه فهل الحق الحكم المزبور نظرا الى تبعيته لابيه كافرا
في الاسلام وجهان اظهرهما ذلك وحيث ثبت ان دفن الذمية وغيرها من انواع الكفار في مقبرة
للمسلمين لمكان احترام الولد يجب حين دفنها ان يستدبر بها القبلة بان توضع على جانبها الايسر
ليستقبل بالولد على الايمن لان وجهه على ظهرها وقد قطع به غير واحد من الاصحاب بل في ظاهر
الخلاف والمنتهى دعوى الاجماع عليه وفي التذكرة انه وفاق واطلاق بعضهم الاستدبار محمول على ذلك
اي الوضع على الجانب الايسر لانه مع امكان الاتيان بالكيفية المزبورة للاستقبال اتى بها وهو هنا ممكن في المقام
والاجماع حجة على وجوبها ان لم يظهر خلافا [illegible] فيه نظر والسنن في الدفن امور منها
ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة لاجماعنا كما في التذكرة والخلاف وجامع المقاصد وحكي بالاجماع
وهو حجة على الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن النبي قال حد القبر الى الترقوة
وما رواه الشيخ بسنده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثدي وقال بعضهم الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن
فيه الجلوس والظاهر من الروايتين خصوصا الاولى ان ذلك من محكيات الصادق لان المعروف من حال الامام انه لا يحكي
قول الصادق غير قول احد لكن في الروض في الكافي انه من محكيات الخبر عنه عليه السلام حيث انه فيه قال سهل ابن
زياد روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر الحديث وهي مقتضى الجمع بين الروايات هو التخيير [illegible] بين القامة والوصول الى حد الترقوة
كما هو المجمع عليه فيما بين الاصحاب والبلوغ الى حد الثدي مما لم يعرف لاحد منهم مجيزا به بل في الخلاف الاجماع على ان
اقل الفضل ينتهي بالوصول الى الترقوة واما في التخيير [illegible] الترقوة اقل الفضل واعلم ان استحباب المقدار المزبور
في النزول وكلمات الاصحاب محمول على الارض المعتدلة كما هو الغالب في الاراضي فالارض التي [illegible]
القدر المذكور بعد ذلك [illegible] ما روي عن علي ابن الحسين انه قال احفر ولي حتى تبلغوا الرشح
بالسين المهملة [illegible] فامر [illegible] مبالغة في الحفر حتى يتبين [illegible] الارض [illegible]
البقيع

وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه م

بالسين

بالسين والمد فيكون المراد به الرطب [illegible] في بقية ما يليه مجاوز من حفر قبره في القدر المعني به
عند الاصحاب وعلى ذلك يحمل ما عن الرضا من حفر قبره سبع مراقي الى الاسفل وما بعد لاجزاء الباقي
بالشق في قبره دون التلحيد مع معلومية فضله كما استفيد من [illegible] رخاوة الارض وعدم تماسك التراب
حتى يلحد له والحاصل انه يستحب العقد المزبور ما لم يعرض عارض فيقتضي استحباب الزائد عليه ومن العوارض
على الظن خوف النبش من الخارجين كما هو المشاهد في المقابر التي يتولى امرها الاعاظم الذين لا يتحاشون
من هتك حرمة الميت فهو حفر زائد على ذلك خوفا من النبش كان اتيانا بالوظيفة على الحكم كما ينبغي
المحافظة على ما تعذر [illegible] في الغالب لا لحفر الى ما يبلغ النهاية في الارض ومنها ان يجعل
له لحد فانه افضل من الشق مع صلابة الارض على ما قطع به الاصحاب من الخلاف والغنية حكاية الاجماع عليه
كما هو ظاهر الفاضل في التذكرة والمنتهى وفي التذكرة عن ابي حنيفة ان الشق افضل على كل حال لنا بعد الاجماع المعتضد
بفتاوى الاصحاب ما رواه الحلبي عن الصادق انه قال ان رسول الله لحد له ابو طلحة الانصاري وما رواه ابو بصير
عن الصادق انه قال اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وما رواه علي بن عبد الله عن ابي الحسن الاولى م
موسى قال سمعته يقول لما قبض ابراهيم ابن رسول الله قال رسول الله يا علي انزل فالحد ابني [illegible]
ومن المعلوم ان اختيارهم مع مشقته لا يكون الا لافضليته على غيره وفعل [illegible] في الرواية اما المعلومية افضليته
في ذلك الزمان او بامر من امير المؤمنين [illegible] عن النبي انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا
مضافا الى انه استر من عورة الميت وابعد من ان يناله الهوام [illegible] كما رواه ابو همام عن ابي الحسن الرضا
قال قال ابو جعفر حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله
لحد له فقد صدقوا [illegible] لرخاوة الارض وفي خبر الحلبي عن الصادق انه شق لابيه من اجل انه كان بادنا
وضخما [illegible] من دعائم الاسلام ومن المعلوم ان اللحد في الارض الرخوة [illegible] الجسم [illegible]
الفاضل في المنتهى الرواية المزبورة بالضعف في السند فقال الاولى اللحد كما بينا ثم ان افضليته مقصورة
كما عرفت على صورة امكانه كان تكون الارض صلبة فلو كانت رخوة فالشق افضل ثم افتى به
الشهيدان والفاضل في التذكرة والمنتهى من النهاية خوفا من الانهدام وعليه يحمل ما روي عن الرضا
من الامر بالشق [illegible] في المعتبر وظاهر ابن الجنيد انه مع عدم امكان اللحد يجعل شبهه من بناء
تحصيلا للفضيلة وهو مردود لان اللحد على ما في دعائم الاسلام [illegible] وغير واحد من الاصحاب
ان الشق [illegible] في القبر بمكانه الذي يضجع فيه ما يلي القبلة مع حائط القبر [illegible] والشق [illegible]
بالقبر [illegible] ان يشق وسط القبر [illegible] ثم انه يستحب ان يكون اللحد
واسعا [illegible] يجلس [illegible] لرواية ابن ابي عمير [illegible] مما يلي القبلة كما قطع به
غير واحد من الاصحاب بل في جامع المقاصد نسبته الى [illegible] دعوى الاجماع عليه بل ظاهر غير واحد
منهم [illegible] اللحد وحوله [illegible] فان الظاهر ان ذلك [illegible]
ومنها انه [illegible] عند الوضع في القبر قبل رأسه [illegible] علما قطع به غير واحد من الاصحاب
بل عن الغنية والمعتبر حكاية الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة منها ما رواه ابو حمزة قال ومنها مندوب
قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وما رواه ابو حفص عن الصادق انه قال يجعل
له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره لبنة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ومنها ما رواه اسحاق بن
عمار عن الصادق قال اذا وضعته في لحده فحل عقده ومنها ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن
عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها ومنها ما رواه حفص البختري عن الصادق قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقلهم ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض [illegible]
ويؤيد [illegible] الباعث على شدها الا خوف من الانتشار [illegible] في القبر [illegible] مضافا الى [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] توسيع اللحد بقدر الجلوس [illegible] في بعض الاخبار [illegible]

الكفن من عنده وراسه ويمكن حملها على ما لو الجاث العذر الى خياطته فانه لا باس حينئذ لا بران
وجهه فانه امر مطلوب للشارع وفي الذكرى احتمل ان يراد بالشق الفتح حيث ان الكفن كان منضما
ثم اللحد في المعتبر بعد ايراد الرواية وهي مخالفة لما عليه الاصحاب ولانه نوع اتلاف للمال على وجه
غير مشروع الى ان قال فلا عبرة بها انتهى وفي المدارك لا فساد عندي في ذلك فان الجميع مجانبة خصوصا
مع اذن الشرع فيه ويتوجه عليه ان نزع الكفن مثل الاتلاف لا يقتضي الاذن بل يلزم في ابتداء الامر واوله
الشق مع كونها ضعيفة السند كما صرح به الفاضل في المنتهى لا تصلح لشرع ذلك لطريق الوجه منها مخالفة
لاصحاب وعموماته حرمة تلف المال مع انه تلف بما لا حق لهم فيه فالاظهر المنع منه كما هو
ظاهر الفاضل في التذكرة ونحو النهاية وشيخنا في رواية ابي حمزة ومحفوظ الاسكاف انه يستحب مع حل العقد
ابراز الوجه ولا افضاء بالخد الى الارض وبالباس به وفي رواية ابي حمزة انه يستحب ان يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ومنها ما لا يستلقى وبه افتى الفاضل في التذكرة والشهيد
ولا الحلي والشيخ على ورد في التذكرة ان يدفن مع الحائط لئلا ينكب واعلم انا لم نقف عليه من فتاوى
لاصحاب تعيين المدفن المزبور بكونه من قبل الراس او الرجلين وقضية الاخبار حل جميع العقد فالاخذ بها
اولى وكذا اقتصار الاصحاب على ذلك لان المقدار المزبور ما يحصل به الكفاية في حلوسه وجلبه
للسؤال فتامل ومنها ان يجعل معه شيء من تربة الحسين ع كما افتى به كثير من الاصحاب بل لا نعرف فيه خلافا
منهم بل من المصنف في المعتبر حكاية الاتفاق عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك ما عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
وقرأت التوقيع ومنه نسخة يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تع وروى الفاضل
في المنتهى والتذكرة ونحو النهاية ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم خوفا من اهلها ولم
يعلم بها احد غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك
الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه
في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق
بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعلوا ذلك بها فسترها الله تع ولكن عليه
من نقل جملة الاسنن ما اشتمل عليها ويقدر فيه الخبر الضعيف خلافا عنهم كما هو المحقق في محله فكيف
بمثل هذا الخبر المشتهر المفتى به المعتضد بالرواية السابقة وبما عن الشيخ في فضل احكام التربة الحسينية
من المصباح حيث روى عن جعفر بن عيسى انه سمع الكاظم ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده
التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده فان المقصود منه حفظ الحاضن للاجماع
مما على عدم استحباب طيني الخرعين وفي هذا الاجزاء المصنع مع ملاك النفيسة والاكتفاء بشيوع ارادته
بين الحيات ومن هذا النص ينتج وضعها تلقاء وجهه كما هو المحكي عن الشيخ في بعض كتبه ويؤيدان بالقرب منه
خوفا للتلوث بالنجاسة وان وجود نطاق القبر كان في دفع الاخطار كما هو مقتضى النص المزبور
فلا يحتاج الى وضعها تحت خده كما هو المحكي عن المفيد وتبعه عليه جملة ممن تاخر عنه بل يقتضي النقل الاصل
النهي عن ذلك ما اطلق الشيخ في النهاية وجماعة الوضع وقضيته جواز الكل تحت الخد وقبال الوجه وفي
الكفن المحكي عن واحد منهم انه قول الاصحاب ويؤيده رواية الحميري حيث قضت بجواز خلطه بحنوطه فتدبر
ومنها ان يلقنه قبل شرح اللبن على ما قطع به غير واحد بل في الغنية حكاية الاجماع عليه وفي كاشف اللثام
لا نعرف فيه خلافا ومن الاخبار ما رواه في الذكرى انه لكاد تكون متواترة منها ما رواه عن ابي عبد الله ع
قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص

رسولا

انه وجهه

الموضوع وليس هو كتنفيذ صفة العين في الزوجين مع ولذا يجري الاستصحاب هنا او يجري هناك فيما نقلناه من امثالها
اللغة لا يمنع من بقاء الحكم السابق لها من النظر واللمس كما هو صح يمنع انعتاق ام الولد ضعيف لوضوح الفرق بين المقامين
بقاء علقة الملكية وهو الاستيلاد بحكم الولد عنها غيرها فانه لا ملكية حتى تستصحب حكمها وحلية النظر واللمس
في الامة يدور مدار الملكية ومدار الاستمتاع بما لم يحصلا في غيره الولد ومنعا من تغسيلها للسيد كما هو واضح
ثم يستثنى من ذلك الامة الموصى بعتقها ومن عتقها في وجوه الربع وما اشبه الثلث بقاها فانها باقية على حكم مال
الميت الى الاتباع فيتقوى جواز تغسيلها ولظاهر هذه وما ذكرنا فيها المنافي والقولين الاخيرين فيه
هذا كله في تغسيل الحجة المستعد واما تغسيله لها في جامع المقاصد والمدارك
اذا كانت مطلقة جاز له والقطع منها ومنع جماعة منها الباجار بالقياس بمنزلة الاجماع وعن بعض البراهين
استظهار نفي الخلاف فيه كما هو الظاهر عنده والظاهر من التذكرة حيث حكى بقوله باب الحلال فلا عن ابي حنيفة وكيف
كان فالاقوى الجواز لنا عموم الادلة السابقة الا الاجماع المعتضد بنفي الخلاف واصالة الاباحة استصحاب حلية النظر واللمس
المؤيد ببقاء لوازم الملك من وجوب الكفن والمؤنة وان كان الملكية الحقيقية اذ هو ملازم في حال الحياة
لكنه كذلك لا يمنع من استصحاب حكم الملكية من شرع مباشرتها ولمسها لانه لم يمنع انقطاع عصمة الزوجية
نكاح الزوج وصعق بمباشرة زوجها ولها والاصالات بالجواز هنا على الاصل والمنع يحتاج الى الدليل ولا ينبغي
التشكيك ويطلب الدليل وراء ذلك تنبيهات الاول انه صرح العلامة في التذكرة والتحرير ونحو النهاية والقم
في المعتبر وابنا نحو والشهيدان في الالفية والروض والروضة والشيخ على في جامع المقاصد وظاهر بعضهم في الحوض
وصرح كاشف اللثام والمدارك بان المطلقة رجعية بحكم الزوجية في جواز تغسيلها مع انه كره في ذلك
ما الاخلاف بين اصحابنا فيه فانه نقل الخلاف عن الشافعي في وصف التواسيع الجواز بل هو الشهيدان وابن
فهد والشيخ على الاطلاق والحكم ولو بعد انقضاء العدة والتزويج من الغير قبلها ونسبه ابطال الاعاد على ذلك
ان كان صحيح الزوجية فهو موقوف على مستند المنع والحق انها في مقام الصدق مع انه مقدور بالبائن
وان كان الباعث عليه التوارث فهو مقياس مع الفارق لان مبنى هذا الحكم على حلية النظر واللمس والتوارث
على بقاء العلقة في الجملة وهي حينئذ لرجعة وطالما قلنا انتهى واقوال وعند النظر بها نظر اما الاول
فلتحقق الصدق بالمنصور كما وقع في حسنة الحلبي الطلقة لا تنبغي للطلقة الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
وفي رواية محمد بن مسلم ابن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها والاصل في الاطلاق الحقيقة في جميع
ما ورد من الاطلاقات الواردة في المقام في صفة الزوجين شاملة لها الا ان وجه ذلك ...
ان الحاق الزوجية للمطلقة رجعيا اولى من الحاقها على الزوجة الميت عنها زوجها لحصول الفرقة بينهما
وانقطاع عصمة النكاح الى الاخر لا بد بخلاف الاولى فان النكاح والاجتماع يحل في حقها مع انقضاء العدة والتزويج
بغيره فلو ساوى لها في الاطلاق باعتبار ما حلت عليه فان ثلثا ذلك الزوجية الباقية لزوجها حقيقية
لان حياة الحلى البعد عند شرط في الصدق كما هو المعروف من مذهب اصحابه المصرح بدعوى الاجماع عليه منها بل منهم
ينبغي ان تقول ان حقنا وانما نقل به لدلالة هنا لو اختر عليك الامر حينئذ ان شمول باطلاقات الزوجية على جواز
تغسيل الزوجة لزوجها وبالجملة فاصدق الزوجية على المطلقة رجعيا الاعتبار عليه ولا يقدح فيه لازوج عن العدة
والتزويج بغيره كما لا يقدح انقطاع عصمة النكاح في الزوجين بالموت وبر ... الا فيما يظهر من الذكرى والروض والروضة
دعوى الاجماع على جواز التغسيل حال انقضاء العدة واما الثاني فهو ان الباعث على الجواز التوارث
ووجوب الانفاق والسكنى والاعتداد منه عدة الوفاة وتحريم تزويج الاخت وغير ذلك من الاحكام الثابتة للمطلقة
رجعيا الزوجية الفعلية تبنى على بقاء حكم الزوجية لها ولذا تبعتها احكامها من جملة احكام الزوجية جواز
غاتها

من التذكرة

انا نخرج م

فهذه الامور كلها

فانها من لوازم الزوجية ومن المعلوم بالادلة المتقدمة انتهى م

وهو العلقة الزوجية

تغسيلها للبعل فليكن بابا برأسه فالزوجة لكونها امراة زوجة او في حكمها ولا يقدح تزوجها بغيره من المباشرة
كلام يتقدم انتفاء علقة الملكية من تغسيل السيد للامة او انتفاء عصمة النكاح تغسيل الزوجة لزوجها مع ان الباعث
في الاول علقة الملكية والآن لا ملكية في الميتة لا مالك حكمه لم يناقض عقد الباعث على جواز المباشرة اجراء احكام الزوجية
عليها وتحليل النظر واللمس من توابع ذلك فهو مستمر معها الى حال التزويج لعدم المخرج الشرعي عنه فالاصل يقتضي
حليته واستمراره والمنع عنه مفتقر الى الدليل وانقضاء العدة والتزويج بغيره لا يصلح للمنع كما انه لا يصلح حرمة النكاح
والنكاح المنع من المباشرة بما ذكر ويقتضي كلا انصاف ان يقال ان هذه اللوازم اقتضى ما يقتضي ثبوت احكام الزوجية لها في
حال العدة مع انقضائها وتزوجها بالاخر لم تكن اجنبية فلا يحتاج استصحاب علقة النظر لتجدد موضوع غير الموضوع
الاول فانه لا اجماع على الجواز في الحال هذه فلنا والا فالى المنع ويؤيده ما في صحيح زرارة عن … سئل عنه لا
النساء تغسل امراة لانها منه في عدة وفي صحيح الحلبي المراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت منه في عدة حيث
تعرضوا بانها في الجواز بالعدة فيكون دائرا مدار تحققها وما في المدارك من الجواز اخذا بالاطلاق مدفوع بان
الاطلاق لا يبقى على حاله بل تقيد بما دل على المساواة في التغسيل في الذكرى والا فلو نقيمه هذا حسن لو تقيد بالاطلاقات
الاطلاقات الاولية بالاطلاقات الزوجية فلو لا ذلك منعنا … لعدم صدق الزوجية عليها
والحال هذه … واما الجواز قبل انقضاء فلا ريب فيه لما ذكرنا من كون
المطلقة رجعيا زوجة او في حكمها كما يشهد به ثبوت لوازم الزوجية بها الكاشفة عن ذلك فما حكي عن المنتهى
من انه ضعيف ومعارض بما ظهر من الذكرى من الاجماع على الحكم فان الظاهر ان التعارض متاخر عن المنتهى وجزم به
في التحرير المتاخر عن المنتهى بل يكشف عن عدم اعتنائه بالاجماع المستظهر من الشهيد على الجواز ولو بعد الانقضاء بعد ذلك
بل وعلى ما نحن فيه بطريق اولى هذا كله فيما لو كان الميت هو الزوج واما لو ارادت تغسيله فلو عكس الامر بان ماتت هي
في عدتها والزوج حي كان هو اولى بتغسيلها كما اشرنا اليه سابقا عملا باطلاق نصوص اولوية الزوج بالزوجة
المعتضدة باطلاق الفتاوى وعدم التفصيل … من الاصحاب بان المطلقة رجعية زوجة او لما قلنا انها في الواقع اما زوجة
او جار عليها حكم الزوجة ولا يدور الحكم هنا مدار حصول العدة كما قلناه في السابق بل يجوز تغسيلها ولو بقيت سنين
معتدة بعد ثبوت ان العدة لم تنقض … الجواز ان يكون موتها حين هي معتدة فلو خرجت عن العدة
وماتت لم يجز له تغسيلها لكونها اجنبية عنه … ما في صحيح زرارة واذا ماتت … الا على
سنها فيجوز حمله على الكراهة جمعا بينه وبين … تغسيلها بين الاصحاب وقد حمله الشيخ في كتابي
الاخبار على تغسيلها مجردة عن الثياب … ولا دلالة العدة في كلام … زوجها … عدة الوفاة لا عدة
الطلاق لانها لا تخلو اما ان يكون موت الزوج بعد مضيها فلا اشكال انه لا يجوز تغسيلها لكونها اجنبية منه كالمطلقة
بائنا وان كان قبل مضيها انتقل فرضها الى عدة الوفاة فليس لها التزويج عدة الطلاق لو فرض كونها هي
اللازمة … بانهم ما فرعوا الا على عدة الوفاة اذ هي التي يباح معها التزويج بالغير … بعيد الفرض فهو
مبني على … الاصحاب من ان عدة الحامل ابعد الاجلين واما لو قيل بكون عدتها وضع حملها كما هو المحكي
عن العماني وابن ابي عقيل من اصحابنا فلا بعد … في الحامل … وضعت حملها بعد موت
المطلق لها … التزويج … الثاني ان قضية اطلاق النصوص الامر بالغسل في الثياب
حصول الطهارة لها … الطهارة للميت من دون عصر … العمومية البلوى به
واللزوم … نجاسته … مباشرة الميت … بكونه … من تعب … في
الفائدة بلا توقف على شيء … على حصول الطهارة … الاطلاق … وتوقف

تطهيرها

نحو تحليل اللمس والنظر

في التقييد

العدة

…

تطهيرها على العصر لانه لا تتعدى نجاستها الى الميت دفعا لوقوع الحرج الا انه خلاف الحكم لادلة الواردة هنا
في تغسيل الميت بقميصه ويؤيده ذلك الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت حيث انها لم تتعرض فيها لشيء
من ذلك مع تعرضها لجملة من الآداب التي لا يحصل بتركها اخلال منها بالاركان واحق بالحجة مع عموم البلوى والبلية
به فاذا لم تكن تلك الاجزاء … يجري بالاعلى عصره في حصول التطهير من دون توقف على العصر كما قطع به الشهيد
الشهيد الثاني في الروضة والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد تبعا للذكرى وهو الاقوى … بالاصل وظواهر
تلك الاخبار المعتضدة باطلاق الادلة والاصحاب وفي الروض صرح بالعفو عن العصر … بظاهر فضلا
عن كونه … نقل كلامه في استحباب التجرد عند التغسيل … ان …
زيادة تحقيق المقام الثالث انه قال المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد اتفق فيه كلام على تقييد ما تعتبر في التغسيل من
الثياب بالنظر … الاستظهار … اخبار السلف
ما بين معتبر القميص … وبين … مطلق الثياب … على … نعم في صحيح
الحلبي سئل … عن الرجل يغسل امراة قال نعم من وراء الثوب … عدم
استثناء شيء منها … التغسيل … بغير المنظور للاجنبي خاصة …
تحقيقه بالنظر الى الوجه … استثنى عدم … لا ان الاقارب …
المحصلة … وجوب الستر في تلك المستثنيات من الاجانب فضلا عن الاقارب …
علقة الزوجية … الوجوب والايجاب …
الرابع … الروضة وجامع المقاصد … تغسيل الكافر المسلم … مسلم ولا مسلمة ذات
رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلم ولا ذو رحم … في الذكرى … هذا الحكم … الاصحاب
… في المعتبر … العلامة في التذكرة حكاية الاجماع … قصة …
للخلاف في … لكلمات الاصحاب فان … صريح المقنعة
والنهاية … والمهذب والغنية … والوسيلة … الذكرى … الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد
وسلار … وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجم الدين يحيى بن سعيد … لا يعرف فيه خلاف
من تقدم … الشهيد وعدم تعرض الجعفي وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة له
لا يدل على الخلاف … في كتبهم … الاقتصار … التفريع … العلامة في التذكرة والقواعد
والمنتهى والتحرير والارشاد والشهيد … الدروس … الاجماع … تحقق …
على … الواحد … العمومات … الكفار
… بالفروع … ما رواه المشايخ الثلاث رحمهم الله عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله قال قلت له فان مات رجل مسلم … رجال مسلم … من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمين قال
تغتسل النصرانية ثم تغسلها وما رواه الشيخ في كتابيه بسنده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معنا ذو محرم فقال كيف صنعتم
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال افلا يممتموها
والضعف فيهما من حيث السند مجبور بالشهرة المحصلة والمستفيضة حكاية بل الاجماع بقسميه كما عرفت مع ان

حج مجوز كشف الوجه والقدمين والكفين

الاقرب في نفسه بدعوى الاجماع

في الدروس

سند لا وانيها موثق وهو حجة عندنا وثانيا الجميع لا اعلم بخلافه للعمل الذي هو الاساس في الثالث فيحمل الحكم
لمكان ضعف مستند مع قواعد [illegible] او العبرة بان ما قبله لا يحاجه اخبار الاحاد العمل به وقد سبق لكن ينبغي
فيه ما قبله لا يحيج [illegible] الذي ترى احدا منهم نقيضه خلافه ممن تقدم على المحقق والعلامة سببا ما تقدمه من الحكم الا علانا
للاذن بدعوى الاجماع عليه بل قد عرفت ظهور كلامه بدعوى الاجماع عليه والجمع بين الثلاث تقدير ورود الرواية الاولى في كتبهم
الثلاث [illegible] ظاهرهم العمل بما تضمنته من الحكم بالصدق وفي اول الفقيه بانه جميع ما يورده فيه مستخرج من صح
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكذلك شهادة [illegible] رواية عمار ما عليها المعول والمرجع ما يعني
ثبوت الاصحاب فكون بالصدق من شاهد على ذلك وحيث ان الحكم بهذه المثابة والقوة من حيث وسعد [illegible]
في ذلك التعبة مع استفاد بالشهرة العظيمة بالاجماع من كل الاصحاب لا يلتفت الى ما وقع [illegible] من تبعه من متاخري
المتاخرين من هدم هذا الحكم بالضعف في السند تارة وبتعذر النية من الكافر اخرى وبكون الكافر نجس لا يفيد — المناقشة في
غسله طهارة ثالثة لعدم وجود شيء من ذلك اما الضعف فقد عرفت حاله واما النية فهي انما تعتبر في حق المكلف
وتكليف الكافر بالغسل ليس للعقد بنفسه امتثالا بل المقصود حصوله محضا كالدفن والتكفين ونحوهما
مما لا يعتبر فيه النية بل الغرض والمطلوب منه وجوده في الخارج وهذا بخلاف ما لو كلف به فان المقصود في الحصول
التعبد بالامتثال ولذا يفتقر الى النية وهو انما يكون في حق المسلم واما الكافر الذي يكون المقصود حصوله ابراز الصورة
فلا هذا كله بناء على كون الغسل عبادة مفتقرة الى النية واما بناء على [illegible] العدم كما يحكى عن المرتضى والعلامة
في المنتهى فلا يتوجه علينا الايراد [illegible] يتفاوت فيه الكافر وغيره لان المقصود منه
الحصول انتهى بما هنا [illegible] في الكافر نقول ان التطهير يجعل لمكان النجاسة وهو لا يصلح للمنع لامكان ان يكون التطهير
بالكلية الذي لا يتنجس بمباشرة الكافر او يقال ان نجاسته لا تتعدى اليه كما جرى في النص واستفيد لمكان الضرورة مع ان
مباشرته لا تستلزم عدم حصول الطهارة من الحدث بل تحصل وان عرض التنجيس في الاثناء او نقول [illegible]
واجزاء [illegible] الطاهر الذي هو المؤثر في رفع الحدث مع انه [illegible] وهو مع [illegible] مما لا ينفي حصول الطهارة من الحدث
مع التنجيس ويلزم ذلك دافعا للاستبعاد العقلية وتقديم الطهارة من الحدث لاهميتها في نظر الشارع على [illegible] النجاسة
الخبثية الا انا في غنى عن ارتكاب امثال ذلك مع ان [illegible]
[illegible] توجيه النص بما ذكرنا [illegible] اما مع ثاني لاختلاف [illegible] فيه فلا [illegible] وما ذكرناه يعرف
الجواب [illegible] عن المناقشة الثانية وهنا جواب اخر [illegible] بان يقال ان مورد البحث
ومتعلق العلم ما اذا كان المسلم او المسلم الغير الحائلين الميت موجودا فيكون هو المتولي للنية والصب بلا مباشرة
مع غض البصر عن النظر ويكون الكافر كالآلة له في التقليب وح فيكون المراد من الغسل بمعناه الحقيقي لا مجرد الصورة ولا يلزم
منه الا شيء سوى التنجيس العارضي وقد عرفت انه لا يمنع من حصول الطهارة الحدثية لوجوه اشار اليها الا انه الذي يبعد
ذلك مع كونه خلاف الظاهر من النص [illegible] اي حاجة الى تقليب الكافر [illegible] على ذلك بل ان العمومات والاطلاقات
كافية في جواز اختيار [illegible] التحقيق في الجواب [illegible] ان يقال ان الاغتسال من — معنله
الكافر المطلوب حقيقة بل وجود صورته كان للسبب [illegible] لا يدرك كله لا يترك كله والمقصود — كما هو الاظهر
الغسل الوارد في الباب المعتضد بالعمل من الاصحاب او يقال ان النية ليست بشرط في الاغتسال بالكلية كما عرفت
حكايته عن العلامة والمرتضى ويكون الغسل الحاصل [illegible] ولما كان الاظهر عندي والاظهر من النص والفتوى
ان هذه [illegible] التعبدي من الكافر غسل صوري [illegible] والعقوبات كان لا فرق عندي
لزوم اعادته مع وجود المماثل قبل الدفن وفاقا للعلامة في التذكرة وعن النهاية والشهيدين في الذكرى والبيان والروض
والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والخراساني في الذخيرة والفخر في الايضاح نظرا الى انه المامور به وهو الغسل الحقيقي
انما ابيح [illegible] في حال التكليف وتعذر [illegible] المفروض لا يقتضي سقوطه مطلقا بل يتقيد بزمان العذر فلما ارتفع الكشف

التكليف

ان

ان الخطاب به بعد مستمر محتاج الى الفراغ منه فان قلت [illegible] الحقيقي لما تعذر وجب بدله وهو غسل الفروع [illegible]
الكافر وانحصر التكليف به ومقتضى البدلية قيام البدل مقام المبدل منه واحضر الاشياء التي [illegible] الاجزاء [illegible] سقوط الطلب
[illegible] ثلث بدلية غسل الفروع عن الغسل الحقيقي غير معلومة لعدم الدليل الدال على ذلك والظاهر [illegible]
الشارع لغسل الفروع [illegible] عن [illegible] وجوبه مستقلا بسبب وجوبه بتعذر الحقيقي فبفعله انما — الغسل
يقتضي امتثال الامر الثانوي المتعلق به لا الامر الاولي [illegible] بعد باقي في العهدة وامتناع
التكليف به في بعض الاحيان للعذر لا يقتضي سقوطه ووجوبه بالكلية بل [illegible] ايقاع العذر وامكان
التدارك فان ابيت ذلك كله نقول انا نشك في الابراء والخروج عن العهدة بمجرد هذا الغسل [illegible] المماثل
والشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني نعم قلت اطلاقات الغسل مع اصالة البراءة كافية في الفراغ وهي
يقين شرعي قلت الظاهر ان تلك الاطلاقات [illegible] للعهود لا ما كان محض صورة فلا [illegible] ولا اقل — حيث به
معارض بها صالة عدم الخروج عن العهدة والنص الدال على هذا الغسل لا ظهور فيه بالاجزاء به ولو مع وجود — لمكان الاضطرار
المماثل وارتفاع الاضطرار وهذا وجه بعض مشائخنا عدم الاجزاء بوجه اخر قال لكن قد يقال انه لا اشكال
عندنا في تكليف الكافر بالفروع ومقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بان [illegible] الا ان الشارع كلفه
بتكليف اخر على تقدير عصيانه بالاول والظاهر [illegible] الادلة [illegible] هذا [illegible] سقط عنه التكليف
بالاول وانه يعاقب عليه ولا تنافي بينها وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الاول وبين بقاء وجوبه
وان فعل الثاني ومنه يعلم عدم سقوط الغسل الحقيقي عن سائر المكلفين مع التمكن لان فعله انما اسقط
التكليف به عن نفسه فلا يسقطه عن غيره بالاولى فاذا وجد المماثل وجب عليه [illegible] وفيه نظر اما اولا
فلانا نمنع تكليف الكافر بالغسل الاضطراري بظاهر قوله في الرواية الثانية [illegible] من اهل الكتاب
اختصاص الخطاب بالمسلمين [illegible] ولو سلم قصور الامر فقد يقال [illegible] الفرق بين اجزاء ما فعله
عن المسلم وبين نفسه فلا اجزاء بالنظر الى نفسه لانه [illegible] الغسل الحقيقي برفع المانع وهو الكفر بخلاف المسلم
فانه لا يسعه غير هذا الغسل الاضطراري ما دام لم يوجد المماثل [illegible] فاسد وقال ايضا عقيب الكلام
الذي نقلناه عنه [illegible] ان المسلم غير المماثل قبل وجود المماثل كان مامورا بذلك الغسل [illegible] يقتضي الاجزاء فانا
نقول الاجزاء عن تكليف غير المماثل لا يقتضي الاجزاء عن تكليف غيره مع اصالة [illegible] ولا لوجب القول بالاجزاء
[illegible] الكافر لعدم تكليفه بغيره [illegible] بالاطلاق الاظهر وفي
الكلام ايضا نظر لانه ان اراد باقتضاء الامر الاجزاء في حق غير المماثل الاجزاء [illegible] الامر الثانوي المقيد بعدم وجود المماثل
فهو مسلم لكن ذلك لا يصلح فارقا بينه وبين المماثل لانه لا امر [illegible] في حق المماثل حتى يقال [illegible] في حق
غير المماثل لا يقتضي بالاجزاء في حق المماثل وان اراد به الاجزاء عن الامر الاول المقصود بالاصالة وهو الغسل
الحقيقي [illegible] فالمماثل وغير المماثل مشتركان في عدم اغناء [illegible] الثانوي عن الامتثال
بالامر الاول وهو الاغتسال الحاصل من المسلم انتهى ما هنا الا ان المماثل يجب عليه والمانع [illegible] المباشر وغير المماثل
يجب عليه والمانع ممنوع من المباشرة فيجب عليه تحصيل المماثل [illegible] ونحوه لو كان مسلما [illegible]
تمنع المسلم من اجبارهم على ما يخالف مذهبهم من اللوازم النجاسة [illegible] والحاصل ان المماثل وغيره
على حد سوى في تعلق التكليف بالغسل الحقيقي منهما وعدم خروج غير المماثل من العهدة بمحض ما امر به
حال فقد المماثل [illegible] كان فعل [illegible] ولا لوجب القول بالاجزاء [illegible] لا يصلح شاهدا لما ذكر لان عدم الاجزاء
هنا من عدم حصول اسم الغسل بخلافه هناك [illegible] البطلان هنا لا يقتضي بالبطلان هناك نعم ثم اعلم
ان [illegible] في الاخبار على خصوص اهل الكتاب فلا يتعدى الى غيرهم [illegible] على خلاف القواعد [illegible] لان بعض — وارده
منهم الاجماع [illegible] الكافر [illegible] المناط [illegible] في الكتب الفقهية [illegible] المذكور [illegible] تحت قوله

قال علماؤنا الظهور ... للاجماع كما في شرح الارشاد للاردبيلي وفي الذخيرة والروض وجامع المقاصد ادعى بعضهم حكاية الشهرة
وهو مقيد بالاغتسال قبل التغسيل كما في جامع المقاصد والمحكي عليه الشهرة في الكتب المزبورة والاجماع في التذكرة ووجهه
الظهور فقد ذكره في النهاية الغاية للمريد عليها من ان لا اطلاق عنده تقييد الحكم بوجود المسلم او المسلمة معهم كما هو معتقد
الاجماع في التذكرة والمنتهى وفي الكتب المشار اليها ومورد الروايتين فلو ان الكافر [illegible] نفسه لعله يغتسل اهل
الاسلام لم يكن ذلك مجزيا بل يتحتم على المسلم بذلك امره بالاعادة من رأس جمودا على مقتضى النص المعتضد بالعمل
والتعبديات في الشرع اكثر من ان تحصى لا سيما في ابواب الطهارة تفريع على ما اخترناه من الاعادة يجب الاغتسال
على من مس الميت لكون غسله صوريا على ما عرفت نعم بناء على العدم لا يتجه الوجوب فتأمل ويجوز ان يغسل الرجل محارمه
وهن من حرم عليه نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة على ما صرح به غير واحد من الاصحاب هنا وفي باب
النكاح واشترط العلامة في نفس المحرم على المحرم بنسب او رضاع ولم يذكر المصاهرة ولا وجه له لشمول الاسم للثلاثة نصا
وفتوى ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاخبار المستفيضة منها صحيح منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها ومنها صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء عليه الماء صبا ومنها موثق عمار عنه ثم سئل عن الرجل يموت في السفر وليس معهم رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المرأة تموت وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معهم مسلمان قال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ومنها موثق سماعة
قال سألته عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء
ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس لها محرم فليدفنوها في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها ومنها موثق عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق
الثياب ومنها خبر الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن
فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها
من غير ان ينظر الى عورتها [illegible] ومنها خبر عمار الساباطي سئل عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال
يغسلها اولى الناس بها من الرجال الى غير ذلك مما دل بعمومه او فحواه من حيث اقتضائه تقريب الغسل [illegible]
ما يغسل محارمه من غير الكافرين وذلك كما في خبر ابي [illegible] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها
نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ونحوه اخبار كثيرة [illegible] التعرض [illegible] فانه [illegible] السائل
على فرضه في السؤال والاجابة بحكم اخر منها [illegible] على [illegible] ويجزيه منه التغسيل للمحارم كما يجوز للاماثل
والزوجين والا لوجب [illegible] الانكار عليهم [illegible] في كلام [illegible] الاحاديث يدل على [illegible]
جواز [illegible] بينهم [illegible] كلما سئلوا عن شيء بعد الفحص فقد للمماثل والمحارم [illegible]
يستشعر الحكم في ذلك على جهة الاختيار لا الاضطرار كما ستعرف تحقيق ذلك ولا يجب كون ذلك من وراء
الثياب وفاقا للذكرى وكشف اللثام والمحكي عن [illegible] والكافي والاصباح للاصل [illegible]
يلقي على عورتها خرقة ويغسلها الامر [illegible] الا ستر العورة كما هو صريح خبر [illegible]
كان معه ذوات محرم [illegible] ويصببن عليه الماء [illegible]
النهي عن خصوص النظر الى العورة في خبر الشحام ولا ينافي ذلك الامر بكونه من وراء الثياب في جملة من النصوص
اما لكون الامر للاستحباب او لان المقصود [illegible] من وراء الثياب الكناية عن ستر العورة اخص من

الثياب

نعم [illegible]

في الكركي

[illegible]

ورد [illegible]

لا خصوص الثياب وقيل بالوجوب وحكاه في كاشف اللثام عن المشهور بل في [illegible] الروض [illegible] بدعوى الاجماع عليه حيث
قال وشرط الاصحاب كونه من وراء الثياب كما قد يستشعر من المحكي عن المعتبر المنتهى حيث قال [illegible] والتذكرة
حيث ادرجه تحت النسبة الى علمائنا [illegible] ضعيفا لعدم الوثوق [illegible] الظهور [illegible] الفتاوى ولا تكاد
الا الان [illegible] بالوجوب [illegible] الحكم بحرمة النظر [illegible] المحارم [illegible]
الستر [illegible] في المعتبر [illegible] النظر اليها [illegible]
بين التطهير والستر والظهور كونه على الوجوب [illegible] المحارم مع الزوجين [illegible] الفتاوى بالعدم
لا اعتبار الستر بين الزوجين [illegible] والفضل [illegible] الوجوب [illegible] النسبة
الى الاصحاب في الروض وغيره [illegible] التذكرة حيث [illegible] الحكم [illegible] مذهب
العلماء [illegible] ان اصل الحكم [illegible] الجواز [illegible] جملة [illegible]
النسبة تغسيل المحارم [illegible] للمصاهرة [illegible]
وما يعرب [illegible] في الذكرى [illegible] على اصل الجواز [illegible] في الزوجين والمحارم
من وراء الثياب [illegible] الاستحباب [illegible] ولا يغسل الرجل الاجنبية [illegible]
ذكر [illegible] في النهاية تغسل [illegible] محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب [illegible]
واطلق [illegible] والروايات [illegible] على الاستحباب [illegible] من وراء الثياب [illegible]
[illegible] المحارم والزوجة [illegible] فقد المماثل [illegible] من وراء الثياب [illegible]
من [illegible] في تغسيل المحارم التذكرة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من وراء الثياب [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
المحارم [illegible] مع الزوجين [illegible]
الحكم [illegible] الوجوب [illegible]
والاشتباه [illegible]
من محارمه مع [illegible] التغسيل في [illegible] بالنهي عن تغسيل الرجل [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible] العلامة [illegible]
قد نص على ان الروايات الواردة [illegible] الاستحباب وفي المنتهى [illegible] ذوات الرحم المحرم [illegible]
في جواز التغسيل [illegible] استحباب الستر [illegible] بالنظر [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible]
منه ان اصل [illegible] والستر [illegible] على ستر العورة [illegible]
ان فيما هنالك وحيث نعت جواز تغسيل المحرم لمحارمه فالاظهر [illegible] بما اذا لم يكن مسلم وفاقا
للسرائر والمنتهى [illegible] كشف اللثام [illegible] الاصل [illegible] استصحاب
[illegible] الاخبار
[illegible]
[illegible] مع الزوجة
[illegible]
ان التقييد بفقد المماثل [illegible] بالنظر [illegible] الزوجة [illegible] من الاجماع على جواز تغسيل الزوجين

وقد [illegible]
[illegible]
[illegible] المحارم
[illegible]

اختيار وجملة من النصوص تقتضي ذلك كما عرفت مرت الاشارة اليها مع ان قوله ع في موثق سماعة المتقدم وان
كانت امرأته ماتت الخ كالصريح في ارادة الغير لان المطلوب انتفى ما يشعر بالتقييد بمقتضى السؤال الخاص فيه ان حكم الآخر
خارج عنها يراد منه العموم لا التقييد بما في السؤال فتم جيدا هذا مع انه قد يقال ان وجه التقييد بفقد المماثل في اسئلة
تلك النصوص باعتبار انه محل الحاجة الى السؤال عن حكمه لانه مع وجود المماثل يغني عن السؤال عنه بمباشرته
لقضاء العادة باختصاصه بالمباشرة به وعدم تطلب غيره من المحارم حتى في الزوجين فان العادة جارية بلزوم
المباشرة للمماثل من الزوج او الزوجة فتحمل الروايات من جريان العادة ان لا يتجاوز عن غير المماثل فاكثروا السؤال
عن ذلك انه محل حاجتهم لا سيما بعد ان الغالب عرفوا ان العامة يمنعون مباشرة المحارم والزوجين فاحتج بلزوم ذلك
ذكر ادعى الى السؤال عن الحكم بالآخر الى انه مع وجود المماثل لا يجوز عن المتولي ولا منع بالنظر اليه الكلام ومن هنا
تعرف السر في السؤال عن حال المحارم مع المماثل حالة وجوده فلم يبق ما ينافي بظاهره
نظهر انه يجيء بما ينافي ذلك بظاهره سوى خبر ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع حيث قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
توجد امرأة وهو مقتضى قاعدة الجمع بين الظاهر والنص ان نحمل على ما عدا المحارم وقد تقدم فيما سابقا التخصيص بالزوجين
فمحلها الوهن مع انها في نفسها ضعيفة من حيثية السند ولا جابر لها وعدم الشهرة كما عرفت بل الاجماع
كما في التذكرة باطلة اما الاجماع فقد عرفت الخلاف فيه وانه يحمل على اصل الحكم مع القطع النظر عن قيوده كما يعرب عن كلام
صاحب الذكرى بعد ذلك فاعطي النظر حقه فيما تجد ذلك صدقا واما الشهرة فمع كونها لا تطمئن
بها النفس فيها ما عرفت من عدم تحققها ووقوع التغسيل بين المحارم بحضرتهم مع كثرة النصوص التقييد
في اسئلة النصوص وقادم ذلك الحرمة اختيارا معارضة بما في الذكرى عن كثير منهم بالحاق المحارم والزوجين
على حد واحد بالنظر الى الحكم وقد عرفت ان الجواز اختيارا في الزوجين هو المعروف والمدعى عليه الاجماع
منا بينهم فليكن الامر في المحارم كذلك والبناء على التقييد في كلمات كثير منهم بفقد المماثل لانه جرى مجرى الغالب
من عدم تعاطي المباشرة من المحارم الا مع فقد المماثل كما هو الثابت في الزوجين فلا يطلع غيرهما عليها الا ان
يتطلبا المماثل ويبدا الاجنبي لطلب المباشرة في التغسيل مع كون ذلك جائزا لهما بلا ارتياب وما
يحقق ما قررناه كلام الاصحاب ما وقع من العلامة في التذكرة فانه بعد ان قيد الحكم بما قيد به نص على الاستحباب
صرح في الفرع المزبور بكون الروايات المانعة محمولة على الاستحباب فلاحظ كلامه وتدبر بعد والاحتياط
طريق آخر يعرفه كل ذي مسكة واعلم انه نعم اغسلها الحرم على الاستحباب وهي انه اذا وجد الزوج والمحارم كان
الزوج احق من المحارم بالتغسيل وان لم نقل به عند جواز التغسيل للزوجين اختيارا وتشير اليه كلمات من النصوص
ما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن
امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة والفخري محمول على الاستحباب لما عرفت من جواز اللمس
والنظر في المحارم وكذا المرأة يجوز لها تغسيل المحارم من محارمها للاعمى والنصوص ما شئت دالة بها والاجماع منهم
كما هو الظاهر والكلام في ان اشتراطه بما وراء الثياب او خصوص حال الضرورة كما هنا فلا حاجة الى الاعادة ثم
هنا الحجة عدم الاعادة مع وجود المماثل قبل الدفن ولو قلنا بقصر الحكم في المحارم على الاضطرار كما يظهر من الذكرى وغيرها
بل لعله الظاهر فيه بينهم لاقتضاء الامر الاجزاء فيه بخلاف الخلاف في تغسيل الكافر فان اقصى ما يقتضي الاجزاء عن نفس
ذلك الامر حال تعذر متعلق الامر الاول فمع تحققه يكون الخطاب به والمحل الثاني الا ان اجزائه مقصورة على حال
الضرورة فلا ضرورة مع حصول المماثل وبالجملة الغسل من الكافر بصورة او قلب الخطاب الاضطراري بدليلهم حال الارتفاع الاضطرار
بخلاف التغسيل من المحارم مع المماثل فانه عند حقيقي يبقى اثره مستمرا والتقييد بحال الضرورة
وتطلبهم الشرع بوجوب التغسيل من مس منه من غسل المحارم ولا اقول بتحقق الاضطرار على هذا

الفوا بجود

الفوا بجود امتناع المماثل وعدم التمكن من اجبارهم فيجب على المحارم تولي التغسيل لا الاتحاد مع المماثل في التكليف غاية
الامر انه يمنع من المباشرة حال وجود بعض الافراد والمماثل نظرا معه للمباشرة في سائر الاحوال الا من جهة التغسيل وحلها
لا يبلغ لسقوط التكليف عنه بل هو مستمر الى ان يتحقق من المماثل فلو وجب المماثل وباشر الغسل صح كان الاقوى
عنه في الصحة عاصيا لبدله لا لاثم محضا ومن هنا قد يضعف ما يقوله بعضهم من سقوط التكليف بالكلية
المشارع المحارم فيجب امتناع المماثل وعدم امكان اجبار للمحصار الكليف فيه مع عدم الدليل على انتقاله الى غيره
يجب عصيانه بل الاصل يقتضي البراءة نعم لو كان مباشرة المماثل مع المحارم من شرائط الصحة كان للبحث عدم مع لا اجزاء
مع جبر المماثل وقوى المحارم قوى لكن ذلك لا يقتضي بالعدم مع حصول الامتناع منه في نفسه فتم واعلم ان المقصود
من التغسيل من وراء الثياب فيما صحتا حصول المماثل المانع من الرؤية ولو بالظلم لا خصوص الثياب لا لاجل الغرض
عدم الاطلاع على المماسين من المحارم ولا ما يحل اللمس حلال جزما ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم على الاظهر الاشهر
وان تعذر المماثل بل الاجنبية من بلا تغسيل وفاقا للنهاية والقواعد والتحرير والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك
وفاتح المبسوط والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والمقنع ونهاية الاحكام والتذكرة ما ياذن بدعوى الاجماع
عليه حيث نسبه الى علمائنا بل في الخلاف فالتحرير يدعوى الاجماع عليه وتعطيه فحوى الصدوق المحكي
لا تغسل الرجال الاجنبية ولا المرأة الاجنبي وهو اجماع اهل العلم وقد حكي عن غير واحد من الاعاظم عليه الشهرة بل في الروض
انه المشهور رواية وفتوى وفي الذكرى انه الاظهر فتوى والاشهر رواية والاصح اسنادا وخلافا لما يظهر
من جماعة من القدماء من وجوب التغسيل من وراء الثياب كالشيخ في موضع من التهذيب وابن زهرة في الغنية
وابن الصلاح في الكافي على ما حكي وتعطيه كلام المفيد في المقنعة حيث سوغ للنساء الاجانب
تغسيل ابن اكثر من خمس سنين من وراء الثياب لنا بعد الاجماع المعتضد بالتتبع الفتاوى واصالة حرمة
اللمس والنظر الاخبار المستفيضة منها صحيح الحلبي سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه
ومنها صحيح الكناني سئل عن الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وروى داود ابن سرحان
نحوه عنه ومنها خبر الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان
لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها الى ان قال وسألته عن رجل مات في السفر
مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وقال ابو الحسن ع في موثق
سماعة وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس فيهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وفي صحيح
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الى غير ذلك
مما هو في غاية الكثرة صحيح الزيادة سليم السند معتضد بالشهرة المحصلة والمحكية المستفاضة بل الاجماع المحكي
من غير واحد وقد وصفها غير واحد بالاشتهار فيتجه بكون ما عداها سبيله سبيل الشاذ النادر لا يعول عليه
بل يضرب به عرض الجدار ولا سيما بعد فقد العامل به على سبيل البت والجزم وانما يحمل على سبيل الرجحان والاحتمال
او الاحتياط المرجوح ذلك كله بصريح الامر بالدفن بلا اغتسال مع النهي عنه في جملة منها المعتضد بتلك الشواهد
والمخالفة لما عليه العامة العمياء حيث ان منهم من حكاه في التذكرة من نفي الغسل واوجب التيمم ومنهم من اثبته واوجب
لف خرقة على يد الغاسل ومنهم من اثبت التغسيل في الثياب حكاه الشيخ في الخلاف عن النخعي واصحاب الشافعي
ومن هنا يعرف جهة صحة لورودها وهو الورود مورد التقية فلا بد من حملها على ذلك اذ هو اولى من طرحها ونحوها
واولى ما يحمل عليه الشيخ في كتابيه من الحمل على الاستحباب اذ هو يبعد ورود النهي عن الاغتسال والامر بالدفن

جزما
كما عرفت
بعرض منها فقد المماثل
وانه الحادي
مع بعض
بفقد المماثل
ومعالم ابن القطان والمعتبر
الصادق ع
ومنها ما رواه الصدوق في مدينة العلم وابن الوليد في الجامع عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنت اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
المحرم

... ويؤيده ويرده ما ورد
التعبير باشتراط ... سنتان الامر بالغسل
من وراء الثياب على الاستحباب لكن حمله على البعد بعيد لم هو مذهب العامة

علاوة غير متوجه جزما وحيث كانت الاخبار بل ما ذكرناه بعض الكلمات من الوهن والشذوذ والاعراض
ضربنا عنها صفحا فلم يتحقق الذكر في ثناياها [illegible] وقضية تلك النصوص الصحيحة الصريحة المعول عليها
وجوب الدفن بلا تيمم كما هو ظاهر النص والفتاوى وصريح بعضها بل في التذكرة كما لا خلاف دعوى الاجماع
عليه كما لا ينبغي على احد للاستيما بعد العثور عليها وفي غيرها الغير الجمهور ثم استظهر في الذكرى
من العلامة من تجديد ذلك في كتبه المعروفة وكيف كان فالقول به مرغوب عنه بل خارج عن المذهب كما في الذكرى
عدمه فالرواية الواردة مهجورة ولا يلتفت اليها لو وجدها سوى المقيد وبالجملة فلا تغسل الرجل
الاجنبية ... والنهاية العربيون ... ثلاث سنين او ثلاثة كاملة او ازيد منها او انقص من خمس سنين
على حسب اختلافهم في تحديد ما استثني من تلك القاعدة فتنتهي الاقوال في ذلك الى اربعة وربما
ظهر من بعض متاخري المتاخرين الميل الى التحديد بالخمس فتكون خمسة اولها التقدير بالثلاث وهو
وهو مختار الكم هنا والشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير ... عن الاصباح وتابعيها الوقوف على
الثلاث وهو مختار المصنف في النافع والشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر وابن حمزة في الوسيلة وسلار
في المراسم والعلامة في القواعد والارشاد والتذكرة والمنتهى والنهاية والشهيدين في الذكرى والدروس والبيان واللمعة
والروض والروضة وغيرهم ... والمحقق الثاني في جامع المقاصد ... انها الغاية عندهم وهو الاقوى
في المقنعة حيث قال وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين
جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا
فهو انما يخالف الشيخ في صورة التجاوز عن الثلاث في صورة الاقل منها ... عن خمس سنين وهو الكم
من الحكم عن الصدوق في المقنع والشيخ ابن الوليد في الجامع حيث قالا واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل
وتدفن كما هي في ثيابها ان كانت بنت اكثر من خمس سنين وان كانت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن
وخامسها تمام الخمس بلا زيادة عليها وهو ظاهر المدارك وربما شمله عبارة المقنع فيلحق الصبية بالصبي
عملا في التحديد بالخمس وكيف كان فالاقوى عندي التحديد بالثلاث كما عليه المعظم وربما ظهر من المتن في
المعتبر منع تغسيل الصبية للرجال بالمرة بخلاف الصبي فان للنساء تغسيله معللا ذلك بان الشرع اذن في اطلاع
النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر وهو مدفوع بالاجماع
المحصل والمنقول في التذكرة والمنتهى والنهاية على ثبوت الرخصة لهم في التغسيل في الجملة بل ادعى العلامة في
النهاية الاجماع على جواز تغسيل بنت ثلاث سنين مجردة للاقل وربما يظهر منه ذلك في التذكرة حيث انه
اختار عدم ... المقدر في الصبي للغسل للنساء بالثلاث لانها موضع وفاق ثم قال في الصبية المقدر
للرجال لا تزيد سنها على التقدير كالصبي بعد دعواه الاجماع على اصل الجواز قلنا على الجواز في الجملة الاجماع بقسميه
والاصول العقلية والعمومات النقلية الدالة على اباحة كل شيء وعلى الجواز في الثلاث اجماع النهاية المعتضد
بالسيرة القاطعة على جواز النظر واللمس لمن هي بهذا القدر من البنات للاقل فلا بعد في التغسيل بها والاطلاقات
اوامر التغسيل المعتضدة بالاصول والعمومات المزبورة ولم يعترضها التقييد الا في خصوص الرجل والمرأة والصبية خارجة
عن ... جزما ... ما رواه الصدوق عن الحلبي عن الصادق
في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
واذا كانت بنتا اقل من خمس سنين غسلت وضعفه في الفقيه في جامع ابن الوليد فانها كذلك ... بعمومها
للاصح منه بل يجب تنزيلها على القدر المزبور لكونه القدر المتيقن ولاشتهاره الفتوى بمضمونه والاقرب غيره
ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت

بنت

بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل فانما يحمله اما على التغسيل مجردة من الثياب كما قطع به الشيخ
في التهذيب او على سقوط لفظ اكثر وقيام اقل مقامه وهما من قلم الناسخ كما هو المحكي عن ابن طاووس
ويشهد له الاخير ثبوت لفظ الاكثر في الرواية المحكية عن مدينة العلم والجامع ومن هنا يظهر لك الحال في الرواية
... على مطلبه ولكن عليه باس للعمل بها مع ... الاشهر والاجماع ... الاصحاب والعمومات
الاولية وخصوص ... التغسيل مع اصالة الجواز وعدم المانع منه [illegible]
... اذ ليس هو الا ما يتخيل من حرمة النظر واللمس وهو مدفوع بالاصول العقلية والعمومات
النقلية القائمة على اباحة كل شيء مع ان السيرة والضرورة قاضيان على حلية النظر واللمس للصبية في الجملة
فلا ينبغي انكار ذلك ودعوى ان الاصل هو الحرمة مع انه لا زال يعول على الروايات الضعاف اذا اعتضدت
بعمل الاصحاب ولا ريب في ان العمل منهم هنا متحقق لم يعرف المخالف في اصل الجواز الا من ... وقد
اذعن بالموافقة لهم في هذا الكتاب في النافع فلا وجه لما وقع منه من المناقشة في اصل الحكم والاعتضاد
عن الرواية مع انه قد عرفت انا في غنى عنها بالرواية ... مع انه لولا ... لكانت الاطلاقات مع الاصول المزبورة كافية في اثبات ذلك الا ان قولهم لا تغسل الرجل المرأة الا الناس او لكونهما
لخروج الطفل عن مسمى المرأة والاتفاق المحكي في الذكرى على وجوب ... خارج عنه باعتبار الحاكي
وبالتتبع لكلمات الاصحاب وانا لم نحكم بها في البنت الزائد سنها على الثلاث لعدم الفاصل عليها مع ان
اعراضهم عن الفتوى بالزائد لا ... منهم قادح في العمل بذلك لما عرفته ... الاعراض فرع ... العلم
يقدح في العمل فكيف اذا الموهوم المعرض عنه هو الاطلاق او العموم فان الوهن ... بطريق اولى وان اعتضد
بالروايتين اللتين ذكرناهما مستند الحكم لما عرفت من صرف الاطلاق منهما الا بالاشهر والاجماع الى الثلاث
فلا ينهضان على ... ومن هنا يعرف انه لا مستند للقائل بالزيادة على الثلاث اذ الاصل وحده لا يجدي
لجواز العمل عبادة يتبع الامر وقال على القرض اللهم الا ان يبنى على عدم كونه عبادة فيكفي ... حتى يثبت
الحل وكيف كان فلا ينافي التحديد الجواز ما رواه عمار الساباطي عن الصادق في الصبية تموت ولا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها بالعورة لعدم الحرم اذ لا دلالة فيه على ... وقد يكون
غيره فلا ظهور فيها بالتخصيص بالحرم لا سيما بعد ما عرفت من الاولوية الثابتة بالنصوص والاشتراع
المباشرة بل الظاهر انه ثبت احقيته للمحرم وجوب استيذان الغير منه في الفعل لكن لكن شرط الوجود
والعنف ... الى ذلك ولو سلم ظهورها بذلك فلا بد من صرفها عنه وتنزيلها على غير الحرم لكان ملتمسا من
الاجماع والروايتين على الجواز لغير الحرم المعتضدين بالاصول والاشتهار بين الاصحاب وقضية اطلاق جمع منا عليك
من الادلة الجواز اختيارا كما هو صريح العروس ونحن للكم هنا ... من اطلق من الاصحاب بل بيان استفاد
من العلامة في التذكرة الاجماع عليه حيث انه قال مسئلة اجمع العلماء على ان للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه
وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا ثم قال وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا فان تقتضي المعية الجواز
على نحو اختيار او اضطرار ... عليه انها بعض طرق الفاضل الحاد في العلامة في التقدير
... الاضطرار ... باعتبار اصلا ... بعض عبارات القدماء كالسرائر
والنهاية ... الحكم المزبور بحال الاضطرار حيث قيده بفقد المماثل وكيف كان فالاقوى هو الجواز اختيارا
كما هو الثابت في الصبي عند تغسيل النساء له اجماعا من الا ... قال وكذا الانثى اي لا يجوز لها ان تغسل
من ليس لها بمحرم اجماعا كما عن ظاهر التذكرة حكاه بعد ان نسبه الى علمائنا لم يحك الخلاف فيه فيما عدا الامن العامة

وربما يظهر الخلاف منه عند اشارة التحقيق الى بعضها بالقدم

في اصل الحكم وهو المقيد

في حالة تجرده

ولعل لذلك حكى الشيخ علي في جامع المقاصد الاجماع عن العلامة في التذكرة على تغسيل الاجانب ابن ثلاث سنين

في مدينة العلم عن ... الذكرى

كما هو قضية ما حكيناه عن الكم سابقا

القدم ... بما تقدم

فقال وللشافعي وجهان احدهما يونس ولا يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة الى ان قال وعند النظر الى من ليس
بمحرم والثاني يغسل من فوق الثياب ويصب الماء من تحت وبه قال الغاسل [illegible] وعلي بن خوفه وبه قال
النخعي انتهى وقال الله في المعتبر ولا يغسل الرجل اجنبية وهو اجماع اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا خلاف المفيد
المقنعة والشيخ في التهذيب وابن زهرة في الغنية اوانهما لحففا خلافا فيها لعدم صراحة عباراتهم بالخلاف
اما المفيد فلانه افتى بما مضى على جواز تغسيل النساء الاجانب ابن اكثر من خمس سنين من وراء الثياب
وقال لا دلالة فيه على ان الرجل كذلك اذ قد يكون المقصد [illegible] ما دل على نظر الى ابن
ما دل على المنع من المقبل من النصوص لانتفاء الصبي لكون الموضوع المعلق عليه الحكم الرجل وهو خارج عن مفهوم
هذا الكلام وان بلغ السبع او الثمان والاطلاقات والاصل شرع تغسيله واما الشيخ في التهذيب
فانه لا يعلم فتواه بما ذكر منه وفي الاستبصار بل الغالب انه ما يقع منه فيهما بحد اجتهاد احتمال الجمع
بين النصوص المتعارضة ولو سلم انه مفت بذلك جزما فقد رجع عن ذلك في كتبه المتاخرة كالنهاية
والمبسوط بل في الاخير نزل الى منع الاجنبيات من تغسيل ابن ثلاث سنين فصاعدا فضلا عن
غيره واما ابن زهرة فغاية ما قال ان الاحوط هو المغتسل والاحوط فيه لا صراحة فيها على الوجوب
بل والاظهر [illegible] وكيف كان فما الدليل على الحكم بعد الاجماع المعتضد بالشهرة المحصلة المنقولة استفاضة الاخبار
المستفيضة منها ما في صحيح الحلبي الكناني وخبر الشحام ومنها صحيح ابن ابي يعفور سال ابا عبد الله عن الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
وخبر داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل يموت في السفر او في الارض وليس معه فيها الا النساء قال يدفن
ولا يغسل [illegible] هذه النصوص لكثرتها عددا وصحة بعضها وصراحته في المطلوب واعتضادها
بالشهرة والاجماع وعمومات تحريم النظر واللمس للاجانب مع مخالفتها لما عليه العامة المحكوم بكون الرشد بخلافهم
كالحجة طرحها ما خالفها من النصوص كخبر ابن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اذا مات
الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء
صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر جابر عن الباقر في من مات ومعه نسوة
وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر وخبر ابي بصير
في الرجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا وقال ابو عبد الله بل
يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا
مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا او حملها على التقية او تنزيلها على [illegible] المخالفة لتلك النصوص
ان امكن كما في تنزيل خبر جابر على ذات المحارم وان كان ذلك بعيد صلاحية هذه النصوص للمقاومة من جهات
شتى وامارات التقية عليها ظاهرة فكان الاولى حملها عليها اذ هو اولى من الطرح جدا كما ان الاولى ذكر مرارا
واما الحمل على الاستحباب كما وقع من الشيخ فقد عرفت فساده لعدم ان الحكم فيما نحن فيه دائر بين الوجوب والحرمة كما
صرحت به نصوص الباب مما تقدم من فتاوى الاصحاب ومن هنا تعرف ان الاحتياط في الدفن بلا مماسة لا كما يقول
كاشف اللثام وغيره من الاغتسال من وراء الثياب سيما اذا استلزم ذلك تنجيس الميت من اجل الثوب لعدم تيسر عصره
على طهارته [illegible] التكرار [illegible] بالاحتياط لا عنه ولم نقف هنا على ما يدل على التيمم من النصوص بل ظاهرها
سقوطه كظاهر الفتاوى وقد عرفت انه ظاهر التذكرة الاجماع على نفيه ويؤيده اصالة حرمة اللمس
والنظر ويستثنى فيما نحن فيه من قاعدة المنع من تغسيل الاجنبية للاجنبي كما هو مقتضى التشبيه بالرجل تغسيل الصبي
اذا كان لدون ثلاث سنين واصل الاستثناء في الجملة مما لا خلاف فيه بل يجمع عليه فيما بينهم [illegible] العضو

فيما نحن فيه

على الحال بعد

على الحال بعد البلوغ التام وقد صرح بالاجماع على الجواز في الجملة العلامة في التذكرة والنهاية والمنتهى والشهيد
الثاني في الروض نعم وقع فيما بينهم الخلاف في تحديد من يجوز تغسيله من الصبية فظاهر المتن هنا والعلامة
في التحرير كما صرح الشيخ في المبسوط التحديد بما دون الثلاث وحكي ايضا عن الاصباح وفي النافع والقواعد والارشاد وجامع المقاصد
والبيان والذكرى والدروس والروضة والروض والتذكرة والمنتهى والنهاية والمعتبر التحديد بالثلاث
وهو الاقوى وفاقا للشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر وابني حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع ثم فقها
على ان ابن اكثر من ثلاث سنين لا يغسل من وراء الثياب وقال المفيد في المقنعة نحو سلار في المراسم ان ابن
خمس سنين يغسل [illegible] مجردا من ثيابه وهو غير بعيد ويدل على الخلاف [illegible] عمار بعد ان سئل
عن الصبي يغسل امرئة قال انما يغسل الصبيان النساء [illegible] السمع [illegible] على عدم [illegible] من نظر النساء
الى عورة ابن خمس فضلا عن النظر الى ساير بدنه لان الاقوى الاقتصار على الثلاث لانها موضع وفاق
لما في التذكرة والنهاية والمنتهى ولما رواه [illegible] الثلاث عن ابي النمير [illegible] عن الصبي
الكم [illegible] تغسيل النساء فقال الى ثلاث سنين [illegible] ان [illegible] في مقوم للقطع
الحكم [illegible] النساء فقال الى ثلاث سنين [illegible] عاما عن
ان منتهى الجواز هو الثلاث بلا زيادة عليها فان قلت انا قلنا ان [illegible] النص [illegible] عاما عن
الخلاف في [illegible] الغاية في المعنيا معروف فيما بينهم [illegible] التزويج [illegible]
اخرى [illegible] هذا [illegible] لكون الغاية [illegible] للغايات [illegible]
[illegible] فيكون ذلك قرينة عليه [illegible] اطلاق [illegible] النظر [illegible] جواز التغسيل
[illegible] ان يجعل [illegible] الحكم
وقد [illegible] الضرورة [illegible] بخلاف [illegible] بل يتبع وجود الادلة
فيه [illegible] النظر [illegible] الكلية [illegible] الثلاث [illegible]
ولهذا لا يخفى على الامام [illegible] السائل [illegible] في عدم التجاني [illegible] النظر واللمس [illegible] في التغسيل
[illegible] على الراوي اذ هو [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليه ولا احتياج الى السؤال [illegible] الاستثنائات [illegible] من اطلاق النص [illegible] عبارات
[illegible] وبالجملة [illegible] على [illegible] النهاية بالاجماع عليه [illegible] في النهاية والسرائر
على [illegible] الجواز [illegible] او [illegible]
من التغسيل [illegible] ولا فضل [illegible] المنع [illegible] في المعتبر حيث قال [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible] وكيف كان فالواجب [illegible] دون الثلاث
[illegible] من ثيابها بلا خلاف [illegible] ابن حمزة [illegible] على ان بنت ثلاث
سنين [illegible] الثياب لكن لا [illegible] على ان بنت ما دون [illegible] بانها [illegible]
ولذا [illegible] المقنعة وبالجملة فالظاهر جواز [illegible] عليه [illegible] الشهيد الثاني
في الروض [illegible] العلامة [illegible] الاجماع [illegible] ثلاث سنين [illegible] وهو الاقوى
عندي [illegible] القاطعة على عدم [illegible] عن النظر [illegible] عدم اشتراط التغسيل
[illegible] جواز [illegible] بمجرده
بعد [illegible] التغسيل [illegible] اطلاق النص والاصحاب كما في جامع المقاصد عدم وجوب
ستر العورة [illegible] عن غيرها [illegible] السيرة [illegible] على عدم [illegible] النظر اليها [illegible]
من الادلة [illegible] النظر الى العورة [illegible] البالغين [illegible] الفرق [illegible] في ذلك

النساء الاجانب

عن السؤال

في النهاية

في جواز التغسيل مجردا

الأدلة وح قا الجواز على الاصل والمنع مفتقر الى الدليل لاسيما والاخبار عن حيث نهاها عن مصداق اسم العورة
او انه فيما لانه سلمنا عورة الانثى ويتصل على التحقيق قد مضى في احكام التخلي فلا حظ وما قال الشهيد
الثاني لا نحتاج على نفي وجوب ستر العورة وجها آخر غير ما ذكرنا وهو ان البنت كلها عورة فلو حرم تجريدها عورتها
لحرم تجريد بعضها لكن الثاني جائز بالاجماع فيلحقه الاول وفيه نظر لما سمعته اولا فلانا نمنع ان بدن البنت
في حال الطفولية عورة سلمنا ولكن نقول ان ذلك مما يتفاوت بالشدة والضعف جزما فلا يلزم جواز
تجريد بعضها على جواز تكشف عورتها مضافا الى النظر اليها بالتقدير يمنع لقبحها في حد ذاتها كسائر البدن
او لكونها مما تثير الشهوة فشموله في المحظورات وهو جائز المحرمات بخلاف النظر الى سائر البدن وبالجملة فالفرق بين المقامين
غير خفي على الناظر فلا معنى في الاستدلال بالجواز في احدهما على الجواز في الآخر واما تجريد الصبي و تغسيله
النساء الاجانب فجوازه مجمع عليه اجمالا محصلا ومنقولا في التذكرة والنهاية وقد حكاه في الروض عن التجريد في البنت
وهو ما يدل على البنوة شيخا هنا بطريق اولى وقد جوز الغيبة سلار في ابن خمس سنين وهو قوي بل اقوى
ممن قصره على ابن الثلاث ومنع من التجريد في الزائد عليها كابن حمزة في الوسيلة حيث قال ان ابن ثلاث
تغسله النساء مجردا من ثيابه وان اكثر تغسله من فوق ثيابه وحكى عن ابي سعيد في الجامع بل يظهر من الشيخ
في المبسوط المنع من تغسيل ابن ثلاث فضلا عن جوازه مجردا وكذلك المسح وهو عدم الحاجي
من النظر [struck] فضلا عن النظر الى سائر جسده والعدالة عدم المانع من تجريده اذ
ليس هو الا ما يتخيل من حرمة النظر او اشتراط المماثلة وهو الا وارد منوط بالشرع المرتدع والاصول العقلية
والعمومات النقلية الدالة على الحلية الثاني لا دليل عليه الا ما يقتضي عدمه هذا كله حيث يثبت شرعية تغسيل
ابن خمس سنين فلولا نقل اجماع وقصرنا الكلام على مضمون ابن الثلاث كان التقصير في نفسه عنها والتجريد المقترن بها
على اوسدد [struck] والكلام في وجوب ستر العورة هنا كالكلام في الصبية وادعى في الحجج الشيخ على
في القابلين ان مقتضى المتن الطلاق النص وكلام الاصحاب [struck] مجرد نفي الوجوب وهو لا قوي
وما قاله المصنف جامع للقاصد والوجه انا اشترنا اليه من الاولى في الصبي مفصلا وقد ذكرنا تفصيل ذلك
البحث في احكام التخلي فلاحظ واعلم ان الغرض من هذا البحث في ضرب الشجر الخ ثلاث سنين عدا ان يسلم
في الصبي الذي تغسله النساء مجردا السن الذي يجوز معه التغسيل تجريدا حتى ينتهي بانتهاء الثلاث
[struck] اذا انتهى الصبي السن الى ثلاث سنين [struck]
وهو الموت على راس الثلاث بلا زيادة عليها الايمان ما ينتهي اليه الغسل وبعبارة اخرى ان غاية التحديد بالموت
لا للتغسيل ويظهر من الشيخ على في جامع العكس حيث قال ولا يخفى ان الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون
الغسل واقعا قبل تمامها بحيث يتم تمامها انتهى وهو في غاية ما لا مع انه لم ذكر بالنظر الى الرواية ما كان لم يتم بالنظر
الى كلمات الاصحاب لظهورها في انه منتهى تحديد السن الموت ولا يلتفت الى ما بعده وان طال الزمان فلو فرض حصول
الموت على نهاية الثلاثة بلا زيادة عليها ساغ التغسيل بلا ارتياب على ما يدعيه الخ انه لا يسوغ الا ان ينتهي الغسل
بانتهاء السنة الثالثة ولما كان مبناه رحمه الله على ذلك اشكل عليه اطلاقهم بان ابن ثلاث يغسل فقال عقيب
كلامه المزبور واطلاق ابن ثلاث يحتاج الى التنقيح لان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلاث
انتهى ويتبدد بذلك انه يطلق عليه ابن ثلاث وان تفسخت عن مقدار زمان الغسل او زيد فيه قد يسلما
منهم في الاطلاق على حسب ما يتبادر من اهل العرف اللسان في كثير من المقامات اذا عرفت ذلك فاعلم ان هنا
امران لا بد من الاشارة اليهما احدهما الخنثى المشكل فاحكمها وثانيهما في صحة تغسيل العقل المميز وعدمه اما الاول
فالكلام فيه تارة في تغسيله محارمه واخرى فيمن يتولى تغسيله اما الاول وهو تغسيل الخنثى محارمه من الرجال

بيان منتهى

بعدها

والنائم

التغسيل

فلا اشكال فيه على الظاهر بعد اثبات ان المحارم ما يسوغ معها الان اختار اللدافعة للميت هنا موجود مع انه
فيما هنا ذكره فلو وجد مع الخنثى محارم غير مماثلين كان هو اولى بالتقديم بل يجب على الظاهر لامكان المماثلة مع
الميت في الذكورية والانوثية وهذا بناء على قصر تغسيل المحارم على الضرورة واما بناء على جوازه اختيارا ولو مع
المماثل او فقده فلا وجوب بل يرجع الى الاقرب فالاقرب من هو اولى بالميراث كما تقدم واما الثاني وهو المتولي
لتغسيل الخنثى فمشهور يتولى تغسيلها محارمها لو كان لها ثلاث سنين اما الاشكال فيما لو زاد وسنها
على الثلاث [struck] فالاقوى عندي وجوب تغسيل المحارم لها كما قطع به العلامة
في القواعد والارشاد والتذكرة ونهاية المنتهى والشهيدان في الذكرى والدروس والبيان والروض وهو الظاهر من المحقق
الشيخ علي وكاشف اللثام بل ظاهر العلامة في التذكرة انه لا خلاف فيه بين علمائنا حيث قال انه يغسل من فوق الاعيان وفي الذكرى
وعن ابن البراج نفي الغسل وايجاب التيمم [struck] ابن الجنيد بغسله اعتبارا واشتراط امه من تركته او بيت
المال او استصحاب حالة في الصغر وفي التذكرة حكى الوجوه المحكية عن ابن الجنيد والقول بالتيمم عن العلامة لنا على ذلك
بعد الاجماع بما عرفت الانقراض للمذهبين المزبورين وشذوذهما بل من القصور المذكور من انه لو غسله المحارم
تغسيل المحارم فانه اذا نفت الجوانب في معلومية المخالفة للميت في الذكورية والانوثية فليثبت في صحة تغسيلها طرائق
اولى وبعد امضا قال [struck] الاطلاقات الحرمية فانها مما يقتضي
جواز التغسيل والمتوقف ما يخفى فيه لعدم ما يصلح للتخصيص الا مخصوص معلوم الذكورية او الانوثية بل الاصل هو العدم
كما ورث لا تنافي الاشتراط و يؤيده ما قلنا من وجوب التغسيل على عموم الامر اعتبار الحوق للتكليف
[struck] مطلق مضافا الى وجوب التغسيل على نحو
العصاني بل سائر العمومات الاوامر الاطلاقات الدالة على وجوب التغسيل لا ما دل على ان الرجل لا يغسل الا رجل والمرأة لا يغسلها الا امرأة فيه وكذا امامة
تاسيس بالاصل اذ هو على الجواز لان ما دل على ان الرجل لا يغسل الا رجل والانثى فان الظاهر منه وبتتبع الفتاوى الاشتراط في صورة
في الذكورية والانوثة على اشتراط المماثلة في الذكورية والانوثية فان الظاهر منه وبتتبع الفتاوى الاشتراط ظاهرا
العلم بالحال المطلق مع ان الحال بنفسه نص على تشبيه حال الاشتباه [struck] الا حال الاضطرار
ثابتا [struck] في اعتباره بتعذر الوقوف على المماثل وحينئذ جواز التغسيل المحارم جائز مع الاختيار
فلعلكم لما [struck] بطريق اولى ولو ارتفع الاشتباه بعد الاطلاع او القرعة بناء على اعتبارها اولى
الجوانب للمشرع المحارم او المماثل على الخنثى او نقص على حقوق الله الاطلاع عدم الاطلاع فعلى وجوب المحارم والكلام
في ان التغسيل من وراء الثياب بشرط او غير شرط كما تقدم هناك ولو اشترط الاشتباه والاصح ان الوجه و قلنا
من غير غسل كما في التذكرة وغيرها الا ان التغسيل مقتضى الدلالة والا لا لم يتعذر التعلم وهذا جواز صب
الماء عليه للرجال والنساء من فوق الثياب ومن ما قال المنتهى للعمومات المشار اليها الا انه من جهة قلة العلماء وعدم
وضوح الدلالة في تلك العمومات لم يمكن ذلك مختارا عندنا بل محتملا ولكنه مع انه لا يجوز تغسيل الاجانب الخنثى
لا يجوز تغسيل خنثى اخرى لها الخنثى المماثلة لها نعم بناء على جواز تغسيل الاجانب بجوز في الخنثى بطريق
اولى لاحتمال الموافقة فيما هنا وكيف كان فعقد مثله لو اشتبه ذكوريته وانوثيته كالخنثى في الحكم
وهو غير واضح لما عرفت من ان مستند الحكم في الخنثى اطلاقات الحرمية وطريق الاولوية وهي لا تجري بالنظر الى
الميت المشتبه الذكورية والانوثية نعم العمومات تقتضي تغسله بما ذكرناه لا ندرجه تحت مصداقها وجامع
القاصد حيث ضعفها المتحول على القرعة وهو غير بعيد لكونها الطريق في الامر المشكل الثاني من الامرين في صحة تغسيل
الصبي المميز والاظهر عندي عدم صحته وما قاله الدروس والبيان لا لعدم شرعية عبادته بل لعدم تصديقه لو قال اني فعلت
منه ناجيا معا لسائر الشرائط ومع وجود صورة منه لا يدل على الصحة اذ اصالة الصحة انما تقوم على افعال البالغين لا مطلقا
فلو كان وليا واليه باشر التغسيل بنفسه لم يجتزى به على الاظهر نعم لو شوهد منه وقوع النية والافعال على التمام
اجتزى وقد يتشدد بقيد وظاهر هذه الكلمات عباداته يبنى رحمه ومحمد الحق له فلا بد عم بلا غسل وغير باقي
هذا كله بناء على ان التغسيل عبادة مفتقرة الى النية فلو قلنا بالعدم كما يحكى عن بعض فلا اشكال في
غسله

ثانيها

ويجوز بلا اشكال لو كان بين الخنثيين محرمية

صحة وقوعه من الصبي لانه يلزم كغسل الثوب من النجاسات ان يكون شاكاً في الصحة بالاتفاق وكذلك نعم للتصديق
لو اخبر بالوقوع ثم بلا بعض الدلالة على الوقوع منه فتأمل وكيفما كان فكل من يظهر الشهادتين ولم يعلم انكاره ثابتة
على عدم الاقرار بها [illegible] وان لم يكن معتقداً للحق وهو ولاية علي واولاده عليهم افضل التحية والسلام يجوز
بالجواز المقابل للمنع كما يعرب عنه الاستثناء ويكون ذلك في مقام توهم الحظر تغسيله عدا الخوارج وهم اهل النهروان
ومن دان بمقالتهم من كفر علياً ع ودعى بنصب الحكمين والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الهية احد [illegible] المخلوقين
والمراد هنا من اعتقد الهية علي ع وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والمجسمة لمن قال
او فعل ما يقتضي كفره منهم كما لو انكر ضرورياً من ضروريات الدين فان الكل لا يجوز تغسيلهم لاندراجهم تحت الكافر
المجمع على المنع من تغسيله اجماعاً محصلاً ومنقولاً في التهذيب والتذكرة والذكرى [illegible] وكشف اللثام وحاشية
المدارك وغيرها من كتب الفقهاء ومن وافق المصنف على الجواز فيما عدا ما استثنى العلامة في التحرير والارشاد والتبصرة
والنهاية والقواعد والشهيدان في الذكرى والدروس والبيان و[illegible] الروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد بل في الذكرى
والروضة انه الاشهر وكذلك في جامع المقاصد والحدائق الان في الاظهر تغسيله الاشهر بين المتأخرين وذهب الشيخ
المفيد في المقنعة الى المنع تقارب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان
تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف قال الشيخ في التهذيب عند شرحه لهذا الكلام والوجه
فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب
ان يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز ثم ساق الادلة من النص والاجماع على منع جواز تغسيل الكافر مدعياً
اشارة [illegible] المنع الصغرى وهي ان المخالف للحق كافر وظاهر هذا الكلام منه الموافقة له في المنع كما ان قضية الملازمة بين
الحكم بكفر المخالف والمنع من تغسيله في جميع من حكم بكفره من الاصحاب كالمرتضى والحلبي على ما حكي وابن ادريس
[illegible] بما يمنع تغسيله وقد حكي في السرائر ان الخلاف بين الاصحاب بتكفيرهم فعلى هذا يلزم المنع من التغسيل
جميع عليهم فيما بين القدماء فمن الغريب [illegible]
المنع ويؤكد ذلك ما وقع من الشيخ في الخلاف حيث قال مسألة اذا قتل اهل العدل رجلاً من اهل البغي فانه لا يغسل
ولا يصلي عليه ثم استدل وقال دليلنا على ذلك انه قد ثبت انه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها ولا يصلي على كافر
بلا خلاف فان في هذا الكلام شهادة على ثلاثة وعلى كون المخالف للحق على الاطلاق كافراً ومن هنا قال المحقق في
عبارته لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر الى غسله غسله غسل اهل الخلاف في عبارته في المبسوط
والنهاية على المنع [illegible] فكيف كان فممن حكي عنه المنع من القدماء ابن البراج وهو الظاهر من سلار حيث
في المراسم اعتقاد للميت الحق وابن حمزة وابي الصلاح حيث حرما الصلاة عليه وكذا يحكى عن ابي الجنيد الا انه
قال في المنع من الصلاة مع كونها اهون خطباً من الغسل [illegible] ما يدل [illegible] على خصوص الغسل من
النبي ص او احد الائمة ع مع [illegible] يقتضي المنع فيما عن فيه لعدم القائل بالفصل [illegible] الى
ما هو الظاهر بل المجمع عليه من توقف صحتها على سبق الغسل [illegible] ذي التقدمه والتحرز [illegible]
مع ان ابا الصلاح قد نص بان جهة وجوب الغسل الكرامة للميت ومن المعلوم من النص فضلاً عن غيره
ان المخالف للحق لا كرامة له [illegible] وبالتأمل فيما ذكرنا تعرف ان دعوى الشهرة على الجواز
على الاطلاق لا اصل له نعم غاية ما تسلم بين المتأخرين مع انا في [illegible] من تحققها فيما بينهم لعدم حصول
عدة محقق لاشتهارها عرفت ان المفتي بالجواز الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني مع ان العلامة الذي
هو عمدة من افتى بهذا الحكم ربما يظهر منه الموافقة للمفيد حيث انه [illegible] فروع الكافر حكاية كلام في المخالف
ساكتاً عليه واطلاقات للمسلم في بعض عباراته وعبارات غيره انما تنصرف الى المسلم من اهل الايمان المحكم
كما يرشد اليه ذكر جملة من احكام اهل الايمان كالتلقين بالاقرار بالائمة ع واحداً بعد واحد وممن
حكم بالمنع من التغسيل من متأخري المتأخرين كاشف اللثام وصاحبا الحدائق والاحياء بل في الحدائق بعد
ان حكم بجواز المنع لازماً للقائلين بالكفر كالمرتضى وابن ادريس قال وبذلك اي الكفر صرح جماعة من متأخري
المتأخرين منهم الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي والمحقق المولى ابو الحسن الشريف [illegible]
بالشهيد الغروي على ما وجدته في شرحه على الكفاية وهو من افضل تلامذة شيخنا المجلسي انتهى [illegible] جملة

ويرشد الى ذلك ما يحكى عن المفيد من المنع من الصلاة على الباغي كالمنع من الباغي اعم من الناصب جزماً فيشمل المخالف الذي يحكم البغي عليه والمنع من الصلاة يقتضي المنع من التغسيل اما للاولوية او لعدم القول بالفصل منه

في التذكرة منه

من جملة

من جملة الاخبار كالكليني واضرابه حيث انهم نقلوا جملة من الاخبار الدالة على كفر المخالفين ودونوها ساكتين عليها من
دون اشارة او تعرض لتأويلها والعلامة رحمه الله ما كفاه القول بالجواز في جملة من كتبه بل نص في القواعد على الوجوب
التغسيل للمخالف ويمكن تنزيل الوجوب في كلامه على صورة الاتقاء كما احتمله كاشف اللثام وذلك في الوصف
احد من اهل الخلاف خوفاً من شناعة فيما بينهم فيؤدي الى تعذر تغسيل موتانا او تعذره ويحتمل ان يراد بالجواز في كلام
من عبر بالجواز بالمعنى [illegible] اعني الاباحة الخاصة فان قلت بان ذلك لا يمكن لان التغسيل عبادة لا تخلو من رجحان
قلت هذا لو اريد بالتغسيل الغسل المحكوم برجحانه التغسيل الذي هو عندنا [illegible] اما لو اريد به ما هو عندهم
كما هو المعروض في كلام الاصحاب فلا [illegible] عبادة حتى [illegible] من الرجحان وكيف كان فالمسألة غير خالية
من الاشكال [illegible] قولين قول بحرمة التغسيل اختياراً وهو الذي حكيناه من القدماء
وقول بكراهيته وهو المعروف من الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني على وجه هذا الاولى وجوبه في صورة مخصوصة
الغسل بالمؤمن بان لا يوجد غيره من المخالفين وقد صرح به المحقق الثاني على ما قال بعد ان حكى عن المفيد المنع والشهرة
بين الاصحاب كراهية الغرض اليه الا ان يتعين فيجب انتهى وهذا المعنى هو المقصود لهم من قولهم ويكره ان يغسل
المؤمن مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف [illegible] فان المقصود من الاضطرار الاختصاص به لا مقام الاتقاء
فان ذلك يجمع على وجوبه والمفيد صرح بنفي التقية وكلام [illegible] ممن عبر بالجواز [illegible] كما اشرنا الى
فهمه من عبارة الكتاب اولاً لان الثابت في القول بالجواز هو اندراج المخالفين تحت عمومات التغسيل عند
هذا القائل وهي انما تقتضي الوجوب لا الجواز محضاً والظاهر ان منشأ القول الثاني هو الحكم بكفر المخالفين ظاهراً او
اسلامهم فمن قال بالاول منع التغسيل للنص والاجماع على ان الكافر لا يغسل ولكونه في حد ذاته نجس لا يقبل
التطهير ومن قال بالثاني اجاز لعمومات التغسيل والظاهر عندي [illegible] باسلامهم ظاهراً [illegible]
في معاملتهم على معاملتهم معاملة اهل الايمان في الطهارة وجواز المناكحة وحقن للاموال والدم والمواريث من زمن
النبي ص الى يومنا هذا والاخبار في المطالب المختلفة تنبأ عن ذلك نعم في خصوص هذا الحكم الاقوى عدم
وجوبه لو عليه جماعة من متأخري المتأخرين كالسيد الشارح والفاضل الخراساني في الذخيرة والمولى
الاعظم في الحاشية انه لا اجماع على الوجوب وقد اشتبه على بعض الافاضل تعبيرهم بعبارات العلامة فادعى تحقق
والمسلمين [illegible] لا يخفى على من اعطى النظر حقه في تلك العبارات ولو سلم فما كان ليوثق به بعد ان عرفت ان معظم القدماء
انما يحكمون على المنع لاسيما بعد معرفة ان الخلاف ودعواه لو تحققت [illegible] في سلك المسلمين عند اهل الاستدلال
من المسلمين في جميع ما اثرنا اليه من مباشرته ومن اكله ومناكحته ومواريثه وحرمة دمه وماله فالخطابات الوجوبية
عليهم التكليفية بالتغسيل وغيره من التكاليف شاملة للمخالف بعد الحكم باسلامه بمقتضى ظاهر [illegible] الشرعي والجواب
هذه العمومات التي هي العمدة لهم في اثبات هذا الحكم هو ان نقول ان ما اشتهر منها على عموم لفظي كقوله ع اغسل كل
للموتى الا ما قتل بين الصفين اقتضت قرائن الاحوال على ان المراد به من اهل الايمان [illegible] اذ هو الذي [illegible]
المقصود بالامر [illegible] على فعله والوعد بالثواب عليه وخص جملة منها بالمؤمن [illegible] عليه فضلاً عن الظهور [illegible]
[illegible] من قول القائل [illegible] للامير الصانع [illegible] اصل بلده [illegible] فانه لا يفهم منه [illegible]
لاصحابهم وهو من مرجعهم في احكامهم اليهم لا الاختصاص بهذا الصنف وهم المسمون بالشيعة ومن الحق بهم من
الجهلة والمستضعفين الذين لا يدرون [illegible] لهم في الدين ولا [illegible] منهم سيما بعد التصريح لهم تارة [illegible]
اخرى بان التغسيل الذي فرض عليكم والذي به [illegible] انما هو تغسيل المؤمن [illegible]
وحثهم على تغسيله من خالفهم وجعلهم [illegible] وهو مع هذا [illegible] التواتر بان المخالف [illegible]
ما واه جهنم وبئس المصير كلا ان ذلك بعيد عن الجادة المستقيمة [illegible] حصول الشك في
[illegible]
الاندراج تحت ذلك العموم والاصل الاصيل يقتضي العدم [illegible]
لاسيما بعد العلم بكونهم [illegible] بحسب صورة [illegible] من [illegible] لنا والتباسهم بنا [illegible] علينا

اطلاقات

ويلزم العسر والحرج بل قد يلزم من اظهار بعضهم عن دينه لأشهاد اعلام اهل الايمان بالمرة لكونهم اقل قليل بل كالشعرة
البيضاء في الكلب الاسود فلا جارة للمحذور مساهم الشارع مسلمين واجروا عليهم احكام اهل الاسلام من الولادة
وعصمة الاموال والدم وغيره الى ما اقتضى تركه العداد في سلك الكفار او المشقة على المؤمنين مع ان الغالب على ما بالظاهر
من بعض الاخبار وصرح به غير واحد من الحدث المخبر الا ابرار اياما كما لا احترام البيت وتكرمته والمخالف ليس من اهل ذلك
بل هو محسوب في عداد الكفار في جار الكنات مما لا يكون مشركا الا ذا حضور مما وان وقوع من اهل الايمان لا تكرمة
ليس المخالف اهلا لها ولا اعتراف بالشهادة وتكن ليس اعتراف حقيق فمن يستحق من اهلها الاكرام مع انا نمنع
استتباع اثرها الى ما بعد الممات مضافا الى ان ذلك لو اقتضى الحرمة فاعراضه عن اهل البيت يقتضي عدمه ومن جميع
ما ذكرنا يتضح لك الوهن في تناول الاطلاق [illegible] المخالف مع انها انما تنصرف الى المؤمن [illegible]
بجامع انها والعمومات انما تقتضي التفسيل [illegible] عند الا ان [illegible] عليه العامة كما هو مدعى اهل القول بالوجوب
فهم يدعون شيئا والدليل يقتضي شيئا [illegible] القول بالمقالة وبالجملة فالقول بالوجوب
في غاية الضعف لان مدرك العمومات وقد عرفت حالها مع اعراض قدماء الاصحاب عنها الذين هم من اهل التحقيق
والتدقيق [illegible] الوهن [illegible] درجة الاعتبار والشهرة من المتأخرين [illegible] عدم تحققها
حتى تكون [illegible] مع انهم لم يصرحوا بالوجوب بل بعضهم صرح به والباقي عبر بالجواز [illegible]
الصرف في مقابلة من لا يبيح ذلك بل حرمه [illegible] ان يكون غرضه الوجوب [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] فان اضطر [illegible] عند اهل الخلاف [illegible] احد افراد الاضطرار [illegible] حكم بكراهته
التعرض فان [illegible] بل [illegible] لا يجوز المبادرة [illegible] مع امكان
المندوحة عنها [illegible] ابن كيسان [illegible] معوية قال الحسين [illegible]
ما صنعنا [illegible] ابن عدي واصحابه شيعة [illegible] فقالوا ما صنعت بهم قال [illegible] وكفناهم وصلينا عليهم
فضحك الحسين ثم قال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم
ولا دفناهم فان [illegible] النص [illegible]
فقد حكم الامام [illegible] بالاطلاق [illegible] الوجوب وقد عرفت ان الاصل [illegible] ومع ذلك
فذلك ولا معارض لسوى العمومات [illegible] عدم معارضة العموم وضوح الدلالة [illegible] محل النزاع فلا اقل
بعين الانصاف [illegible] النظر فيما قال ولاجل [illegible] هذا القول وعدم ما يدل عليه صرح
المحقق الفاضل [illegible] صورة الاتفاق وعبارات [illegible] الجواز [illegible] بالمعنى الاخص وهو [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] بمقتضى الاصل [illegible] من صاحب الشريعة [illegible]
بالتغسيل على [illegible] والمنع من تغسيلهم [illegible] الاكرام من حيث امر
الشارع به [illegible] ذلك [illegible] بين القول بالجواز [illegible] قصد
الاكرام [illegible] الاسلام [illegible] فلا خلاف في [illegible] القولين [illegible] ان يكون للدلالة على
المراد [illegible] بعيد من الصواب لان مدعي الحرمة لا يذهب [illegible] اصلا [illegible] عند [illegible] المخالف
وذلك لا يوثر [illegible] لان [illegible] ولا [illegible] قصد [illegible] العموم
عن ما فيهم [illegible] كلمات الاصحاب [illegible] في تحقق [illegible] وعدمه لا رفع [illegible]
الظاهرة وعدمها [illegible] القولين [illegible] لكن هنا امور [illegible]
احدها في بيان المراد من التغسيل الذي [illegible] الاصحاب ثبوتا وعدما وسياق الكلام في [illegible]
[illegible] ثانيها ان [illegible] الاصحاب [illegible] تبعية ما تولد من مسلم [illegible]
حال [illegible] هذه الاحكام من التغسيل [illegible] نعم انما الكلام [illegible] جهة [illegible] الحاق
به و [illegible] الاجماع [illegible] بابن ادريس في السرائر وادعى الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع الذي حكاه [illegible] ابن ادريس على الكفر [illegible] بذلك العلامة في [illegible]
ويؤيد الالحاق [illegible] في الحديث وثبوت التولد حقيقة والانتساب لغة ولذا يحرم
[illegible]

وابلواد [illegible]

[illegible] واما ولد الكافر فلا كلام فيما بينهم على الحكم في الحاقه به نعم لو كان عن زنا في
يمكن الحكم عليه باحكام المسلم للعمى [illegible] وعدم ما يوجب الالحاق بالكافر لانتفاء النسب فيما بينهما شرعا
ولهذا [illegible] بعضهم عدم الحاق ما يتولد من مسلم به [illegible] وفرق بينه وبين المتولد من الكافر فحكم بالالحاق
لعدم دوران الالحاق بالنظر اليه مدار النسب الشرعي [illegible] اذا كان كذلك [illegible] عدم الالحاق لا الالحاق [illegible]
بعد كون الاصل [illegible] على الاسلام [illegible] مقتضى العقل [illegible] البالغ من الكفار [illegible]
بعد وصف الاسلام والكفر [illegible] الكلام لان المجنون لا [illegible] المتقدم من الاسلام والكفر [illegible]
الابوين [illegible] ذلك لانقطاع التبعية [illegible] من الاسلام او الكفر نعم [illegible] الجنون قبل البلوغ
والظاهر انه لا كلام [illegible] الكلام فيما لو بلغ [illegible] من الاسلام ولا من الكفر ثم عرض له الجنون
[illegible] عليه احكام المسلم نظرا الى [illegible] كما هو مقتضى [illegible] والتبعية [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] حال ابويه ان مسلما [illegible] او كافرا [illegible] بالحكم التبعية [illegible] الاسلام والكفر [illegible]
عن التلفظ بالشهادتين [illegible] ومع انتفاء السبب [illegible] بانتفاء السبب [illegible]
الناظر [illegible] مع عدم العلم [illegible] على ما يجد عليه ابويه
لما [illegible] فالاظهر تبعيته لابويه كما هو مقتضى الوجه الثاني [illegible] دار الاسلام [illegible] باسلامه بلا خلاف
[illegible] بين الاصحاب وكذا [illegible] دار الكفر [illegible] اذا كان فيها مسلم يمكن التولد منه
كونه مسلما في ارض [illegible] او الكفار تجري عليه احكام الاسلام [illegible] الاسلام والاطلاق [illegible]
[illegible] نعم لو فرض [illegible] دار الكفار [illegible] يمكن [illegible] التولد منه فالاظهر عدم
الالحاق بالاسلام [illegible] دار الاسلام او دار الكفر فاما لو وجد [illegible] واحد منهما [illegible]
ام كافر فما حكمه [illegible] المدار فيه على الدار [illegible] بتبعيته لها او تحقق [illegible] العلامات الموجبة
للالحاق [illegible] تلك الدار من علائم اهل الاسلام او الكفر او انه [illegible] المدار على العلائم والدار [illegible]
[illegible] العلائم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible] من علائم اهل الاسلام والعلائم اهل الكفر [illegible] كان الحكم
للدار لانه [illegible] الختان في الصبي [illegible] عدم بلوغه فلا يكون [illegible] دليلا على كفره [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] وقع [illegible] فان ترك ذلك امارة على كفره [illegible]
[illegible] الختان [illegible] دار الكفر [illegible] باهل الاسلام [illegible] بالنوع [illegible]
[illegible] دار الكفر وان كان فيه علائم [illegible] لما عرفت من ان الاحتمال [illegible] في الالحاق
[illegible] ضعيف [illegible] بعض اهل الكفر
بالمسلم فكيف مع وجود بعضها [illegible] اهل الاسلام فان الالحاق [illegible]
اهل الكفر [illegible] في بعض العلائم لا يمنع من [illegible] كما لم يمنع ظاهر
الدار من الحكم باسلامها [illegible] الاطفال مع امكان التولد من مسلم او [illegible] في الجملة
[illegible] من الالحاق بالكفر مع انا [illegible] الكلام في صورة [illegible] هناك [illegible]
في العلامة [illegible] على العلامة او على الدار [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابويه فان تبع [illegible] مع ان [illegible] الاطفال
[illegible] والقاضي وابن الجنيد لان السبي [illegible] تبعيته لابويه [illegible]
[illegible] الاسلام على [illegible] التبعية [illegible]
كما هو مقتضى الحديث المشهور [illegible] ابواه [illegible] والمنع
من بعضهم كافر [illegible] الحكم بالاسلام [illegible] ثبوت [illegible]

الذمي

المصححين على [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
وتداخلنا

بالاسلام
والشهيد

تغليبا لحكم

وهو الاسلام مع ان حكم التبعية للابوين قد انقطع قطعه بحيث لم يبق الا ما هو حجة على الحكم فيه وهذا الحكم
اجماعهم على طهارته كما هو الظاهر ففرعها مفتقر الى الدليل ودليل خصوصها بعد ما عرفت من ان المتيقن منها في
الصلاة والحضانة لا مطلقا واحتمال اختصاص الرافع بخصوص الطهارة مدفوع بالاصل ولزيادة البسط فيه
المسائل مقام آخر وهي الثاني يرفعها والشهيد الذي يقتلون بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن
اجماعا محصلا ومنقولا في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك وكشف اللثام ونحو النهاية وبدل عليه مضافا الى ذلك
الاخبار المستفيضة منها صحيح ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ومنها صحيح الاخر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ومنها صحيح اسماعيل بن جابر وزرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة
في ثيابه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين
ومنها خبر ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه والمراد بالتكفين في الخبر الاول التكفين بالبرد زيادة على ثيابه لا ان تجريد
بعضها عنه وحج فلا منافاة بين النصين ومعتبر القاسم على وجه يكشف به النقاب لا يتم الا بدعوى ان الرق في الباب
اولى المراد بالشهيد هاهنا على ما صرح به بعضهم في الباب تصريحا وتلويحا القتيل في حكم ما اطلق عليه لفظ الشهيد
والمجاز كالاطعمة والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا الشهيد حقيقة فمن عد هؤلاء والاطلاقه
عليهم للاشتراك في الاحكام بل للمبالغة في الترغيب في الفضيلة والثواب ولذا اجمع الاصحاب كما صرح به التذكرة على
وجوب التغسيل والتكفين في المذكورين على الثاني اذ لا كلام فيما بين الاصحاب في جريان الحكم في المقتول بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله او الامام او نائبهما الخاص كما هو اولى الافراد المفهوم من الشهيد نصا وفتوى انما الكلام فيما كان الا في قتال
جهاد سائغ كالدفع المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام مما خلط الاجماع بدون الامام ونائبه
فهل يجري الاحكام المزبورة من سقوط التغسيل والتكفين بالنظر الى ذكر ام لا فصلة التنقيح التنازع بين يدي
الامام او نائبه في جملة من العبارات كالكتاب في المقنعة والنهاية والمبسوط والجامع والتحرير والمنتهى
والقواعد واللمع والوسيلة والمهذب العم والاقوى الاحاق وفاقا للغنية والغنية والذكرى والدروس وجامع
المقاصد والموجز والروضة والمدارك والمحكي عن الخلاف والاشارة ونهم الكافي بل في الغنية حكاية الاجماع
عليه حيث قال ونحو المقتول بحق وبغير حق لا يشتبه العلة في جهاد لا تم فانه لا يغسل ثم استدل
بالاجماع وبانه لا ريب في شمول الحظ لمحل الغرض ولعل غرض الاولين التنبيه على اكمل الافراد الغالب المحقق
في الحصر ولعل كلهم مشهور له كما ادعى ابن زهرة الاجماع حار به لما مضافا الى الاجماع الغنية المعتضد بنفي
ما عرفت عموم قول الصحيح ابان الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل فان عمومه المعتصم اناطة
الحكم بعنوان الماهية حيث قيل وهو من يقتل في سبيل الله لا خصوص ومورد منه كعموم المعهود به ويرشد الى ذلك انه
في زمان اصدار هذا الحكم وهو من الصادقين عليهم السلام لا براد بالذي يقتل في سبيل الله خصوص من يقتل بين يدي
الامام عليه السلام حاله تعذر بل تعسر لعدم بسط يد الامام والخوف في مثل تلك الاوقات بل ما بعده وغيره وحكاية الامام عليه السلام لقصة
حمزة لا توجب قصر الحكم على خصوص من قتل بين ايدي الحق بل للتقريب الى الاذهان الرواة ودعاة الجلاد اولان
ذلك اعلى افراد الموضوع واكملها ومن ذلك يظهر لك ان المسؤول عن الشهيد في صحيح اسماعيل وما تقدم في سبيل
الله في صحيح ابان الاخر لا يراد به خصوص ما يقتل بين يدي المعصوم عليه السلام بل ما يعمه وغيره كما قلنا ويؤيده الخبر بل يدل
عليه اطلاق كخبر ابي خالد حيث وجعة عنده الرقى الا ما قيل بين الصفين ولم يخصص الخارج بخصوص ما قتل بين
يدي المعصوم عليه السلام او نائبه كما مع ملاحظة عموم الشهيد في خبر القاسم عليه السلام في حديث ابي مريم المتقدم لما من الصحاح والتا مرس

من الثلم

بدمائه ص

والموجز

ان لم يكن ظاهرا بالغيبة

يقول

رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه ومنها ما رواه اسحاق بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا انزلت
الميت قبره فقل بسم الله وبالله الى ان قال ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا
شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن
كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان وقال انه يجيب
ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر رحمته الحديث ومنها حديث محمد بن الاسلام المتقدم وفيه ويلقي فمه على سمعه ويقول
اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه
ثلاث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فضع يدك على اذنه وقال الحي وفي خبر سالم بن مكرم ثم تدخل يدك
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه ثم تحركه تحريكا شديدا وتقول
يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى
آخرهم ائمتك ائمة الهدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى الحديث وفي خبر يحيى الازرق عن الصادق عليه السلام قال فاذا
وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه
في الارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه الخبر ذلك كما هو مسطور في كتب الاخبار للعرفة
واختلافها زيادة ونقصانا لا يضر لان الكل مستحب فبايها اتى فقد فعل الوظيفة وتتضاعف وظيفة
التلقين الا بالاكثر اخذا بما هو مقتضى بعض النصوص وبعضهم تضمن استيفاء الائمة عليهم السلام وذكر الجميع باسمائهم
واحدا بعد واحد وبعض تضمن الانتهاء الى امام زمان الميت والاحسن وان كان التلقين بالجميع وان لم
يكن من اهل عصرهم عليهم السلام احسن ويشهد له ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لقن فاطمة بنت اسد يا بني امامك علي
مع ان الامام في زمانه امامه وهذا التلقين هو التلقين الثاني المحكم قطعا في التذكرة وفي الروضة انه الثالث
شرع التلقين عند التكفين ومنها ان يدعو له قبل التلقين وبعده قبل شرح اللبن وعنه واذا سوى عليه التراب
وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا وضعت الميت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة
من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وروى ساعة قال كانت بها اقول اذا ادخلت الميت قبره قال قل اللهم هذا
عبدك فلان عبدك وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم انا لا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته
واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما كان فيه ووسع له
في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى اسحاق عن الصادق انه قال بعد
تلقينه ما مر سابقا ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك
ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فاذا مت تضع الطين واللبن
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين

حينئذ

واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وفي خبر سالم بن مكرم [illegible] في العقبه
عن الصم فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه
[illegible] فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويدك على القبر فاذا حثوت في القبر
فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة الحديث وعن الصم ولاذا سويت
عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
ثم انه يستحب بعد التلقين والدعاء له ان يشرج اللبن اي ينضدها على لحده على وجه يمنع دخول
التراب اليه قال الفاضل في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا [illegible] ان عمل [illegible] الطائفة على
ابتداء التشريع الى الان ويستحب جعل الطين مع اللبن ليتم الغرض وقد تضمن ذلك خبر اسحاق المتقدم
وعن علل الصدوق عن الصم انه قال ان النبي لما لحد سعد بن معاذ وسوى عليه اللبن جعل يقول ناولني حجرا
ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل
اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه قال الفاضل في المنتهى ويقوم مقام اللبن ما ساواه
في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب لان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف والمعروف في الاستعمال
ومنها ان يخرج من قبل رجلي القبر احتراما للميت ولقول علي بن الحسين في خبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج منه
الا من قبل الرجلين وقول الصم في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقضية اطلاق النص والفتوى
انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ويحكى عن ابي علي انه في المرأة يخرج من عند راسها لانزالها اياها عرضا وللبعد من
العورة وهو مع انه اجتهاد في مقابلة الاطلاق وفي المنتهى انه يستحب [illegible] وهو مع وضع الميت عليه كذلك [illegible]
[illegible] اطلاق من موقع سهل ان زياد يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من رجليه فتم ومنها
ان يهيل الحاضرون عليه غير ذي الرحم التراب بظهور الاكف ثلاث مرات كما هو في عدة روايات منها
ما تقدم في رواية سالم ومنها رواية داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن لما ادخل الميت لحده قام فحثى
التراب ثلاث مرات بيده والاطلاق هنا لا ينافي تقييده بالظهر من رواية الاصبغ عن بعض اصحابنا قال
رأيت ابا الحسن في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفه وروى السكوني عن الصم قال اذا حثوت
على الميت فقل ايمانا وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله ص قال المص عليه [illegible] القول
بذلك انه مقتضى النصوص [illegible] بقوله قائلين انا لله وانا اليه راجعون كما في النص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] للوجود في غير واحد من النصوص [illegible]
حين الخروج من القبر [illegible] الاهالة ويكره ان يهيل ذو الرحم على رحمه كما افتى به غير واحد بل في المذكور عزاه
الى الاصحاب ويدل عليه ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب الصم ولد فحضر الصم فلما
الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ الصم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ومنها ان يرفع القبر مقدار اربع اصابع اجماعا منا
كما حكاه [illegible] في المنتهى [illegible] ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة منها
ما رواه حماد بن عثمان عن الصم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى

وفي المدارك نسبة استحباب المذكور الى الاصحاب [illegible]

اشهدهم

اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء
فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع
ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن الصم قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات ومنها
ما رواه ابن مسلم ايضا عن الباقر ع قال [illegible] الميت [illegible] ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وبهذه الاخبار
مع الاجماع المنتهى يقيد اطلاق [illegible] ان ينطبق الاطلاق [illegible] المفرجات [illegible] موثق سماعة من التقييد
بالشبر [illegible] في الاحتمال [illegible] الافضل ثم هناك روايات تقتضي التحديد بالشبر
الاعلى بالشبر [illegible] ابن زهرة مدعيا الاجماع على ذلك [illegible] بل في الفاضل في المنتهى بكراهة
الزائد على ذلك [illegible] ويدل عليه مضافا الى الاصل [illegible] العقد [illegible] في الرواية السابقة
ما رواه [illegible] الصدوق في العيون [illegible] عن الكاظم [illegible] قال ولا ترفعوا قبري
اكثر من اربع اصابع مفرجات مع ان روايات الشبر وردت في قبر النبي ص ولعل المراد بها التقريب الى الاربع
لا الاصابع مفرجات [illegible] ما رواه ابو العراء عن عقبة بن بشير عن الباقر ع قال قال النبي
لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء ولما كان روايات الشبر هو
الباقر ايضا مضافا الى ان روايات الاربع مفرجات اصح سندا واكثر عددا ومعتضدة بالاجماع فالترجيح لها
فلا [illegible] ابن زهرة قد حكى الاجماع على التحديد بالشبر [illegible] معتضد بذلك اجماع غير صحيح لان كثيرا من القدماء
كالمفيد والشيخ في بعض كتبه وغيرهم منعوا من الزيادة على ذلك [illegible] وان احتمل في حقهم [illegible]
بالعامية [illegible] ان قبورهم ترفع من الارض شبرا [illegible] الا يبعد ان تكون روايات الشبر [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] رسول الله ص شبر واربع اصابع ومنها ان يربع [illegible]
واستحبابه لا نعرف فيه خلافا [illegible] الحنفية والمعتبر حكاية الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك
الاخبار الكثيرة منها ما رواه ابن مسلم فيما تقدم عن احدهما ومنها ما رواه عبد الله [illegible]
[illegible] الباقر ابنه جعفر عليهما السلم بان يربع قبره ومنها ما رواه الصدوق [illegible]
عن الصم انه قال والقبور تربع ولا تسنم وعنهم وقد سئل لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه
مربعا وفي نفي التسنيم بعد التربيع فيما سبق هذه الرواية دلالة على التلازم بين التربيع والتسطيح
في جميع ما دار عن التربيع [illegible] الاخبار بدل عليه [illegible] وقد قطع الاصحاب [illegible] باستحبابه
وحكي عليه الاجماع صريحا الفاضل في التذكرة [illegible] في جامع المقاصد وفي الذكرى حكاية عن الشيخ وهو
اي التسطيح شعار الشيعة والذي استمرت عليه [illegible] في قبورهم حتى انه قال بعض [illegible] الجمهور ثم حكاه
في المنتهى ان السنة تسطيح القبور لا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه الى التسنيم وقد روي جمهورهم
كما حكى في المنتهى وعنه ان النبي ص قد سطح قبر ابنه ابراهيم وروى عن القسم انه رأى قبر النبي ص وابا بكر وعمر مسطحة
قال الفاضل في المنتهى وبدل عليه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ويربع قبره [illegible]
[illegible] الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام [illegible] سعد بن عبد
الله من [illegible] هذا [illegible] بالحاء [illegible] انه [illegible] وهو جديد الخروج عن الاسلام [illegible]
القصد [illegible] المعصوم [illegible] السنة [illegible] النبي [illegible] المشرع [illegible] ان يكون للقبر سنام كسنام
البعير وقد اجمع الاصحاب على كراهته والغرض ان هذه الهيئة مكروهة ولا ربا انهم [illegible] الاحرام [illegible]
يعتقد انه المسنون [illegible] ارباب الشريعة [illegible] ما افضى الى ذلك فيجب ان يكون حراما فتم ومنها ان يصب

استحباب

من المعروف [illegible] بالشرع ص

كف عليه م

ووصية الباقر لابنه م

عليه السلام بعد الفراغ من دفنه واستحبابه مجمع عليه على الظاهر بيننا بل في المنتهى انه عليه فتوى العلماء وعن الغنية
حكاية الاجماع عليه ايضا والاخبار به كثيرة منها ما تقدم من خبر عقبة بن بشير ومنها ما رواه زرارة عن الصادق ع
انه قال اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح ومنها ما رواه ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومنها
ومنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد
من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول
من مات من آل محمد ص ومنها ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو
ولم صنع قال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح ومنها ما رواه محمد ابن سنان عن طلحة ابن زيد

بالقصبة

عن الصادق ع قال كان رش القبر بالماء على عهد رسول الله ص الى غير ذلك وكيفيته على ما قطع غير واحد من
الاصحاب بل لعله مجمع عليه ما ينبغي ان يستقبل القبلة فيبدأ بالرش من عند رأسه ثم يدور عليه الى ان ينتهي الى جانب الرأس من الجهة الاخرى
ويشهد بعض ما عليه كما رواه موسى ابن اكيل النميري عن الصادق ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل
القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة

ولو تعذر ... عن الصحابة

وتعقبت زيادة غير ذلك من الاستقبال والمراد من الدور على القبر هنا الدور بالصب [illegible] للتبادر [illegible]
وبعضهم فتوى [illegible] لاصحابه بمعنى المتقدم ويبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود
الى موضع الرأس وفي الفقيه ويبدأ بصب الماء من عند رأسه ويدور به على قبره من اربع جوانبه حتى يرجع
الى الرأس من غير ان تقطع الماء بل الظاهر ان ذلك من تمام رواية سالم ابن مكرم عن الصادق ع وفي نهاية الشيخ انه
حتى ينتهي الى موضع كما ادعاه ابن ادريس يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدور من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع
الرأس الى غير ذلك من كلماتهم مما يقف عليها المتتبع والظاهر ان ذلك مستحب في مستحب كما عن الفاضل في المنتهى
وغيره وحمل الاطلاقات المزبورة بما فيه على حال الهاشمي المستحب بالوصف منها لا انها مقيدة برواية النميري بل
انها لبيان الافضل وربما يستفاد ذلك من قوله ع فيها والسنة في رش الماء حيث انه يفهم منه على سبيل الاشعار
والحجة الراسخ العلم [illegible] في حديثه من خارج لديكم يستحب ان يكون بهذه الكيفية والحال مع المنتهى

لكونها مرسلة م

للصب استقبال القبلة عند الابتداء بالرش [illegible] ذلك ومن العاطف مع الصب فلا يكون استقبال الابتداء ولو
كما في المقصود من الاطلاق في النص بخصوص الصب [illegible] من الصحابة كما لعله يفهم من الصدوق يكون الاستقبال
على حاله وكيف كان فالنص المزبور وكلام الاصحاب عاري عن كون البداءة في الصب من جانب القبلة الى ان ينتهي
الجانب الصاب او من جانبه الى ان ينتهي من الجانب المقابل وجهته او قضية الاطلاق التخيير بين الجهتين ثم بعد
الصب دورانه فيختلف ما سمي القاه على وسط القبر الاخير عليه غير واحد من الاصحاب بل عن المعتبر استقبال
للاخذ بدعوى الاجماع عليه وهو المعتمد من قول الصادق ع في خبر النميري ثم ترش على وسط القبر بعد تمام الرش على الاربع
فمن الغريب ما في بعض كتب الكرد [illegible] النص على خلافه وقال ان مقتضاه استحباب الرش الوسط ابتداء كما عن
الجوانب ثم ان المعروف من مذهب الاصحاب الذي جرت عليه طريقة المسلمين ان الحكم للزيارة وهو من القبر مختص
بما بعد الدفن بلا فاصل او بفاصل جزئي فمع تطاول الزمان او بلاء الميت لا يثبت هذا الحكم فيه وهو ظاهر النص
المقصود المتضمن حكايتها وهو من الكثير في رجاله انه روى عن محمد ابن الاسود عن ابي جعفر الراوي ان صاحب القبر سالم
عن موسى ابن جعفر وقال صاحب هذا القبر ابا الحسن علي ابن موسى ع اوصاني وامرني ان ارش قبره
اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة والظاهر ان الترديد من الراوي فليس الحكم مخصوصا بما ذكر والعمل مع ما نقلناه
من معرفته خلافه من النص ونتوجه طريقة المسلمين للمخالفين تامل واعلم ان الاولى بالمضي في الاخبار المتقدمة من الرش
والصب كما هو كثير في الاخبار ويعضد ذلك ما رواه ابن ابي عمير السابق حيث تضمنت التنضح مع حكايتها ان رسول الله ص

يضع اصابعه

ويضع اصابعه في الطين والنضح يصب للمقابلة من عرفا نعم يستفاد منه تاثير كلي بحيث تنغمر الاصابع في الطين
ومنها ان يضع اليد على القبر بعد نضحه بالماء مفرجا اصابعه مغمزا في التراب عند رأس الميت على ما قطع به
غير واحد ويدل عليه من الاخبار منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت اذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره من عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ومنها
ما رواه ابن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام على قبره فحثا عليه مما
يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه
اليك ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ومنها
ما رواه في البحار على ما حكي نقلا عن دعوات الراوندي في حديث طويل عن الصادق ع في كيفية دفن الميت
فاذا دفنته فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
ومنها ما رواه اسحاق ابن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة
ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر
الصلاة عليه الى غيره والمراد بالوجوب الاستحباب المؤكد كما اطلق على الاصحاب [illegible] الصلاة كما قطع به
الشهيد وغيره وزاد الشهيد بانه احتاد الراوي عن عمل الاصحاب حجة فانه وفي تقرير الامام له وكونه
قال بعضهم لا ما ظفر به نظر لانهم هذا وغيره نظر لان الراوي نقل الفعل مجملا او فسر فصله الامام ع فهو حجة
في غيره ما احضر صلاة الامام ع وعلى ما يحمل النص على الاطلاق بل حمله على الاطلاق لا ينكار عليه وعمل الاصحاب مع حصر الاخبار
ليس بجيد ولا ينبغي منه حمله على الاطلاق نعم هذا كله في المصلي ع الى الوجوب بالسنة الاحضورهم من لا يحضر في مقابلته
ما تخيله البعض من البدعة فانكارهم و [illegible] الى الحكم في مقابلة ذلك وهذا اكثر ما يطلع من اهل المعاوية في نظم
يقع من المقابل ما لا يليق ابداء من نوع تبعة في الاسلام وعاد نفسه من اهل المعرفة في المقصد الامام ع
من ذكر التفصيل مستبقيا على غرضه بخلاف التشبيه بالغير لا [illegible] ولا اعظم فكانه قال ما تخيله من وجوه بين
الاستحباب والكلام ليس كذلك بل واجب في بعض الصور فتقريره ما عليه الاصحاب اتى على حاله
على حفظ الطلاقة فتحبيبا من اعلان افضل الوضع استحبابه في الجملة مجمع عليه على الظاهر وفي الحبيرة على ما حكي انه

للعروض عن م

مذهب فقهائنا وهو من تتبع الفتوى من عن كلام الاجماع فقد اشار الى كثرة الاخبار بذلك وهي المتفاوتة متناوله
لما بعد الصلاة وغيرهم من [illegible] طريقة السلمين قديما وحديثا على ما يظهر من النص لتقييدها بحال من لم يدرك
الصلاة نعم في خبر محمد ابن اسحاق ان الرضا ع مطلق او ما اول بما يرجع الى ذلك كما ان ما يوهم الاختصاص
بالهاشمي كخبر زرارة المتقدم وغيره لا ما اطلق او محمل على استحباب زيادة الغمز في التراب
بالفعل النبوي وكيف كان فيستحب ان يكون حين وضع كفه على القبر مستقبل القبلة لما دل على كونه خير
المجالس ولحديث عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة الا ان مقتضى الظاهر
انه الاصراحة فيه بكون الاستقبال لمعنى كان لذلك اللهم الا ان يستشعر من حكاية السائل انه فهم منه
ذلك ويويده ما حكي عن الفقه الرضوي من اثبات الاستقبال حال وضع اليد قال الشهيد في الذكرى بعد ايراده
لهذه الرواية وهي تشمل حالة الدفن وغيره ويؤيده ان السؤال في الرواية انما وقع عن كيفية
الوضع وانما خصصه بالوضع حالة الدفن او تعميمه له ولغيره فغيره متعرض له بوجه فيكون مجملا او وجه
بعض السيرة يغنيه بل الحق ان الظاهر منها بقرينة ما تقدم من السؤال الاختصاص بحالة
الدفن الا ان الرواية في الكافي هكذا عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده
على القبر ما هو ولم صنع قال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع
يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الحديث ثم وعرض الشهيد بغير حال الدفن حال زيارة القبور
فانه مستحب اول حاله بالاجماع كما في الذكرى لكن له ان يستدل له بما رواه في بحث زيارة الاموات من الذكرى
عن علي ابن بلال [illegible] محمد ابن اسماعيل ابن بزيع بفيد في طريق مكة شرفها الله تعالى

يوم م

ثالثها ما قاله صاحب هذا الفرع عن الاوضاح من ان قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان يضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر او يوم الفزع بل في بعضها استحباب الاستقبال ايضا حال الوضع

منها صحيح محمد بن اسمعيل عن رجال الكشي نقلا عن كتاب ابن بندار بخطه قال حدثني محمد ابن عيسى عن محمد ابن احمد ابن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحو خلف الهان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد ابن اسماعيل ابن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ومنها ان يترحم على الميت حين وضعه بما شاء من الالفاظ وافضلها ما ثور عن الائمة ع وقد مر بعضها عن ابي جعفر ع في ابنه وفي خبر سماعه عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين واستحباب الترحم مما لا خلاف فيه على الظاهر وفي كشف اللثام عزاه الى ذكر الاصحاب للاذن بالاجماع عليه والظاهر انه مستحب في نفسه من دون دخل الوضع اليد فيه بل ان كلا منها مستحب براسه كما هو الظاهر من النص وجل العبارات وفي التذكرة مع التعبير وستجد انه يضع كما يدي عليه مترحما وهو يوهم خلاف ذلك لكنه غير مراد قطعا ومنها ان يلقنه الولي او من يامره بعد انصراف الناس عنه ما استحبابه مجمع عليه فيما بيننا اجماعا محصلا ومنقولا في الغنية والذكرى وجامع المقاصد والروض وعن العتبر وعزاه في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الى علمائنا اشعر بدعوى الاجماع ايضا بل ظاهر ما يحكى في الاولين الى علماء العامة ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب والفقيه عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صحق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرفا بنا عن هذا فقد لقن حجته ونحوه خبر جابر ابن يزيد عن ابي جعفر ع وزاد فيه تعداد الائمة ع حتى ياتي على اخرهم وفي اخره فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف فانه عنه ولا يدخلان اليه وفي مرسل ابراهيم ابن هاشم لا ويدعن علي الصادق ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره وظاهر الادلة وجل العبارات اولوية الولي او من يامره والظاهر ان ذلك على سبيل الاولوية لا انه شرط فلو فعل احد اخوانه من دون اذن الولي بل ومع نهيه كان اتيا بوظيفة التلقين لان المقصود يتحقق من كل مباشر ولعل ذكر الولي في النص لشدة عنايته على غيره بامر الميت ويؤيده ما نقلنا من كلمات الاصحاب من الحكم بالعموم مدار الولي في عبارة المقنعة المقنع حيث انه قال فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته فتح العلام ثم ان لم يمنع مانع من تقية او غيرها يستحب ان يلقنه برفع صوته كما هو المحكي في جامع المقاصد والوضوء عن الاصحاب بلا خلاف بدعوى الاجماع على ذلك وهو مقتضى ظهر جملة من النصوص بل مقتضى خبر ابراهيم ابن هاشم ان ذلك برفيع الصوت ويحكى عن الحلبي التعبير ولا يبعد ان يراد برفيعه اعلاه وكيف كان فهل يستقبل الملقن القبر بالقبلة كما هو فتوى ابن ادريس والفاضلين او استدبر القبلة ويتوجه الوجه الميت كما هو المحكي عن ابي الصلاح وصححه ابن سعيد وابن البراج او يتخير في ذلك كما عليه الشهيدان والمحقق الثاني على اطلاق الادلة وهو لا يخلو عن قوة والعمدة النص على الا يشعر للميت فكذا ابطال عقبا لا يعود اليه والظاهر من النص والفتوى اختصاصه من الحكم بالبالغ وسواه المحقق الثاني على والشهيد الثاني الطفل واحتمله الاول في الذكرى

المأخوذ م

والتلقين م

ومعه المانع يجزي السن الاطلاق على الظاهر بجمع البرهان منسبة الى الاصحاب م

اقامة الاشعار وهو بعيد لمعارضة الاخبار الظاهرة في الخلف الذي يرد القائل به عليه ومنها التعزية وهي مستحبة باجماع العلماء كما في التذكرة وغيرها والاخبار بها مستفيضة بل كادت تكون متواترة منها ما رواه الكليني في الكافي عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ومنها ما رواه ايضا عن وهب ابن وهب عن الصادق ع قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا ومنها ما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ومنها ما رواه عيسى ابن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الى غير ذلك وفي الفقيه قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصائب باسناد الامر الى الله تعالى ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله عليه الصابرين في كتابه العزيز وسنته الغراء حيث قال في الاعراف والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية والتاسي بما وقع بالانبياء والائمة ع وان ما وقع من امر ذلك في فراقه سيقع بكل احد فاستعد له واشتغل بالحزن والكابة عن نفسك وبالجملة تسليه بما يرفع عنه الكابة باي شي اتفق ولا يختص بلفظ دون لفظ فالوارد عن الصادق ع انه عزى قوما قد اصيبوا بمصيبة بقول جبركم الله واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف ولا يقتضي الاختصاص بل قد يكون زمان التسلي بما يندفع عنه ذلك ويرشد اليه كما انه عزى رجلا القرابة فلما اشتد جزعه عليه فقال له يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى ولو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك وقال الاخر ايضا ... الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه الحديث وكيف كان فالتعزية المستحبة جائزة قبل الدفن وبعده بالاجماع منا تحصيلا ونقلا بل حكي في المعتبر اجماع كافة العلماء وحكي المخالفة في الثاني عن الثوري ويدل على ذلك بعد الاجماع وعموم ما دل على الاستحباب خصوص ما رواه هشام ابن الحكم قال رايت موسى ابن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده وما رواه ابن ابي عمير قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وما رواه محمد ابن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن ويؤيده الاعتبار من حيث انه بعد الدفن يكون الحاجة الى التعزية اشد لانه غنيمة تخصها الميت وفراغ المصابين عن مشاغل التجهيز فلم يكن لهم بعد فلك الا التذكر بميتهم ومنه يظهر لك الضعف في احتجاج الثوري على كراهته بعد الدفن لانه خاتمة امره لانقضاء العقد التعزية هو تسلي اهل الميت واشتغالهم بهم الى ذلك بعد الدفن ازيد مما قبله لتفرغهم عن الشواغل الملهية لهم عن ذكره فكونه خاتمة امره لا يقتضي بكونه خاتمة امر اهله ولا ينافي ما قلناه من التعميم ما رواه اسحاق ابن عمار عن الصادق ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم تنصرفون بل الظاهر انه لو كذلك لدلالته على كونها بعد الدفن واما تعجيل امر الخروج هو الحضار لانها في ذلك الوقت وقد يكون الغرض منه انحصار الفضيلة في ذلك الوقت من حيث اولية الصدمة بالواقعة ومن حيث مباشرة الامور المتعلقة بالميت من ترديع القبر واشتغالهم عليه والترحم ... وقرائة بعض السور من القران التي يسن بها اصاحب الحصابات غير ذلك من الحقوق المتعلقة بهم وبالجملة فاستحبابها بعد الدفن مما لا غبار عليه بل حكي عن الشيخ والفاضلين بل الاكثر افضليته على غيره كما قد يستفاد من رواية ابن ابي عمير والبرقي ولا حد لزمانها بل هي مستحبة ما دامت الحاجة اليها داعية عملا باطلاق الادلة نعم لو كانت مذكرا لحزن قد نسي فالاولى تركها وحينئذ فلا تحديد بيوم او يومين او ثلاثة واحتمال الشهيد في الذكرى التحديد بالثلاث وحكاه قولا لابي الصلاح قال في الفقيه الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلاثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة قال وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة الا المراة

الدفن م

علي بن وجهاً حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر ع بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة
لان رسول الله ص امر باتخاذ طعام لآل جعفر وفي كون هذه ايضا ايماء الى ذلك انتهى كلامه وهو كما يقول المحقق
عندي الان الاقوى خلافه الا ما ذكره بعض لتقييد المطلقات سيما مع اعتضادها بالكثر كلمات الاصحاب
واجماعاتهم حيث انهم اطلقوا استحباب التعزية وقد يحصل بها فقد تكون بالاكثار وقد تكون بالازيد
باعتبار اختلاف الناس في الورع والتقوى [illegible] والتجلد يحمل المصائب وعدمه مضافا الى ان المعهود من الزيادة
في تلك الامور تدل على كونها مما جرى العادة فلا يصح التاسيس بحكم جديد ويستحب تعزية جميع
اهل المصيبة صغارهم وكبارهم الذكور والاناث لعموم الادلة وخصوص ما روي في تعزية الكليني وتاكد التعزية
وخص الضعيف من اهل المصيبة لشدة حاجته اليها ونص جماعة على كراهية تعزية الرجال للاجانب
للشابة من النساء خوفا من الفتنة وهو غير بعيد نعم لو فرض التعزي بالارسال والمكاتبة لم يكن به
باس وكره الشيخ في المبسوط الجلوس يومين او ثلاثة للتعزية وحكى على ذلك الاجماع وانكر عليه ابن ادريس
غاية الانكار فقال لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين
وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب
الثواب لهم في لقائه وعزائه قال بعض الافاضل ونعم ما قال ويرد على ابن ادريس ان تحصيل الاجماع ليس
مخصوصا بالنظر في مصنفات الاصحاب ووجود الفتوى فيها بل يجوز ان يكون اخذ ذلك من علمه باستمرار
طريقة النبي ص واهل بيته ع والصحابة والتابعين وتابعيهم على تركه كما يظهر من الاخبار وعدم نقله عن احد
منهم ولو كان ذلك مشروعا لنقل لكونه مما تتوفر الدواعي على نقله فالحكم في تركه ظاهر لا فيها حسم لمادة الجزع
وهو مبغوض الشارع وحمل الناس على التصبر والرضاء بقضاء الله تعالى وهو من الراجح شرعا لجنوحه الشارع ويؤيده
قول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة من اقام النواحة فقد ترك الصبر ولا يرد شيوع المأتم ووجود النوح في عصر
النبي ص والائمة ع وتقريرهم عليه كذلك لان المدعى كراهة الجلوس للتعزية وليس ذلك في حق النساء الا من بعض
بنيكم من اجل الرد ولمهن البيوت ولم الجيران وغيرهم بالوصل اليهن وبخصوصهن بالنياحة على الميت والبكاء عليه
فيقع ذلك فيهن وما يكون منهن جلوسا للتعزية حتى يوصف بالكراهة بخلاف الرجال فان ذلك متعسر في حقهم
لا سيما مثل ارباب الصنائع والحرف فدعوى الشيخ لا يوجد ما يبطلها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وشهادة
لا ثبات مقدم على شهادة النفي انتهى منه يظهر السكوت الاقوى هو الكراهة وفاقا للشيخ والفاضلين في الجلوس
نعم لو استمر الجلوس على خصوصية تخرجه عن ذلك كان يكون باعثا على قراءة القرآن او قراءة الفاتحة او اجابة
التماس الاخوان حيث يلتمسوا اوما اشبه ذلك مما يخرجه عن قصد التعزية وحدها لم يكن مكروها لان المتيقن
من المكروه هو الجلوس بقصد التعزية وحدها فاما لو كان لامور اخر لم يكن به باس بل ربما كان من الامور الراجحة شرعا
وكيف كان فقد صرح الفاضل في التذكرة والقواعد وقبلهما الشيخ وابن ادريس بانه يكفي في التعزية
ان يراه صاحبها وتبعهم عليه المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني محتجين عليه بما نقله الصدوق مرسلا عن الصادق ع
قال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وقد نبه في اوله [illegible] بان جميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال المحقق الاردبيلي فيه كلاما افتى به واتم بتحققه في كون الحكم
في ذلك الاعتبار عليه لوجود النص فيه الذي بهذه الكتابة المعتضد بالفتوى من القدماء والمتاخرين فهي ما يقال من مقامات
ذلك بعنى التعزية لا يلتفت اليه ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة على ما قطع به غير واحد من الاصحاب بل
في الذكرى وجامع المقاصد نسبة الفتوى الى الاصحاب الاذن يدعوى الاجماع عليه وكفى بذلك من حجة على مثل المقام وشرط
الكراهة [illegible] التعليم عن علي ع قال ان فرش في لحد رسول الله قطيفة لان الارض كان نديا
سبخا وكذلك ما يقتضيه السؤال في مكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية
فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ع ذلك جائز فاذن ع مجوزية المنع منه ولو تنزيها

واعلم ان اجل

علي الاظهر م

بلا خلاف م

بل ظاهر م

ويؤيد ذلك ما روي عن م

قبل ابتدائه م

بني على ذلك م

في الفقيه م

التعليل في المروي في نعام سلام عن

واعلم ان اجل ذلك ورد عن ابي الحسن الثالث ع كما في الفقيه اطلاق ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت
بالساج ولا يختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كل ما اشبهه واما فرش القبر بالقيمة من الثياب ونحوها
فلا يجوز لانه اتلاف لم يؤذن فيه كما يجيء في محله ونحو ذلك من مع الميت مطلقا وما تضمنه بعض الاخبار
من ان البرد الزائد على الاثواب الثلاث يلقى في القبر من دون ان يلف به الميت بل يوضع تحت خده
وجنبيه لا نعرف احدا عاملا به مع منافاته للاخبار الاخر بوضع الخد على التراب مضافا الى ان وضعهم
على الارض من الخشوع والخضوع ما يوجب سبب الرحمة له وما يعارضه يجيء ابن ابي العلاء عن الصادق ع انه قال القي شقران
مولى رسول الله ص في قبره القطيفة فقد يكون لنفوذه الا ان ذلك هو مقتضى خبر الساج فانه مع الفرقة مجوز
بلا كراهة اجماعا على الظاهر وفي جامع المقاصد فالوجه نسبه الى الاصحاب ويكره ايضا ان يهيل ذو الرحم على رحمه
بلا خلاف وفي الذكرى نسباه الى الاصحاب كما عن المعتبر ان عليه فتوانا وعن ابن شعير بالاجماع على الكراهة ويدل عليها
مضافا الى ذلك رواية عبيد بن زرارة المتقدمة في استحباب اهالة التراب ويكره تجصيص القبور اجماعا كما
في التذكرة وعن المبسوط ونهاية الاحكام وعن نهاية المنتهى حيث نسبها الى فتوى العلماء ويدل عليها مضافا الى ذلك
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر
ولا الجلوس ولا التجصيص ولا تطيينه وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع انه قال كل ما جعل على القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت وفي وصية النبي ص لعلي ع في الفقيه نهى النبي ص عن تجصيص المقابر وعن فيما اسنده
في معاني الاخبار عن الامام ابي عبد الله ع عن النبي ص نهى عن تقصيص القبور قال هو التجصيص وعن العلل
مسندة الى السكوني عن امير المؤمنين ع قال بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا
سويته ولا كلبا الا قتلته وعنه ع انه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص
ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وقضية اطلاق النص والفتوى انه لا فرق في كراهة
التجصيص بين ان يقع ابتداء او بعد الاندراس وعن الشيخ القول بكراهة التجصيص بعد الاندراس دون
الابتداء وتبعه على هذه الحكاية جماعة قائلين بان ذلك هو مقتضى الجمع بين ما تقدم وبين ما روي عن
الكاظم ع من انه امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وان يكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر مع ما في الاذن فيه قبل ذلك من حصول فائدة الاحصار بدونه وهي دوام تميزه لمن اراد الترحم عليه
ولا فرق في الكراهة بين تعليق الفاضلين على اطلاق الاخبار المتقدمة بالاجماعات واطلاق الفتوى
ولا داعي الى الجمع مع ضعف المعارض بالارسال سبيله سبيل العدم مع ان ذلك فرع حصول الشاهد على الاخر ولا شاهد
في المقام مضافا الى [illegible] وتوجيه الامام ع بجهات
الجمع غير محصور بما ذكر ولعله اراد بالتجصيص التطيين فان الامام ع امر ذلك الفاضل في المختلف
المنتهى والتذكرة [illegible] في الاول من النهي عن التطيين في خبر علي بن جعفر يراد به التطيين من غير طين
القبر بشهادة قول الصادق ع في خبر السكوني لا تطينوا القبر من غير طينه لا شعره بالجواز من طينه او يراد به
التجصيص من داخل الا من خارج او انه وقع منه لبيان الجواز او مخافة المنع او بعض الحيوانات الى غير ذلك
من الوجوه التي اقتضتها بدون اعلم [illegible] وقد يرون انها ذلك جائز
بالسنة اليهم ع والى من اليهم خاصة لما في قبورهم المقدسة من الفوائد المستمرة فلا ينبغي ان تترك
قبورهم معرضا للاندراس كسائر قبور الناس فيبنى عليها ويجصص ويطلا بكل وجه الاستمرار وطلب
الموجب للتعظيم وحصول الثواب بالزيارة ينبغي ان تفعل ولذا قد استمر طريقة المتدينين بدينهم
على فعل ذلك في قبورهم وقبور ذراريهم بل الظاهر تدينه ذلك بالنظر الى اوليائهم من العلماء والصلحاء

لما فيه من تعظيم الشعائر وتحصيل الثواب للزائر والترحم والظاهر بطلان من ظهر منه تعيين
قبره ازاره من زيارته ونحوها سيما وفي جملة ذلك بلا كراهة بل لعله سيرة المحصلين فيه ذلك
كسائر علوم الخلق بكونه مع بكون النصال مطلقين الى السنة الى الاعدام وتخصيصها بالاحكام
على انظر الرواية المنقسم للمتشرع من خبر الكاظم عليه السلام بابنته
خصيصه فكيف كان فقد حكم الفاضل في المنتهى والتذكرة والشهيد في البيان بجواز التطيين
ابتدا بلا كراهة وهو ظاهر النافع الشيخ في النهاية بل المبسوط والمصباح ومختصره لا التجصيص
حكاية عن بعض على كراهته على الاطلاق فما ادري من اين اخذه هذا لنا قال ولعله من غير الكتب
للمروي والفاضل في التذكرة لم يحك عنه الا التطيين ابتداء من العزيز نسبة القول بتخصيص الكراهة
بحال الاندراس الى كلام الابتدا الفاضل في المنتهى ووضع الشهيد الثاني في الروض وكانا ما كان
ما كان فالامر في ذلك سهل نعم يكره تجديدها بعد الاندراس على ما قطع به غير واحد من الاصحاب
بل لا خلاف فيه من احد منهم على الظاهر ولم نقف لهم على مستند في ذلك سوى ما رواه الشيخ في التهذيب
في باب الزيادات عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وارسله الصدوق في الفقيه عنه عليه السلام ولا تتم دلالته على المقام
الا بضبط جدد بالجيم والدالين كما هو المحكي عن محمد بن الحسن الصفار من قدماء الاصحاب حيث انه
كان يقول على ما حكى عنه ابن الوليد لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه
وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره جاز ان يرم سائر القبور من غير
ان يجدد والظاهر ان غرضه من نفي الجواز الكراهة كما هو كثير في عبارات القدماء ويحتمل من الخروج عن
الاسلام بذلك محمولا على ضرب من المبالغة في الزجر
مجاز الى ما هو على ضرب ... بل الرواية عن تقدير ضبطه بالنحو المزبور لا يتم الدلالة الا على ان يراد به النبش
كما نصب اليه الصدوق في الفقيه قائلا ان من حدد قبرا فقد حفره واخرج الميت
وقد جعله جدثا صغيرا الا ان يقال ان النبش خرق الاجماع فيما بين الاصحاب بعضهم فقال محمد بن الحسن الصفار
وكيف كان فقد روي الحديث بلفظ حدد بالحاء المهملة اي سنم ونسب الى سعد بن عبد الله وبالخاء المعجمة
من الخد وهو الشق قال شق القبر يقطن النبش ... وحكاه الشيخ عن شيخه المفيد وروي جدث
بالجيم والثاء المثلثة اخيرا وهو ... الشق الا ان الشق اعم منه لعدم استلزامه دفن اخر بخلاف
جدث لان الجدث القبر فيكون معنى تجديد الجدث القبر جعله جدثا لميت اخر وهو يستلزم النبش
ايضا ويزيد المدفن وقد رجع الاستدلال قال الشيخ والكلام في الروايات والمعنى متقارب والله اعلم بالمراد
والذي صدر عنه الخبر قال الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك واشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم
محمد بن الحسن الصفار والبرقي وسعد بن عبد الله والصدوق بهذه اللفظة يعني الشيخين
وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد
ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود راويه انتهى وقد يقال من جانب المحقق بان اعتقاد بعض
المحدثين صحة الحديث لقرائن تحفها لا تفيد صحته عند من لم تتحقق عنده تلك القرائن والمحقق
بان الكراهة وغيرها من السنن مما يتسامح في اثباتها بالخبر الضعيف لا سيما اذا اعتضد بالشهرة من الاصحاب و
عمومات النهي عن البناء على القبور كما في خبر جراح المدائني عن الصادق عليه السلام وخبر يونس بن ظبيان عنه عليه السلام فانها
شاملة لحال الابتداء وغيره فان الظاهر تعيينا على القبر وقد يقال في الاول لا تبنوا على القبور ولا
فيها

فيهام

مطلقا الى الكراهة

وحكي عن البرقي

نهى ان يبنى عليه وفي خبر علي بن جعفر المتقدم لا يصلح البنا على القبر وتضمن ايضا النهي عن التجصيص
والتطيين وهما مشابكان لما بعد الاندراس وبالجملة فالحكم في ذلك مما لا اعتراض عليه من حيث الادلة ولذا
لو ان المقام معرضا قضية في الرواية المزبورة حكم بسقوطها افتى به جماعة في الكتاب والنافع
وكيف كان فقد استثنى المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وصاحب المدارك من الحكم المتقدم تجصيصا وتجديدا
وضع قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولما في ذلك من
التعظيم لشعائر الله وهو مبني على تحقق ذلك الادلة بنا وتجصيصا وتطيينا لها والتزم عدم
الشمول لها ان ذلك حكم في حق غيرهم كيف والبناء عليها مشهود منهم في قبورهم وقبور الابرار من
الصحابة كسلمان وغيره والحث على تعاهدها والاقامة عندها والزيارة لديها وتشكيك ذلك عن
الجلوس والقعود في المقام على القبور نار الاصحاب اجمعوا على ارادة الكراهة من النهي ونشر بحاجة على
ابن جعفر المتقدم ولو كان يقصد منها الشر المنكر قبور الائمة عليهم السلام لم يكن ذلك يكرم قبرها بل يحرم فكيف
يقع اطلاق الكلمة منهم بالكراهة فتأمل ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر واحد على المشهور بين الاصحاب
بل لعله لا خلاف فيه ومنهم صاحب الجامع حيث عبر على الكراهة ونفى جماعة على كراهته جمع ميتين
على جنازة قاضيا بالكراهة فاحتج عليه بحسب الاخرة وبدلك عليه ما ارسل عنهم عليهم السلام من قولهم
لا يدفن في قبر واحد اثنان والشهرة عاضدة لضعفه لانها صارفة للنهي فيه الى الكراهة ويؤيد
ذلك استمرار طريقة المسلمين من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا على افراد كل ميت بقبر على حده فلو كان
على الكراهة شيئ لكان ذلك كافيا في اثباتها فان قلت ترك الجمع بين ميتين قديما وحديثا حيث انه
الجمع بعد المقرر من اعظم الشواهد على التحريم فكيف تنهض على الكراهة قلت لم يبلغ هذا الترك منهم الى
حد التحريم لانا لم نعلم منهم كالحصار في المحرمات بتحقق في المكروهات كثيرا مع ان الحرمة مما تتوفر عليها الدواعي
وعلى خلاف الاصل فلا بد من صدور النقل عنهم عنها صحيحا فتنقله عنهم شيعتهم ومن تدين
بدينهم لانه يرتبط بالمرء او يجيئ عنهم حضور من حضر واحد مع انه ليس بحجب الشيخ مع نص ارباب الشريعة
وهم فقهاء الدين على الكراهة وكيف كان فقد ذكر لو دفنا في اول الامر فهو ظاهر اما لو دفن احدهما ثم تجدد ذلك
اريد نبشه لعقبه ودفن الاخر فهل يتحقق الدفن مكروه ايضا او انه يحرم قطع الفاضلان والشهيدان والمحقق
الشيخ علي بالحرمة معللين ذلك بان القبر صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالثاني وباستلزامه النبش
والهتك المحرمين وقال الشيخ في النهاية يكره وكذا قال في المبسوط الا انه في الاخير بعد حكمه بالكراهة قال
بعد ذلك بلا بساط قليلا ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن الا بعد اندراسها وعلم
انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز
ان يدفن فيه وان وجد عظاما او غير ها رد التراب عليه ولم يدفن فيه شيئا وهذه منه كما في المحكي
في انه في المحرمة فالشهيد الاول حاكم في المعتبر بالكراهة في كلامه الاول الاخير نقل الحرمة عن بعض العامة
بالمنع نعم نقول لئن كانت هذه مقيدة لكلامه الاول في المبسوط ما الانت التكرمة حاكم على كلامه عبارته
في النهاية اذ لا اقوال المتقدمة من الشيخ الواحد المنتشر في الكتب المختلفة عن غير تناسب عامل الشيخ فانه كثيرا
ما يفتي بالحرمة مثلا في كتاب ويبني على علمها في الكتاب الاخر بل في الكتاب الواحد الا من المقدار يقع منه
الاختلاف في الفتوى فيفتي في مقام بشيء ويفتي في اخر بغير ذلك كما لا يخفى على من لاحظ طريقة الشيخ في
كتبه ويمكن الجمع بين كلامي الشيخ بحمل الاخر وهو قول المنع على مقبرة المسبلة واما غيرها من الاراضي المملوكة
او غير المملوكة لاحد عليها بعد الاذن لا يسوغ الدفن فيها على كراهة في نقل الكراهة في كلامه الاول باقيا على
معناه الظاهر وليس صريح فيه الحكم كما هو مصرح به عرفت وكان ما كان فالاظهر عندي جواز الدفن

مع الاحترام

في قبره

على كراهة اما الاول فللاصل المقرر بوجوه من اصالة البراءة من التكليف بالمنع واصالة الحل واستصحاب
الجواز مع ضعف المعارض الذي ذكر في جانب المنع اما اولا فبمنع صيرورته حقا للاول بمجرد الدفن مع فرض
كون الارض مسبلة [redacted] دون الملك بل يجري في شغل حيز الاخر كلا او بعضا سلمنا ذلك لكن نقول اعقبته لا تأبى
دفن الثاني معه لاستماع عموم الراجحة معه في شغل المكان لانها ليست بحقيقية لاقتضائه [redacted] لا اصالة
عدمها بل اولويته واقصى ما تقتضي الكراهة لا الحرمة واما ثانيا فبان تحريم النبش انما يوجب اثم المباشر لم
واين هذا من الدفن الذي هو محل الكلام وكذا الهتك بالميت محرم لكن حرمته لا تستلزم حرمة الدفن
بل هو باق على الاصل من الاباحة وهو انا نلتزم بنبش القبر او بحفر البقعة من محل الجنازة وهو غير الدفن
الحاصل بعد تلك الامور منهم واما الثاني اي الكراهة فلما نقله من كراهة الدفن مع ابتلاء القاضي
بالكراهة فيما نحن فيه بطريق اولى وما ذكر لجهات المنع كاف في اثباتها مع معرفة حضورها في التجميع ثم
ان ما ذكر مقتضى على غير حال الضرورة واما عندها فيجوز بلا كراهة بلا خلاف وقد روي عن
النبي ص انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد وقدموا اكثرهم قرانا والمراد بالتقديم جعل الافضل فيقدم الافضل مع تساويهم في الطبقة
كما ورد وافتى بعض الاصحاب لا لاوسع للافضل وبتقديم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة هذا كله في غير
الاقارب وفيهم يقدم الاب على الابن مطلقا والام على البنت قالوا ولا تقدم على الابن ولم نقف على نص
في ذلك لكن لا بأس به في مقام الاستحباب كما انه يستحب الحاجز من تراب وغيره بين الاثنين وعن ابن البراج اعتبار
الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمرأة وهذا الباب الكبير الحد لدفن جماعة او اكثر كما ذكر في
كراهة الجمع ابتداء او استدامة قيل نعم وعليه الفاضل والشهيد الاول وصاحب العمدة للاصل والخروج بذلك عن مسمى
القبر الواحد والاظهر الكراهة لما في ذلك من الاطلاع على احوال الموتى المطلوب للشارع سترها وتقدم عن الرضا ع
انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه الحديث ويكره ان ينقل الميت
من بلد الى بلد اخر اجماعا على ما حكي وصنف كلا في الذكرى والتذكرة وجامع المقاصد وكشف العبرة ونهاية الاحكام بل في المذكور
وغيرها نسبة الاجماع عليه من العلماء كافة ويدل عليه ايضا فما في ذلك مما رواه في البحار عن علي ع عن دعائم الاسلام
عن علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد
في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار
لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله مناديا ينادي فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها فانه يضعف
الاجماع على عدم التحريم محمول على الكراهة كما انه يضعفه الاجماع عليها بعد ورود الامر بالتعجيل الى الاستحباب مع ما في بعضها
من الاشعار به واستند بعض آخر بها على الكراهة في المقام وكانه بناء على ان ما خالف التعجيل المستحب مكروه
ولا ريب في ان النقل من موضع الى موضع خلاف التعجيل المأمور به لكن فيه انه لا يدل على ان النقل من حيث هو نقل كما هو
محل الغرض مكروه بل من حيث مخالفته التعجيل المطلوب شرعا كما هو ظاهر كلام المحقق علي والشهيد الثاني حيث جعلا
مستند الكراهة في النقل المنافاة للتعجيل وقد يعطي قوله اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيل الا في قبره وكذا
قوله ص لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم كراهة النقل نفسه تنكر وكيف كان فيكره
النقل على الاطلاق الا الى المشاهد المشرفة فانه لا يكره بل يستحب بالاجماع منقولا ... وعليه عمل الاصحاب من زمن
الائمة الى الان من غير تناكر فيكون اجماعا منهم وفي الذكرى اجماع الامامية عليه من عهد الائمة الى الان بعده ويدل عليه
بعد الاجماع المتقدم الاخبار الكثيرة منها ما رواه في البحار عما في محمد بن الديلمي في ارشاده انه قال روي عن امير المؤمنين ع
انه كان اذا اراد الخلوة بنفسه اتى الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية
راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام وقال من اين
قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لما لا دفنته

صحابه

احدهم

الغري

في ارضكم

في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع
له اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه ومنها ما رواه علي
ابن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم
فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ووجه التقريب في هذا من اعانة الاعلى الحكم وهو
الافضلية ومنه تعرف وجه الدلالة في المروي عن مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
لما مات يعقوب حمل يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس فان ذلك ظاهر في افضلية الارض للانبياء تغلب
وكونه حكاية عن شرعنا لا يضر لانا نتعبد في الاستدلال به لا اكثر من صاحب الحكاية ارادة الفعل ولا فتنته بذلك
لا طلاقه محضه كما هو الاصل في جميع حكايات الانبياء السالفة وهذا الاصل يمكن الاستدلال بالروايات الكثيرة الدالة
على جواز النقل بعد الدفن على ما نحن فيه منها ما رواه في البحار عن كامل الزيارة بسنده عن المفضل ابن عمر
عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا
فطاف بالبيت اسبوعا كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم ع فحمل التابوت
في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها
ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها وتفرق
الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري فهذه الرواية تدل على افضلية الدفن
في الغري كما ان الفاضل المجلسي في البحار وقد وردت اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيما الغري
والحائر ومنها ما في كتاب المزار منه عن ارشاد القلوب للديلمي انه قال من خواص تربة الغري اسقاط عذاب
القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون هناك كما وردت به الاخبار الصحيحة عن اهل البيت ثم انتهى وبالجملة فاستحباب
النقل الى المشاهد المشرفة في الجملة مما لا ارتياب فيه لتوفر الادلة عليه من اجماع ونص ولو لا ذلك لامكن الاعتبار
الذي ذكره الفاضل وهو التمسك بمن له اهلية الشفاعة الذي هو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل
الى فوائد الاخرة اولى كما فيما ذلك نعم يستثنى في بعض افراد النقل وهو ما اذا كان بحالة بعيدة بحيث انه لو نقل
لتغيرت صورته وخرجت منه الرائحة الكريهة والامر المنفر من الدنو اليه العائلة كما هو حاله فيما بين الخلائق
فلعل مثل هذا لعله يستحب بالنظر الى النقل ايضا لا ان يعطي في بالقرب لديهم لا امكنه تضيقه اطلاق المغيض
وجل الجماعة بعد الاول وبظاهره جماعة كابن ادريس والشهيد الاول والثاني بل صرح الشهيد الثاني
في الروض حيث قال يجب تقييده اي استحباب النقل الى المشاهد بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة ام النقل
او غيرها بل اخذه ربما احتمل الشهيد في الذكرى ان الاستحباب للجمع عليه فيما بين الامامية مقيد بذلك
حيث قال ولو كان يقرب احد المشاهد استحب نقله اليه ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه من عهد الائمة
الى ما بعده في افادة المنقول الى المشاهد بالقرب لا يتعدد بل لا يجوز ويؤيد ذلك ما ورد عن الرضا ع
في علة الدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء بريحه وبما يدخل
عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق الحديث
وقد ندب الفاسد الحي على اخفاء ما يطلع عليه من احواله وورد عنهم ع ان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا فهذه
الامور كلها شواهد على ما يقول الجماعة لكن لا يبعد سقوط هذه المفسدة عند الشارع في جانب المنفعة للميت الحاصلة
من القرب الى المشاهد المشرفة فان كان هناك اجماع يدل على المنع مع الهتك قبلناه والا فالاظهر الجواز بل الاستحباب
حملا لاطلاق الامر بالدفن في ما من امير المؤمنين ع في رواية الديلمي المؤيد بالاطلاق من الكل بالاستحباب وبالمرسلة
الدال على النقل بعد الدفن مع ما فيه من الهتك فالمثلة انه بعد ذلك عن ان تحمل المشاق على ذوي المروات لقصد
الغايات الدنيوية بعد عند ذوي العقول من الكمال والامور الحسنة فكيف بالمقاصد الاخروية المبنية على الخلود
الدائم مع كثرة الاهوال والشدائد العظام التي يرجى ازالتها بمجرد القرب الى تلك المواضع المشرفة خصوصا بعد ما ورد
عنهم ع من الاخبار من ان الدفن في الغري يسقط عذاب القبر والسؤال وانه يحشر منه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير

حيث م

كلما هو فضيلة

لما في ذلك
من الدلالة عليه
بطريق اولى م

للبيت

مع العلم بكونه
يصير جيفة للمشاهد

الشارع م

كما ستعرف

الاثم الكريه م

حساب لا عبرة له فان ذلك عند العقلاء من اعظم الحسنات التي تطلب لها من الامور اللازم تطلبها هذا مع انه
عنه حصول الهتك والمثلة بالميت بمجرد ظهور الكريه وخروج الدم والقيح منه فان اهل العرف لا يعدون منه
ذلك هتكا ومثلة خصوصا اذا علموا بانه قد اوقف به لمثل هذا المطلب المحض واتى ما ذكر من النفوس
لا يقتضي بالهتك اذ هي قسمة من محض مباشرة الميت وانه تحدث منه تلك الحوادث بل وعن غاية
من الامور التي هي معقولة عند ارباب العقول من لو حنيفة من نقله افضل وعدم وصول من اجل الانفجار تام
الاعضاء والاجزاء ونحوه هو وجب دفنه في محل لو انه لو دفن في الارض الى ان تذهب سائر رطوباته ثم
ينقل بعد ذلك لم تقل منه فضول مقدار ذلك تحت البيت الحرام وقد تعارف في هذه
الاعصار ان احترام المؤمن يحصل بنقله الى احد المشاهد وان استلزم ما استلزم من التغير وظهور
الرائحة الكريهة وغيره ... فاورد من ان حرمته ميتا كحرمته حيا لا ينافي ذلك بل هو كله وحرمة جنب
الرضاع للمنافي من حكم الدفن ايضا لا ينافي الا ان الكل منه بيان انه بالدفن يحصل ستر مجموع ما يجري عليه من حيث
الجثة الاخص من ... بان ذلك يطلب على حسب الشفقة الخفية والامور العظام من احوال البرزخ
التي هي المقصود اخفاؤها بالذات من الدفن وهو التي يحصل بها التشبث في الحقيقة والحزن كما يجري ظهور
الرائحة الكريهة وخروج الدم والقيح منه فان صدور هذه ما افتيت بها متشبث والمحزن من اجلها الصديق
ولعل اصلا له لو كانت نعمة الدلالة على المنع ما كانت لتقابل بما دل على الجواز من الاصل وخبر الديلمي وغيره المعتقد
باطلاق الفتوى كاجماع الامامية المحكي على لسان الفاضلين حيث حكوا ذلك على الاطلاق مع علم منها بان ابن ادريس
قد قيد الحكم بالاستحباب بما قيده به من تاخر عنه كالشهيدين ومن تبعهما ولو كان بمجرد ظهور الرائحة وخروج الدم والقيح
قاضيا بالهتك والمثلة بالميت لكان المنع من النقل ... ذائعا لدى الامامية اذ ما ينقل الا وتحصل
احد تلك الامور ان لم يكن كلها بل لكان اللازم على فقهاء الشريعة منع ان النقل الى المشاهد المشرفة محرم لادائه
الى الهتك والمثلة بالميت الا اذا كان بقرب منها قد بالا يفضي الى الهتك به فانه يستحب لانهم يقولون ان النقل يستحب
اليها وعليه عمل الامامية من عهد ... الائمة الى هذا الزمان ويخفف امر ما يستلزم النقل من الوقوع في الحرج الذي هو
غالبي الوقوع بالنظر اليه فتم ان المقام صرح به وكيف كان فينبغي ان ينسبه الى القبر ومشي عليه او يجلس كما افتى به غير واحد
من الاصحاب بل في المعتبر حكايته عن العلماء وفي الذكرى نسبته الى الاصحاب عن علماء ... قال وفي الخلاف انه قول
العلماء اجمع وفي التذكرة عزاه الى علمائنا واكثر اهل العلم وكفى بالاجماع حجة على ذلك فلا يحتاج الى اطلاق دليل
وراء ذلك وقد تحمل من طرقنا من الاخبار نواهي عن الجلوس بالخصوص وهي ترشد الى الكراهة بالنظر الى غيره لان الاستهانة فيه
ازيد وقد ورد عنهم ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا لا انكار على قبره والمشي عليه منافي لاحترامه وفي التذكرة
وعن جامع النبي انه قال لئن اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وهو وان ... عن طرقنا الا انه حجة
لاتفاق الاصحاب على مضمونه في هذا ... بل ما روي عن الكاظم مرسلا انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن
كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم على حال ... والوجه ما عليه الجواز وكيف كان فالامر
في ذلك هين لتسامح في ادلة السنن ... للمباحث المتعلقة باحكام الاموات في اللواحق وهي مسائل الرابع الاولى
انه لا يجوز نبش القبور بالاجماع منا محصلا ومنقولا مستفيضا بل في الذكرى والتنقيح وعن المعتبر ونهاية الاحكام حكايته
عن المسلمين كافة ويدل عليه مضافا الى ذلك ما تقدم من رواية الاصبغ ابن نباتة على تقدير روايته بالجيم والدال
كما هو مختار الصدوق ناقلا عن بعض ... ما يقتضي هذه الرواية وكذا لو كان بالحاء المهملة على ما رواه الشيخ
المهملة معناه كما عرفت الشق بل وكذا على تقدير روايته بالجيم والخاء المثلثة كما هو المحكي عن البرقي لما عرفت من تفسير
الشيخ لها بما يقرب من معنى الشق لان الجدث القبر فيكون معنى تجديد القبر جعله جدثا لميت آخر وهو يستلزم النبش المحرم
... الخروج ... من جهة مخالفة الشارع في الاستحداث والاجماعات وفتوى الاصحاب ... الرواية من
... حيث السند بل ومن حيث الدلالة لو كان عندنا من مضمون ويدل عليه ايضا ما قد ينقل البناء ... ومن سنده ما رواه الكليني في الكافي
سنده عن جعفر الجعفري قال سمعت ابا عبد الله يقول ... حد النباش حد السارق وما رواه ايضا عن عبد الله ابن محمد الجعفري
قال كنت عند ابي جعفر وجاءه كتاب هشام ابن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا ههنا فقال طائفة اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ابو جعفر ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد الحديث وعمل الاصحاب جابر لهما دلالة مع انها واضحة لان مقتضى الخبر ان القطع الحضور سلبه
للاخير

ان يقولوا

كان الاولى م

البحث م

في التهذيب

منهم م

الثياب

الثياب بل والمتبرع يكفي في اثبات تحريم هذا المقدار ولا يلزم من اوامر الدفن ارادة الدوام على الدوام فالنبش
في ان من الاثبات ينافيها الا ان يكون محرما يقتضي تلك الادلة وان تنزل دليلا فاز على المقام وكيف كان فقد استثني
من ذلك مواضع منها ما اذا بلي الميت وصار رميما فانه يجوز نبشه بلا خلاف نجده بل في جامع المقاصد حكاية الاتفاق عليه
سواء كان ذلك لغرض الدفن فيه او لغيره من الاغراض والوجه فيه مع الاجماع خروجه عن مسمى القبر عرفا وان المحرم انما كان
احترام الميت وحيث انعدم فلا موجب للاحترام ... وهذا في غير قبور الائمة وقد يرد ايضهم
فان ذلك لا يجوز على الاطلاق ... فات الاحترام مع ان البلى في حقهم لم يثبت وكذا الحال في قبور شهداء كربلا
واصحاب النبي ... فانه لا يجوز نبشهم قبورهم ودفن الغير فيها باجماع الطائفة المحقة على الظاهر ثم لا باس
بنبشها الغرض من الاغراض اذا لم يفض الى الهتك بعدم ... المنافيات لاحترامهم ولا يجوز النبش بمجرد احتمال البلى وصيرورته
رميما بالنسبة الى غير المجهول البدون معرفة زمان يعلم منه في العادة ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب
ومع الشك في البلى يرجع الى اهل الخبرة على ما قطع به الفاضلان وتبعه الشيخ على والشهيد الثاني وهو مع افادته العلم
باخذ به اما الواقعة الظن فحصيلة ... اطلاق كلام الجماعة بل تصريح بعضهم جواز التعويل عليه وهو مشكل لاستصحاب
التحريم وان قاطع من غير العلم ومنه يظهر انه لا يكتفي بالظن المستند الى الامارات ما لم يبلغ بنا الى حد العلم ومن فلو
نبش على حجة بحجة فوجد فيه عظاما ورد التراب عليها وحفر ... في غيره ومع العلم بصيرورته رميما
لا يجوز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة كما قطع به الشهيد والمحقق الشيخ علي لانه يمنع من الهجوم على
الدفن فيه مع زوال الحق السابق نعم في غير المسبلة له ذلك ومنها ما لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة مع عدم
اذن الشريك فان للمالك قلعه على ما قطع به غير واحد منهم بل لا اجد خلافا فيه من احد منا وظم من تعرض له
بلا محب كالفاضلين والشهيدين والمحقق الشيخ علي وغيرهم انه من المقطعات التي لا ارتياب منها بل قال الشهيد في الذكرى
ملكي في جواز القلع غصب جزء منها ولو ادى الى الهتك معللا ذلك بان حرمة الحي اولى بالمراعات وهو مشكل
لتعرض اصل المبتة ... الرابع حرمته ميتا كحرمته حيا وما ينبغي منه ترجيح جانب الحي عليه على الاطلاق خصوصا
في مقابلة ما اشار اليه من النقص فالجزء في بطر ... ان مراعاة جانب الميت واحترامه اولى لان هذا التصرف لم يكن من فعله
بل من فعل الغير ومراعاة احترام الميت مطلوب منه ومن صاحب الارض فليس له هتك احترامه واخراجه من ارضه
بعد ... نعم لو كانت ... والعلم من اجل تعارض الحقوق
قال في الذكرى على جهة الاحتمال ينبش ان ادى الى الهتك بظهور النفرات منه هذا والحق تقديم احترام جانب
الحي على غيره ... فيقلع ويدفن في اخرى وان افضى ذلك الى هتكه وخروج النفرات منه احترام المال
الغير الثابت احترامه عقلا ونقلا ثم ... صورة ... للدفن بعضو من ذلك للمالك فهل له القلع ايضا
ام انه يجب عليه الابقاء ويتعوض باخذ الاجرة جمعا بين الحقين ويكون كبذل الطعام عند المخمصة وجهان اظهرهما
الاول ... المنافات بين الوجوب واخذ العوض عليه كما هو ثابت في المثال المزبور كما ان الافضل في صورة
ينبشه عبره عدم قلعه من ذلك الحال اما العوض او مجانا ولو اذن للمالك اولا بالدفن ثم رجع بعده لم يكن
له قلعه لحرمة النبش لان مثل هذه الاعارة تقتضي التابيد بحسب العرف الى بلاء الميت نعم لو رجع قبل الطم جاز
لعدم المانع وكذا الدفن في المغصوب الكفن به فيتوجه من اجل قيمة النبش محافظة على حق الحي ولا يجوز هنا
احتمال الوجوب على المالك مع فرض الاعدم التكفين من تكفينه بالمحرم لفقد المال والتبرع به من الغير ثم يتحد له كما انه
يستحب له مع التمكن ... اخذ ابقائه عليه واخذ القيمة حذرا من النبش وعن القاضي في المهذب بين الارض والكفن
قائلا يسوغ له النبش والقلع في الاول لان تقديم للدفن غير ممكن بخلاف الكفن وهو ضعيف لان اجارة البقعة
زمانا يعلم فيه بلاء الميت ممكن ايضا واضعف منه الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض
لا الغرض قيام الثوب ومنها ما لو احتيج الى الشهادة على عينه لغسة تركته واعتداد زوجته ونحو ذلك من
الحقوق اللازمة فانه يسوغ النبش والحال هذه على ما قطع به غير واحد من الاصحاب لانه موضع ضرورة ومراعات

قوله

عند الشارح م

كما كان م

للمحتاج اليه م

هذه الامور او لان احترام الميت لم يتقيد بصورة بل ان النبش محرم لذلك ومع العلم بالعدم لكان مضي زمان
تبقى به صورة الميت في العادة لا يجوز وكذا لا يجوز على الظن مع امكان العلم بوقته من اخبار العالمين او الواحد
بناء على الاكتفاء به لو فرض توقف ذلك على مسافة بالوصول اليها ومنها ما لو وضع في القبر مال قيم في العادة
فانه يجوز النبش لاخراجه واحده المنهي عن اضاعة المال وما يجب على مالكه قبول الغير واستشكل الفاضل في
التذكرة في ذلك ولا فرق بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل كما قطع به الفاضل وغيره ولو ابتلع
الميت مالا لغيره في حال حياته بحيث يمكن تخليصه بعد الدفن ففي جواز نبشه لذلك وشق جوفه وجهان
بل قولان للاصحاب نعم وهو مختار الفاضل في التذكرة [illegible] وهو الاظهر عندي لما فيه من دفع الضرر عن
المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم ولا وهو مختار الشيخ في الخلاف
تمسكا بقوله ع حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا والحي لا يشق جوفه فكذا الميت وهو ضعيف لهتك احترامه بنفسه
وللفرق بين الحي والميت فان حفظ النفس في الحي واحترامها اعظم منه لانه ادعى من حق الغير بماله فلا تهتك النفس
الجليلة وهذا بخلاف الميت لانه لا يبلغ التلف الذي يخرج به الشق واخراج الحق لانه حيث ادى به الى هتك احترامه
والاضرار به والحال هذه لمعلم ذلك بنفسه عدوانا ولو بذل الوارث العوض فهل يجب على القبول ام لا وجهان احوطهما
ذلك حذرا من المثلة والهتك بالميت هذا كله لو كان المبتلع مال الغير فلو كان ماله نفسه فهل يشق ايضا نظرا
الى ان هذا المال صار بالموت ملكا للورثة خصوصا اذا كان مما تعظم قيمته كالجواهر واشباهها فيكون كالمغصوب منهم
اولا يشق نظرا الى انه هذا ماله وقد اتلفه في حال حياته ولم يكن للورثة فيه حق وجهان جزم ذهب الى الثاني
منها الشيخ في الخلاف على ما حكي عنه وهو الاظهر من لحم الشيخ علي في جامع المقاصد وظاهر الفاضل في التذكرة التوقف في ذلك
وهو فيه نظر وشق ظاهر بعموم النبش ما فيه من تركته اذا كان لغيره لانه اتلفه في حياته اما لو اوصى به واتفقت الثلث جاز
النبش لاخراجه لزوال المانع فان كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد اليه وان غرم فالاجود التراد مع طلب تعيين ماله
ومنها ما لو دفن في ارض مغصوبة بغير اذن مالكها لا يعرف فان الشيخ يجوز للمالك نبشه وقلعه من تلك الارض على الاطلاق
والوجه التفصيل كما عليه الفاضل وهو تبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير اذنه اما لو اذن ثم باع الارض
فان علم المشتري قبل البيع لزم البيع ولا يجوز له نقله وان لم يعلم كان مخيرا بين فسخ البيع والزامه مع الارض
لكونه عيبا وليس له نقل الميت في الحالين وحكم ضعيفا التخيير بعذر وبين الامساك مجانا لانه من قبيل فقد ان صفة
الكمال ومنها ما لو دفن من غير غسل فذهب الفاضل في المنتهى الى نبشه لتغسيله واجاز ذلك في التذكرة والنهاية على ما حكي
والظاهر تقييد ذلك بما اذا لم يخف فساده بالاخراج وهو قوي استصحابا للوجوب بالغسل وتحقق العدم لما افتاه
الشيخ والمحقق في المعتبر لاصالة عدم الوجوب ولان النبش مثله وهو ضعيف لانقطاع الاصل بعمومات التغسيل
للتناول لمحل هذا الكون العدمي منها النهي وضعف الاخير اطلاق حتى يقال انه لا يتناول مثل هذا الفرد مع انه معارض
بالاستصحاب ولانه غير ممنوع من حصولها مع الخروج مالم يحصل منه شيء من المنقرات الحاكمة بحال الميت ولم يسلم
حصولها فنقول التغسيل واجب بمقتضى الاستصحاب والعمومات والنقله مع عدم الفساد وحصول المنفر اتم تغسيله
كونها مسقط لما كان الفاضل وكذلك لو دفن من غير تكفين وهو جيد على مقتضى الاستصحاب لكنه بقيد
بما اذا لم يحصل من الاطلاع عليه منفر او حصول اذية ساوية لهوله تفتتها من كثرة مما فيه ولو دفن
بلا تكفين او من غير صلاة عليه فهل ينبش لتدارك ذلك اما الاول الصلوة فلا لاقطعها لصحة الصلوة على
المدفون واجزائها عن الغرض عندنا واما الاول التكفين فالاظهر انه لا يجب وهو مختار الفاضلين
وغيرهم لحصول ستره بالقبر واوجبه السيد الشارح تبعا للشهيد في البيان وهو ضعيف لظهور ان نبشه
في القبر مستورا حيث تحقق ان الدفع من اغراض التكفين ولا كذا كما في الخبائث او التوجيه الى القبلة الحديث
فانها ام لاهو واضح للتامل وظاهر الفاضل في التذكرة والمنتهى نفي الخلاف في هذا الحكم بالعامة والشهيد في الذكرى
ينطبق منه للموافقة للفاضلين في ذلك والظاهر انه لو كفن بالحرير كذلك لا يجوز نبشه لتدارك التكفين بالحلال كما قطع به

كما افتى به غير واحد من الاصحاب

من انحصار كونه مسجدا له

مع ان الغرض من التكفين الستر وهو حاصل بالدفن

لحم الشيخ علي

لحم الشيخ علي والشهيد الثاني لما عرفت من ان المقصود من التكفين الستر وقد حصل وان كان على وجه الغير الحلال
فلا يسوغ النبش من اجل ذلك ولو فرض تجدد الخوف من عدو بنبشه وعبثه به بصلب او حرق على جهة
العلم جاز نبشه ودفنه في محل يخفى على العدو لانه احسان محض وصيانة له من الهتك به والمثلة فيها
الخلاف والبيع ولو فيه ضرر من بدلك للشك على جواز الفاتة في الوارث عن بامن تسلط العدو فاتم يدل على جواز
النبش عليهم بالاولوية ولو تجددت العقدة فيما تقدم والتي في البحر وامكن استخراجه بغوص وغيره
ففي وجوب وجهان والاظهر الوجوب مع عدم فساده وتفاحشه تقطيع او وجد جزء من الميت بعد دفنه
لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان نبشه مثله وليس في تفرقة اجزائه ذلك ولو امكن ايصاله بنقي موضع من القبر
لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لانه فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه لو لم يظهر الميت ولكن ظهرت رائحته
الكريهة لم يجز لان ذلك في حكم ظهوره وكشف التراب عنه محرم جزما ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم
ولو الى المشاهد المشرفة على المشهور كما في الروض وغيره وهو خيرة السرائر والنافع والتذكرة والقواعد والمنتهى والتحرير
والذكرى والبيان وكشف اللثام وغيره حكاية عن الاصباح والتخيير ونهاية الاحكام وفي المدارك عن الشيخ واكثر الاصحاب
وكانه يريد قوله في النهاية حيث قال فاذا دفن في موضع فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد رويت رواية
بجواز نقله وتحويله من موضعه الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرنا واما في باقي كتبه
كالمبسوط والمصباح ومختصره فلا يظهر منه ذلك لقوله في الاول والاول افضل بعد قوله في النهاية والاصل ما ذكرنا
والافضلية لا تقتضي المنع لان الاحوطية في الاخير كذلك وكيف كان فقد حكي عن ابن حمزة الاطلاق كراهية النقل من قبر
الى قبر وعن ابن الجنيد جواز التحويل لصلاح يراد بالميت وهو مختار ابن فهد في الموجز ولحم الشيخ علي في الجعفرية
وقال في جامع المقاصد والقول بجواز النقل لا يخلو من قرب لكن يشترط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثله
بان يصير متقطعا ونحو ونحوه العقيد الجواز في الجعفرية ومال اليه الشهيد الثاني في الروض وما فتاه صرحا
العلامة الطباطبائي في المنظومة وحكي عن الرياض والحدائق بل النقل استقرار للمذهب عليهم في هذه الاعصار وهو الاقوى
خصوصا اذا وضع على سبيل الايداع الى ان يذهب رطوبته وسائر مفاسده [illegible] بل هو اولى من نقله على حاله
قبل الدفن الذي اجمع الاصحاب على استحبابه وورد به النص من ال الرسول لما فيه من تحصيل المنفرات دونه
لما عرفت كله بعد الاصل الرواية المرسلة في كلام الشيخ وغيره المعتضدة بالاعتبار المتقدم وهو التمسك بمن له
اهلية الشفاعة وتعمد الرحمة للحاصلين المجاورة وشرف المكان وبحادي باجابة من طرقنا من اهل البيت من نقل نوح
آدم الى الغري وموسى يوسف مع عدم المعارض لذلك سوى حرمة النبش الغير هو مستند المانع وصرح كونه
لا يقتضي حرمة النقل من حيث هو نقل عند حرمته على جهة العموم وقد عرفت استثنائه في جملة من المواضع
ومن جملتها ما نحن فيه لادراك الفضل وليس هو اعظم من طلب تغمد الرحمة بالميت ودفع الشدائد والاهوال عنه
للحاصلين من بركة القرب وشرف المكان والمكين بل ذلك اعظم واعظم بمراتب كثيرة مع ان مستند تحريم النبش معيقه
هو الاجماع وهو غير محقق بالنظر الى ما نحن فيه من النقل النبش المنقل الى المشاهد بل والظاهر من عد عليه تحقق
عدم المثل فيما نحن فيه خصوصا ممن يحكي اجماع المسلمين على تحريمه ان لا يقول بذلك وهو يرى الجواز من جماعة
من القدماء كابن علي والشيخ وابن حمزة وبالجملة فنبشه لمصلحة ونفع يعود الى الميت مما لا يرتاب في جوازه
مرتاب ولا يبعد ما تحصل من ذلك من مثله به وهتك لحرمته بحسب مجاري العادات والاخبار الناصة على نقل
آدم ويوسف من اعظم الشواهد على ما نحن فيه لان الظاهر من امثال هذه الحكايات ارادة العمل بها والتقرير على ما ثبت
في السابق من الشرائع وقد عرفت ان ذلك هو الاصل في جميع حكاياتهم ت اعتنائهم ولو كان النبش محض
الاطلاع على الميت موجبا للهتك والمثلة لما وقع الامر به بالنسبة الى انبياء الله عليهم وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام
وكيف كان فالاحتياط في الترك خروجا من شبهة الخلاف خصوصا اذا استلزم النبش للنقل ظهور
المنفرات من تغير الصورة والرائحة الكريهة وتكسير بعض الاعضاء والمحتجبة والله العالم باحكامه وحقيقة
الحال ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اجماعا كما في مجمع البرهان لكنه قيده بالنسبة للرجل فكانه
احتمل الاجماع على التحريم بالنظر الى الرجل لانه لم يبال بخلاف ابن سعيد في الجامع حيث انه يظهر منه جواز الشق

على الارض

وعن نهاية المفيد

يظهر منه المنع

والثاني

ولعل المراد تحقق الفاضل ابن فهد في الموجز باستثناء النبش للدفن في المشاهد من حرمة النبش مع منعه من النبش للتغسيل والتكفين

مع ان جملة منهم كابن فهد ولحم الشيخ علي في حاشية الكتاب

جعل النقل للدفن في المشاهد من المستثنيات من حرمة نبش القبور

والمثلة به

على القريب والام والمرأة على زوجها اما المطلوبة منه او المباح على انه من وجه الواحد لا ستثنى ابيه حتى لا مر
تحصيل الاجماع وتحققه وظم للمدارك دعوى الاجماع عليه ايضا حيث نسب في ك الى قطع الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى الاجماع المحكي المعتضد بالتتبع ما حكي عن المحاسن عن الصادق ع في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان
لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا
وما حكي عن الدعائم عنهم ع انه اوصى ان لا يلطمن عليه خدود ولا يشققن عليه جيبا فما من امرأة تشق جيبها الا
صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت وهي بما كانت ظاهرة في التحريم في خصوص المرأة الا ان الظاهر منها
العموم بضميمة فتوى الاصحاب مع انه تدل بقاء لا ثمها اذا دلت على التحريم في المرأة كانت في الرجل بطريق اولى هذا
في غير الاب والاخ واما هما فيجوز الشق لهما بلا خلاف يعتد به الا من ابن ادريس حيث صرح بذلك بالنظر اليهما
ايضا وفي جامع المقاصد والمدارك انه على الجواز فيهما فتوى الاصحاب عدم استثناء ايضا ثم وظم دعوى الاجماع على خلاف
وكفى بهن حجة مع الاصل ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال لما قبض علي
ابن محمد العسكري عليهما السلام رأى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وعن رجال الكشي
عن اسحق بن محمد ابراهيم ابن الخضيب قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح ابن سلمة الى ابي محمد ان الناس
قد استوهنوا من شقك على ابي الحسن ع فقال يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى على هرون ع وعن الفضل ابن
ابن الحارث قال كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي ابي الحسن ع فرأينا ابا محمد ماشيا قد شق ثوبه
ونحو الاول ما حكي عن كشف الغمة وظم الاكثر اطلاق في الحكمين المزبورين تحريما واباحة بين الرجل والمرأة خلافا
للعلامة في النهاية فجوز الشق للمرأة على الاطلاق من دون تفاوت بين الاب والاخ وغيرهما قال في الذكرى وفي
على الاب والاخ ولا يجوز للرجل ايما ابيه وعنى بذلك خبر خالد ابن سدير عن الصادق ع قال سئلته عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على
اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى ابن عمران على اخيه هرون ع ولا يشق الوالد على ولده
ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا
صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك الى ان قال وقد تشققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين ع
وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وهو مع قصور سنده وعدم وضوح دلالته لا يصلح لمعارضة ما مر من نواهي
المنع المعتضدة بفتوى الاصحاب عدى الفاضل في خصوص النهاية فهو اما مطرح خصوصا بعد ما قلنا من جواز
الشق على غير الاب والاخ للجمع على تحريم الرجل اصلا بل مرجع الى خلاف ولو لا مثال الاختصاص من الهم عليهم السلام
واشعر بعض ما فاض له ذلك منهن من دون اطلاع على ابن الحسين ع عليه وهو ضعيف الا حكاية التلم له
تقتضي ارادة العهد به فهو تقرير منه له فالوجه الوجيه حمله اما على خصوصية فوجه من بنات الانبياء واخواته
او على الاختصاص به ع لعظم مصيبته او وجه وعيه من المعصومين ع مع انه قد ورد في بعض الاخبار ان الحسين ع
قد اوصى اخته زينب بعدم الشق عليه بعد قتله وبالجملة فالنص المزبور مع ما فيه من الوهن ات العديدة متروك
العمل بين الاصحاب فلا يحتج للفتيه الشك من اجله في الحكم المزبور واما اللطم والخدش وجز الشعر فهي محرم
بالاجماع كما في المبسوط وفي رواية خالد ابن سدير عن الصادق ع انه لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة وسيأتي
بنص الصادق ع في احكام الكفارات على وجوب الكفارة على خدش الوجه وجز الشعر وشقه ذكره فبعد ان الكفارة والبكاء
جائز اجماعا محصلا ومنقولا كما في التذكرة وغيرها ولا يعذب الميت بالبكاء عليه بالاجماع منا ولو اشتمل على محرم
كالجزع والقول السيء والخدش واللطم ونحوها والنوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل واعتماد الصدق جائز بلا خلاف
ويحرم بدونه المسائل ما يطلب من التذكرة والذكرى وغيرهما من الكتب المطولة الثانية الشهيد المحكوم بعدم تغسيله هنا
يدفن وجوبا بثيابه بالاجماع علمائنا كما في التذكرة ولا يجوز ان ينزع عنه منها شيء وعن الشافعي واحمد التخيير بين
نزعها عنه والتكفين بغيرها وبين دفنه بها واطبق الاصحاب على خلافه نعم وقع لهم خلاف فيما ينزع عنه

ففي المعتبر

وما في خلاف السخط لقضاء الله تعالى

فيجوز م

محمد م

وفي المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ على غيرهما م

وللاجماع المحكي م

المعتبر والمقنعة والغنية وعن النهاية والمبسوط والمهذب نزع الخفين على الاطلاق اصابهما الدم او لم يصبهما
لخروجهما عن الثياب عرفا فعن نزعها امر تضييع المعتبر الشيخ وفي المراسم والسرائر وعن الوسيلة انهما
انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وهو ضعيف لانه للعموم بالنظر الى ذلك
المقصود من قوله ع يدفن بدمائه اي لا يغسل كما هو المفروض في حق سائر الاموات عداه واما قول
امير المؤمنين ع في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان
يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فمدفوع بكونه قاصر السند لا يصلح لمعارضة الاجماع في الغنية المعتضد بالشهرة
الحكيمة على نزعهما وان اصابه الدم بل ولا العمومات لمخرج اضاعة للمال الخصوص بما مع وجود الوارث كما عرفت من
ر قصوره سندا فلا يصلح لتخصيصها مضافا الى انه يختص عود الضمير فيه الى السراويل وفي المقنعة والغنية نزع
الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبها دم وعن ابي علي وسلار والقواعد الا في السراويل وزاد
سلار الفرو والخف ان لم يصبها دم بل عن الغنية الاجماع على ذلك وهو الحجة لهم مضافا الى الخبر بعد عموم
النهي عن اضاعة المال لانها مطلق هنا للمال الذي حق للورثة والحق دخول السراويل في الثياب كما عليه
الشيخ والفاضلان والحق الشيخ علي بن الاكثر كما حكي فتدفن معه على الاطلاق لدخولها تحت اسم الثياب
وكذا على الاظهر العمامة والقلنسوة وفاقا للحج الشيخ علي وغيره بل في المسالك حكاية الشهرة عليه لدخولها
تحت الثياب ولو تغليبا وخبر زيد القاصر ضعيف لا يصلح لمعارضة تلك الاوامر المعتضدة بالشهرة من
الاصحاب واجماع الغنية مع كونه معارضا باجماع الخلاف على انه لا ينزع عنه الا الجلود لا يورث الا ظنا فضلا
عن قطع ولم يستثن الشيخ في المبسوط بعد حكمه بدفن جميع ما عليه الا الخفين ولا يرد علينا ان الفرو
جديد فعليه اسم الثوب لانا نقول ان ظاهر مجاز لتبادر المنسوج من اطلاقه ومع ذلك لانه لا ثوب عليه
سوى الفرو يدفن بها لانها هي ثيابه من مثله فلا يجوز نزعها وتكفينه بغيرها لقوله ع يدفن كما هو
وتترك عليه وبالجملة هذه بمنزلة الجرد من الثياب في وجوب التكفين وصح على الاقوى خلافه الثالثة من المسائل
الاربع في بيان ان حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل ومضى ذلك في احكام الشهيد فلاحظ
الرابعة اذا ماتت ولد الحامل وهو في بطنها وعلم ذلك ولم يمكن وقوعه صحيحا قطع واخرج بلا خلاف يجده
بين الاصحاب بل في الخلاف حكاية الاجماع عليه صريحا كما هو ظ المدارك ويدل عليه مضافا الى ذلك والى ما فيه من المحافظة
على نفس المحترمة ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن وهب ابن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فيشق بطنها ويخرج الولد وقال
في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم ترفق به النساء وفي البحار نقلا من قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي البختري وهو كنية لوهب
ابن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المرأة يموت في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء وقصور سند الرواية ينجبر بعمل الاصحاب واجماعهم مع انه روى
الكليني في محل آخر من الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد ابن خالد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد
وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
والاسمعان يكون ابن وهب هنا معوية ابن وهب لا الشخص المزبور في الرواية الاولى الحكم بضعفه
كما بين سنده اليه يتوسط ابي احمد بعينه وبينه ولا فاحمد يروي عن وهب ابن وهب بلا واسطة كما شهد به
رواية الكليني له المتقدمة وظاهر اهل الرجال في كتبهم انهم ذكروا ان ابا احمد هو محمد ابن خالد البرقي
يروي عن معوية ابن وهب ولم يذكروا ابنه احمد من رواته وهو ما يؤكد ما ذكرناه ومع ذلك فلكون الرواية صحيحة واعتبار

الاجماع

م

م

يجوز دفنها معه

تقدم م

عليها ان حجية السند وهي كافية في اثبات الحكم ولعلها يؤيد بدعوى لكان الاجماع والاعتبار كافيين في اثباته
واهم انه لم يا التقطيع والاخراج في النص جلّ العبارات وان اطلق لان الظن تقييده بما يغنيا به عبارة
الكتاب بما اذا لم يتمكن من موت عم صحيحا بشيء من العلاجات اخراج اعضائه وثبوت الديات فيها فلا يبادر
لا قطعها الا مع امكان ذلك وتوهم صحيحا والتقييد جاء معلوم من ضرورة المذهب وكلام التقطيع في النص
والفتوى نظر الى الغالب بتعذر توهم صحيحا من دون ضرر على الام لو بالانتظار بها الى وقت آخر فانه
يجب فوز المبادرة لحفظ النفس المحترمة لا اشتراط على الهلاك بتقطيعه ولا تشترط الى العلاجات المسقطة
مع وجود من يتمكن نشرها فعلا ويتولى الزوج ومع فقده النساء ومع فقدهن الرجال المحارم ومع
فقدهم يسوغ للاجانب تولي ذلك لمكان الاضطرار من كل الظهور وجوب تقديم اهل الورع والتقوى على غيرهم
كان الظن تقديم غير المشهور من الاجانب على غيره والمختص المشتغل على غيره هذا كله مع فرض
شاد بهم في المعرفة والاخراج من غير ضرر على الام فلو فرض ان الورع التقي مثلا يحصل من مباشرته الضرر
لكونه ادفع عورة من غيره لم يجز تقديمه بل تقدم غيره وان لم يكن بتلك المثابة من الورع والتقوى بل وان كان فاسقا
لدعاء الضرورة الى الاحتياج اليه ويومي الى ذلك قوله في النص المتقدم لا باس ان يدخل الرجل يده الخ من ترفق
بالنساء وكيف كان فلا ذكر لو مات الولد وكانت الام حيه فان ماتت حي وعلم بحياة الولد بحركته وغيرها
ولم يتمكن من اسقاط منها يشق جوفها وانتزع جها عيانا على الظن كما هو ظاهر التذكرة حيث نسبه الى علمائنا
ولم يحك الخلاف الا عن احمد ومن الشيخ في الخلاف نفي الخلاف عنه ويدل عليه مضافا الى الاجماع بقسميه مع ما في ذلك
من التوصل الى بقاء النفس المحترمة اعظم حرمة من غيره الاخبار الكثيرة منها ما تقدم ومنها صحيح علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ومنها ما رواه ايضا
علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها
ومنها ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال في المرأة
تموت وفي بطنها صبي ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها
ومنها ما رواه ايضا في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم الخ قال وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه ويخرج الولد ويخاط بطنها ويشير بذلك — الرواية
الى المتقدم التي رواه في غير محل فتوهم من تأخر عنه ممن لم يقف على الرواية الاولى قطعها وعدم اسنادها الى — مضافا الى الشاهد
معصوم فبعض ردها لمقالة [illegible] والبعض قبلها وتكلف الجواب بان مثل هذين الراويين — تغسيله وتكفينه
يعني ابن ابي عمير وابن اذينة من عظماء الاصحاب فلا يستندان الا الى الامام والذي اوقع في الوهم صاحب الشيخ
لها في التهذيب بعد النحو مع عدم الاطلاع على الرواية الاولى وكيف كان فالامر في ذلك سهل بعد قضاء الاعتبار بالخياطة
لانه [illegible] الميت وحفظ عن التبدد والاطلاع [illegible] ولذا حكم [illegible] هنا مع تردده في غير هذا الكتاب
نقلا [illegible] الموضع [illegible] الاصحاب كالمفيد والشيخ والقاضي [illegible] — تبعا للمحكي
[illegible] في الفاضل في التذكرة الى علمائنا لا بما جاء عليهم وهو الحجة مضافا الى ما تقدم والمضمر — واحد من [illegible]
وخففنا عليها عاريا من تعيين موضع الشق وكونه الايسر [illegible] لكن افتى به من لا يتعدى النص في الاحكام — الاصحاب كالمفيد
كالصدوق [illegible] والشيخ والقاضي وافقه عليه غير واحد من جماعة الاصحاب كالمفيد والشيخ والقاضي — والشيخ وابن ادريس
وابن ادريس وابن سعيد والفاضل في جملة من كتبه بل في التذكرة نسبته الى علمائنا ولا دونه الاجماع عليه — والقاضي
فهو الحجة على ذلك مضافا الى الاعتبار لما يقال ان محل الولد لجانبه الايسر ويؤيد ذلك ما في الغط المنسوب
الى الرضا ع حيث اشتمل على التقييد بالايسر ولعله من جهة نسبة الخروج من الجانب الايسر فلا ريب في رجحانه اذ لم

نقل بوجوه

نقل بوجوه ثم انه قد عرفت اشتراط جواز الشق بالعلم بالحياة فمع عدمه يحرم وكذا شرط العلم
ببقاء حياته الى ان يخرج فلو علم موته بمجرد الشروع في الشق لم يجز لانتفاء الفائدة ولو علم بحياته
قبل اوان الشق واستصحب بقائها الى ما بعده ساغ له ذلك ولا اشتراط في جوازه كون الجنين مما
يعيش عادة لو خرج بالاجماع منا على الظاهر وعن بعض العامة اشتراط ذلك وهو ضعيف هذا اخر ما اردنا
شرحه من كلام المص في هذا الكتاب يعني كتاب احكام الاموات ونضيف الى ما ذكر المص من المسائل الاربع من مسائل
اللواحق مسألتين مهمتين تتعلق ايضا بالاموات احدهما فيما يجري على الميت في عالم البرزخ وهو
ما بين موته الى يوم البعث وهو انشاء الخلائق من حفرها فعن الص [illegible] في حديث قال فيه
اما في القيمة فكلكم يعني الشيعة في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف
عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة واول ما يواجه به الانسان
في القبر السؤال ونبذة في الجملة من ضروريات الدين وحكى عليه الاجماع الشهيد في الذكرى وعن الشيخ
الصدوق فيما حكى عنه اعتقاداته حيث قال اعتقادنا ان المسائلة في القبر حق لا بد منها فمن اجاب بالصواب
فاز بروح وريحان في قبره وجنة النعيم في الاخرة وعن شارح المقاصد انه قال اتفق الاسلاميون على حقية
سؤال منكر ونكير في القبر والاخبار في ذلك وارده من الطريقين بل هي من طرقنا متواترة معنى على الظن بل
ولفظا فلا حاجة بنا الى ذكرها نعم لا باس في الاشارة الى بعضها لمكان اشتمالها على المعرفات وذكر ما اورد
عن تفسير العسكري ع في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
قال الامام ع قال رسول الله ص لكفار قريش واليهود كيف تكفرون بالله الذي دلكم على طرق الهدى وجنبكم
ان اطعتموه سبيل الردى وكنتم امواتا في اصلاب ابائكم وارحام امهاتكم فاحياكم اخرجكم احياء ثم يميتكم
في هذه الدنيا ويقبركم ثم يحييكم في القبور وينعم فيها المؤمنين بنبوة محمد ص وولاية علي ع ويعذب
فيها الكافرين بهما ثم اليه ترجعون في الاخرة بان تموتوا في القبور بعد ثم تحيوا للبعث يوم القيمة ترجعون
الى ما وعدكم الله من الثواب على الطاعات ان كنتم فاعليها ومن العقاب على المعاصي ان كنتم مقارفيها
فقيل له يا ابن رسول الله ص ففي القبر نعيم وعذاب قال اي والذي بعث محمدا ص نبيا وجعله زكيا
هاديا مهديا وجعل اخاه عليا بالعهد وفيا وبالحق مليا ولدى الله تعالى مرضيا والى الجهاد سابقا
ولله في احواله موافقا وللمكارم حائزا وبنصر الله على اعدائه فائزا وللعلوم حاويا ولاولياء الله
مواليا ولاعداء الله مناويا وبالخيرات ناهضا وللقبائح رافضا وللشيطان مخزيا وللفسقة والمردة
مقصيا ولمحمد ص نفسا وبين يديه لدى المكاره جنة وترسا امنت به انا وابي علي بن ابي طالب عبد
رب الارباب المفضل على اولي الالباب الحاوي لعلوم الكتاب زين من يوافي محل عرصات القيمة بعد محمد ص صفي الكريم — الحساب
العزيز الوهاب ان في القبر نعيما يوفر الله به حظوظ اوليائه وان في القبر عذابا يشدد الله به على
اشقيائه اعدائه ان المؤمن الموالي لمحمد وآله الطيبين المتخذ لعلي بعد محمد ص امامه الذي يحتذي مثاله
وسيده الذي يصدق اقواله ويصوب افعاله ويطيعه بطاعة من يندبه من اطائب ذريته لامور
الدين وسياسته اذا حضره من امر الله ما لا يرد ونزل من قضائه ما لا يصد وحضره ملك الموت واعوانه
وجد عند راسه محمدا رسول الله ص من جانب ومن جانب الاخر عليا سيد الوصيين وعند رجليه من جانب الحسن ع
سبط سيد النبيين ومن جانب الاخر الحسين سيد الشهداء اجمعين وحواليه بعدهم خيار خواصهم ومحبيهم
الذين هم سادة هذه الامة بعد سادتهم من آل محمد ص فينظر اليهم العليل المؤمن فيخاطبهم بحيث يحجب
الله صوته عن آذان حاضريه كما يحجب رؤيتنا اهل البيت ورؤية خواصنا عن عيونهم ليكون ايمانهم بذلك
اعظم

اعظم ثوابا لشدة المحنة عليهم منه فيقول المؤمن بابي انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي يا وصي رسول الله
بابي انتما وامي يا شبلي محمد وضرغاميه يا ولديه وسبطيه يا سيدي شباب اهل الجنة المقربين من
الرحمة والرضوان مرحبا بكم معاشر خيار اصحاب محمد وعلي وولديه ما كان اعظم شوقي اليكم وما اشد
سروري الآن بلقائكم يا رسول الله هذا ملك الموت قد حضرني ولا اشك في جلالتي في صدره من ملك
ومكان احبك مني فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك هو ثم يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على ملك الموت فيقول يا ملك الموت
استوص بوصية الله في الاحسان الى مولانا وخادمنا ومحبنا ومؤثرنا فيقول له ملك الموت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
مرها ان ينظر الى ما قد اعد الله له في الجنان فيقول له رسول الله انظر فينظر الى العلو وينظر الى ما لا
تحيط به الالباب ولا يأتي عليه العدد والحساب فيقول ملك الموت كيف لا ارفق بمن ذلك ثوابه وهذا
محمد وعترته زواره يا رسول الله لولا ان الله جعل الموت عقبة لا يصل الى تلك الجنان الا من قطعها
لما تناولت روحه ولكن لخادمك ومحبك هذا اسوة بك وبسائر انبياء الله ورسله واوليائه
الذين اذيقوا الموت بحكم الله ثم يقول محمد صلى الله عليه وآله يا ملك الموت هاك اخانا قد سلمناه اليك فاستوص به خيرا ثم يرتفع هو
ومن معه الى روض الجنان وقد كشف الغطاء عن ذلك المؤمن العليل فيراهم المؤمن هناك بعد ما كانوا حول
فراشه فيقول يا ملك الموت الوحا الوحا تناول روحي ولا تلبثني هاهنا فلا صبر لي عن محمد وعترته
والحقني بهم فعند ذلك يتناول ملك الموت روحه فيسلها كما يسل الشعرة من الدقيق وان كنتم ترون انه
في شدة فليس هو في شدة بل هو في رخاء ولذة فاذا ادخل قبره وجد جماعتنا هناك واذا جاءه
منكر ونكير قال احدهما للآخر هذا محمد وعلي والحسن والحسين وخيار صحابتهم بحضرة صاحبنا فلنتضع
لهم فيأتيان ويسلمان على محمد سلاما مفردا ثم يسلمان على علي سلاما مفردا ثم يسلمان على الحسن والحسين
سلاما يجمعانهما فيه ثم يسلمان على سائر من معنا من اصحابنا ثم يقولان قد علمنا يا رسول الله زيارتك
لخادمك ومولاك ولولا ان الله يريد اظهار فضله لمن بحضرتك من الملائكة ومن يسمعنا من ملائكته
بعدهم لما سألناه ولكن امر الله لا بد من امتثاله ثم يسألانه فيقولان من ربك وما دينك ومن نبيك
ومن امامك وما قبلتك ومن شيعتك ومن اخوانك فيقول الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني
وعلي وصي محمد امامي والكعبة قبلتي والمؤمنون الموالون لمحمد وعلي واوليائهما والمعادون لاعدائهما اخواني
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان اخاه عليا ولي الله
وان من نصبهم للامامة من اطائب عترته وخيار ذريته خلفاء الامة وولاة الحق والقوامون بالصدق
فيقولان على هذا حييت وعلى هذا مت وعلى هذا تبعث ان شاء الله وتكون معنا ... في دار كرامة الله ومستقر رحمته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان لاوليائنا معاديا ولاعدائنا مواليا ولاضدادنا بالقابنا ملقبا فاذا جاءه ملك الموت
لنزع روحه مثل الله لذلك الفاجر سادته الذين اتخذهم اربابا من دون الله ثم اذا ادخل في القبر رأى بابا
من الجنة مفتوحا الى قبره يرى منها خيراتها فيقول له منكر ونكير انظر الى ما حرمته من تلك الخيرات
ثم يفتح له في قبره باب من النار يدخل عليه من عذابها فيقول يا رب لا تقم الساعة وما روي في الكافي عن
ابي بصير عن الصادق قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى
به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع في قبره
فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه
فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان من نبيك

فيقول محمد

فيقول محمد فيقولان من امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له
في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا من الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم
يقال له نم نومة العروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه
حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي
على مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا
القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة
فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون
فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول
قد سمعت الناس يقولون ... وسأل عن امامه قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له
في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه
بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت
رميما وقال الصادق ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع
عذابه من خلق الله الا الجن والانس وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقد استدل
على ذلك ايضا بقوله عز من قائل حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ...
... تفسير الاماتة الاولى بالاماتة في الدنيا والثانية في القبر بعد الاحياء وان الاحياء الاول
ما كان في القبر للسؤال والثاني ما كان للبعث والحساب وعن المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير الآية
على هذا الوجه هو الشائع المستفيض بين المفسرين قال وربما قيل ان المراد بالموتة الاولى هي خلقهم امواتا في
اطوار النطفة وبالاماتة الثانية الطارية على الحياة وان المراد بالاحياء الاول هو الحاصل والثاني ما كان للبعث
والحشر ورد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحياة ولا حياة في اطوار النطفة وبانه قول شذاذ من المفسرين
والاستدلال انما هو على قول الاكثرين انتهى وعلى الاول ... الاحياء في الدنيا ... الذي
فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والقيامة
غني عن الاستدلال ... كلام الله عز وجل وكلام اوليائه ... واعلم ان المستفاد من
الخبرين المذكورين ومن غيرهما من الاخبار الكثيرة التي تركنا التعرض لها ثبوت ثواب البرزخ وعذابه والظاهر
انه من ضروريات المذهب بل الدين وحكى عليه غير واحد اتفاق المسلمين الا بعض من شذ كالخالفين قال الفاضل
المجلسي ... واعلم ان عذاب البرزخ وثوابه مما اتفقت عليه الامة خلفا عن سلف وقال به اكثر اهل الملل
ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة
فيه من طرق العامة والخاصة متواترة المضمون انتهى وعن العلامة حكاية الاجماع ايضا وحكي الخلاف الا عن ضرار وادعى الاجماع على خلافه
عن شارح القواعد انه قال اتفق الاسلاميون على حقية سؤال منكر ونكير في القبر وعذاب الكفار
وبعض العصاة فيه ونسب خلافه الى بعض المعتزلة ... بعض المتأخرين منهم حكاية انكار ذلك عن ضرار قال
وانما نسب الى المعتزلة ... لمخالطة ضرار وعن المحقق الطوسي في التجريد انه قال عذاب القبر واقع لامكانه من اصحابنا
وتواتر السمع بوقوعه وعن المحقق الدواني انه قال في شرح العقائد العضدية عذاب القبر للمؤمن الفاسق والكافر
حق ثم استدل عليه بآية النار يعرضون عليها وقوله ربنا امتنا اثنتين الآية الى ان قال ذكر بعضهم انه
اختلف الناس في عذاب القبر فانكره قوم بالكلية واثبته آخرون ثم اختلف هؤلاء فمنهم من اثبت التعذيب

بحيح

والنكير للأحياء وهو خلاف العقل ويعضهم لم يثبت التعذيب بالقبر قال الآلام في جسد ما اخرجه
احس بها جسم وهذا انكار العذاب القبر حقيقة ومنهم من قال باصابة الألم من غير اعادة الروح
ومنهم من قال بالأحياء واعادة الروح ولا يلزم ان يرى اثر الحياة فيه حتى ان المأكول في بطون الحيوانات
يحيى ويسئل وينعم ويعذب ولا ينبغي ان ينكر ذلك من اخفى النار في الشجر الأخضر قادر على اخفاء
العذاب والنعيم وعن الغزالي في الإحياء انه قال لك ثلاث مقامات في التصديق بامثال هذا اصحها وهو
الأظهر والأصح ان تصدق بان الحية موجودة وتلدغ الميت ولكنا لا نشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة تلك الأمور الملكوتية وكلما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى ان الصحابة كيف كانوا يؤمنون بنزول
جبرئيل وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون انه عليه السلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح الايمان بالملائكة
والوحي عليك اوجب وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي ما لا تشاهده الأمة فكيف لا تجوز هذا في
الميت المقام الثاني ان تتذكر امر النائم فانه يرى في نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه في نومه يصيح
ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وانت ترى
ظاهره ساكنا ولا ترى في حواليه حية والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقك غير مشاهد
وان كان العذاب الم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد والمقام الثالث ان الحية بنفسها لا تؤلم
بل الذي يلقاك منها هو السم ثم السم ليس هو الألم بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل
مثل ذلك من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفر وقد لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب
الذي يفضي اليه في العادة والصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فتكون آلامها
كآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات فان قلت ما الصحيح من هذه المقامات الثلاث فاعلم ان من الناس من لم يثبت
الا الثاني وانما الحق الذي انكشف لنا من طريق الاستبصار ان كل ذلك في حيز الامكان وان من ينكر بعض ذلك
فهو لضيق حوصلته وجهله باتساع قدرة الله وعجائب تدبيره فينكر من افعال الله ما لم يأنس به ويألفه وذلك
جهل وقصور بل هذه الطرق الثلاث في التعذيب ممكنة والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع
واحد من هذه الأنواع الثلاثة هذا هو الحق فصدق به الى آن قال والأحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر ونعيمه
وسؤال منكر ونكير اكثر من ان تحصى بحيث يبلغ قدرها المشترك حد التواتر وان كان كل منها خبر آحاد واتفق عليه
السلف الصالح قبل ظهور المخالف واكثر متأخريهم ضرار بن عمرو واكثر متأخري المعتزلة وبعض الروافض متمسكين بان الميت
جماد فلا يعذب وما سبق حجة عليهم ومن تأمل عجائب الملك والملكوت وغرائب صنعه استنكف عن قبول امثال هذا
فان للنفس نشآت وفي كل نشأة تشاهد صورا تقتضيها تلك النشأة فكما انها تشاهد في المنام امورا
لا تشاهدها في اليقظة فكذا تشاهد في حال الانسلاخ عن البدن امورا لم تكن تشاهدها في الحياة والى هذا
يشير قول النبي الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا انتهى كلامه وهو حسن الا ان ما نسبه الى الروافض فرية منه فانا لم
نجد احدا من علمائنا ينكر ذلك بل نعتقد خلافه ولم ينقل عن احد منهم انكار ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم انه يلوح من الاخبار ان
السؤال لا يعم جميع الناس بل يختص بمن محض الايمان محضا او محض الكفر محضا وان قوما لا يتعرض لهم اصلا في بعضها ما يدل على ان
القبر لا يتعرض لها احدهما فيجوز موضع للسؤال في القبر هل هو من محض الايمان محضا من نوع الانسانية
من هو من اهل التكليف فنقول الذي صرح به المفيد وغيره من اصحابنا
ان المسؤول هو من محض ذلك وما عداه يلهى عنه فلا يتعرض بثواب ولا عقاب ويرد بذلك اخبار كثيرة
منها ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسئولون في قبورهم قال
من محض الايمان محضا او من محض الكفر محضا قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم

قال قلت

حديثا ستنبهنا بها على شرعية قضاء الصلوات عن الأموات وقد اورد جميعها الشهيد في الذكرى
ولنا به اسوة قال الحديث الأول رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة ما اشتمل عليه وانه
حجة بينه وبين ربه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد انصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك الثاني
ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه فقال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت
اذا جعل ذلك له ولفظه ما احب يعم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هدية صلاة
مندوبة او لو مقصوده لجعل الصلاة نفسها للميت فرينة على الاداء صلاة الفرض دون النفل
الثالث ما سأله ايضا عن اخيه موسى عليه السلام وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد
موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي
باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك الخامس ما رواه باسناده
الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به
السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه عنه اولى الناس به الثامن
هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الكتاب التهذيب للأصول التاسع ما نقله من اصل هشام
ابن سالم الذي هو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام برواية ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه عليه السلام
قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به
قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه في الصلاة الواجبة التي تركها بسبب في السخط
العاشر ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ايضا عليهما السلام قال وسألته عن الرجل
يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع
وله اجر آخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو
فيه الحادي عشر قال الشهيد وهذا ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه الثاني عشر ما رواه الحسين بن الحسن
العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام احج واصلي واتصدق
عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك اجر آخر بصلتك
اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب
يروي عن ستين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام وروي عن الرضا عليه السلام وقد مدحه الرضا عليه السلام والثنى عليه
فقال فيما كتبه ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله
بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته الثالث عشر ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق
آخر عن الامام عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب
اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا عمدة محمد بن ابي عمير عن الائمة عليهم السلام وطعن من لا الرضا عليه السلام
الرابع عشر ما رواه اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره الصلاة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر ما رواه ابن بابويه

عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه
عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع
الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك وبعمل اخيك فلان اخوه
في الدين قال السيد قوله اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاة عن الميت
او بالاجارات السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى عليه السلام له كتاب انه قال
عنه قال وعن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته
على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال نعم فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال
قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلاة على الميت اتلحق به قال نعم قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ
ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها
قال نعم قال السيد قوله الصلاة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي
يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق
فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان في الدين العشرون ما رواه عبد الله بن
جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله في الصلاة والبر والخير اثلاثا
ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا
فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا وجه لتخصيص الصلاة المندوبة
لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرها الحادي والعشرون ما رواه محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم عليه السلام مثله واجابه بمثله الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمان عن
علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي هلكت ولم تتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله ايلحق ذلك بها
قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلاة قال نعم قال ثم سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم
الثالث والعشرون ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان
يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع
لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال الصلاة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به هذا ما اورده
على جهة النصوص واما ما كان على جهة العموم ففي الذكرى نقلا عنه عشرة احاديث الاول ما رواه عبد الله
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثاني ما رواه صفوان
ابن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام قال يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الخامس ما رواه البزنطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال
يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام
ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا

ميت اضعف

ميت اضعف الله اجره ونفع الله به الميت الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين
عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت واتفاق
لا ادخلك الشهيد روايتان احدهما عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق والفعل الحسن وثانيهما عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه
في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر
وذكر التقريب في ان فيه من جنس وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد وهو حجة على من ينفي الوقوع اصلا او ينفيه
الا من الولد اقول ومع ذلك انه لا ينهض حجة الا على من نفى النفل لا الصلاة الواجبة وغير ذلك مما سبق في هذه الادلة
لا يستلزمها بحجيتها على قضاء الصلاة الواجبة اجارة نظرا الى عينها الاجير فضعيفا مع حجم الصلاة الا قضاء الحج المقطوع
بصحة الاستيجار فيه وهو الحق الذي لا محيص عنه اذ من تأمل في جميع تلك الاخبار بعين الاعتبار يقطع بشرعية النيابة
في تلك الاعمال من اي عامل فيعم في نفسها الولي والمتبرع والاجير وما عداه ولا معارض لها ولا قاعدة شرعية
العبادة وجوب المباشرة فقالت بها ما ثبتت في حق الحي الا على جهة العموم مع انها قد انحرفت في حق الولي بنصه
نيابة عن الميت اجماعا ونصوصا وكذا المتبرع بصحة منه مباشرة ما وجب على الميت فقها والنصوص المتقدمة مما تشهد
بعمومها لذلك فقولها موهون بنظره في المخصوص لهما ولي سيما تحقق القول في تلك القاعدة ثم النصوص المروية
منصفة لا سيما بعد اعتضادها بما عليه الاصحاب على صحة الاجارة كما ستعرف مع انه لو لم تحقق هناك دليل على
صحة الاستيجار بدعوى اختصاص تلك الاخبار بخصوص الولي والمتبرع لكان في عمومات شرع الاجارة والصلح كفاية
ولقد اجاد هنا الشهيد في الذكرى فقال وهذه المسألة اعني الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة
مبنية على مقدمتين احداهما جواز الصلاة عن الميت وهذه المقدمة اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه
والثانية انه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على
الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة
انما منع لزعمه انها لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه
القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية
الخلف والسلف من عهد المصنف يعني ابن طاوس وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة
قطعية ثم استشهد بنقل ابن زهرة فيه قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور
يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان
او لندور وقوعه والامر في الصلاة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الائمة عليهم السلام او القريب منهم وما كان يتفق
من احد منهم اخلال بها الا لعذر بعيد كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها
لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات
الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة
لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد
من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك

ذلك هو المورث لتفتيشهم عن الوجه المرجح للقيام به فوجب عند ذلك الرجوع الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية
ثم ان السيد ابن طاوس رحمه الله تفطن بامر من التضيق دليلا للمسألة فركبه قياسا من قضيتين فقال ان الصلاة
دين وكل دين تقضى عن الميت اما الاولى فللنصوص المروية كما رواه حماد عن الصادق ع في اخبار عن لقمان ع واذا جاء
وقت الصلاة فلا تؤخرها واسترح منها فانها دين الكافي ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر اذا
وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثالثة ما رواه ابن بابويه في كتاب
معاني الاخبار باسناده الى محمد ابن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي ص الى قوله ثم قال حي على الصلاة
قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذا روي بفتح الدال الرابع ما رواه حريز ابن عبد
الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم
يصلي صلاة ليلته تلك قال يؤخر القضا ويصلي صلاة ليلته تلك واما الثانية فلقضية الخثعمية لما
سألت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه
اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين
الله احق بالقضاء

اقامة الادلة على عدم اعتبار الوصل في الصلاة بالغسل والجواب عنها

عند ارادة الصلوة اذ لو نزل اللفظ على ظاهره لزم ان تكون الصلوة سابقة على الوضوء لتحقق كون
الوضوء عندها ... وبالجملة فالظهور بالاتصال لما لا ينكر احتج للخصم بالاصل
والاطلاق لبعض الاخبار وخبر اسماعيل ابن عبد الخالق المروي عن الحميري في قرب الاسناد عن الصادق ع
قال فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة
وباجماعهم على جواز دخول المسجد والطواف قبل الصلوة وان سائر الغايات كالطواف وقراءة العزائم
والوطء على القول بتوقفه على الغسل يجوز فيها الفصل وان اكثر الغايات مما لا يجتمع في وقت
خاص فاذا اغتسلت لها وللصلوة فلابد من تحقق الفصل في البعض والقول بتعدد الغسل
وافراده لكل غاية يدفعه ظاهر الاجماع والجواب عن الاصل اولا بالانقطاع بما في الفصل ... من
حكايته وهو صحيح ابن سنان وموثقه وثانيا بمعارضته باصالة الشغل واستصحاب حكم الحدث وهو
المنع من الصلوة الا في الموضع المجمع عليه والقويم تنقض البراءة به وعن الاطلاق بانه محكوم بتقييده بما عرفت
وعن الخبر بمنع صحته اولا لمكان ضعف سنده وثانيا بالقول به ولكون الرواية حينئذ ... الوصل على الاطلاق كالاذان
والاقامة فيما استفاده لا الايجاب او حضور صلوة الفجر لمكان قلتها ويحتمل ما اشتهر من جواز تقديم الغسل في حضور
الغداة لصلوة الليل وعن الثالث بان اتصال كل غاية بالغسل بحسبه فاذا دلت الادلة على جواز
الطواف للمستحاضة بعد ان تعمل اعمالها وكان ذلك سببا لاستباحة الطواف وصلوته ومن ضرورياته
دخول المسجد لا معنى للاتصال المعتبر في هذه الغاية الا ان تفعلها ولوازمها بعد الغسل بلا فصل فلا ينافيه
تقدم بعض اللوازم على بعض ولا يكون جواز الفصل هنا دليلا على جواز الفصل بين الصلوة والغسل
بفاصل اجنبي اذ لا دليل على جواز الفصل به بل الدليل قائم على عدم الفصل به كما عرفت وعن الرابع بمنع
جواز الفصل بين ما ذكر وبين الغسل ان اعتبرنا في اباحة كل واحد منها غسلا مستقلا وان
اكتفينا في استباحتها بما في الصلوة واعمالها فلا يرد علينا نقضا قطعا لا سيما والحكم على
عدم الاتصال ... كما في اكثرها من جهة حصول الاستباحة لها من توقف على الطهارة كما هو الحال
في الوطء وقراءة العزائم عند جماعة والدخول للمسجد عند اخر وتحرير ذلك في هذا الامر يعلم مما
سياتي ان شاء الله ومنه يعلم ان الاجماع الذي ادعاه لا ينفع لذلك [illegible]
[illegible] والحكم في الوضوءات من حيث اعتبار اتصال العبادة بها كالغسل على الاقوى وفاقا لابن
حمزة في الوسيلة والشهيد في البيان والشيخ علي والعلامة الاعظم شارح المفاتيح والمحكي في الخلاف
والمبسوط والسرائر والجامع والاصباح والفاضل في النهاية في باب الاحداث الموجبة للوضوء وقال
في التحرير في الباب المذكور وهو يجب مقارنة الطهارة للصلوة مضى الشيخ في المبسوط عليه وفي
نفي قوة مع قربه وقال الشهيد في الذكرى بعد ان حكى عن الشيخ وابن ادريس اعتبار الاتصال والاصل
العدم كما قواه الفاضلان الا ان يقال الصلوة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما امكن وهو قريب
وما نقله عن الشيخ ... لانه لم يظهر منه في المبسوط اعتبار ذلك بل ربما يلوح منه عكس ذلك لانه بعد
ان ضعف دليل الشيخ على ما سبق حكايته عنه قال بلا فصل وعلى ان يقال ان وجود دمها حدث
فتبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التطهير والصلوة سكتنا عليه وكيف كان فقد اختار الفاضل
في المختلف مع موافقته صريحا في النهاية وميلا في التحرير للشيخ العدم وتبعه عليه العلامة الطباطبائي في المصابيح
قال وهو ظاهر الاكثر حيث لم ينصوا على وجوب المعاقبة بين الطهارة وغاياتها المتعددة مع اتفاقهم
بالطهارة الواحدة في الجميع ... وفي هذه النسبة نظر واضح لما عرفت من كثرة القائلين بهذه المقالة من
القدماء والمتاخرين تصريحا وتلويحا فكيف يدعي ان الاكثر على العدم بل هو لم يوجد مخالف صريح غير العلامة

وفي خبر اسحق ابن عمار وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وفي خبر ابي المغرا وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وهو يوهم المنع من ...

والغايات

في خصوص الحج ولو فرض انهم نصوا على اعتبار المعاقبة بين الطهارة والاخر لا يحكم على نقضهم هنا يعني بالنظر
الا الصلوة بل لعلهم لو سئلوا لم يكن منهم نص منهم بالثمرة لكن حكمهم بعدم جواز الجمع بين فرضين بوضوء واحد بدعوى
عليه الاجماع من بعضهم صريح في ذلك فهو ظاهر في التدارك اذ لولا قدح الفاصلة الصلاتية كان استمرار
هذا الدم ومتجددا لما كان لايجاب التجديد بالنظر الى الصلاة الاخرى وجه بعيد به و[illegible] الفرار بانها
ان صلت صار استمراره حدثا وان لم تصل لم يكن ذلك كما لا ينبغي ان يرتكب بل لا يسلكه قائله سبيل من لا يعتقد
بمقالتهم كالصبيان والمجانين وحاشى فقيها ما ان يتفوه به فضلا معلوم ان ما اعتبروه من التجديد
لكل الفاصلة كما هو الظاهر من كلامهم في ذات الافعال بتاخير الاولى الثانية مع صحة الجمع واحد وقد
تقدم تشبيه الفقه عن اهل العصمة موكلا على الفقيه التام ان لا يتعداها في اعتبار الوصل الى تطلب دليل
اخر يدل على ذلك بالنظر الى الغسل ومع ان لم تكن نصه في الكلام الا ان الظهور في جنباتها واضح لذوي البصائر
~~وبالجملة فعلى كل~~ من الغريب حكم جواز الفصل بين الطهارة والصلوة والا ستنها من غير خلاف
بما يستظهر من الاصحاب من عدم قدح الفاصلة بين الطهارة والغايات الاخر بعد الصلوة مع اعترافه
بالكنائم بالطهارة بالنظر الى الجمع بل ادعى الاجماع على عدم ايجاب المتعدد بالنظر الى ان ذلك
يكشف على انه الصلوة وغيرها على واحد وهم مجمعون على ايجاب التعدد فيها وعدم الاكتفاء بالطهارة
الواحدة للصلاتين وهل تقاس الصلوة بغيرها وهي جامعة فيما لا يعتبر في غيرها بالاتفاق من الاكثر
من ملخص كتعيين القطنة وغسل الفرج اذ ان ذلك يعتبر بالنظر الى قرائة العزائم او دخول المساجد
او غير ذلك من الغايات التي يذكرها بل يستظهر الى ... الا ان نعتهم اباحة جملة من تلك الامور بلا طهارة
لعدم ما ينهض على اشتراطها بالنظر اليها بل مقتضى الاصل الاصيل العدم مع انا ما ندري ما يريد بالاكثر
لان الكل يلتزم في كلامه من تقدم الشيخ فلم ينصوا على الغايات التي يطلب لها الطهارة للمستحاضة الا جلها ممن
تاخر عنه ممن تقدم على الفاضلين ثم انهم الكرام ايضا على ذلك بل وافق الشيخ على اعتبار المعاقبة بالنظر
الى خصوص الصلوة من بين الغايات والفاصلان انا لا نجد لهذه من كلام الاصحاب اثرا وكيف كان فالدليل عليها
قلناه نعم مما تقدم فلا حاجة بنا الى ذكره واحتج ابن ادريس في السرائر بقولهم ... عند كل صلوة
وكذا الشيخ في المبسوط والخلاف وبادرها بالذكر غير واحد ممن تاخر عنهما قائلين بان ذكره لم نقطع عليه
في اعتبار ... ينطله الا ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود كيف والشيخ هو باب الاخبار ومنه اليه
ما في الطائفة في ذلك فاذا ادعى شيئا صدق وابن ادريس ... معلومة وقد تفرد بشي ... ان يذكر ما يقطعه
من الاخبار لم يوجد كثيرها في الكتب الاربع وحاشاهم ان يتوهموا ويريدوا بذلك خصوص ما يتضمن الحائض
او غيرها من الاخبار التي بايدينا خصوصا وقد وقع ذلك من الشيخ مكررا في المبسوط والخلاف او مع طول هذا الزمان
لم ينبه على انحصار النصوص ... على ذلك ... انه محض اشتباه اذ ان مثل ذلك في مثل حال الشيخ
يجري مجرى العادة ويقتضي الاطلاع على احواله ودقة نظره في المتفرعات الغريبة بل ابن ادريس يجري ويتبين وجه
دلالة النص على اعتبار المعاقبة ويقولون ان عند فصل ... العرب ... فيحتمل المقارنة كان قليلا وبعيدا
للمقارنة فكذلك انها مع ترك ... بمنزلة بعيدة وقليل في ... ويخفى عليه الكلام من وجه اخر
كلا ان ذلك ما لا يرتكبه من ... العلم ويطلع على احوال ... الطائفة وما سيجي ... دينهم ...
فالنص الذي ادعوا الهم ... على ... عند الشيخ وابن ادريس مرسلا لم ... ولا تحقيق
وجوه ... في احتياط الامتثال لا من حيث ذلك وقد ... ذلك من القرائن على ارادة الاتصال
في اخبار الوضوء ... القول بالفصل بين المقامين هذا واحتج الخصم بالاصل والعمومات وبما ...
نقلت ما تقعله المستحاضة ثم صلت ... للتراخي وبما دل على جواز الطواف وصلوته بوضوء واحد وكلاما دل على الجمع
بين الفريضة والنافلة بوضوء واحد والجواب عن الاصل ... بامر ... بخصوص التجديد

لكل صلوة

لكل صلوة وهو الخبر الذي نقله الشيخ وابن ادريس ومن العمومات بالتخصيص بذلك ومن الخبر بالضعف اولا وبالاصلح
لمعارضته بما هو ... للغسل منه ثانيا الرادة من تقييد الصلوة على الاعم ... ملاحظة التراخي نظرا لقوله
وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل وعن الرابع بما عرفت من منافات ذلك للاتصال وعن الخامس بانه
لا يكون هنا الا ما يدل على ذلك سوى اطلاق قوله فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة واشباهه وقد
عرفت ... بما دل على وجوب الوضوء لكل صلوة المعتضد بالعمل على المنع من الجمع وقد تقدم الكلام في ذلك
فلاحظ مع ~~انه ... الا انه لا يقدح جواز الفصل على الاطلاق~~ فمع عدم ... بالفصل لا ... الفصل
الفصل بالاذان والاقامة للمستحاضة ... فلا بعد الفصل بها منافيا للوصل المعتبر في صحتها
معنا فان اراد ان ذلك يقدح على ... انه لا به ... فلا يقضى بالجواز على الاطلاق ... للدى
والحاصل انا وان قلنا بالوصل الا انه شرط في صحة العبادة مع استمرار الدم فلو ... حصولها
بعد ... الطهارة ثم ... وحينئذ ... العبادة ... الوقت ... بها ... في هذا الدم لم يقدح
تلك الفاصلة في صحة عبادتها للقطع بالشهيد ... من ... الاطلاق من ... الحلى
من الاصحاب للاستحاضة من ... اعتبار الوصل ... باستمرار الدم ... بالعفو بالصلاة معه
على القدر المتيقن وكيف ... استثنى الاصحاب عدم قدح الفاصلة بالاذان والاقامة ... العبادة بها
على الوجه الاكمل ... الفاضل اضافة فاصلة الانتظار الى الجماعة ... النفع كما هو
الحكم من ظاهر الاطلاق ... ذلك فاصلة ... اكثر ما يوجب الجماعة عليها ... فلا
في صلوتها وجب عليها الانتظار ... اذا امكنها تاخير الطهارة الى وقت الجماعة مع معرفتها على اليقين
بجب الفاصلة وكذلك معرفة القبلة او تحصيل الساتر اذا امكنها قبل فعل الطهارة وجب حفظ حصول
الفاصلة والصلوة ... وهل ... الطهارة قبل الوقت وان ... بنافي ذلك الوصل بالعبادة
بحيث انها ... الطهارة ... وقت العبادة ... لقوله في صحيح ... فلتتوضا
ولتصل عند وقت كل صلوة بناء على رجوع القيد الى الاول ... خصوص ... وقوله
في موثق يونس فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة وقوله في موثقة ... فلتغتسل
عند كل صلوة وفي موثق ابي بصير ... اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت
كل صلوة ... بان ... في محل ... ثم نظير
من الاصحاب بجواز التقديم في صلوة الفجر في الطهارة بين صلوة الليل وصلوة الفجر ... الاولى الاولى
وقت الثانية على وجه ... ان يتحقق ... ولا منعناه ... تلك النصوص
مع عدم ... وقد ادرج ذلك الفاضل في التذكرة تحت ... فقال وان ... الدم ...
ثلثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وتؤخر الظهر وتعجل العصر وغسل للمغرب والعشاء كذلك
وغسل لصلوة الغداة وان كانت متنفلة اغتسلت غسل الغداة لها ولصلوة الليل ذهب اليه علمائنا اجمع
ولم نقف على ... بالخصوص ... فان ثم ... اجماع عليه ...
والا منعناه ... الشهيد ... وجود ما يدل عليه ... الاشتغال ... على ...
الفرض ليلا ... بين الصلاتين وعدم ... في التقديم
عن ... في ... الاستدلال ... ولا ... الاوفاء
وان ... الدم ... صلوة الليل والغداة بغسل واحد ... ان ... تحققه
ومن هنا ... في ... الشهيد ... ولله ... تحقيق الحق ...
الثالث الظاهر من الاصحاب ... على ما ... كلامهم ... الوسطى

كالصبية م

الاصلاح م

حتى يستنبط منهم ما ذكره م

المتبعة م

عندهم م

من حضور صلوة الغداة من دون توقف صحة باقي الصلوات عليه بمعنى انه لو طرء بعدها لم يوجب غسلا
لباقي الصلوات وان استمر الدم اليها لما يستفاد من حال الكبرى وعلم تخلله بالنظر الى صلوة الغداة عصيانا
او جهلا ومن صرح بذلك المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد فقال في بحث الغايات ولو وجد الغسل بعد صلوة الفجر
فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الاولى ان يقال فيجب لوجوبه للظهرين فان المعتبر في قلة الدم وكثرته الموجبة
للغسل بتعدد ما تابع وقت كون اخرى اوقات الصلوات كما يلوح من الاخبار فلا بد من بقاء الكثرة الى وقت
الظهرين وبعدها ينتفي الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت انتهى كلامه وتابعه بعض من تاخر
وقال الشهيد الثاني عند قول الاول في اللمعة وما يغمسها بغير سيل الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها الا انه
قال ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول يعني الصغرى في ايجاب حضور الوضوء لكل صلوة وهو ايضا كالصريح
بما قلنا وكاد ان يكون ايضا صريح عبارة جماعة من القدماء قال المفيد في المقنعة وان رشح الدم على الخرق [illegible]
ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاختصار
بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال انتهى وقال سلار في المراسم بعد ان
قسم دم الاستحاضة الى ثلاثة اقسام احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به والاخر ان يرشح الى ما على الكرسف — الى الخارج م
ويتعدى منه الى الخرقة وان لم يسل فعليها ههنا ان تغير الكرسف والخرقة في وقت كل صلوة وتتوضأ
وتغتسل في صلوة الفجر خاصة انتهى وقال الشيخ في النهاية وان رات الدم قد رشح على القطنة الا انه لم يسل
وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما عداها ~~[illegible]~~
وقال الفاضلان المتاخرين في التذكرة وان كثر الدم حتى غمس القطنة ولم يسل وجب عليها الغسل لصلوة
الغداة خاصة والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل منا عليها ثلثة اغسال ثم ذكر دليله والخروج
محل النزاع وحمله على الكبرى احرى لان هذه العبارات بعيدة في الوسطى ارادة غسل الغداة من باقي الصلوات
في التوقف على الغسل المذكور لاسيما بذلك عبارة الفاضل فان نقله عن المختلف عن حضور ابن ابي عقيل
في مقابلة باقي الاصحاب القائلين بالاتحاد وكذا الصريح في عدم توقف جميع صلوات اليوم على ذلك الغسل
المتعدد عندهم ولا فرق بين الجميع وعلى ذلك الجري وشبهه باقي العبارات بل الفقه ايضا يشهد بها — يكون م
قلنا من جهة حكمهم بان الوسطى يجب فيها الغسل للغداة والوضوء لباقي الصلوات والكبرى تزيد عليها
الغسل للظهرين واخر للعشائين فلو كان بناؤهم في الوسطى على توقف جميع الصلوات على غسل الغداة
للغرض من صلوة الفجر لم يكن فرق بين الوسطى والكبرى ولما كان قولهم الغسل للغداة والوضوء لباقي الصلوات — ما استظهرناه من الاصحاب م
لم يجب تعدد به بل كان [illegible] في وقوع الخلف في الاغتسال اذ كثيرا ما تطرء الحالة الوسطى بعد صلوة الفجر مع عروض
الغفلة لها [illegible] عليه وصدق [illegible] ما وقع للعلامة الطباطبائي في المصابيح
حيث قال المعروف في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل واحد لصلوة الغداة وظاهر عباراتهم في المقام ان هذا الغسل
غايته خصوص صلوة الغداة فلا يتوقف عليه صحة باقي الصلوات وربما احتمل ان يكون ذلك لجميع الخمس
فيتوقف عليه صحة الجميع وعلى هذا التقدير فلو راته في غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل والاصل والعمومات
ينفي ذلك وقد صرح بنفيه بعضهم وهو ظاهر كلام الباقين انتهى وفي ظاهره ان جميع من قال باتحاد الغسل — في ظاهرهم وتصريح بعضهم م
في الوسطى يقول بالاختصاص مع ان توقف الجميع مجرد احتمال في البين معترض بالاصل والعمومات وناهيك
به من مستظهر وقال المحقق الاعظم في شرح المفاتيح بعد ان اثبت الغسل في المتوسطة لحضور الغداة [illegible]
ساعة بقيمة عدم القائل بالفصل [illegible] بانه لم يقل احد بان المتوسطة عليها غسل واحد وليس لخصوص
حضور صلوة الصبح فكل من قال بالمتوسطة وهم المعظم قالوا كذلك والشاذ الغير جعلها من الكثيرة واوجب

عليها

الابدال وحكى دعواه ايضا عن الناصريات والغنية وهو الحجة في الباب ويدل عليه مضافا الى ذلك
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل
تطوف بالبيت قال تقعد ايام قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان
فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا اخر ثم تصلي ومصحح صفوان عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم
ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة بعد قطنة وهو وان لم يدل على نفي القليلة الا انه قائل بالفصل كما ادعاه بعض الافاضل
ومن الخبر بها [illegible] ذلك بالاجماع المركب ويؤيد ذلك بعدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدم بل في الغنية دعوى الاجماع
على الحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض في عدم العفو عن السوائل ونفي الخلاف فيه والى هذا انظر من استدل
على الابدال بوجوب ازالة النجاسة القاضي بكون ذلك على وفق القاعدة كما وقع الحكم في المعتبر عنها وما حكي ذلك الشهيد
في الذكرى والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد وغيرهما فلا يتوجه عليه المناقشة بمنع من وجوه احدها التجوز في سبيله مثل الحمل
المتنجس والثانية ما يدل على المنع منه الثاني انه انما يعلم بالقدر الذي اصابه القطنة ولعله مما ينقص عن مقدار الدرهم
فيدخل تحت ادلة العفو عن الاقل الثالث انه دم باطني فلا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد ظهوره الرابع انه يستحيل الانتفاء في
الصلوة الاولى معفو عنه فيعفى عنه في الصلوة الثانية لما عرفت من عدم العفو عن قليل هذا الدم كما كثيره وعنه
الصحيح في خبر معاوية م — من جهة حكم البواطن عليه بحصوله بالقطنة ولا يستصحب الحكم مع قيام الدليل على التبديل من نص واجماع والحق
ان العمدة في حضور الصغرى الاجماع ولولاه والاخبار بما ظهر من بعضها العدم كما في قوله وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقول ابي جعفر ع في خبر اسماعيل الجعفي المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت ثم لا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف فان المقصود في هذه على الظاهر ان ذات الدم القليل تصلي بغسل حيضها ما دام لم يظهر الدم على الكرسف
من دون افتقار الى شيء الا غير الوضوء بالادلة التي قامت عليه واعادة الكرسف مع الظهور حذرا
من التلويث به حال الاغتسال ومنه يظهر لك ضعف الاستدلال به على وجوب الابدال في القطنة واما
ابدال الخرقة فقد نص عليه الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في المبسوط والنهاية وسلار في المراسم
وابن حمزة في الوسيلة بل في كشف اللثام حكايته عن الاكثر بل لا خلاف في ذلك من الشيخين وغيرهما الا ان شدة الخرقة
على الفرج يزيد فلا يبعد نفوذ الدم اليها ولا الفرض انه لا تصل اليها منه شيء لم يجب لعدم ما يدل على وجوبه
على الاطلاق وما قلناه تشعر به كلمات جملة من القدماء حيث خصوا بعد تخصيص الغسل بالقليلة بما اذا رشح دمها على الخرق
او القطن وكيف كان فيلزمها مضافا الى ما تقدم تجديد الوضوء عند كل صلوة في المشهور بين الاصحاب تحصيلا
ونقلا بل عن الناصريات والخلاف والغنية حكاية الاجماع عليه ونقل جماعة عن ابن ابي عقيل القول بعدم الوجوب
وجعله غير ناقض للطهارة وعن ابن الجنيد القول بعدم الاكتفاء بالوضوء بل لا بد من الغسل في مجموع اليوم والليلة
قال المحقق الشيخ علي وهو نادر ومحجوج بان اجماع الاصحاب بعدهما على خلاف قولهما لنا على ذلك مضافا الى الاجماع
واصالة الشغل الاخبار المتقدمة كصحيح معاوية ابن عمار وموثق زرارة وغيرها كقول النبي ص في خبر
السنن ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة وقول الباقر ع في صحيح ابن مسلم فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل فان الظاهر ان الصفرة خصوص الصغرى كما لا يخفى على من لاحظ جملة من الاخبار وصحح لابن الجنيد بما رواه

رواه سماعة قال قال المستحاضة ان ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان
لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة وهي ضعيفة السند والدلالة لان الحكم فيها معلق
على ما اذا لم يجز الدم الكرسف وهو اعم من ان تثقبه وتجوزه او لا تثقبه فتكون مخصوصة بما تقدم لا اقل
من ان تكون مطرحة لمخالفتها للاجماع المنقول وشهرة العمل بين الاصحاب خصوصا بعد انتشار الفقهاء والتصنيف
الغد اجمع الاصحاب على خلافه وهو الفرق بين ما اذا كان الدم عبيطا فعليها الغسل او صفرة فعليها الوضوء
خاصة مع ان للتامل فيها تاملا انها تستفيد منها الطام المستحاضة الثلاثة الصغرى وهي للعبد عنها وفي غيرها منها
بالصغرى والكبرى وهي ذات الاغسال الثلاث والوسطى وهي للحكم فيها بعدم جواز الدم الكرسف وقد
يحتج لابن ابي عقيل بالاخبار الدالة على حصر النواقض للوضوء بالبول والغائط والريح والنوم و
عبقهم قول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها
وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت واطلاق غيره من الاخبار كخبر ابن الظهر
سنان عن الصادق ع المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح وغيره والجواب بانها اطلاق منها مقيد بما مر من النصوص الدالة عليها وغيره لا يصلح للمعارضة
فلا بد من تاويله بالترجيح اليها جمعا بين الادلة حيث يمكن ولا اطراحه ثم ان الاذم قول الصادق ع وغيره وبلزومها الوضوء
عند كل صلوة انها لا يجوز لها ان تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو المشهور عليه من المتقدم بقول بعد ذلك ولا تجمع
بين صلوتين بوضوء واحد زيادة تاكيد وقد نص على هذا الحكم غير واحد من اجلاء الاصحاب بل في التذكرة نسبته الحكم
الى علمائنا المشعر بدعوى الاجماع عليه ثم حكي عن الاوزاعي والليث جواز الجمع بين الظهر والعصر في طهارة واحدة وقضية
ذلك حصر الخلاف بالعامة ومحكي الشهيد الثاني عن العلامة الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين ولم
نجد ذلك في المنتهى بل الظاهر منها موافقة الاصحاب في عدم جواز الجمع وايجاب الوضوء لكل صلوة وقضية اطلاقهم
انه لا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل وقد نص على ذلك جماعة منهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني على
فلم يجوزوا الجمع بين الفريضة والنافلة بوضوء واحد ونقل في المنتهى نسبة ذلك الى الاشهر عندنا وفي التذكرة بعد ان نسب
عدم جواز الجمع بين صلوتين بوضوء الى علمائنا قال سواء في ذلك الفرضان او النفلان ثم حكي عن الشافعي جواز
جمع النافلة مع الفريضة بوضوء وقضيته انه لا خلاف فيه عندنا الا [illegible] بعد ذلك ذكر من فروع المسئلة
حكاية ذلك عن الشيخ في المبسوط ثم رده بقول الصادق ع توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وبان الدم حدث فيستباح
بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة وهو الاقوى لظواهر قولهم ع صلت كل صلوة بوضوء وظهر تبعيته
لاستحاضة فكونه مانعا من كل صلوة خرجت الواحدة بالنص والاجماع دفعا للمشقة ولاصالة عدم تكليف ما
لا يطاق ويبقى ما عداها على المنع وربما احتمل في جامع المقاصد عدم مشروعية النوافل لها ولعله من جهة كون طهارتها
اضطرارية والضرورة بالنسبة الى النوافل منتفية وهو مبني على ان مستديم الحدث هل شرع في حقه النوافل ام لا واما مجرد في الاذن
كلام لهم في ذلك وقد استدل الشيخ ره بقوله ع في خبر الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة بناء
على تعلق الظرف بالفعل الاول وهو مع كونه خلاف الظاهر فاقتضاه الاطلاق وهو انما يتم في ما دل بعمومه لكل صلوة لايجاب الوضوء
لان المطلق لا يتحقق الا بالمرة بتحقق الكثرة والقرار لان الطلب للمرة ضعيف كما قرر في محله وفي المتن
الثاني من اقسام المستحاضة يلزمها مع ذلك اي مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة والغسل لخصوص
صلوة الغداة اما وجوب الغسل لخصوصها فهو المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا بل عن الناصريات والخلاف ونفي ما عداه
والغنية حكاية الاجماع عليه وحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل تثليث الاغسال واختاره من المتاخرين الفاضلان
في المعتبر والمنتهى ومن متاخري المتاخرين المحقق الاردبيلي والسيد الشارح وصاحب الذخيرة والحق مع المشهور ويدل عليه
بعد الاجماع المحكي قوله ع في خبر زرارة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة في مقابلة قوله سابقا فان جاز الدم صلت بغسل واحد
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي تعيين الواحد بخصوص

الفجر

الفجر بجمع الاجماع وفي مضمر سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
وتضعيفه ايضا بجبر الاجماع وضعفها بالاضمار مجبور بالشهرة مع انا قد اشرنا غير مرة الى ان مثل هذا الاضمار
نشأ من تقطيع الاحاديث على ابواب كتب الفقه نقلا عن الاصول [illegible] لان صاحب الاصل كان يعنون
الباب فيذكر في اول حديث يريد ايراده التصريح باسم الامام ع ثم اذا اراد نقل حديث اخر عنه اتى بالضمير جريا
على القانون العربي فيتخيل الناقل عن ذلك الاصل كون الخبر على جهة التكيفية [illegible] بتوقيف من الراوي نفسه
فنقل الرواية الى كتابه على نحو ما وجدها وارشد الى تصديق ذلك وقوع الاضمار من مثل زرارة وغيره من اجلاء
الرواة وخلاء الاصحاب فانهم اجل من ان يسندوا احكام الشريعة الى غير المعصوم ع وقول الصادق ع في الخبر في بعض
الغايات بان ذلك ليس افتاء منهم بل هو محض اخبار وما عهد على الخبر اذا حكي العراوان لم يعلم صدقه
في غاية الوهن هذا مع ان الرواية الاولى قد رواها الشيخ في موضع من التهذيب بسنده الى جعفر وتعضيد
ايضا على المختار بجملة من النصوص كخبر يونس عن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها
حتى جاز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ووجه الدلالة [illegible] من حيث المفهوم ووضوح موثقة الاخر وخبر
ابي بصير وصحيح الصحاف المتقدم الحكم فيه بالاغسال التي كل يوم وليلة ثلاث مرات لم يسل الدم الثاقب عمقتضى
مفهوم الشرط فيهم لا الزام بذلك مع عدم السيلان وهو وان كان عاما للقليلة الا انها خارجة بما ابن الجنيد على
عدم الاغتسال فيها وقال الصادق ع في خبر عبد الرحمن المروي في التهذيب فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وهو ايضا دليل المشهور بعدم اطلاقه الاغتسال مع ظهور الدم المحقق لا مقيدا به بالمرة الواحدة واعتبار
التعدد مع السيلان وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا ع وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة
الليل والغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وهو وان لم يثبت حجيته عندنا الا انه قد يصلح في مقام القوة
احتج للقديمين ومن وافقهما باطلاق صحيح معاوية عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وصحيح عبد الله بن سنان عنه ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وصحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت
فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن
الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وموثق فضيل وزرارة
عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة
ثلاث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل والجواب
عن ذلك بان اقصى ما فيها الاطلاق او العموم وهو مقيد او مخصص بالادلة التي اشرنا اليها الدالة على التفصيل
بالاضافة الى الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية لا سيما بعد ما يدعى من ظهور المستحاضة في الكبرى كما هو ظاهر
التدبر في فتاوى تلك النصوص صدرا وعجزا او بعضها عن ذلك صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن المرأة تستحاض
فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل
وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين
كل صلوتين يعني بين وقت كل صلوتين فان الدمية كما عن جماعة من ائمة اللغة كصاحبي القاموس والصحاح وغيرهما اختصاص
هذه المادة بذلك وتقدم في رواية معاوية ان قوله فيها فلتحتش وتستثفر وتحتشي قرينة على ارادة الكثيرة
لظهور التحشي والتثفر بالقطن للتحفظ عن تعدي الدم حال القعود كما في ذكر الكاشاني وغيره
مع تحقق التقييد فيه بالمجاوزة بالسيلان عن الكرسف فان ابيت ذلك فالاجماعات والشهرة بين الاصحاب قرائن
على

علی صرف ما تقتضیه ظاهر الادلة حضور الوسطی واما وجوب الوضوء لکل صلوة فعلی المشهور علی
ما حکاه العلامة فی الخ والشهید الثانی فی الروضة وهو خیرة المقنعة والوسیلة والتذکرة والتحریر والذکری
بل الظاهر انه لا خلاف فیه بالنظر الی غیر مقنعة الصدوق سائر القدماء نعم حکی عن ابن ابی عقیل عدم ایجاب الوضوء
هنا ایضا کالصغری وحکی عن جماعة عدمه کالصدوق فی الفقیه والسید فی الناصریات والشیخ فی سائر کتبه والقاضی
والحلبیین عدم التعرض للوضوء فی حضور صلوة الغداة مع تعرضهم له فی غیرها من الفرائض ولعل ذلک لا یقتضی
بالخلاف لاحتمال ان یکون غرضهم بیان ما یقطع الشرکة بین الغداة وغیرها من الفرائض وهو الغسل وقد
والوضوء فی غیرها وهو لا یمنع من ایجابه معها وقد حکی عن المص فی نکت النهایة الاعتذار عنهم بنحو ذلک
ویظهر ذلک من الفاضل فی التذکرة عند الکلام علی الاستحاضة الکبری حیث قال واقتصر الشیخ علی الاغسال
وکذا المرتضی وابنا بابویه وابن ادریس واوجب الوضوء لکل صلوة وهو حسن وعبارة علمائنا لا ینافی ذلک وقول
بعضهم ان الناقض لا تلتفت ولتستوثق من نفسها وتصلی کل صلوة بوضوء ما لم ینفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت
وصلت والتفصیل قاطع للشرکة لا بحث فیه اذ قطع الشرکة حصل بایجاب الغسل وعلیه انتهی کلامه وهو قطعا ناظر
الی ما ذکرنا ویحتمل ایضا ان عدم تعرض السید للوضوء فی حضور الغداة بناء منه علی اصله من اغناء الغسل عن الوضوء لتصریحه
علی ایجابه معها وفی غیرها من الفرائض کاهو المحکی عنه فی الجمل وعلی ذلک الفاضل الاصبهانی فی کشفه وکیف کان
فالحق مع المشهور لما عرفت مضافا الی العمومات الدالة علی وجوب الوضوء لمرید الصلوة من الکتاب والسنة
خصوص ما رواه سماعة قال وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالکرسف فجاز الدم الکرسف فعلیها
الغسل لکل صلوتین وللفجر غسل وان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرة والوضوء لکل صلوة
وقد تقدم الاشارة الی قصره الاخیر وضعفها بالاضمار منجبر بالشهرة مع ان تقدم عدم الاضمار فی هذه
الاخبار واما تغییر القطنة فهو المعروف من مذهب الاصحاب وحکی علیه فخر المحققین علی ما حکی عنه فی شرح الارشاد
اجماع المسلمین ویدل علیه مضافا الی ذلک ما تقدم من خبری الجعفی وعبد الرحمن والکلام فی غسل الفرج
وتغییر الخرقة کالکلام هناک فتدبر وعلیها ای فی القسم الثالث من اقسام المستحاضة یلزمها مع جمیع ذلک مامر
من وضوء لکل صلوة وتغییر القطنة والخرقة وغسل الفرج غسل للظهر والعصر تجمع بینهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بینهما ویدل علی تثلیث الاغسال فی هذا القسم مضافا الی الاجماع المحکی فی التذکرة والذکری
وعن الخلاف والمنتهی والمعتبر النصوص المستفیضة وقد تقدم [...] منها واما الوضوء لکل صلوة فهو
المشهور علی ما حکاه الفاضل فی الخ والشهید الثانی فی الروضة بل یظهر من عبارة التذکرة المزبورة
ان من لم یتعرض لذلک من الاصحاب کالصدوقین والسید والشیخ لا یخالف المشهور فی ذلک وکانّه ما کان فهو
مختار المص هنا وفی النافع والفاضل فی التحریر والتذکرة والقواعد وحکی عن ابن ادریس وغیره بل فی المدارک حکایته
عن عامة المتاخرین وقال المفید تجمع بین صلوتین بوضوء واحد واختاره المص فی المعتبر وحکی عن السید فی الجمل
واحمد بن طاوس والعلامة قال للمشهور لنا عموم ذلک بعد الاصل والعمومات خصوص ما رواه یونس فی حدیثه
الطویل الوارد فی سنن الحیض قال وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلک عرق فیه اعاصر او رکضة من الشیطان
فلتدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوة قیل وان سال مثل المثعب قال وان سال
ویؤید ذلک بل یدل علیه بطریق ثبوت الوضوء لکل صلوة فی حق القلیلة والوسطی واغنی العنا الغسل
هنا مدفوع بالاصل وبعموم ما دل علی انه مع کل غسل وضوء یوجبه مع انه لو کان مغنیا لاغنی فی الظهر والعصر من الصلوة
الغداة فی الوسطی مع ان مدرکه هذا الحکم مجمع علیه حکی ذلک الفاضل فی الخ وهی مستقرة باستمراره قطعا اقصی
ما هنالک ان الشارع نظرا منه ولطفا سوغ لها الاتیان بالعبادة فی تلک الحالة کما سوغ لصاحب السلس والمبطون
اذا اتت بالاغسال والوضوء وقد عرفت انه اطلق امر الوضوء لها مع تعدد بتعدد الصلوة او الاغسال الخاصة
فلا ریب انه لیس لنا الدخول فی العبادة الا علی الوجه الذی یخرجها عن العهدة وهو الوضوء مع کل صلوة لا سیما بعد النص
منه علی اعتباره بالنظر الی الحالتین الاخریین المؤید لما ذکر انه لا یکن الظن القوی او العلم بالاعتبار هنا فان
قلت هذا عین ما ذکرته اذ کان الاصل یعنی اصالة الشغل قلت لیس غرضی بالاصل هو ما ذکرت بل غرضی به استصحاب
اولا

تکلیفها

انتهی

وجوب الوضوء لکل صلوة فی الکبری

وضوء لکل صلوة

تغییر القطنة

فی حدیث سنن الحیض عن الصادق او الباقر علیهما السلام

اولی

کلفها

تکلیفها بالوضوء [...] فی حالة توصف معها بالقلة او الظهور علی القطنة من الجانب الآخر
فان قلت ان ذلک حیث یفرض طرو سبق القلة او الوسطی ثم طرو الحالة الکبری [...] ولا
لو فرض وجود حالة الکبری لها ابتداء من دون سبق حالة اخری غیرها فلا استصحاب لعدم تحقق الوضوء للتحرمة
لکم لان تقول بجریان الاستصحاب فی المقدرات بان نقول لو کانت الدم لو اتصف بغیر صفة الحالة لوجب
الوضوء لکل صلوة فلیکن الآن کذلک علی ما یقتضی الاستصحاب وهو ممنوع قلت تحقق لاکثر ما بنی علیه هذا المقدار
فی الاستناد بالاصل مع انا فی غنیة عنه بالنص المزبور المعتضد بالشهرة والعمومات وقاعدة الشغل وما حکی
عن الخلاف من الاجماع علی عدم جواز جمع المستحاضة بین فرضین بوضوء فانه باطلاقه یتناول ما نحن فیه ولا معارض
لذلک سوی [...] فی صحیح معاویة وان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
کل صلوة بوضوء حیث انه یقتضی بمقتضی المقابلة عدم وجوب الوضوء لکل صلوة للکثیرة وهو مع کونه اشعارا ضعیفا
لا یصلح لمعارضة ما ذکرنا مع انا لو خلینا وظاهر النص لاقتضی بمقتضی المقابلة عدم ذلک فی الوسطی لا الکبری وقد
عرفت وجود النص [...] بالایجاب فی حقها المنجبر بالعمل من الاصحاب وکذا المراد من التقیید
للقادر فی عدم ارتکابه حال ان لو انه لو امکن واجیب المفید من قال بمقالته بالاصل وباطلاق وجوب الوضوء مع کل غسل
والجواب عن الاصل ما عرفته اولا باصالة الشغل وبانقطاعه بما عرفت وعن العموم بانه انما یقتضی وجوب
الوضوء مع الاغسال ولا ینفی وجوبه وهو لا یجب للجزء لظهور انه اذا ثبت به الدلیل خصص عما بعده ما علقه من استمرار
الحدث الغالب وجودها باعتبار المنع من الدخول فی العبادة حتی یحقق الامر الشرعیة المتیقن منها ما ذکرنا
من الجمع بین الاغسال الثلاث والوضوءات المتعددة بتعدد الصلوة وبالجملة فلا ینافی المتعدد المزبورة
بعد تقیید بالدلیل من العزیز هنا ما وقع التصریف فی المعتبر حیث شنع علی ابن ادریس وانکر علیه غایة الانکار
حیث اوجب التعدد بتعدد الصلوة فقال وظن من المتاخرین انه یجب علیها مع هذه الاغسال وضوء مع کل
صلوة ولم یذهب الی ذلک احد من طائفتنا ویمکن ان یکون غلطه لما ذکره الشیخ فی المبسوط والخلاف ان المستحاضة
لا تجمع بین فرضین بوضوء فظن انسحابه علی مواضعها ولیس علی ما ظن بل ذلک مختص بالموضع الذی یقتصر فیه
علی الوضوء مع اختیاره له فی هذا الکتاب والنافع ووافقه الشافعی علیه حیث ادعی انه خلاف ما تقول به احد
من الطائفة عدا ابن ادریس وکلام العلامة فی کتبه حیث نسب القول به فی الخ الی المشهور وفی التذکرة یظهر منه
انه لا خلاف فیه والمعترض العلامة انه صاحب الکلام الشارح ممن تقدم علی المص وهو ممن نص علی ذلک وعدم تعرض
غیره من قدماء الاصحاب کالشیخ واضرابه لعله نظرا منهم الی الاقتصار علی اقسام المستحاضة فی امر الوضوء [...] وانا لهم
[...] بیان الامر الزائد علیه الذی یختص به قطع الشرکة بینها وبین غیرها کما السید بالنظر الی الحالة الوسطی حیث نص
فی الناصریات علی تغییر الغسل بالنظر الی الغداة مع تقییده به للتعرض للوضوء فی باقی الفرائض وفی الجمل [...] ساوی بین
الکل فی التعرض للوضوء بالنظر الی الصلوات انتهی انه مثال ذلک لم یجد منه خلافا بل الظاهر ان جمیع من نص من الاصحاب
فی مثل هذا المقام علی الخلاف الحکم جعله من محل عدم تعرضه لذلک وقد اعترف المص فی نکت النهایة علی ما حکی بذلک
[...] فلم یجعل کلام الشیخ منافیا من حیث عدم تعرضه للوضوء بالنظر الی الغداة خلافا بل اوله علی مقتضی
الموافقة لغیره ممن نص علی الوضوء فیها وکیف کان فالامر فی ذلک هین بعد کون المتبع هو الدلیل بل لو علم اتفاق
الاصحاب علی خلافه ولا اطلق الفتوی بعین روایة السنن الذی رایتها ولولا ما کان له یدفع القول بذلک لان المنع
فی هذه الاتکالات معلوم من غیره وهو عدم الوقوف علیها بدلیل علی خلاف الجمهور نقل الاجماع ایضا العمومات کما بالاستر
بالدلالة علی ذلک والکلام فی تغییر الخرقة وغسل الفرج کما الکلام هناک بل الوجوب هنا اوضح فی المقام قول
ثالث وهو الاکتفاء بالاغسال عن الوضوء اسقطنا التعرض له لوهنه ثم انه قد یستظهر من عبارة المص وغیرها کظاهر الاخبار
ایجاب الجمع للکثیرة بین الصلوتین بغسل وبه صرح المفید فی المقنعة وقضیة ذلک انه لا یجوز افراد کل فرض بغسل

غالطه

لا حری

للهم

نعم

ووقوفا على ظواهر النصوص مع ان المقام من مقام التوقيف فلا ينبغي الاقتصار فيه على النحو الذي يقتضيه النص وهو انما
يقتضي الجمع وعدم جواز التفريق كما صرح غير واحد من الاصحاب بعدم جوازه بل حكم السيد الشارح وقبله المحقق الشيخ علي
بانه جائز قطعا وقد قيل انه لا عمل الا بالظنيات تجري مجرى الاجماع وفي حديث يونس الطويل ان
فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلاة وهو يؤيد ذلك بل حجة فيه وقال الفاضل انه نقل فعلها وهو
ليس بحجة لانا نقول الظاهر ان هذا كان من تعليم النبي صلى الله عليه وآله اياها لتفعل اياه في بيانه حكم هذا الدم فلا يناسب
للامام عليه السلام ان يذكر شيئا لم يتم الحجة به بل نقول انها تعمل لفعلها وتقريره لم يكن في حجيته وان لم يكن اخفى
من حجة وفي صحيحة الحلبي تغتسل الى ثلثيه بين كل صلوتين وهو ايضا ما يقتضي بظاهره جواز التفريق لكن البينة
وان امكن تاويلها بارادة بين وقتي كل صلوتين الا انه لا داعي الى ذلك بعد ما عرفت من ان مقتضى القاعدة
وجوب التكرار لان حدثية هذا الدم واستمراره فيقتصر فيه على استباحة القدر الذي يحكم من الاتصال المشروط
بالطهارة وهو الصلوة الواحدة فيكون الجمع غير كاف لولا الاجماع من الاصحاب وظواهر النصوص فمن هنا
يلتجأ الى الحمل على الرخصة والتخفيف من الشارع ارفاقا بها الا انه على سبيل العزيمة جمعا بين الادلة
فلا يبعد القول باستحباب افراد كل صلوة بغسل كما قطع به الفاضل لكونه ابلغ في التطهير وان الجمع لاجل التفريق
في الغالبة ثم وقته للعلاجهم التوقيفي في العبادة وتركه ذلك مطلوب للشارع فمن هنا استفاضت المفروض
غاية الاستفاضة بالجمع ولا يكاد يوجد خبر واحد صريح بالتفريق اذا عرفت ذلك ففي المقام مباحث لا بد من الاشارة
اليها الاول في اعتبار معاقبة الصلوة للغسل وعدمه حكى السيد الشارح عن جماعة من الاصحاب اشتراط ذلك
في الغسل ثم حسنه وقال المحقق الشيخ علي اعتبر جمع من الاصحاب لصحة صلوتها معاقبتها للطهارة فلو اشتغلت بها
عقيب الطهارة لم تصح وهو حسن لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو
ما لا يمكن الانفكاك منه وايجاب الوضوء لكل صلوة وايجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد الى ذلك وهو مختار
الشهيد في البيان وابن فهد في الموجز وظاهره في شرح المفاتيح بل يلوح من بعض العبارات انه مما لا خلاف فيه
بالنظر الى الغسل وجزم كاشف اللثام بجواز الفصل واختاره العلامة الطباطبائي في المصابيح والمنظومة والاقوى
ما عرفته الا ان عليه الجماعة القاعدة الشرعية بما عرفت من الاتفاق على حدثية هذا الدم وهو مستمر باستمراره والقدر
المتيقن في حصول الاستباحة معه في الدخول في الصلوة اذا اشتغلت بها عقيب افعال الطهارة للامر بها بلا فاصلة
خارجة عنها او ما عداه لا نعلم شرعية العبادة معه فاللازم الاقتصار في العفو على القدر المتيقن اذ لا مخرج عن العهدة
سواه وهذا ما تلوح به اخبار الجمع بين فرضين بتاخير الاولى وتقديم الثانية والوضوء لكل صلوة فان فيه من اعظم الشواهد على
اعتبار الاتصال وخلافه واضح الا ان صرح مسكه لا لو كانت الفاصلة غير مخل بالاستباحة لما كان لتجديد
الطهارة ولا للتاخير الى وقت الثانية وجه يعتد به فان الاستباحة حاصلة بالطهارة الاولى فتجديدها لا يؤثر
في تحصيلها بل هو تحصيل حاصل ورفع الحدث مع استمرار الدم لا يتاتى فليس الا ان يكون الفاصلة الصلاتية
هي بنفسها لا تحصل معها الفصل بالدخول بالعبادة فلا تجديد الطهارة ما الان في حكم
وهو جمع الفرضين في وقت واحد جامع لوقت الصلاتين ومن المعلوم الواضح ان الفاصلة الصلاتية اذا كانت تؤثر
فغيرها بطريق اولى فلا يصح الدخول في العبادة مع الفاصلة الخارجة عنها الا باستيناف ثم راس هذا معان في
بعض نصوص الباب الامر بالغسل عند الصلاة والظاهر المقارنة لها كخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
مع اشتماله على الفاء المفيدة للتعقيب بغير مهلة وقد اعترف كاشف اللثام بافادة عند الحضور مع انه حكى عن الشهيد
في الذكرى عدم اعتبار الاتصال لما في المعتبر بعد ان حكى دليل الشيخ على اعتبار المعاقبة بين الصلوة والوضوء في
القليلة من انها ما خرج عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تتعقب الصلوة التعليل ضعيف لان
لفظة عند جاءت في بعض الاخبار العامية ولا يبلغ ان تكون حجة ومع تقدير التسليم يلزم ان يكون المراد به ان تتوضأ

عند اراده

كانت حائضا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن امرأة حاضت في السفر
ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ومنها خبر عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله البصري قال سئلت الصادق عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها
ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ومنها موثق سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها
الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فتلك هذه الاخبار محمولة
على الكراهة لمعارضة الاخبار الاولة بها وهذه الاخبار اقصى ما يبلغ الظهور في التحريم والصريح مقدم على الظاهر جزما خصوصا
اذا انضم اليه عمل الاصحاب واجماعاتهم المحكية مع انها اشتملت على لا يصلح فيه اشعار بالكراهة انه لم يكن ظهور معناه
الى ان وردها مورد التقية محتمل وقريب لان الحكم بالحرمة مذهب كثير من العامة لكن الحرمة منه مذهب بعضهم مجاز او تلويحا
هو الكراهة وقد كشف اللثام استظهار اتفاق الاصحاب عليه ولم يعد الشيخ في الاستبصار
جهة جمع بين الروايات غير ذلك واجاز فيه فيحمله على الجواز بعد الكراهة واستفاده من الكتاب من قوله فاذا تطهرن فاتوهن لتعليق
الاباحة على التطهر بالاغتسال بناء على ظاهره منها وبناء على كون خلاف المستحب مكروها اما مع حمل النهي على الكراهة وقوله
ولا تقربوهن بارادة النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق الحكم بالتحريم حال الحيض في صدر الاية كما اشتهر بعض الاصحاب وكذا
لو اريد منه مطلق المرجوحية التي هي اعم من الكراهة ومن التحريم الا انه لم يكن كما قاله في السنة للحقيقة في الحرمة فيه
انها يجزي ما ذكر عن ضعف هذا بانه لو صحيح الاولة بالكتاب والسنة والاجماع ناهضة عليها قال الفقيه
ما عقده من اخبار الجواز باجابة الشيوخ كما هو مقتضى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ولكن ذلك وجه جمع بين النصوص بحمل الاخبار على الاطلاق على غير ذي الشبق الذي
اخبار الجواز بالنسبة الى الكراهة تغفر حملها على الشبق فانه لا كراهة حينئذ على الغسل
رفعا للحرج مع ان ذلك من رفع الكراهة ومع ما اعتقاده من ان المقام ما عرفته من قضاء الكتاب والاخبار الكثيرة والاجماعات المتكررة على
الجواز على الاطلاق على انه قد قيل ان الجواب عنه الاشتراط جرى الغالب من المباشرة النساء في هذه الحال لا يكون
غالبا الا مع الشبق الكان تعرض النفس بعدم حصول التلذذ لعدم مباشرة الاغتسال الا الاخلاف اذا ذلك وقع جمع الاخبار
يحمل على نفع الوقوع ولا يحمل التقييد بغير حضورها اذا كان بتلك المثابة من الغرض والاعتقاد والتخيير واعلم ان ظاهر
المبسوط وصريح الغنية توقف حل الوطئ على غسل الفرج وكاشف اللثام حكاه عن ظاهر الاكثر بل حكاه عن الغنية دعوى الاجماع عليه
حيث انه قال فان انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم
تغتسل بدليل الاجماع وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل غاية التحريم انقطاع الدم غايته لو كان حفظ الوطئ فيجب جوازه بعدها
على كل حال الا ما اخرجه الدليل من حفظ ذكر قبل غسل الفرج انتهى ويقرب ان الظاهر من نقل الاجماع انه لا يكون على مجموع ما انضمه
جملة الشرط معطوفا ومنطوقا وبدليل عن حفظ الدليل الدال على الجواز قبل غسل الفرج هو الاجماع الذي يذكره سواء كان حلالا
وكيف كان فقد ذهب الفاضلان والشهيدان والمحقق الشيخ على الاستحباب وعدم وجوبه بل في شرح المفاتيح
حكايته عن المشهور كانه في الوجوب نسبته الى اكثر المجوزين للوطئ قبل الاغتسال وحكم ابن ادريس بزوال الكراهة بذلك
ويشهد للوجوب بعد رواية ابن مسلم المتقدمة حيث ان ظاهر الامر الوجوب ويؤيده خبر ابي عبيدة سئل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى
الطهر في السفر وليس معها ماء وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم
تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس
والقول بالوجوب يقوى لظاهر النص المعتضد بظاهر اجماع الغنية وظاهر مذهبنا

لما مر بجمع البيان لمستوف الالان لا اقرب عدم الاستحباب للاصل والاطلاقات المتقدمة من كتاب وسنة المؤيدة بالشهرة
بين الاصحاب والاعتبار ان الظاهر انه لا مدخلية لطهارة الفرج في صلاحية الوطي اثر وانه لو غسلته تلطخ فرجها
بدم صغير للنفث بدم خارج ما كان يجب عليها التطهير منه لاجل الوطي من مانع بعد بسها فكذا يلزم زوال النفرة
على حسب ما يندب اليهام من رفع القاذورات والحث على الازدواج ورواية ابن مسلم المختار اليها معروفة صحيحة ظاهرها
ان غلا هذه الاولين ناصعة في الارشاد فيحمل عليه للجمع فلا يصعد منها الوجوب لاجماع المزبور لا يورث ظنا حتى يوثق
به مع انه حكاية الشهرة على الاستحباب على الاطلاقة ثم هذه ومع ثم البيان واطلاق الروايتين ويجمع البيان توقف
حل الوطي على احد الامرين من غسل الفرج ومن الوضوء بل في الاخير قال العلامة انه مذهبنا وهو ضعيف خلية
المنقف لعدم ما يدل على المنصوص ما توقفت عليه منهما والنسبة الى مذهب الاصحاب لم تحققها بل ظاهر المتأخرين ومتأخري المتأخرين
الاطباق على العدم وكذا اكثر القدماء لم يتعرضوا لما ذكر من توقف على احد الامرين مع ان الام من اصل اعتبار الغسل من زوال
النفرة الناشئة من الرطوبات والارتجاعات الكائنة في الفرج والوضوء التعبد له ما الغرضين للاصل بدفع ذلك ثم اعلم
ان الاظهر اعتبار النية لما تقدم الا في تخفيف وضعفه لا يجاب على القول بوجوب الاقتصار الى الندب لو اعنيه كان رجحانا فجزم به
جمع من جماعة الاصحاب كالفاضل في المنتهى والشهيد في الذكرى والروض والشيخ علي في جامع المقاصد وفي رواية ابي عبيدة
المتقدمة كلام عليه وفي شرح الفاضل في النهاية انه استقرب عدم وجوب التيمم لو قلنا بوجوب الغسل لعله لا ستفصاف الرواية
لكن الاظهر خلافه لاعتضاد الرواية بعموم بدلية التيمم وعموم الجماعة وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرواية
في الحيض هل يحل لزوجها ان يأتيها اذا تيممت قال نعم على تقدير وجوبه فلو تعذر لفقد الصعيد فظاهر مباح الوطي من غير شيء لو معه خاصه
عند من اطلق القول بالمنع ويحكى عن العلامة في النهاية انه استقرب العدم وهو قوي لفقد الدليل والفرق في جواز الوطي بعد
انقطاع عند الجوزيني بين انقطاع لاكثر الحيض او لا قبله والعنا انقطاع على العادة او بعدها بل قضية اطلاق النص والفتوى
الشهر بل لو انقطع قبلها اذا لم يكن معتاد العود واستشكل في بعد الحج الشيخ علي وكانه للقضا معاودة الدم فيها ولا تقا البراثر
هذه الاحتمال الناشي فيما بعد العادة قبل الوصول الى الاكثر لاحتمال معاودته ايضا والانقطاع على العشرة لا قيام الاحتمال
في زمان العادة اللحظ بالاولوية الجلية اقوى وما بعد في ان الاحتياط معه وان لم يكن لقطع الحكم به الا قرفته للسلة الخامسة
اذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار ما تؤدى به فعل الطهارة لو كانت فاقدة لها على حسب ما هي مكلفة به
في ذلك الوقت من وضوء او غسل او تيمم وفعل الصلاة تامة الافعال والشرائط مشتملا على اقل الواجبات دون المندوبات على حسب
ما عليه في تلك الحال من القصر والاتمام والصحة والمرض ونحوها وجب عليها القضاء عند طهرها اجماعا على الظاهر كما في كاشف
اللثام وهو ظاهر التذكرة والمدارك ويدل على الحكم مضافا الى الاجماع وعمومات قضاء الفوائت الاخبار الكثيرة منها خبر عبد
الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ويعقوب نحوه
يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
ومنها رواية ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان
عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ومنها رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها
ومنها خبر الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة
فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها وضعف السند في بعضها كالدلالة في آخر منجبر بعمل الاصحاب ولا ينافي ذلك ما دل على عدم وجوب
قضاء الصلاة على الحائض من نص او اجماع لظهوره في ما فاتت في زمن الحيض وهذه الصلاة انما فاتت في زمان الطهر كما هو الفرض في النصوص
والتلبس به

والفتاوى

والفتاوى والحاصل فالمتبادر من تلك النصوص هو انه مع تلك الغفلات مستندا الى الحيض خاصة كان يكون مستغرقا للوقت
فاما اذا كان مستندا الى التضييع والاهمال الحاصل قبل الحيض فلا يشمله منها كما ان المتبادر من نصوص الباب ان القضاء انما يجب
مع مضي زمان يمكن وقوع الفعل فيه فلم يفعل الا انه عرض للمانع من الفعل مع الحيض ومن المعلوم ان الفعل الذي هو الصلاة
متوقف على شرائط فلا بد من اعتبار مضي زمانها لاستحالة التكليف بعبادة يقصر عنها وقتها ومن هنا اعتبر غير واحد
من الاصحاب اعتبار مضي زمان الشرائط كالطهارة ونحوها من شرائطها التي لم تكن حاصلة باعتبارهم على تنهام الصلاة
واقتصار بعضهم على مضي زمان الطهارة لا لكان الاختصاص بل نظرا الى الغالب من احراز سائر الشرائط عدا هاوى
تكون المقصود والفتاوى متطابقة على هذا الحكم ويعضده كل ذلك اللقوة ولا يلتفت معها شيئا من شك
في اعتبار مضي وقت للطهارة او بعض الشرائط كالمحاسبة نظرا في الاول الى الاطلاقات وفي مقابل الوقت والثاني الى صحة الصلاة
معها في بعض الحالات مع ما ترى من ضعف كلا النظرين للقطع بعدم وجوب احراز الطهارة قبل وجوب ذي المقدمة تقدمها ما هو لا عبار كا
مجرد رفضه وصحتها مع النجاسة مع الضيق امر مقضي بالدليل فلا يقاس عليه غيره ثم يستثنى من ذلك صورة ما لو كانت الطهارة
محرزة قبل الوقت فانه لا يعتبر مضي مقدار زمانها جزما كما قطع به غير واحد من احلته وصرح به الفاضلان والشهيدان وغيرهما
ما علم ان الظاهر من اطلاق النصوص وبعض النصوص عدم الفرق فيما في الترك الموجب للقضاء بين كونه عن سهو او عمد وهو ظاهر
المتصوص من انها تقضي ما تركته وما يقتضيه ظاهر جملة من النصوص من اناطة الحكم بصورة التضييع والتفريط محمول على ارادة الترك
مطلقا لما عرفت انه لا ينطبق التفريط والتضييع في صورة العمد فضلا عن غيره لا عند الحيض مع علاة بوقوع الحيض لها بعد مضي ما يسع
الصلاة والطهارة او ظانة له فانما تنافي المعلم والاشتباه في ندرة حصول ذلك فلا يصح مناط الحكم مناطه وبدونه الحكم لا يتعدى غرضه
ومقتضاه بعد مضي مقدار وقت الفريضة منشأ لاسيما بالنظر الى التعليل المشار اليه وان كان خلاف الحزم ولعل اطلاق التضييع
والتفريط عليه من هذه الجهة وتشبيه الاصحاب مع ذكرهم لهذه النصوص يشهد لما قلناه ثم ان كان فرع من اهل الحيض
قبل ذلك ايضا مضي وقت يسع الصلاة وطهارتها او سائر شرائطها فيجب عليها القضاء على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب
مما قدمنا عن المرتضى ومحكي عنه وعن ابن الجنيد لا يجب ايجاب القضاء عليها ما يسع اكثر الصلاة ومع الشيخ في الخلاف
حكاية الاجماع الفرقة على عدم الوجوب مع ما عدا مقدار ما تؤدى به الفرض وهو مرجح بذلك وبما نظر من المتأخرين
الاجماع ويدل على الحكم مضافا الى الاصل والعموم ما دل على سقوط القضاء عن الحائض فيخرج منه ما لو تمكنت من ادائها
فيبقى ما عداه مندرجا تحته مضافا الى ان القضاء تابع عدم النهي الى آخر الاداء النهي في محل الفرض يتحقق
جزما فلا فوات حتى يترتب عليه القضاء وخبر ابي الورد المروي في الفقيه عن الباقر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم
من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب عن ناقصا بما يقوله السيد ابو علي انما دل على قضاء الركعة فقط
خاصة دون تمام الصلاة الذي هو المدعى مع انه شاذ قاصر السند لا يصلح لاثبات حكم على خلاف الاصل مضافا الى انه
مقتضى ظاهره خرق الاجماع لان الاصحاب بين التنصيص في الظهر وذلك نفيه وعينا الى هذا السابق واعراض الاصحاب عنه موجب
لطرحه وحمله على صورة التفريط بعيد بالتأخير بعد كون المدعي الركعة تمام المغرب بجاز احمله بعيد لانه اولى من الطرح ثم
~~...~~
ولو طهرت ابي الحائض قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء اجماعا كما في المدارك والتذكرة
وعن المنتهى نفي الخلاف فيه بين اهل العلم كما عن الخلاف وفي كشف اللثام حكي عنه الاجماع صريحا بين اهل العلم
في خصوص العصر والعشاء والصبح ونفي الخلاف في وجوب الظهرين والعشائين بادراك خمس في آخر الوقت ما عدا وهو خيرة العلامة وابني
سعيد والمتأخرين ومحكي عن طهارة المبسوط والمهذب والمعتبر ومهذب ابن البراج استحباب فعلهما بذلك ثم عن الاصباح استحباب

وزوال النفرة المقتضية الى المقاربة
تجب
بغلام
غير ما بعد وقت كونها مقصرة في ذلك الاختيار كاشتغالها
و الاولى مع عدم العلم [illegible]
مقطع عام لا قضاء له
بلا دلي

فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر والاقوى الوجوب بادراك الخمس في كل منهما
كما هو المعروف من مذهب الاصحاب فههنا احكام احدها وجوب فعل العصر والعشاء والصبح بادراك ركعة من اخر الوقت
وثانيها لزوم فعل الظهرين والعشائين جميعا بادراك خمس ركعات من اخر الوقت مع الشرائط المفقودة اما الاول
فمما لا اشكال فيه لاحد وقد عرفت حكاية الاجماع عليه من غير واحد وانه مما اتفق فيه الخاصة والعامة والاصل فيه
ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وما عن امير المؤمنين ع من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من
ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع انه قال فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ثم قال الفاضل [illegible] بعد ان اورد هذه الروايات بجملتها
ونعم ما قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين العمل بها وهذا منه مؤيد لما
قلناه في بحث الاستنجاء من ان الرواية العامية اذا انجبرت بعمل الاصحاب تكون حجة وقد انكر بعض مشايخنا هناك وذلك قد هنا
للمقام [illegible] واما الحكم الثاني فيدل عليه بعد اطباق الحاضرين من اهل المعتقد ونفي الخلاف من الخلاف واطلاق اجماع المدارك
ونفي الخلاف في المنتهى على ما حكي عنه عموم النبوي المتقدم وعموم فحوى قوله ع في جملة نصوص اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وفي خبر داود الدجاجي اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة [illegible] على ذلك كصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع اذا رأت وهي
الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
فهذه النصوص المعتضدة بما مر [illegible] على المخالفة [illegible] رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر فذكر عند غروب
الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر وان هو خاف ان تفوته فليصل العصر ولا يؤخرها
فيكون قد فاتتاه جميعا حيث علق تقديم فعل العصر على خوف فوت النهار وعلله بانهما معا يفوتان لو لم يقدم وقضيته ذلك انه بادراك
خمس ركعات لا يكون مفوتا للعصر لما تقدم من قوله ع من ادرك ركعة من الصلوة [illegible] فقد ادرك الصلوة [illegible]
فانما يظهر منه التخيير [illegible] في البيان [illegible] لعدم الفرق بين الوقتين [illegible]
معنى له عند [illegible] بالاداء [illegible] الوقت [illegible]
لانه لو اوقع العصر [illegible] زيادة الوقت عليه [illegible] بعد الفراغ [illegible] الظهر فيه مع انه ما ذكرنا من
الادلة القاضية بالمزاحمة [illegible] هو المتعين [illegible]
للاختصاص [illegible] من ادرك [illegible] ينبغي ان تدرك [illegible] باداء اربع ركعات
من اخر الوقت [illegible]
ركعة تزاحم بها اللاحقة [illegible] ان يبقى من السابقة
ذلك اداء او قضاء [illegible] اربعة العشاء خاصة [illegible]
وركعة [illegible] لا اشكال يجب القضاء [illegible]
ومنها خبر عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل
وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز
وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ونحو خبر الحلبي سئل الصادق ع عن المرأة
تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت

او ثالثة فقضيتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي ومنها خبر ابن مسلم سألت احدهما ع عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان والضعف ضعف السند في بعضها كالدلالة ينجبر
بعمل الاصحاب واطباقهم ويستفاد من هذه الاخبار اعتبار زمان الطهارة وهو جار مجرى التنبيه على ان ادراك الشرط معتبر فلا يختص
بزمان سائر الشرائط كما هو المعروف من مذهب الاكثر [illegible] القطعيات التي [illegible] فيها
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] ادركت [illegible] الاداء [illegible]
كما هو [illegible] الخلاف [illegible]
من ادرك ركعة وهو [illegible] القضاء [illegible] النهاية [illegible] من الوقت [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاحكام
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible] سجود التلاوة

وسجود الشكر والتعقيب ولعلم ان وقت حيض المرأة شرعا ان احدهما ما لا مدخل لاختيارها في تعيينه بل هو متعين باسبابه المقررة
من قبل الشارع كالدم الذي تراه جامعا للشرائط مستغنيا عنه الموانع من امتزاج الحيض بالطهر او غير ذلك ... في ايام العادة
لمن لها عادة وكايام التمييز لمن فقدتها ولها التمييز ... القسم الثاني ما ليس بتعيينه راجعا
الى فرضها واختيارها كالعدد على الروايات ... التخيير اليها في وضع عددها ايامها اي وقت شائت كما هو الاقوى
وكان هذين القسمين سواء في حرمة وقوع العبادة فيها وعدم صحتها اخذا بعموم ... لاجماعات وقال
بعض الافاضل ... المعاصرين قدس الله روحه الزكية ويمكن الحكم بصحة الصلوة في الوقت ...
الوقت الشرعي وذلك كما فرضت حيضها في زمان مخصوص من الشهر اولا او اخرا او وسطا ثم انها سهت عما فرضت واتت بالعبادة
بخيال انها ... الحيض في زمان متاخر عن ذلك ... بعد ذلك ... كانت ذات عادة متاخرة عن زمان ...
[illegible]

فقال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ...
[illegible]

وقد اشرنا الى تحقيق ذلك في فوائد الكتاب وقطع الرواية لا تقوم للاعتقاد بعد الجماعة وجعلنا بسببها للمذهب كما اختاره العلامة
في المنتهى ولولا خلاف الاول الصحيح العدم والقياس على الجنب في اشتراط الفارق لو النيم طهارة مطلقا في حق من الحائض فانه السبيل لها الى
الطهارة لاستدامة حدثها [illegible] على الحائض ليس لها وضع شي في المسجد والاجتياز في المساجد [illegible] في المشهور في الذكرى
وقال الشيخ في المعتبر وللشيخ الحائض في المسجد شيئا وليها ان تاخذ منه لا خلاف بين الاصحاب ونصوصهم بعدم الاجماع عليه
ثم قال ويدل على ذلك رواية عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال
نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولا الاجماع على تحريم دخولها الا عابري سبيل فيلزم دخولها لغيرها ومعها الا بالنهي وقال الشهيد
في الروض بعد الحكم بالتحريم والمكاتبة ... الاستحباب ونبه على النص والاجماع وقد ينظر هنا ان عدم تعرض الشيخ لهذا الحكم كالنظر
الى الحائض كالعلامة في بعض كتبه الاحالة على الجنب المكان مخالفتها له في خصوص هذا الحكم وكون العلاء في تحريم الوضع على الوضع ولو
من خارج او مما استلزم الدخول وجهان تعذرا في الجنب لكن كلام الشيخ المزبور ما يظهر منه كون الحكم الوضع المستلزم للدخول وان
فلا بأس على عدم الاجماع على [illegible] الدخول وكما يرجح بعدان الحكم مدلول فيه تذنيب لو اضطر الحائض الى دخول المسجد لبث
او غيره [illegible] سبيلا او غيره وجب عليها التيمم لانه اقرب الى الطهارة حتى تعذر عليه يطلب الشارع لا مفهوم ذلك
النص الوارد في تيمم الحائض الا ان الاجتياز في المسجدين طهارة حقيقية كالطاعة فاقد الماء المطلق لها غير ممكن وحينئذ
لان لعموم ... في [illegible] الوضوء الحائض للذكر الرابع لا يجوز لها قراءة شي من سور
العزائم الاربع مضافا اجماعا الا ما مر في الجنب وتنقيح المبحث تقدم هنالك فليراجع ويكره لها قراءة ما عدا ذلك
مطلقا ولو قطع عن سبع ايات كما صرح به في السرائر واللمعة والبيان والنافع والروضة وجامع المقاصد والعقود والمبسوط والوسيلة والاصباح
والجامع بل في المعتبر دعوى الاجماع عليه حيث قال وهو مذهب علمائنا لا اختلاف فيه لكن في الذكرى ان متاخري الاصحاب قالوا
عليه لما رووه عنه لا تقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ولعموم الموثقين وفي خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤون
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ونحوه ما رواه في بعض الكتب عليهم السلام كما في
اللثام والنهي الحائض قرانا وعن ابي جعفر انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة ... ولا يقربن
مسجدا ولا يقرأن قرانا وحملها على الكراهة وجه الجمع بينها وبين الاخبار المجوزة التي هي في غاية الكثرة المعتضدة بالاجماعات
المستفيضة على الجواز لانه لا علة لها في معارضة هذه النصوص واتفاقهم على ظاهرها من التحريم فاذكر ناصح بعض الادلة باقرب وجوه
الجمع واولى المحامل التي يشهد لها الاجماع المزبور وتوفيق ... ومن هنا يظهر ضعف القول بالحرمة كما حكي عن سلار في الابواب كضعف
المحكي عن ابن البراج من تخصيصها بالزائد على السبع بل هو اولى بالضعف لعدم ما يصلح للتقييد والقياس على الجنب قياس مع الفارق لو عن
كونها من جنسها الا ... كما هو مقتضى بعض النصوص وافتى به بعض الجماعة من الاصحاب كما انه يظهر كذلك ما في المدارك من تقوية نفي
الكراهة مطلقا او تخصيصها بما زاد على السبع او السبعين للمعرفة من عموم ما يدل على مساواتها للجنب في جميع الوجوه وتسجد وجوبا لو استمعت
على ما [illegible] في باب الصلاة مع الخبر في معنى الامر او تلت السجدة وان لم تفعلها ذلك ... او استمعت لها على الاظهر الاشهر بل لا يعرف فيه
خلافا ... المتاخرين ومتاخري المتاخرين بل الاجماع منهم محقق ... وبدل عليه مضافا الى ذلك ما في اطلاق الامر بالسجود خصوص صحيح
ابي عبيدة سأل ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها و... خبر ابي بصير
... الصحيح في ... المذكور والمعتبر والذكرى ... كتب الاستدلال للاصحاب قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي ... عبد الله ابن سنان قال سألته
عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد
واطلاق السماع في الروايتين الاوليين منزل على حال الاستماع كما هو مقتضى الخبر الاخير المعتضد بفتوى الاصحاب ومن هنا تعرف ان ما في بعض
الاخبار من النهي عن السجود كصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد وخبر غياث المنقول من مستطرفات السرائر من كتاب محمد ابن علي ابن محبوب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض ولا
تسجد اذا سمعت السجدة يراد منه السماع مطلقا دون الاصغاء او السماع الوارد في بعض من ذلك وهذا اقرب وجه ... الجمع بين
الاخبار ويمكن ان يكون النهي ... من ابي حنيفة ومالك واحمد والاكثر ...

الجنب ... من حرمة السجود على الحائض وان كان هو ابعد ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية لا ان الاجماع من المتاخرين قد استقر على العدم بل لعل
من الشيخ في المبسوط وهو الظاهر منه في التهذيب حيث حمل رواية ابي عبيدة على الاستحباب ولو كان ذلك محرما لما جاز ... وجعلوا فيه
نفي الخلاف على عدم جواز السجود للطاهر من النجاسات ثم تحقق ... من الاجماع من الطائفة على الجواز كما هو المحكي في المبسوط ومقتضى
ما في التهذيب وبالجملة فالقول بحرمة السجود متروك ... بين الاصحاب فلا ينبغي ان يصغى اليه مضافا الى التلاوة لا الاستماع بلا خلاف بين
الاصحاب واما السماع مجردا فقد وقع فيه الخلاف بين الاصحاب فمن قائل بوجوب السجود بسببه ومن قائل بالعدم ويجي الكلام في تحقيق ذلك
عند تعرض الشيخ له في بحث الصلاة ... يحرم على زوجها وسيدها وطؤها قبلا اجماعا وجوبا لعلم ظاهرا او باطنا يحيث متى لو خالف
القطعية من حيث ملوثة ضرورة حتى يتعذر اجماعا محصلا ومنقولا بلغ النقل حد التواتر ... وحكاه الشيخ والعلامة والمحقق الثاني والشهيد
الثاني على عن علماء اهل الاسلام كافة بل ادعى غير واحد من الاصحاب ... مستحله ما لم يدع شبهة ممكنة في حقه لانكاره ما علم من الدين
ضرورة ولو كان غير مستحل وفعله مع علمه بالحيض والتحريم كان عاصيا مأثوما يعاقب عليه بالفسق والمعصية الدالة على الكبيرة ويجب تعزيره
بما يراه الحاكم على حسب غيره من التعزيرات غير المنصوصة كما قطع بذلك جم غفير من الاصحاب منهم الشيخ والشهيد الثاني وصاحب
المدارك ... ولم ... الشيخ ابي جعفر الطوسي تقديره بثمن عشر سوط ونحوه ثمن حد الزاني وطالبه الجماعة المزبورين بالماخذ
وقال بعض ... من العامرين والامر في الحاكم اختياره التعزير بربع حد الزاني ... في اول الحيض ... قال سألت
ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو
صاغر لانه اتى سفاحا وفي خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار
وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
لانه اتى سفاحا وفي المرسل عن الصادق المروي عن تفسير علي ابن ابراهيم من اتى امرأته في الفرج في ايام حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب
اثنا عشر جلدة ونصف ويقتضيها اطلاق الخبر الاول ... على نحو ... تقدير ... اعلى الله مقامه
واقول ... الفقيه ان ينظر في سند الرواية ويقبل الاصحاب ... بمجرد وجود الرواية باعثا على العمل وهذه النصوص
مع عدم صحة سندها قد يدعى انجبارها بالاجماع للاختصار ... الطائفة ... التعذير مطلقا او تقييده بثمن حد
حد الزاني مطلقا فتقديره بالربع مطلقا او بالتفصيل المذكور خارج عن اقوال الطائفة فيلزم من العمل بها الاجماع لا سيما بعد كون هذه
النصوص ... ومع هذا يحمل الحكم بالتعزير الموكول الى الحاكم مطلقا ... بان ذلك هو مقتضى الضابطة في كل
تعزير لم يرد به نص فلو كانت هذه النصوص محل الاعتماد والعمل بين الاصحاب لما وقع منهم ما وقع والقول بانهم لم يقفوا
على هذه النصوص من الجماعة ... حضورها بعد كونها موجودة في الكتاب بين الكتب ... للشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ
محمد ابن يعقوب الكليني ولعله ياتي في باب الحدود زيادة تحقيق في المسألة هذا كله مع العلم بالحيض والتحريم اما لو جهلها
او نسيها او جهل احدهما او نسيه فلا شيء عليه لا اثم بذلك جماعة من الاعاظم منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني والسيد
الشارح وربما يظهر من العلامة في التذكرة وغيرها وهو الاقوى لا على المعصية والشبهة الدارئة للحدود وما بمعناها وعموم رفع
الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وربما ظهر من بعض مشايخنا المعاصرين ان الجماعة المزبورين كون الغرض من قولهم لا شيء عليه بالنسبة الى الجاهل
نفي الاثم عنه مضافا الى رفع وجوب التعزير وهو انما يتم في الجاهل الذي كان معذورا لجهله كما صاحب المدارك واما غيره ممن لم يعذر لجهله
معذور ... ويجعله كالعامد في الاحكام فلا وكان هذا الاشتباه انما نشأ من استدلال جماعة منهم بحديث رفع الخطأ والنسيان وما اضطروا
اليه والجهل عندهم فان ... مصرح بان المعفو هو رفع الحكم لا رفع المؤاخذة وبعضا يظهر منه ذلك كالاعتقاد
على ان ... لا اثم في هذه المقام ... الحال ... روايات في اختيار ... ومع ... الذين
... واعداه طهارة ... الاحتياط لها والحال هذه ... وبما ... العلامة في المنتهى حيث ... الزوجة
... النوع

فيحل الاستمتاع تغليبا لجانب الحرمة مع قوله بجواز التحيض ترجيحا للروايات وان كان لعينه كما في الزائد على العادة فان قلنا بوجوبه كما
ستقفها وجب عليه [illegible] امتناعا لان الزائد يحكم بحيضيته بحسب الشرع وان لم نقل بوجوبه لم يجب عليه بل كان الاولى له الترك
[illegible] خلافا فمن خالف [illegible] العادة التي هي من الامور الجبلية يضعف معها احتمال كون الزائد حيضا وكيف كان فلو اخبرت بالحيض
وجب قبول قولها ما لم تكن متهمة بالكذب لفتوى الاصحاب بالقبول في صحيح زرارة العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
ولانه امر لا يعلم الا من قبلها ويتعذر اقامة البينة عليه لان رؤية الدم لا تكفي في الحكم بكونه حيضا لجواز كونه استحاضة فلو لم يقبل قولها فيه لزم
الحرج [illegible] بالنفقة والمتعة [illegible] صاحبه [illegible] قبول قولها [illegible] الاتهام [illegible] الامانة [illegible] على ما لم تؤمن [illegible]
[illegible] والعبادات [illegible] المبادرة الى وطئ الازواج [illegible] ادعت الحيض اذا لم يعارض قولها ما يكذبه وحيث [illegible]
غلبة الظن بكذبها [illegible] حتى تعتزلها [illegible] فقال امير المؤمنين ع في امرأة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة
مع امكان [illegible] صدقها [illegible] الدم ثلاثة ايام او [illegible] انقطع اقل الطهر ثم جاءها كذلك ثم انقطع عشرا ثم جاءها
علوان [illegible] نادر [illegible] المحقق [illegible] ماهو الغالب [illegible] فالعمل [illegible] قبول قولها والحال هذه وجود البينة
الشاهدة على الصدق واعلم انه يجب على المرأة الامتناع بحسب ما يمكن لها ووجب به عليها عن حسبه ما يجب على الرجل لكونه
مطلوبا [illegible] لانه اعانة على الاثم [illegible] عليها بل لو كان الرجل عالما بالحال وربما [illegible] الشيخ [illegible] كونه
[illegible] لاعانة [illegible] وهو مردود [illegible] وحيث [illegible] مثلا وجب تعزير [illegible] الزوج والزوجة الخطاب بعموم المقاربة في
الاخبار والزوج والبعل [illegible] على الامر بالمكان [illegible] الذاتي [illegible] بالوجوب والجهل [illegible]
منقطع [illegible] على [illegible] [illegible] وظواهر [illegible] او [illegible] او استند [illegible] حال [illegible] اقتضت
بالعلم لكن الكفارة عليها اتفاق [illegible] قلنا بوجوبها على الرجل ومن [illegible] على ذلك الشهيد في الروض ولو اتفق
الحيض في اثناء الوطئ وجب التخلص منه في الحال وكذا لو تجدد العلم به في الاثناء فان استدام والحال هذه تعلقت به الاحكام الثابتة للمبتدي
لوا قدم على الوطئ عالما بالحال والحكم من تعزير وكفارة وحصول اثم والحاق الفسق ويجوز [illegible] الزوج او السيد الاستمتاع بما عدا القبل
منها حتى الدبر [illegible] المشهور [illegible] [illegible] اجماعا [illegible] اجماع علمائنا وخلافا للمرتضى [illegible] فيه ومع القيل والجمع استقامة
اجماع [illegible] وقال الشيخ في الخلاف ومباشرة المرأة جائزة فوق السرة الى الركبة [illegible] الفرج منه خلاف [illegible] لا باس به واجتنابه افضل
وبه قال محمد بن الحسن ومالك واختاره ابو اسحق المروزي وقال الشافعي واصحابه [illegible] وابو حنيفة وابو يوسف ان ذلك محرم دليلنا عليه
اجماع الفرقة [illegible] المراد بالفرج المستثنى خصوص القبل اما الدبر [illegible] كما هو صريح الطبرسي في المجمع حيث قال في تفسير قوله فاعتزلوا
النساء في المحيض اجتنبوا مجامعتهن في الفرج اه قال وهو قول محمد بن الحسن ويوافق مذهبنا انه لا يحرم منها غير موضع [illegible]
وقيل يحرم ما دون الازار ويجوز ما فوقه عن شريح وسعيد بن المسيب وهو قول ابي حنيفة قال الشافعي انتهى وكيف كان فيدل على ذلك مضافا
الى الاجماع بقسميه والاصل وعمومات الكتاب والسنة الخاصة منصوصا ومروي عن اهل البيت ع من النصوص المعتبرة وهو في غاية الكثرة
منها خبر عبد الملك بن عمرو سئل الصادق ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ومنها خبر هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع ومنها مرسل ابن بكير عن الصادق ع قال اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ومنها خبر عبد الملك الاخر سئل الصادق ع ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء
غير الفرج والفرج يراد منه خصوص القبل بقرينة رواية السابقة وخبر [illegible] الذي يعرف اليه اطلاق القبل وعلى ذلك [illegible] الروايات المستفيضة
للاذهم [illegible] عبد الله بن [illegible] ومعوية بن عمار [illegible] المرتضى بعدم الاعتزال والنهي عن [illegible] وجملة من الفروع [illegible] الحلبي سئل الصادق ع عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر [illegible] الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سئل الصادق ع عن
الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والجواب عن ايه الاعتزال بانه لا دلالة فيها على ما يقتضي للمرتضى لانه ان اريد من المحيض موضع

وتنقضي قبابه اللفظ
موضع الحيض كما هو الظاهر فواضح عدم الدلالة وان اريد منه الحيض كما هو مقتضى سوق الكلام وجب التقدير لاستحالة تعلق الامر به
وليس تقدير زمان الحيض باولى من تقدير موضع الحيض بل الاخير اولى لسلامته من التخصيص اذ الاول لا بد من تخصيصه لجواز
في مدة الحيض بالكلية وهو خلاف ما اجمع عليه علماء الاسلام لان بعضهم جوز ما فوق السرة ودون الركبة وبادر على اباحة ذلك من غير اجماع
ومعه فالتخصيص لازم [illegible] سلمنا الى ان تعتبر الموضع اولى بسبب نزول الاية [illegible] نزلت في الرد على اليهود حيث كانوا [illegible]
النساء بالمرة [illegible] وغيرها سلمنا انه الى انه يحمل تقدير الزمان دون الموضع بل [illegible] المطلوب حاملا [illegible] السابق الى الذهن من اطلاق
الامر بالاعتزال الاتيان في خصوص القبل لكونه هو النفع للعادة الاغلبية كما يتبادر من [illegible] الميتة الى الاكل مع ان ترتب
الامر بالاعتزال على كون الحيض اي الحيض اذى يشعر بالعلية [illegible] مخصصا [illegible] ما فيه من الدم ونجاسة
مع الامر الخاصة باني المراد من المقاربة الغيائية [illegible] الغاية [illegible] الجماع [illegible] المقاربة بدليل الاجماع على جوازها [illegible] الجملة [illegible]
الى انه ذلك هو [illegible] المتبادر الى الذهن من امثال هذه التراكيب ومن الاخبار بانها معارضة بما هو اقوى منها دلالة وسندا وعددا
وعملا فتحمل على الكراهة بين الادلة مع امكان حملها على التقية لما عرفته [illegible] العامة مذهب جماعة من فقهائهم ورؤسائهم
مع انها لا دلالة [illegible] مطلوبه [illegible] ما فوق الازار له لا يقتضي تحريم ما عداه [illegible] وانه لغيره [illegible] والمكروه مما يصدق
عليه [illegible] من قوله له الاباحة [illegible] ليس بمباح مع ان [illegible] كان عقيق [illegible] مفهوم اللقب وهو
ليس بحجة عند المحققين والمراد من قوله في خبر عبد الرحمن لا شيء حتى تطهر ليس شيء من انواع الجماع في الفرج القبل حتى تطهر
اذ هو المتبادر من النهي بالطهارة ومن السؤال حيث [illegible] ان الحكم المشهور تحصيلا [illegible] ونقلا كراهة الاستمتاع
بما بين السرة والركبة ما عدا القبل بعينه وعليه ينزل اطلاق رواية حجاج الخشاب سئل الصادق ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه وهذا السرة والركبة داخلتان في المنع او في المباح ظاهر تعليق الاباحة بما فوق الازار
يقتضي بدخولهما في المنع الا ان الغالب في الازار انه يستر في تلك الحدود ومقتضى قوله ع تحزم بسترها يقتضي بالخروج كما ان
مقتضى قوله ع في خبر ابي بصير ويحزم بساقها يقتضي دخول الركبة في المنع وصيغة الامر في بعضها محمول على الاستحباب انتهى فلو
انكر حرمتها مستحلا لم يحكم بكفره ولا بنسبة له الى الكبيرة فانه وحيث تبين لك ذلك فلو وطئ الزوج زوجته عامدا
عالما بالحال والتحريم وجبت عليه الكفارة كما هو المشهور بين القدماء اشتهارا كادت تكون اجماعا بل ربما حكى اجماعهم كما ادعى ذلك المرتضى
في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية وعزاه الشهيد وكاشف اللثام وغيرهما الى المشهور بل حكى الخلاف [illegible] في الروض
[illegible] عن المتقدمين الوجوب [illegible] حكى الشيخ [illegible] والصدوق والمفيد وابن بابويه والمرتضى وابن البراج وابن حمزة
وادريس [illegible] الحلبي ابن زهرة [illegible] والاشارة السبق وجامع ابن سعيد والنظم [illegible] التافع والشهيد في البيان والدروس [illegible] الشيخ في كتابي الحديث
جماعة [illegible] الكفارة بل [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] والمعتبر والعلامة
في سائر كتبه [illegible] والشهيد الثاني وابن فهد في الموجز [illegible] المتاخرين بل [illegible] الشهيد بين المتاخرين والاول احوط
واقوى والدليل عليه بعد الاجماع العادة [illegible] رؤساء الفرقة واساس هذا الدين الاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده
عن داود [illegible] قدر الدم [illegible] انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ومنها ما رواه الشيخ ايضا عن ابن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ومنها ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به ومنها عن ابن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار
وفي استدباره نصف دينار ومنها خبر علي بن ابراهيم قال قال الصادق ع من اتى امرأته في الفرج في اول حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار ثم قال وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار فهذه الاخبار ظاهرة الدلالة على الوجوب وبعض [illegible]
ولا يقدح اختلافها في [illegible] الوجوب الكون بها بين مطلق ومقيد ولو عدم تعلق لاحد القدح في كثير من المقامات بل الواجب
الكفيه

حمل المطلق على المقيد لاسيما مثل هذا المقيد المعتضد بالاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة والمنقولة على لسان جملة من اجلاء الطائفة
ومن هنا يظهر لك ضعف ما اكتفى فيه بالاطعام كان بعض الفضلاء لو بلغت قيمته مقدار الكفارة المرصد لها من دينار ونصفه
وربعه كما جزم به ذلك الشيخ فيجب جمعا بين الادلة وتعذر بعض الروايات المعتضدة بالضعف عند بعضها فان الزيادة عن القدر
المرضي ... المعروف واطلاق ... عليه ... حصول الغرض ... مع ان ... يتعلق على الوسط
اجمع اهل الاصحاب بالاصل ... عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس بعد ذلك وقد نهى الله ان
يقربها قال فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ... سئل عن الحائض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ... سئل عن ... على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه
وقد عصى ربه والجواب ... بالانقطاع ... الاخبار ... على ... بالحال كما جزم به ذلك الشيخ في التهذيب والاستبصار
قال ونعم ما قال ... يكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار ... عن حال ... قال ... يستغفر ربه
ما فعل ... انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ... على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها هل
طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا يحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار ... ويكشف
عن هذا التاويل ... السؤال بان موافقته لها كان خطأ فاجابه بانه ليس عليه وقد عصى ربه ... في رواية
العيص قرينة واضحة ... الحكم ... فان ... صدره ... عن هذا الشخص
الجاهل بالحكم ... عليه شيء ... هذه الاخبار ... تلك الروايات واعتضادها
بالاجماعات المنقولة والكتاب ... الذين هم ... بوجود هذه الروايات بين اظهرهم
مع ما هم عليه من اعتبار رجالها ... التاويل ... الاعتبار والاعتماد
فلا ينبغي لفقيه ان ... في الوجوب من اجلها خصوصا بعد كونها موافقة لراي جماعة من العامة كما حكى
ذلك العلامة ... الوجوب ... عليه ... بالحال ...
مع كفاية العلم بالحال ... في وجوب الكفارة ...
جماعة من ... في الوجوب ... الاستحباب قال كاشف اللثام واشترط في وجوبها في ... والجامع ... المنتهى ... والتحرير
ونهاية الاحكام ... العلم بالحرمة ... الاجماع عليه ... اطلاق النصوص والاكثر العبارات ... والاجماع المدعى ...
... هذا ... فيما لو كانت الموطوءة زوجته ... امة ... كما هو صريح الفقيه والخبرية والنهاية
والدروس والموجز وجامع المقاصد ... والعلامة ... والوسيلة والمهذب والجامع والسرائر ... في الاطلاق
... الانتصار ... الاجماع عليه ... كاشف اللثام الوجوب وصريح الموجز والمعتبر والمنتهى الندب
واما كونها لا الوجه ... فلم نعرفه لغير الاعاني ... الى المشهور وكان ذلك
... الصدقة ... الكفارة ... اهل المذهب ... في المقام التي هي
ظاهرة بالوجوب الى ما هو الثابت عندهم ... الاستحباب ... قال المحقق ... على ... الشيخ في
النهاية هنا الوجوب ... نسبة الوجوب في كاشف اللثام ... على الاطلاق ... القدماء
وكيف كان ... الوجوب ... الاجماع الذي ... المستقر ... السرائر ... كاشف اللثام ... الاجماع
برواية عبد الملك بن عمرو ... الاستغفار ... بعدم ثبوت شيء ... بالقضاء ...
بالصدقة على عشرة مساكين ... لا يبلغ هذا المقدار ... الاصحاب ...
الشيخ ... ان الحكم ... الانتصار والمقنعة والنهاية والمهذب والسرائر والجامع ... على ثلاث ... على القول ...
فصرح ... لا يتجاوز ... الاصحاب ومقتضى ... بين اول الحيض ...
ووسطه كما هو مقتضى اطلاق ... والكفارة ... المشهور المدعى عليه الاجماع ...

نعصار

تعصا ... والغنية ... في اوله وهو ثلثه للاول على المختار كما للاول لذات الثلثة دينار ... وسطه وهو الثالث الوسط
كما الثاني لذات الثالث نصف دينار وفي اخره وهو الثلث الاخير ... ربع دينار ... رواية داود بن
فرقد المتقدمة وان ضعف سندها ... بالاجماع المحكي ... الذي هو الصدوق ...
مع موافقة الاصحاب في الفقيه والهداية والمقنع في باب النكاح على ما حكي ... في المقنع ... في اوله من التصدق
على مسكين ... وكيف كان ... الاجماع ... عندنا على
ما ذكره الكاشف ... فتاوى الاصحاب ... لاسيما بعد ...
... الاجماع عليه ... الاعتبار ... والوسط ... العادة ... مذهب الاصحاب ... باختلافها
... الثلثة ... والذات الستة ...
... على ... ان ... الحيض ... ان جميع ... لذات
الثلثة ... وعبارة الغنية ... الوسط ما بين
... السبعة ... الوسطى ... ذلك
... والمراة بالانتقال ... الاصحاب
... فلا يجزي ... عندهم
... ضعف ...
... الذهاب ... عليه وكيف ما يكون
... في الاذهان ...
... في الحروج
... الحكم ... المطلق ...
... على جميع افرادها ... بينها بين ...
... وقيمة الدينار ... على ما عن ...
... باب الديات ...
... وهذا ... فصرح ... معجم ...
... ان ... مع ... اطلاق ...
... الشيخ على ... الاجماع ...
... الدراهم ... النصف والربع الذين ... في ...
... قيمة الدينار ... زيادة ونقيصة ...
... الرجوع ... الاختلاف ... الذكرى ...
... الدينار ... قيمته عشرة ...
... بالدينار ... عليه وان ...
... والنصف ... بالنسبة ... الرجوع ...

فيه

فتعما من الخلاف والغنية في اوله وهو ثلثة لاول على المختار كالاول لذات الثلثة دينار وفي وسطه وهو الثلث الوسط
كالثاني لذات الثلاث نصف دينار وفي اخره وهو الثلث الاخير لبع دينار [illegible] رواية داود ابن
فرقد المتقدمة وان ضعف سندها مجبر بالاجماع المحكي المحصل على الظاهر فتوى الطائفة [illegible] الصدوق
مع موافقة الاصحاب في الفقيه والهداية والمقنع في باب النكاح على ما حكي [illegible] في المقنع رجوع عما قاله في اوله من التصدق
على مسكين بقدر شبعه [illegible] الا يعترض في دعوى الاجماع على ذلك [illegible] عندنا على
الا ثلاث الكاشف [illegible] فتاوى الاصحاب [illegible] كان في [illegible]
الغرض الاجماع عليه [illegible] الاعتبار [illegible] الاول والوسط [illegible] العادة [illegible] المعروف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثلثة اليوم [illegible] الاربعة [illegible] الثاني ولذات الخمسة [illegible] ولذات الستة [illegible]
[illegible] على هذا القياس [illegible] الاوسط [illegible] ان اول الحيض [illegible] على [illegible] الحيض [illegible] جميع الثلثة لذات
الثلاثة اولذات الستة [illegible] الاوسط [illegible] الكاشف [illegible] وعبارة الغنية [illegible] الوسط ما بين
الخمس الى السبعة فمن كان عادته [illegible] فلا وسط لها [illegible] الوسط [illegible] ذلك
هو الفارق بين المذهبين [illegible] بين الاصحاب [illegible] بالاثلاث كما صرح غير واحد من الاصحاب
واعتبر عليه الشهيد [illegible] فالمعاني الغنى [illegible] المتبادر من الاطلاق فلا يجزى [illegible]
[illegible] في [illegible] والنهاية والمنتهى [illegible] وفيه ضعف [illegible] المتبادر من
اطلاق اللفظ [illegible] الشائع [illegible] في الاذهان فلا [illegible] الخطاب عليه [illegible]
الاطلاق [illegible] على ذلك [illegible] هو المعروف في [illegible] الاذهان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] حكم على جميع افرادها لا يتفاوت بينها [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
من الاصحاب [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاصحاب [illegible] باب الديات [illegible]
الاصحاب [illegible] الدراهم من الدينار [illegible] تصريح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التقدير هو

الدينار

[illegible] باللطف على المقلد لاسيما مثل هذا الحكم المعتضد بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة المنقولة على لسان جملة من اجلاء الفقهاء
[illegible] بالاحتياط [illegible] بعض الفقهاء [illegible] قيمته مقدار [illegible] الموصف لها من دينار ونصفه
[illegible] الادلة [illegible] الروايات [illegible] الضعف [illegible] الزيادة عن القدر
[illegible] واطلاق [illegible] حصول الغرض [illegible] الاخر [illegible] على الوسط
[illegible] قال الا [illegible] ذلك [illegible] الله ان
[illegible] الا اعلم فيه شيئا [illegible] يستغفر الله [illegible]
يستغفر الله [illegible]
[illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] يستغفر ربه
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] بالاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وتنبيه الامام [illegible]

[illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

نقصاد

على القيمة كالنصف والربع بل ان لا دار قيمة على القيمة الثابتة للدينار في ذلك الزمان فلو فرض زيادة قيمته في هذا الزمان على هذا الزمان
وجب اعتبار تلك القيمة السالفة ولا يحتسب بها وبه ونحوها وهذا هو الذي دعى الاصحاب الى ضبط القيمة في الاعصار السالفة وما
يجري القيمة في عرف ذلك فقطعا ان الحكم المعلق على موضوع معين يجب قصره على ذلك الموضوع ولا يتعدى به الى غيره الا بعد نص
او اجماع ولم يثبت شيء منهما فيما نحن فيه واقتصاره جامع المقاصد لا يجزي مع التعذر [illegible] وهو غير بعيد في مصرف
هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات [illegible] على ما صرح به غير واحد من الاصحاب بل في الحدائق نسبته الى تصريح الاصحاب على الاطلاق
الواحد الاتفاق ولا يجب فيها التعدد بل يكفي على الظاهر نعم يظهر من جماعة في كفارة وطئ الحائض اشتراط الطلاق كغيره الثلاث وعلل ذلك بانهم ليسوا على
سبيل الاشتراط بل الاولى ولذا اطلق الباقون كالفاضلين وغيرهما والفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة والمطيعة
الحكم بالتنصيف لو كانت المرطوئة اجنبية ايضا كما لو كانت مشتبهة اخذا بعموم قوله ومن اتى حائضا اذ الحكم في سياق العموم
للعموم على الظاهر [illegible] في خبر ابن مسلم الرجل يأتي المرأة الحائض وترك الاستفصال الامام مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم ومن يحكى عنه التصريح بالعموم في الحكم [illegible] لوطئ الاجنبية العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وربما يظهر من الحج
الشيخ والشهيد الثاني في الروض وجامع المقاصد التوقف وعن العلامة في النهاية التصريح باختصاص الحكم نظرا الى ان الكفارة لتكفير الذنب
والعظيم لا يكفر وهو ضعيف [illegible] مع ان الكفارة انما
تتبع الوطئ في زمان الحيض من اي ما كان من زوجة او اجنبية وعظم الذنب بالوطئ لا يسقط الكفارة وان عدم مدافع شيء
والكفارة على المرأة اجماعا كما في الروض والظاهر فتاوى انه لا تجب وتسقط الكفارة مع العجز بلا خلاف على الظاهر لقاعدة العجز ولرواية
داود المتقدمة ولو عجز عن البعض قال العلامة في التحرير فالوجه دفع الباقي وقواه في المنتهى ومعه ينزل كلام الشهيد في الدروس
حيث قال ولو عجز تصدق على مسكين وكل ما حد في ذلك بعموم قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولا يترك الميسور بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله وحضور رواية داود المزبورة حيث انه فيها قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
فانها محمولة على ان ذلك هو المقدور له ولا مع عقد امر بالاستغفار ويؤيد ذلك ان الامر بالكفارة بعد العجز بعا ضرانه لم يكن الهيئة
التركيبية مدخلية والظاهر ان مع العجز الكفارة كذلك لانها دين وهو امر يجب دفعه بحسب الامكان وليست الهيئة التركيبية شرطا فيه
مع العجز انتظار اليسار كباقي الكفارات وهو ضعيف لاطلاق النص والفتوى بالسقوط مع عدم القدرة وقضية الاطلاق فيها
المراد بالعجز ما يعم المقارن والمتجدد وبعد سبق الوجوب ويحتمل في الاخير عود الوجوب مع حصول القدرة والظاهر العدم عملا بالاطلاق
اللهم الا ان يدعى انصراف الاطلاق في العجز المقارن للمعرفة وكون هذا هو المسقط للتكليف بالكفارة وما عداه يبقى منتظرا فيه
اليسار لسبق شغل الذمة بها فيجمع بين عدم اليسار الى انقضاء الاجل بظهور عدم تعلق الوجوب به وهو [illegible] ممنوع لعدم اشعار
النص وكذا الفتاوى بذلك بل الظاهر منهما العموم ثم قلنا والظاهر انه لا يجزي القيمة كما العلامة واحتمل يجزي بها عند التكفير بما لم ير شد
الى ذلك حكمهم بدفع البعض والتصدق على مسكين مع العجز ثم ولو تكرر منه الوطئ في وقت واحد الموصوف بكونه لا يختلف
فيه الكفارة المتفاوتة بحسب [illegible] لم تتكرر وجوبا بناء عليه وقيل بل
تتكرر مطلقا والقائل به الشهيد في البيان والدروس والروض والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والعلامة
في شرح المفاتيح وقيل بالتكرر مع سبق التكفير او اختلاف الزمان والى هذا ذهب الفاضل في جملة من كتبه والعلامة
في القبة عن ما صح والشهيد في الذكرى والمقداد في التنقيح وابن فهد في الموجز وصاحب المدارك والاول اقوى عدا صورة
السبق والاختلاف اقوى لضعف دليلها اذ ليس هو الا دعوى عموم الاخبار بلزوم تكرار دفعه موجبه للتكفير
وهو كما ترى من الخروج عن الصواب لان عموم النص عموما اشخاصي لا عموم دفعات فحيث لا يلزم تكرار وطئ سببا في
الوجوب حتى يقال ان تداخلها على خلاف الاصل لا نافي حيث لا عموم من اثبات ذلك بل الظاهر انه للعموم بالافراد فيها
الى خلك

الى خلك بل انهار فيبطل القضايا الحملية بل ادعى بعضهم ان ظاهر ان العموم فيها تقتضي العموم من حيث
تناول الوطئ للمواضع المتعددة وما قيل انه يستند للقول بالتكرار من ان اهل العرف يفهمون من قول القائل
من فعل كذا فعليه كذا تعدد الجزاء عند تعدد الشرط ممنوع بل ان ذلك يتبع فعل الاشخاص لا وقوع
الفعل متعددا اذ هو ليس مناط العموم حتى يدور الحكم مداره بل مناط الاستظهار في التعدد في الجزاء
تبعه بحسب ما يقع منهم من الوطئ الحرام في تلك الحال على الاشتباه فيشملهم ذلك ثم لما كان وقوع
الوطئ من الاشخاص يعم القليل والكثير فالتحقيق عدم تكرر الكفارة مع الكثير ولو سبق التكفير عن القليل عملا
بالعموم لا لان الاتفاق ظاهر بين الكل عن عموم الحال بذلك كما اشعر الى ذلك قطع الشيخ في المبسوط في باب
الصيام بالتكرر في تلك الحال مع تردده في اوله بالتكرر على الاطلاق بل قوى العدم عملا باصالة البراءة
وابن ادريس ايضا وان اطلق العدم لان كلامه على الظاهر محمول على صورة عدم تخلل التكفير ولو فرض
منع تحقق الاجماع على التكرر في هذا الحال كان العدم هو الوجه عملا بالاصل مع فقد الدلالة على التكرر بما عرفت
من اقتضاء التعدد تبوت الكفارة في الجملة وهو حصول الوطئ الصادق على القليل والكثير والتخلل لا يجعله
امرا مغايرا للوطئ الاول كما هو الحال عند اختلاف الزمان كالاكثر في اليوم الواحد من شهر رمضان اذ لم
احد يقول انه يوجب تكرر الكفارة مع التخلل فما نحن فيه من هذا القبيل لا من قبيل حصول الحدث بعد
الغسل او الوضوء وما يقال من ان المقتضي موجود والمانع مفقود ممنوع اذ الكلام في كون الوطئ الثاني
مقتضيا للوجوب ولو كان الكلام في حال عدم التخلل وسبق التكفير لا يجعله صالحا لذلك واي مانع من
ان يكون التاثير كله للسبب الاول وجميع ما يعقبه لا تاثير له بالمرة وان تخلل التكفير كالحدث بعد الحدث
وان طال الزمان لانا نقول انه يؤثر في تلك الحال وجوب الكفارة حتى يقال انه لا معنى لتقدم المسبب على السبب
وان كان يفعله الثاني والثالث يعظم الذنب لكن ذلك لا يصلح للايجاب بتكرر الكفارة ما لم يكن عليه
دليل واضح وبالجملة كلما في الوجوب وعدمه لا احكام على الدليل ولا دليل في المقام ان لم يكن اجماع على ذلك
ومن ذلك كله ظهر لك ان القول الاول هو الاقوى لا قطع به لما تقرر في الاصول والعموم كما عرفت اذ مقتضيا عدم
التكرر واما تعدده مع الاختلاف او سبق التكفير فانما خرج للدليل وهو الاجماع منهم ظاهرا وخصوص
نفي الموجب القاضي بالتعدد في الاول من اجل ذلك قطع المص بالتكرر في صورة الاختلاف [illegible]
[illegible] فقال وان اختلفت تكررت والعبارة تقطع بعدم الخلاف في ذلك كما ذكرناه اولا وهل النفساء
كالحائض في ذلك قيل نعم وحكي عن جماعة التصريح به وهو قضية قولهم في باب انها كالحائض الا ما
استثني حيث انهم اخرطوا ما نحن فيه في سلك المستثنيات قال الشهيد في الذكرى في ذيل المسألة
المبحوث عنها ولو صادف الوطئ ثلثي او ثلثه كما يتفق في النفساء فالظاهر التعدد وظاهر كلامه القطع
بجريان هذا الحكم في النفساء فلا اشكال ان الالحاق بالحائض في ذلك مما لا اشكال فيه على الظاهر انما الاشكال
في الحكم بالتعدد في الصورة التي اشار اليها الشهيد لانا نمنع التعدد بحسب الزمان في صورة يلزم اكثر
النفاس من الثلاثة بل انه زمان واحد فالوطئ فيه يلحقه كفارة واحدة مع ذلك نعم لو
كان اقله ثلاثة كالحيض [illegible] كان له اول ووسط واخر واختلفت فالتعدد متجه
لو حصل الوطئ في جميعها هذا كله بحسب ما يقتضيه الظاهر والضوابط والا فطريق الاحتياط
كما يقول السادس من الاحكام المتعلقة بالحائض انه لا يصح طلاقها بالاتفاق منا اذا كانت مدخولة

بها او بزوجها حاضرة معها وان في حامل الحيض مع الحمل على القول بالاجتماع الحيض ونفي الجمهور
على ما حكاه في التذكرة الصحة واما الغرع في التذكرة حكاية اجماع العلماء عليه وكذا الفقيه المعتبرة
والمنتهى على ما حكي ولا اخبار مستفاضة الدالة ناطقة به ثم الحكم ضربا ووقوعا مختص بالحاضر وفي حكم
الغائب الذي يمكنه استعلام حالها او لم يتابع غيبته الحد المسوغ للجواز وهو علمه بانتقالها
من الطهر الذي واقعها فيه عند بعض وبلوغ شهر عند آخر وثلثة اشهر عند ثالث ثم ام يكن فلو
لذلك بان كان غائبا فوق المدة المذكورة او في حكم الغائب وهو القريب منها مع عدم امكان استعلام
حالها كالمحبوس صح الطلاق وان صادف الحيض والمدة كان بها ففيه المدة بها يصح
طلاقها وان كانت حائضا والحاق بالحامل يصح طلاقها وان كانت حائضا بناء على اجتماعهما
وتحرير هذه المسائل مقام اخر بانه في الطلاق السابع العام الاطلاق انه اذا طهرت من الحيض
وجب عليها الغسل وصوابا شروطا بوجوب ما اليه ثم لا بد للاجماع على وجوب الغسل لغيره دون نفسه
كما في الروض وانما علق الوجوب على الطهر كما هو الثابت في عبارة الكتاب لا الانقطاع كما هو الثابت
في غيرها لانه وقت تمام السبب فاطلق الوجوب عنده حصوله وان كان وجوب المسبب معلقا على الشرط
كما نقول يجب على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر وقد يحكى الاجماع على كون الوجوب في الطهارات
ما عدا غسل الجنابة للغير المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد فقال بعد ان يحكي غسل الجنابة لم يطلب الا للعبادة
المشروطة به ويشهد له اطباق الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات وقال في المقام لا خلاف في ان
غير الجنابة لا يجب لنفسه فاطلاق لفظ الوجوب اعتمادا على ظهور المراد في تعليق الوجوب بحالة
الانقطاع من الغاية كان الغسل انما يجب بالحدث بشرط الغاية انتهى وقال الفاضل في التذكرة يجب عليها الغسل
عند الانقطاع لتادية العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار وهو اثر ظاهر انه لم يكن صريحا في كون
الوجوب للغير … الوجوب الغيري الا ارتياب فيه … لا احد من الاصحاب … بنفسه واثبات
الوجوب النفسي نعم حكي عن القاضي العلامة في المنتهى التامل بالنظر الى الاخبار من حيث اطلاق الامر فيها
وقد اشرنا في اوائل الطهارة الى ظهور مثل هذه الاطلاق بالتقييد ومن اراد تحقيق المسئلة على
التمام فليرجع الى ما هناك ومن ذلك يعلم شرطيته بالنظر الى الصلوة والطواف واما الصوم فهل هو ايضا شرط
في صحته كالاغتسال من الجنابة المختار وعليه الاكثر هو ذلك واشرنا الى تحقيق ذلك عند الكلام على الغايات
وكيفيته هيئته ومراعات الترتيب والارتماس مثل غسل الجنابة بحذو النعل بالنعل والقذة بالقذة بلا فارق
للاكثر وهذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن الصادق ع قال
غسل الجنابة والحيض واحد انتهى الا ان المفهوم من التعليم والوحدة مضافا وفتوى هو الغرة الذي فسرنا به عبارة
الكتاب واما الماء والسدر في جميع المندوبات كقدر ماء الاغتسال كما يظهر من بعض … فلا نفهم وشعر
ذلك الصحيح … تلك العبارة نعم بعض المندوبات كغسل اليد من النجاسة
اولا وتكرير غسل عضو من الاعضاء الثلاثة … ظهرا جريانها مسئلة تخلل
الحدث في المقام وقد اشرنا الى تحقيق ذلك في بحث الجنابة … فلنقام الاختلاف بينها في الجملة قال
صاحب النهاية … في غسل الحيض … وان زاد على ذلك كان افضل في غسل الجنابة وان استعمل
…
السائل …
… يبقى بها زائد على الجنب حيث كانت المماثلة في الكيفية … في الاجزاء بها عن الوضوء …

ولذا اطلق ظاهر الشيخ في الذكرى حيث قال واذا انقطع وجب الغسل اجماعا لوجوب ما هو مشروط به وهو الصلوة والطواف باجماعنا م

للصه

للصه وقال … بدله من وضوء … ومن هذه الصحابة قد استفاض حكاية الاجماع من الاصحاب بل لا
ان يكون متواترا على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء واما باقي الاغسال فالمعاد نقله كالناصر منها
ما يستحب ممن قال باغنائها ايضا عن الوضوء … هو المحكي عن المرتضى وابن الجنيد وتبعهما عليه
جماعة من متاخري المتاخرين ومن قائل بافتقارها الى الوضوء وهو المعروف بل عد من ذلك مذهب
الاصحاب وحكى غير واحد منهم الشهرة عليه بل قال في الذكرى انها كادت تكون اجماعا بل قوى انها اجماع
لا نقراض خلاف ابن الجنيد … بسبقها بالاجماع وحرفها به اما الاول فلقول الصدوق في الاقوال بان
في كل غسل وضوء ما عدا الجنابة من دين الامامية واما الثاني فلا تفاق من تاخر عنهما على وجوبه من دون ارتياب
وهو الحق الذي لا محيص عنه ويدل عليه مضافا الى ذلك … اصالة بقاء الحدث وعموم اية الوضوء ما رواه ابن
ابي عمير في الصحيح عن رجل عن الصادق ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعلي ابن يقطين عن ابي الحسن الاول
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وما رواه ابن … او غيره عن الصادق ع قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة وفي الحلبي عن الذكرى … وابن جمهور في عوالي اللئالي عن النبي ص قال كل غسل لا بد
فيه من الوضوء الا الجنابة والضعف سندا ودلالة لو سلم منجبر بالاجماع والشهرة المستفيضة وعموم الكتاب
ومفهوم اسباب الوضوء واخبار المستحاضة حيث انها وجبت الوضوء مع الغسل لها مع …
مع ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد … وقال الشهيد الثاني …
ان الاصحاب … بدعوى الاتفاق على ذلك وحكي غير واحد انه اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
فلا يلتفت الى … مع جهالة …
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وما رواه ابن … عن رجل عن الصادق ع في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل … وسليمان ابن خالد قال سمعت
الصادق ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعمار الساباطي سئل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة
او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ذلك ولا بعد قد اجزاها
الغسل ومحمد ابن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وحكم ابن حكيم عن الصادق ع بعد ان سأله عن كيفية
غسل الجنابة قال ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء
انقى من الغسل وابلغ وهي على كثرتها لو سلم وضوحها سندا ودلالة لا تقبل المعارضة ولعل الشهرة
لاعراض الاصحاب عن العمل بمضمونها فهي ساقطة عن درجة الاعتبار بذلك واولى بالسقوط …
لو كانت غير نقية سندا ودلالة كما هو المحقق بالنظر الى هذه المذكورة وحيث تبين وجوب الوضوء مع الغسل
فهل يجب تقديمه عليه او انه مخير بين جعله قبله او بعده قولان
قيل بالاول وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار وحكى عن جماعة غير واحد … والصدوق وابن حمزة والطبرسي
بل في الذكرى انه الاشهر وفي حاشية … انه المشهور …
ان الاول … من دين الامامية وقيل بالثاني وهو ظاهر القواعد وحكاه كاشف اللثام عن النهاية والوسيلة
والجامع والمعتبر والشرائع والسرائر وموضع من المبسوط بل حكي عن السرائر نفي الخلاف عنه وفي موضع اخر
من المبسوط انه قال ولو … تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات فان لم تقدمه
فلا بد منه بعده ثم قال وكذا … ومصباحه ومختصره … ان الشيخ … كلا الى …

الازمنه … لادو بدلي م

وتبعه عدم القرار بالفصل ثم المطلوب م

حاكيا عن الفقهاء م

فانه على الظاهر حكم على الطبيعة من حيث هي لا خصوص الجنابة م

ثم حكي عن الشيخ م

شرط في صحة الغسل [illegible] الحصر المنعقد كان الدليل وان كان وجوده من شرائط صحة الصلوة وهو قول آخر
غير بالوجوب [illegible] فان للخلاف في البال منشأ الوجوب الغيري للغسل لا التعبدي فان كان
مراد القائل بالوجوب هذا المعنى رددنا عليه قول الماهر معلوم صريحا من عدم توقف صحة الغسل على
تقدم الوضوء وان كان ولابد توقفه على وجوده معه كيف ما كان سابقا او لاحقا مع ان ذلك فاسد كما ستعرفه
والقبلية في النص المتعين منها الوجوب بعد الجملة لما علم انه شرط في الصحة مع ان ذا موقوف على اقامة دليل آخر
خصوصا لو قلنا ان المتفرع الى الذهن من القبلية محض وجود الوضوء مع الغسل لا امر زائد على ذلك كما هو مقتضى
القبلية في باقي النصوص فان اقرب المجازات لا معنى في ان يراد منها المطلق الصاحبة والمعية الحاصلة للمتقدم
والمتأخر وان اراد الوجوب بمعنى التعبد لا التوقف الصحة عليه [illegible] كان مرجعها الى ان القبلية في النص
كونها امر زائد على محض التحقق في نحو ما هو بمعنى القبل والبعدية فمعناه معه وهو النص الاظهر الناص
على القبلية ويرشد الى ارادة الوجوب بهذا المعنى ما في الفقه الرضوي حيث قال عنه واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ
بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فاذا اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ولو كان
شرطا في صحة الغسل لوجب اعادته في تلك الحال وهذا ايضا يؤيد ان غرض القائل بالوجوب [illegible] لا الصحة
مثلا وهذا المعنى لان الفقه الرضوي على ما قيل هو الصدر والمورد في الاحكام لهم [illegible] انه اقرب وجه
يصح به كلام القائل بالوجوب وكذلك النسبة في كلام الصدوق والحسن الاماميين [illegible] منهما في
غاية الفساد اذ لم نعرف الى الان احدا من الاماميين فضلا عن جلائهم [illegible] يقول بتوقف صحة الغسل
على تقدم الوضوء فهذا نزول قول ابن ادريس في الرد على الشيخ فان اراد وجوب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح
خلاف [illegible] ان القول بوجوب التقديم لا على انه شرط في الصحة هو الاقوى وعليه [illegible]
مطلق الوجوب [illegible] النص [illegible] للقائل بالخبر [illegible] واسنده الا بعضهم [illegible] من حيث
لا اطلاق [illegible] بالقبلية في النص الاخر واصل البرائة لا يعارض النص ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله ابن
سليمان [illegible] ابن خالد [illegible] ان الوضوء بعد الغسل بدعة واعلم ان حدث الحيض يرتفع بمجرد الغسل
[illegible] على الوضوء [illegible] في مجتنب الجنابة [illegible] جملة من الاحكام المتفرعة منها
حال الحيض على حصول الاغسال كما اللبث في المساجد واجتياز المسجدين وقرائة العزائم وصحة صومها فلو كان
[illegible] لا يصح شيء من ذلك فيلزم عليها ان تنوي بوضوئها استباحة ما هو مشروط
[illegible] او غير ذلك [illegible] نية الرفع لا خصوص رفع الاصغر المتجدد [illegible]
[illegible] الرفع قبلا او بعدا على الاطلاق لا وجه له ولعله يريد خصوص رفع
[illegible] قبلا [illegible] الحدث الاكبر وبعد بزواله وعلى ما قلنا [illegible] جملة من الاصحاب
[illegible] والاستباحة [illegible] في مدخلية الوضوء في رفع الحدث
[illegible] نية الرفع على الاطلاق [illegible] في رفع الاكبر كما الشهيد في الذكرى
[illegible] للوضوء مدخلا في رفع الاكبر والحاصل ان الاقوى ان الغسل مستقل
[illegible] على الوضوء كما ان الوضوء مستقل برفع الاصغر [illegible] ومن هنا كان
[illegible] الشهيد في الذكرى على ما حكي عنه وابن فهد في الموجز والطباطبائي في المنظومة
[illegible] الصغرى دون الكبرى وجب استعماله [illegible] للكبرى [illegible]
[illegible] الشهيد في الذكرى والبيان والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد وجوب [illegible] ماء

من النص

مع الوضوء

تقدم او تأخر

كلمة

الغسل على الزوج

الغسل على الزوج واحتمل ذلك الفاضل في التذكرة ثم احتمل العدم وقال في نهاية الاحكام [illegible] يجب على الزوج
ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة والاقرب عدمه مع غنائها وقضيته الوجوب مع الفقر كما هو
المحكي عن صريح المنتهى وقال في التذكرة بعد ان احتمل الوجهان وقيل لا يلزمه شراء الماء للغسل
الحيض والنفاس لانه من جملة مؤنة التمكين الواجب عليها وقال الشهيد في الذكرى بعد ان قرب [illegible]
الوجوب ويحتمل وجه العدم وربما فرق بين ماء غسل الجنابة وغيره فاذا كان سبب الجنابة من الزوج
واما الامة فالاقرب انها كالزوجة لانه مؤنة محضة وانتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد
وحمله على عدم التمكن قياس من غير جامع ويعارضه بوجوب فطرتها فلذا [illegible]
عليه بالفرق بين الطهارة والفطرة حيث ان المأمور بالاول هو المملوك وبالثاني السيد ومن اجل ذلك ربما
كان الاقوى عدم الوجوب في حق الزوجة لانها هي المأمورة بالطهارة والزوج لا امر بالنظر اليه اللهم
الا ان يدعى شمول ادلة النفقة لمثل ذلك فانه يثبت كما القول بالوجوب على الزوج متوجها ولا [illegible]
على الاطلاق [illegible] مع عدم الخروج عنه [illegible] بالتفصيل [illegible] الا ان كان هو [illegible]
عمومات النفقة فلا فرق بين الغنا والفقر وان كان غيره كان عليه اثباته كما انه لا فرق على الظاهر بين
ان يكون هو السبب في وجوب الاغتسال وبين غيره لانه يجب عليه التمكين من نفسها [illegible] والزيادة [illegible]
لمسائل المقام [illegible] ويجب على الحائض بعد الاغتسال قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا
بل حكاه غير واحد على كافة علماء الاسلام والاخبار به [illegible] متواترة [illegible] شطر منها في المباحث
السابقة ونذكر هنا منه ما رواه [illegible] في الكافي عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ومنه ما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ومنه
ما رواه اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر [illegible] ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي
الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه
ابدا فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج
من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت
وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد [illegible] والمراد من الصلوة المنفي قضائها خصوص اليومية [illegible]
في البال ان اطلاق اللفظ [illegible] ولغيرها مما جرى مجراها في التوقيت كالكسوف والخسوف
[illegible] غير واحد من الاساطين واختلاف اليومية الى البال [illegible] فهي اظهر افرادها
لا ان اللفظ لا يشملها [illegible] واما غير الموقتة منها [illegible] الطواف [illegible] والمنذور نذرا
مطلقا والزلزلة على القول بعدم توقيتها فيجب تداركها [illegible] المقتضي لسقوطها والمنذور في
وقت معين [illegible] فيجب قضائها [illegible] على ما اشرنا اليه في الابحاث السابقة
من ان طرو المانع [illegible] المنذور [illegible] بطلان النذر [illegible]
ابتداء كما الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه طرء المانع [illegible] بالمنذور
[illegible] الصلوة المنذورة [illegible] وجوب القضاء الصوم المنذور في وقت معين كما قطع

جاء

نصا وفتوى

كما الشهيد في البيان والشيخ علي في جامع المقاصد وصاحب المدارك وغيرهم

بر الشهيد في البيان وابن فهد في الموجز ولعل الوجه في ذلك عمومات الفوات المؤيدة بعمومات الوفاء با
النذر وما يقال من ان عمومات الفوات لا تشملها لما ذكرت لظهورها في فوات مع بقائه على صفة التكليف — تصدق اسم الفوات على
عند عدم التطهير بدليل الفوات بالاعم من ذلك كما يشهد به العرف فان من استوعب وقته بالنوم او الاغماء
يقولون بانه قد فاتته الصلوة مع انه في تلك غير مكلف والقابل للتكليف وحكم الاصحاب بوجوب القضاء — لا الاخص
على من ذكر بعضه فكذلك مع ان الخطابات الاولية القاضية بتكليف لا انما عند حصول الشروط وفقد المانع
كافية في صدق الفوت [illegible] ويكفي هل المقدم من التكليف في تحقق
صدق الفوت لانه يدور مدار التكليف الفعلي لعموم قوله من فاتته فاته يتضيع معناه وعموم موانع
عنه من اصل التكليف به في تلك الحال وان لم يمض مقدار زمان تحقق تكليفه بالواجب فتوجهه الثامن انه يستحب — للعموم
على المشهور بين الاصحاب تحصيلا وفعلا استفيضا بل في الخلاف عليه الاجماع كما هو ظاهر الشهيدين في الذكرى والروض
حيث نسباه الى متفردات الامامية ان تتوضأ الحائض في وقت كل صلوة وحكي عن الصدوق الاول القول بالوجوب
ولعله لاشتمال عبارته على لفظ الوجوب وهو غير نص من القدماء بارادة المصطلح عليه في هذه الاعصار بل لا زالوا
يطلقون الواجب على ما اشتد استحبابه وغلظت كراهته كما لا يخفى على من تتبع كلامهم في سائر المواطن
ويدلون ذلك منه تبعا للنص الذي ارسله ابنه في الهداية عن الصادق ع لانهم لا يفتون الا بما هو في كتبهم على طبق ما — من لفظ الوجوب
تضمنته النصوص ومن المعلوم ان لفظ الوجوب في زمان الصادقين عم لم يتشكك كونه حقيقة شرعية في ارادة المعنى المصطلح
في هذا اليوم بل انما يطلق الواجب في كلامهم على شديد الاستحباب كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المعاني التي يعبر عنها — في النهاية
ويرشد الى ما قلناه من ارادة الاستحباب دعوى الشيخ اجماع الفرقة عليه مع ان ظاهره القول بالوجوب حيث قال فاذا حاضت المرأة
يجب عليها ان تعتزل الصلوة وتترك الصوم وتتوضأ عند كل صلوة الى ان قال [illegible] الفرقة
وكذا الحلبي عنون الباب بالوجوب فلو كان غرضهم منه المعنى المصطلح عليه لم [illegible] اجماعهم وكيف كان
فالاستحباب هو المعتمد ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاصل حسنة زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله ع يقول ينبغي
للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله بمقدار ما كانت تصلي وخبر معاوية بن
عمار عن الصادق ع قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل وخبر محمد بن مسلم [illegible] ان تتوضأ — عن ابي جعفر ع انه قال
عند وقت كل صلوة [illegible] ثم تستقبل القبلة من غير ان تفرض صلوة الى ان قال
فقيل للباقر ع ان المغيرة يزعم انك قلت يقضين الصلوة قال كذب ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص ولا من
نسائنا وهي حائض انما يأمرهن بما ذكرنا [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible]
ما هو ظاهر الوجوب من النصوص الا تأكيد الاستحباب وخبر زرارة عن الباقر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا
يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها وحيث [illegible] الوضوء لها فتجلس
بعده في مصلاها كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب كالشيخ وابن حمزة وغيرهما [illegible] وكاشف اللثام عن المبسوط
والاقتصاد والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والنافع قال وعناه ما في المراسم [illegible] من الجلوس في محرابها
او ناحية منه كما هو صريح [illegible] وعدم تعين
المكان كما هو خيرة جماعة [illegible] اطلاق الاخبار [illegible] عن الصادق ع انه قال كن نساء النبي ص لا يقضين
اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل
لا دلالة فيه على شيء من ذلك لان القرب من المسجد [illegible] يشترط الجلوس بمقدار
زمان صلواتها كما هو ظاهر جملة [illegible] الاخبار وفتوى [illegible] الاصحاب [illegible] اطلاق بعض النصوص و[illegible]
في زمان الصلوة [illegible] ذكر الله في حال جلوسها
بتسبيح وتحميد وتهليل وتلاوة قرآن [illegible]
تخصيص خصوص ذكر الاذكار [illegible] التسبيح والتهليل والتحميد [illegible]

من حمل الزوج

على قيامه مقام افعال الصلوة من ركوع وسجود وقرائة في بعض صورها [illegible] ولم يتمكن من الايماء او الاشارة
بذلك مضافا الى ورود الخبر به في الغيبة عما فاته من الركعتين فان من ذاك [illegible] اولويته عند الشارع على غيره
من سائر الذكر [illegible] الاول لو فقدت الماء فهل يقوم التيمم مقام الوضوء وجهان اقواهما القيام عملا بعمومات
البدلية وان الصعيد يجزي عشر سنين واختاره جماعة من الاصحاب كالفاضل في التحرير والمنتهى والمحقق الثاني على — هل يعتبر ارادة الذكر المشار اليه في النصوص [illegible]
في جامع المقاصد وصاحب المدارك وكاشف اللثام الى العدم معللا بعضهم بان التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار
هنا وهو ضعيف لانا بعد ان عرفنا ان الشارع يريد منها هذه الصورة في هذا الوقت بصورة الطهارة مع تعذر
المائية تنتقل حكمها الى التيمم تحصيلا [illegible] لتلك الصورة فهي مضطرة الى ذلك بل لا [illegible] في تحصيل صورة الطهارة
التيمم مع ان ذلك التصحيح لعمومات [illegible] الثاني لو اغتسلت عوض الوضوء حكم الفاضل في التحرير والمنتهى بعدم
ادراك الفضيلة وهو [illegible] بل الظاهر حصولها وزيادة بالغسل لان المقصود تحصيل صورة
الطهارة وبالغسل تحصيلها اكمل وعدم [illegible] الشارع به نظرا الى الغالب من مشقته عليها لان [illegible] بالدم
وحصول جريانه في اثناء الغسل فيمكنه تلوثها بالنجاسة [illegible] بخلاف الوضوء بل ربما طرء عليها [illegible] الاغتسال
في كل يوم [illegible] لعله تلك الامور لا لكونه انقص في تحصيل الفضيلة الثالث لا تنوي بهذا
الوضوء سوى القربة المطلقة لانه صورة طهارة لا طهارة حقيقية كوضوء الجنب فلا تنوي به نية الرفع فيه والاستباحة
ولو [illegible] توهمت الحيض [illegible] به نية التقرب فبان طهرها لم يكن لها الدخول في الصلوة لما قلناه من كونه — بحث المتقدم
صورة طهارة ومنه يبان الفرق بينه وبين الوضوء التجديدي لانه طهارة حقيقية الرابع يتعين لها
الاحتساب في تلك الحال [illegible] مقتضى بعض النصوص [illegible] وافتى به بعض الاصحاب بل اخذ ذلك
شرطا في حصول صفة الطهارة لانه مستحب في مستحب كان الطهارة يشترط عدمها تقضيه بالاحداث
لان حصولها [illegible] الطهارة وان كانت محض صورة الخامس تضمنت جملة من النصوص وبعض
العبارات الاستقبال [illegible] ذكر المصلى [illegible] حيث ان الجلوس — التنصيص عليه
فيه بمقتضى العادة انما يكون مع جهة القبلة السادس تضمنت جملة من العبارات الوضوء عند كل صلوة وجملة اخرى
الوضوء في وقت كل صلوة كما هو مقتضى اكثر النصوص السالفة [illegible] الوضوء في كل فريضة
فريضة [illegible] في الحال وان المطلوب الوضوء في وقت شرع الفريضة وجواز فعلها لولا المانع فلا
يحتاج في ادراك الفضيلة الى تعدد الوضوء والظاهر من الوقت الاختياري لا الاضطراري كما ان الظاهر انها لو فعلت الوضوء
قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل كان ذلك كافيا في تحصيل الفضيلة لان المطلوب المحافظة على الاوقات بالاشتغال
بذكر الله حتى لا تتناسى الصلوة وذلك اقل من فعلها في اوائل [illegible] بل لو فرض انها اخرت جلوسها
هذا الى وقت تضيق به العبادة ثم دخل عليها وقت عبادة اخرى كان الوضوء الاول مجزيا على الظاهر
في جلوسها الثاني ولا تفتقر الى تجديد وضوء آخر [illegible] وقت كل صلوة نصا وفتوى نظرا الى — بالحائض
ما هو المتبادر من الوقت الاختياري الذي هو الغالب بحسب الوقوع [illegible] من الاحكام المتعلقة انه تكره لها الخضاب
وقد حكي عليه الفاضلان في المعتبر والتذكرة والمنتهى الاجماع والكلام فيه كما سبق في الجنب فلاحظ

شرح الزوج